المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا / شعبة الفقه

المجموع المذهب في قواعد المذهب

من أول الكتاب إلى نهاية ما يتعلق بالمانع من أقسام خطاب الوضع

للإمام الحافظ الأصولي أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المتوفى سنة ٧٦١ هـ

تحقيق ودراسة محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن

نيل شهادة العالمية العالية (الدكتوراة)

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور / عمر بن عبد العزيز بن محمد

١٤٠٥ - ١٤٠٦

قاعـــــدة :

أصل وضع الصفة[1] أن تجيء للتخصيص[2] أو للتوضيح .

مثل مررت برجل عاقل ، وبزيد العالم ، ويعبر عنهما - أيضا - بالشرط والتعريف ؛ لأن تخصيص[3] الموصوف بتلك الصفة بمنزلة اشتراطه فيه[4] .

ويقع الاختلاف بحسب تردد هذين المعنيين في الكتاب والسنة ومسائل (٤٥أ) فقهية فمن الكتاب قوله تعالى - " ضرب الله مثلا عبدا مملوكا[5] لا يقدر على شيء " فإن هذه الجملة التي هي " لا يقدر على شيء " صفة ثانية[6] لـ " عبـــدا " ، فـــإن[7] حملت على التوضيح كان فيه متمسك للجديد من مذهب[8] الشافعي - رضي الله عنه - أن العبد لا يملك شيئا ، وإن ملكه السيد أو غيره - أي هذا شأن العبد[9] - .

---

(١) الصفة لغة : الحالة التي يكون عليها الشيء من حليته ونعته كالسواد - مثلا - .
واصطلاحا : تابع يدل على معنى في متبوعه مطلقا - (لسان العرب ٩/ ٣٥٦ ، معجم متن اللغة ٥/ ٧٦٦ ، شرح الرضي على الكافية ١/ ٣٠١ ، شرح المفصل لابن يعيش ٣/ ٤٦ ، التسهيل لابن مالك ١٦٧ ، الفاكهي على قطر الندى ٢/ ٢١٥ ، الهمـــع ٢/ ١١٦ ، أوضح المسالك ٣/ ٤ ، حاشية يس على الفاكهي ٢/ ٢١٥ ، البناني جمع الجوامع ٢/ ٢٣) .

(٢) وترد الصفة للمدح والذم والترحم والتوضيح والتخصيص والتوكيد وغير ذلك .
والتخصيص يكون في النكرات وذلك بتقليل الاشتراك فيها مثل " فتحرير رقبة مؤمنة " ، والتوضيح يكون في المعارف بما يرفع الاشتراك فيها ، مثل مررت بزيد الكاتب (وانظر المراجع السابقة) .

(٣) في (ب) تخصص

(٤) انظر (مختصر العلائي ١/ ٢٩٠ ، المنثور ٢/ ٣١٣)

(٥) النحل آية ٧٥

(٦) في (أ) ثابتة ، وفي (حـ) ثالثة ، وكلاهما خطأ

(٧) في (أ) وإن

(٨) في (حـ) لجديد مذهب

(٩) انظر (قليوبي وعميرة ٢/ ٢٤٤ ، نهاية المحتاج ٤/ ١٧٧) .

وإن جعلت للتخصيص (١) كان فيه متمسك لمذهب مالك - رضي الله عنه - والقديم من قول (٢) الشافعي - رضي الله عنه - أنه يملك (٣)؛ لأن سياق (٤) الآية يقتضي تخصيص هذا العبد بهذه الصفة ، فيقتضي مفهومها أنه يملك شـــيئا .

ومن السنة حديث صفوان بن أمية (٥) - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما استعار منه أدراعه قال له أغصبا ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - " بل (٦) عارية مضمونة" (٧)

---

(١) انظر (أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٦٥ ،المنتقى للباجي ٤/ ١٦٩)

(٢) في (د) مذهب

(٣) انظر (قليوبي وعميرة ٢/ ٢٤٤ ،نهاية المحتاج ٤/ ١٧٧) .

(٤) في (ب ،د) شيئا من ،وهو خطأ

(٥) صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي ،أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه، روى عدة أحاديث ،شهد اليرموك أميرا على كردوس ، وكان من كبراء قريش ، قتل أبوه كافرا في بدر وكان أحد زعماء قريش ،توفي - رضي الله عنه - سنة ٤١ (طبقات ابن سعد ٥/ ٤٤٩ ،المعرفة والتاريخ للفسوي ١/ ٣٠٩ ،الجرح والتعديل ٤/ ٤٢١ ، أعلام النبلاء ٢/ ٥٦٢ ،الشذرات ١/ ٥٢) .

(٦) في (ب) لا ،بل .. الخ ،وهو موافق لبعض روايات الحديث .

(٧) رواه أبو داود رقم ٣٥٦٢ في البيوع - باب في تضمين العارية ، وأحمد رقم ٤١١ ، في المعاملات (الفتح الرباني ١٥/ ١٢٩) ، والبيهقي (السنن ٦/ ٨٨- في العارية) ،والحاكم وغيرهم .
والحديث حسن بشواهده - والله أعلم - (وانظر جامع الأصول ٨/ ١٦٣ ، التلخيص الحبير ٣/ ٥٢ ،بلوغ الأماني ١٥/ ١٢٩ ، فتح الغفار للرباعي ٢/ ٨٠ ،نيل الأوطار ٥/ ٣٣٧) .

فمذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن العارية (١) تضمن - مطلقا - ، فتكون الصفة - هنا - للتوضيح - أي هذا شأن العارية - ، وهو جار على ما اختاره في الآية .

ومن يقول : إن العارية (٢) لا تضمن - مطلقا - (٣) يجعل الصفة - هنا - للشرط ، لكن يلزمه (٤) أن يقول إنها تضمن إذا شرط فيها الضمان ، وليس مذهب الحنفية ذلك (٥) .

ومن المسائل الفقهية المخرجة على هذا الأصل ، إذا قال لوكيله استوف ديني الذي على فلان ، فهل له أن يستوفيه من وارثه إذا مات من عليه الدين ؟

فيه وجهان (٦) :

إن جعلنا الصفة التي هي (٧) قوله " الذي على فلان " للتعريف كان له أن يستوفيه من الوارث .

وإن جعلناها (٨) للشرط (٩) لم يكن له استيفاؤه منه .

---

(١) قليوبي وعميرة ٣/ ٢٠

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د)

(٣) إلا بالتعدي ، وهو مذهب الحنفية - والله اعلم - (وانظر الاختيار ٣/ ٥٦ ، المغني ٥/ ٣٥٥ ، بداية المجتهد ٢/ ٣١٣ ، بدائع الصنائع ٦/ ٢١٧) .

(٤) في (د) لمن ، وهو خطأ

(٥) انظر المراجع السابقة في (٣)

(٦) والمعتمد في المذهب أنه إذا قال للوكيل : وكلتك بطلب حقي من فلان ، لم يطالب الورثة وإذا قال : بطالب حقي الذي على فلان طالبهم - والله اعلم - (وانظر الروضة ٤/ ٣٣٣ ، شرح الروض ٢/ ٢٨٠) .

(٧) ساقطة من (د)

(٨) في (د) فان

(٩) في (د) جعلنا

ومنها إذا قال لزوجته إذا تظاهرت من فلانه الأجنبية فأنت عليّ كظهر أمي ، ثم تزوج تلك وظاهر منها ، فهل يصير مظاهرا من الزوجة الأولى ؟ (١)

فيه وجهان (٢)

أحدهما أنه يصير ، ويجعل الوصف بقوله " الأجنبية " توضيحا .

والثاني أنه لا يصير مظاهرا منها ، وتكون الصفة للشرط ، فكأنه علق ظهاره على ظهاره من تلك - حال كونها أجنبية - ، وذلك تعليق على مالا يكون ظهارا شرعيا ، فلا يصير مظاهرا من الأولى . وهذا ما صححه الرافعي - رحمه الله -

ومنها إذا حلف لا يركب دابة هذا العبد ، فعتق وملك دابة فركبها ، ففيه وجهان

قال الغزالي : يحنث ، وهو بناء على أن الصفة بالعبد تعريف .

وقال ابن كج : لا يحنث ، وهو يتخرج على كونها للشرط ، والعبد لا يملك (٣) - وقد تقدمت المسألة (٤) - .

ومنها إذا قال إن أعطيتني هذا الثوب الهروي فأنت طالق ، فبان مرويا بعدما أعطته فوجهان عن القاضي حسين (٥) .

(٤٥- ب) أحدهما لا تطلق (٦) ، كما لو قال إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي ، وينزل اللفظ على الاشتراط .

والثاني (٧) - وقال الرافعي إنه الأشبه - أنها تطلق ، لأنه أشار إلى عين الثوب .

وقال أبو سعد (٨) الهروي : لأنه جاء (٩) على وجه التعريف .

---

(١) في (حـ) إن

(٢) والمعتمد في المذهب الأول - والله اعلم - (وانظر الروضة ٨/ ٢٦٦ ، شرح الروض ٣/ ٣٥٨) .

(٣) والوجه الثاني هو المعتمد في المذهب - والله اعلم - (وانظر الروضة ١١/ ٥٦ ، شرح الروض ٤/ ٢٦٤ ، الشوبري على الروض ٤/ ٢٦٤) .

(٤) لم تتقدم المسألة ، وإنما تقدمت مسألة مشابهة لها - والله اعلم - (وانظر ص ٤٧٩ من الرسالة) .

(٥) والمعتمد في المذهب الوجه الثاني - والله اعلم - (وانظر الروضة ٧/ ٤١٣ ، شرح الروض ٣/ ٢٥٦) .

(٦) في (أ) لا يطلق ، وهو تحريف) (٧) ساقطة من (ب)

(٨) في (حـ ، د) أبو سعيد ، وهو خطأ

(٩) في (ب) إنه

ومثله إذا قال لا أكلم هذا الصبي فصار شيخا ، أولا آكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا ، وأمثال ذلك[٢] .

ومنهم من خرج هذه المسائل على اختلاف الإشارة والعبارة[٣] - وستأتي مفردة إن شاء الله تعالى -[٤] !

ومنها[٥] المسألة المشهورة : إذا قال للحوامل متى ولدت[٦] واحدة منكن فصواحبها طوالق ، فولدن على التعاقب ، وفيها وجهان .

أحدهما قول ابن الحداد ، ورجحه الرافعي - رحمه الله -[٧] : إذا ولدت الأولى طلقت كل واحدة من الثلاث طلقة ، ولا يقع على الأولى شيء ، فإذا ولدت الثانية انقضت عدتها وبانت ويقع على الأولى طلقة ، وعلى كل واحدة من الأخريين طلقة - إن بقيتا في[٨] العدة - فإذا ولدت الثالثة انقضت عدتها من[٩] طلقتين ، ووقع على الأولى طلقة ثانية ، وعلى الرابعة طلقة ثالثة - إن بقيتا في العدة - ، فإذا ولدت الرابعة انقضت عدتها عن الطلقات الثلاث ، ووقع على الأولى طلقة ثالثة - إن بقيت في العدة - .

---

(١) في (د) مسألة

(٢) الأصح أنه لا يحنث في هذه الصور - والله اعلم - (الروضة ١١ / ٦٠ ، شرح الروض ٤ / ٢٦٤) .

(٣) في (حـ) العبادات ، وهو خطأ

(٤) انظر ١٦٥ - أ

(٥) ساقطة من (د)

(٦) في (حـ) إن ولدت

(٧) وهو المعتمد في المذهب - والله اعلم - (وانظر الروضة ٨ / ١٤٥ ، شرح الروض ٣ / ٣١٣) .

(٨) في (د) تقديم وتأخير - بقيتا إن .

(٩) في (أ) عن

والثاني قاله ابن القاص ،وحكاه في الشامل عن جماعة منهم القاضي أبو الطيب : إن الأولى لا تطلق أصلا (١) ،ويطلق بولادتها كل واحدة من الأخريات طلقة ، وتنقضي عدتهن بولادتهن ،لأن الثلاث - وقت ولادة الأولى - صواحبها ،إذ كلهن - حينئذ - زوجاته فيطلقن طلقة طلقة (٢) ،وإذا طلقن خرجن عن كون كل واحدة (٣) من الأربع صاحبة للباقيات ، فلا تؤثر بعد ذلك - ولادتهن في حق الأولى ،ولا في حق بعضهن .

وقال القاضي الماوردي : الأصح عندي أنه يراجع الزوج ،فإن أراد بقوله " صواحبها طوالق " الشرط فالجواب ما قاله ابن القاص ،وإن أراد التعريف فالجواب ما قاله ابن الحداد، وإن أطلق أو مات ولم تعرف إرادته حمل على التعريف ،لأن الشروط عقود لا تثبت بالاحتمال (٤) .

ووجه الرافعي قول ابن الحداد بأنهن ما دمن في عدة الرجعية (٥) لا يخرجن (٦) عن كونهن زوجات له ،وكون بعضهن صواحب الباقي (٧) ،ولذلك لو حلف بطلاق نسائه دخلت الرجعية (٨) فيه .

---

(١) ساقطة من (د)
(٢) ساقطة من (د)
(٣) ساقطة من (ب)
(٤) في (حـ) بالاحتمالات ،وانظر (المنثور ٢/ ٣١٤) .
(٥) في (أ ،حـ) الرجعية
(٦) في (حـ) لا يخرجهن
(٧) في (ب) الباقي،وهو خطأ
(٨) في (حـ) وكذلك .

وهذا التوجيه ضعيف ، لأن الثانية لما ولدت انقضت عدتها بولادتها ، فلم تكن الأولى ولا الباقيات صواحب لها لبينونتها ، وكذلك الكلام في اللتين بعدها[1] ، وهو ظاهر .

ومنها إذا نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم ذلك[2] في أثناء النهار ، ففيه خلاف[3] خرجه بعضهم على هذه القاعدة ، من جهة أن لفظة القدوم هل هي للتعريف أو للشرط ؟

ولا يتبين هذا التخريج ، بل هذه وأمثالها من تعليق (٥٥ - أ) الطلاق وغيره ، فتخرج[4] على قاعدة التقدير على خلاف التحقيق - وسيأتي ذلك - إن شاء الله تعالى[5] - .

ومما يقرب من هذه القاعدة تردد اللفظ بين كونه شرطا أو غيره ، فيجيء فيه خلاف ، كما لو قال زوجتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وفيه وجهان[6] :

أحدهما بطلان العقد ، لاشتراط الطلاق فيه[7] .

وأصحهما الصحة ، حملا له على التذكير والوعظ .

وفصل الإمام بين أن يقصد هذا أو ذاك أو يطلق ، فإن قصد أمرا ترتب عليه حكمه ، وإن أطلق لم يبطل ، حملا له على التذكير - لقرينة الحال - . (وهذا نحو ما تقدم[8]) عن الماوردي[9] - والله أعلم - .

---

(١) في (ب) من بعدها

(٢) في (أ ، ب) ذاك

(٣) والمعتمد أنه لا يجزئه صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه - والله أعلم - (وانظر الوجيز ٢/ ٢٣٤ ، فتح الجواد ٢/ ٣٨٩) .

(٤) في (أ) فيخرج ، وفي (حـ) فيتخرج

(٥) انظر

(٦) انظر (ابن الوكيل ١٠١ - أ

(٧) ساقطة من (ب)

(٨) ما بين القوسين مكرر في (د)

(٩) انظر ص (٥٠٢)

قال الإمام[1] : وهو منكر ، فإن الإقرار والإنشاء يتنافيان ، فذاك إخبار عن ماض ، وهذا إحداث في الحال ، وذاك يدخله الصدق والكذب ، وهذا بخلافه .

ولهذا نظائر منها إذا اختلفا في الرجعة والعدة باقية ،فادعاها الزوج ، فالقول قوله[2] - على الصحيح - .

وعلى هذا أطلق جماعة منهم صاحب التهذيب[3] - أن إقراره ودعواه تجعل الإقرار إنشاء - وحكاه عن القفال - .

وقال الشيخ أبو محمد : من[4] قال به يجعل الإقرار بالطلاق إنشاء .

ويجيء فيه اعتراض الإمام المذكور آنفا .

ومنها لو اختلفا - بعد الخلع - ، فقالت سألتك أن تطلقني ثلاثا بألف (٥٥ - ب) فطلقتني واحدة فلك ثلث الألف .

وقال الزوج بل طلقتك ثلاثا .

قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - فيما رواه الربيع عنه[5] - : - إن[6] لم يطل الفصل - يعني بين لفظيهما - طلقت ثلاثا ولزمها الألف ،وإن طال الفصل ولم يمكن جعله جوابا فهي طالق ثلاثا بإقراره ،ويتحالفان للعوض ،وعليها مهر المثل .

فمنهم من أخذ بظاهر هذا النص وجرى عليه ، ومنهم من خالفه وقال يتحالفان مطلقا ،ومنهم البغوي .

---

(١) انظر (الروضة ٨/ ٢٢٤ ، مختصر العلائي ٢/ ٥١١)

(٢) بيمينه (وانظر الروضة ٨/ ٢٢٤ ، قليوبي وعميرة ٤/ ٧) .

(٣) في (د) المهذب ،وهو خطأ (وانظر الروضة ٨/ ٢٢٤)

(٤) ساقطة من (د)

(٥) الأم ٥/ ١٩٠

(٦) في (ب) إنه إن

ومنهم من استشكله ،لأنه إن كان الأمر كما يقول الزوج لم يمكن أن يجعل قوله " بل طلقتك ثلاثا " ابتداء جواب منه ،لأنه قد سبق منه الجواب وحصل الإسعاف .

وإن كان الأمر كما تدعي هي فقد بانت منه بواحدة ، فلا يقع بعد ذلك شيء(١).

- وأيضا - فالتحالف إنما ينبغي (أن يقع)(٢) إذا اختلفا في كيفية العقد ،أو في حال العوضين ،وهما - هنا - متفقان على أن المسئول ثلاث طلقات ، وأن المبذول ألف،وإنما اختلفا فيما وقع(٣) .

وقال الإمام ينبغي أن يقال في حال الاتصال ،إن قال الزوج ما طلقتك - من قبل - ، والآن أطلقتك ثلاثا على ألف يقع الثلاث ويجب الألف ؛ لأن الوقت وقت جواب .

وإن قال طلقتك - من قبل - ثلاثا تعذر جعل هذا إنشاء(٤) ،فيحكم بوقوع الطلاق الثلاث بإقراره ، ولا يلزمها إلا ثلث الألف ،وكذلك - أيضا - في حال الانفصال ، ولا معنى للتحالف(٥).

ومنها(٦) إذا قال في حق الأمة تزوجتها وأنا أجد طول حرة .

حكي عن نص الشافعي - رحمه الله تعالى ورضي عنه - أنها تبين بطلقة ،فلو تزوجها ثانية عادت إليه بطلقتين(٧) .

وقال الشيخ أبو حامد والعراقيون : هي فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق ، وإليه ميل الإمام والغزالي .

هؤلاء أنكروا النص المتقدم ، وقالوا : نص الشافعي(٨) - في عيون المسائل - أن مولاها إن صدقه فهو فسخ للنكاح بلا مهر(٩) ،فإن أصابها فعليه مهر مثلها ،وإن كذبه فسخ النكاح ، ولم يصدق على المهر دخل أو لم يدخل(١٠).

---

(١) في (ب) ولا يقع

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(٣) في (أ ،ب) تقديم وتأخير - وهنا هما - ،وما أثبتناه موافق لما في الروضة .

(٤) في (ب) بَعُد ،وما أثبتناه موافق لما في الروضة .

(٥) قال النووي - رحمه الله - بعد كلام الإمام الحويني - رحمه الله - وهذا صحيح ،وليتأول النص عليه بحسب الإمكان (وانظر المسألة بتفصيلاتها في الأم ،الروضة ٧/ ٤٣٤ ،شرح روض الطالب ٣/ ٢٦٢) .

(٦) ساقطة من (د)

(٧) انظر الروضة ٧/ ٤٨

(٨) زيادة ثمن (حـ)

(٩) في (ب) فلا ،وما أثبتناه موافق لما في الروضة .

(١٠) والمعتمد في المذهب قول العراقيين - والله اعلم - (وانظر الروضة ٧/ ٤٨) .

قال أصحاب القفال : هو طلقة بائنة ، حتى لو نكحها - يوما - عادت إليه بطلقتين.

قالوا : وهذا مأخوذ من نص الشافعي المتقدم ، ويجيء فيه ما تقدم من البحث.(١)

ومنها ما ذكره الإمام - في أثناء كلام له - فيما إذا اختلفا على ألف وأطلقاها ، ثم اختلفا في نيتيهما ، فقال الزوج : نويت الدراهم ، وصدقته ، وقالت هي : نويت ألف فلس ، وصدقها ، أن الذي يجب القطع به أن الطلاق يقع - ظاهرا -(٢) ؛ لأن النية إذا اختلفت لم تؤثر وصارت كالعدم ، وصار هذا كإطلاق ألف بلا نية(٣) ، فيكون خلعا بمجهول ، فتقع البينونة.

وأثر توافقهما على اختلاف المقصدين أن الزوج لا يطالبها بمال ، فإنه معترف بأنه لم يوجد منها التزام ما ألزمها به.

ثم قال : فإن قيل ما حكم الباطن في علم الله - عز وجل - لو فرض اختلاف النيتين ؟

قلنا : قياس الأصل الذي ينبني عليه هذه التفاريع أن النية مع الألف المطلقة بمثابة اللفظ الصريح - يعني أنهما لو نويا نوعا تعين(٤) -.

ولو قال : خالعتك على ألف درهم ، فقالت : قبلت على ألف فلس لم يقع شيء ، فموجب هذا - في الباطن - أنه لا يقع شيء(٥).

---

(١) انظر (الروضة ٧/ ٤٨)

(٢) ساقطة من (د)

(٣) والمعتمد أنه لا طلاق - والله اعلم - (انظر شرح الروض ٣/ ٢٦١ ، قليوبي ٣/ ٣٢٣ ، نهاية المحتاج ٦/ ٤١٣) .

(٤) في هذه الحالة إن كان هناك نقد غالب في البلد تعين ، وإلا فمهر المثل - والله أعلم (وانظر نهاية المحتاج ٦/ ٤١٣) .

(٥) انظر (شرح الروض ٣/ ٢٦١ ، نهاية المحتاج ٦/ ٤١٣)

(٦) انظر (نهاية المحتاج ٦/ ٣٩١) .

قال : ولكن إذا قال أنت طالق ، وزعم أنه نوى طلاقا من وثاق[1] ،فإن كان صادقا لم يقع ، لكنه يعلم نية نفسه ، فهو باطن يمكن الاطلاع عليه ، وتخالفهما - هنا - في النيتين لا يطلع عليه واحد منهما ، فليس من البواطن الملحقة بأبواب التدين ، بل هو بمثابة ما لو قال زيد : إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق ، وقال عمرو : إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق ، فلا يحكم بوقوع الطلاق على واحد منهما ، إذا تحقق اليأس عن[2] درك الحقيقة[3] ، وما يقدر معلقا بعلم الله - تعالى - فيب لا يقع به حكم لا في الظاهر ولا في الباطن[4] .

هذا حاصل كلام الإمام ، وتبعه الغزالي على ذلك - في البسيط - ،وأشار إليه - في الوسيط - .

وقد خالف القفال والقاضي حسين والبغوي فقالوا[5] : لا يقع باطنا في مسألة الخلع - والله أعلم - .

---

(١) والمعتمد أنه إن لم تكن قرينة لم يقبل في الحكم ويدين ،وإن كانت قرينة كأن كانت مربوطة فحلها وقال ذلك قبل ظاهرا - والله اعلم - (الروضة ٨/ ٢٠ ، الأشباه للسيوطي ٢٢)

(٢) ساقطة من (د)

(٣) الروضة ٨/ ١٠٠ ، نهاية المحتاج ٦/ ٤٦٢

(٤) انظر (الروضة ٨/ ٩٢ ،شرح الروض ٣/ ٢٩٤ ،الكوكب الدري ١٠٦) .

(٥) ابن الوكيل ١٨- أ

وقد أطلق الشافعي - رضي الله عنه - أن النجش حرام (١) ، وهو أن يزيد في الثمن ليغر (٢) غيره فيشتريه (٣) ، وقال في البيع على بيع أخيه (٤) : هو حرام على من علم الخبر الوارد في النهي عنه (٥) .

فقال بعض الأصحاب : إنما قيد الشافعي - رحمه الله - ذلك في البيع على بيع الغير ، (وقد أطلق في النجش ؛ لأن النجش خداع (٦) ، وحرمته معروفة بالعقل ، بخلاف البيع على بيع الغير (٧)) .

وهذا غير صحيح ؛ لما تقرر في الأصول ، وهو - أيضا - من جنس ما تقدم عن الماوردي ، - وأيضا - فالبيع على بيع الغير إضرار للغير (٨) ، وهو بالنسبة إلى تقبيح العقل له كالخداع ، فلا فرق .

ويمكن أن يفرق بين الموضعين بأن البيع على بيع الغير قد يظن كثير من الناس أنه

---

(١) النجش بفتح فسكون - وأصله الاستخراج والاستثارة ، وقيل : أصله الختل
قال الفيومي : أصل النجش الاستتار لأنه يسترقصده
واصطلاحا : عرفه المصنف (تهذيب اللغات ٢/ ٢/ ١٦٠ ، الفائق ٣/ ٤٠٧ ، المطلع ٢٣٥ ، المصباح ٢/ ٧٢٥ ، مجمع البحار ٤/ ٦٦٢ ، التعريفات ٢٤٠ ، قليوبي وعميره ٢/ ١٨٤) .

(٢) كذا قال المصنف - رحمه الله - وفي (الأم ٣/ ٨٠) فمن نحش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(٣) في (د) ليغتر

(٤) في (حـ) المبيع

(٥) الأم ٣/ ٨١

(٦) في (د) بأن ، وهو تحريف

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(٨) في (أ) بالغير .

مندرج في صور البيع من يزيد ، فلا يفرق بين الركون وعدمه ، وربما يتوهم[2] أن ذلك من جملة النصيحة ، فلذلك قيده الشافعي - رحمه الله تعالى - بالعلم بالخبر ، بخلاف النجش[1].

ومع احتمال هذا الفرق لا ينبغي أن يقال بالتقبيح العقلي ، وتنقض القاعدة الكلية[3] المشهورة ، مع ما يترتب على ذلك من الأصول المهمة في أصول الدين وأصول الفقه وفي الفقه - أيضا - .[4]

ومن فروع هذه المسألة حكم (الأشياء قبل البعثة)[5] ، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا :

أحدها أنها على الإباحة ، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق والقاضي أبي حامد المروزي وغيرهما .

والثاني أنها على الحظر ، وهو قول ابن أبي هريرة وغيره .

والثالث الوقف ، وهو اختيار أبي بكر الصيرفي ، وأبي علي الطبري ، والإمام ، والغزالي وآخرين[6] .

ثم الوقف - تارة - يفسر بأنه لا حكم فيها .

واعترض عليه بأنه جزم بعدم الحكم

- وتارة - يفسر بأنا لا ندري - هناك - حكم أم لا ، وإن كان فلا ندري أهو إباحة أم حظر ، وهو الراجح[7] .

---

(١) في (ب) فلا فرق

(٢) في (د) يفهم

(٣) في (د) العاقدة ، وهو تصحيف

(٤) المتقدمة ص ٥١١

(٥) ما بين القوسين مطموس في (د)

(٦) وهو رأي جمهور أهل السنة والجماعة - والله اعلم - (وانظر الإبهاج ١/ ٩ ، المنخول ١٩ ، البرهان ١/ ٩٩ ، المحصول ١/ ٢٠٩ ، مختصر المنتهى ١/ ٢١٨ ، التمهيد للإسنوي ١٠٥ ، القواعد والفوائد ١٠٧) .

(٧) انظر (المراجع السابقة) .

وهذه الأوجه (٥٧ ـ أ) الثلاثة أقوال للمعتزلة ـ أيضا ـ[1] ، لكن الفرق بين أصحابنا وبينهم من وجهين :

أحدهما أنهم خصوا هذه الأقوال بما لا يقضي[2] العقل فيه بحسن ولا قبح ، وأما ما ظهر فيه ذلك فهو منقسم عندهم إلى الأحكام الخمسة بحسب ترجيح الحسن أو القبح وتعادلهما[3] .

ولهذا نسبهم أصحابنا[4] إلى التناقض في قول من يرجح الإباحة أو الحظر ، لأن ذلك ـ عندهم ـ مستند إلى دليل العقل ، وفرض المسألة فيما لم يظهر للعقل حسنه ولا قبحه .

وأما أصحابنا فأقوالهم في جميع الأفعال .

والثاني[5] أن معتمد أصحابنا الأدلة الشرعية .

واحتج[6] من قال بالإباحة بقوله تعالى " خلق لكم ما في الأرض جميعا "[7] وقوله تعالى ـ " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق "[8] .

واستدل القائل بالتحريم بقوله تعالى في وصف نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ " ويحل لهم الطيبات "[9] ، وقوله تعالى " يسألونك ماذا أحل لهم . . . الآية "[10] ، وقوله تعالى " وما آتاكم الرسول فخذوه "[11] .

---

(١) انظر المراجع السابقة
(٢) في (حـ ، د) لا يقتضي
(٣) في (حـ) أو
(٤) في (د) فلهذا
(٥) في (حـ) أنه
(٦) في (أ ، ب) فاحتج
(٧) البقرة آية ٢٩
(٨) الأعراف آية ٣٢
(٩) الأعراف آية ١٥٧
(١٠) المائدة آية ٤
(١١) الحشر آية ٧

والقائلون بالوقف تعارضت عندهم[1] الأدلة ، فلم يترجح واحد منها[2] .

وأما المعتزلة فمستندهم دليل العقل - كما تقدم[3] - .

ولا يتخرج على هذه المسألة شيء من الفروع الفقهية - فيما علمت - .

أما بعد البعثة[4] فالذي استقر - عند أصحابنا وجمهور أهل العلم - أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم بالأدلة الشرعية[5] الدالة على ذلك - مما تقدم من الآيات وغيرها[6] - ، وقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدّ حدودا فلا تعتدوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها " وهو حديث حسن رواه الدارقطني وغيره[7] .

---

(١) في (ح) عنهم ، وهو خطأ

(٢) في (ح) منهما ، وهو خطأ

(٣) وانظر (المراجع السابقة ، فواتح الرحموت ١/ ٤٩ ، المسودة ٤٨٥ ، المستصفى ١/ ٦٣ ، الإحكام للآمدي ١/ ٦١ ، المعتمد ٢/ ٣١٥ ، شرح الكوكب ١/ ٣٢٢) .

(٤) مطموسة في (د)

(٥) ساقطة من (د)

(٦) وانظر الإبهاج ٣/ ١٠٨ ، نهاية السول ٤/ ٣٥٢ ، الروضة ٢/ ٤٤ ، شرح الكوكب ١/ ٣٢٥ ، التمهيد للإسنوي ٤٧٣ ، المنثور ١/ ١٧٦ ، ٢/ ٧٠ ، الأشباه لابن نجيم ٧٣ ، الأشباه للسيوطي ٤٣ ، الوجيز للبورنو ١٠٩) .

(٧) سنن الدارقطني ٤/ ٢٩٨ - في الصيد والذبائح والأطعمة ، ورواه الحاكم (المستدرك ٤/ ١١٥ - في الأطعمة) والبيهقي (السنن الكبرى ١٠/ ١٢ - في الضحايا ، والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية ، وله شاهد بمعناه عند الحاكم والبزار ، والحديث حسنة أبو بكر السمعاني والنووي وغيرهما (وانظر جامع العلوم والحكم ٢٤٢ ، جامع الأصول ٥/ ٥٩ ، كتاب الأربعين النووية للنووي ٨٩ ، الجامع الكبير ١/ ١٧٠ ، الجامع الأزهر ١/ ٩٨ - ب) .

وفي بعض طرقه " الحلال ما أحلّه الله[1] ، والحرام ما حرّمه الله ، وما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه " رواه الترمذي وابن ماجه[2] .

وعلى هذا[3] يتخرج كثير من المسائل والقواعد .

منها[4] في الأطعمة أن الأصل في الحيوانات الإباحة إلا ما دلّ دليل خاص على خلاف ذلك، فلو وجد حيوان لم ينص الشرع[5] فيه على تحليل ولا تحريم ، ولا أمر بقتله ولا نهى عن قتله، ولا نص على نجاسته ، ولا هو في معنى المنصوص عليه بتحريم أو تنجيس ،ولا خالطته نجاسة ، ولم يجر للعرب[6] عادة باستطابته ولا باستخباثه ، ولا أشبه شيئا منها ففيه وجهان مشهوران[7] :

أصحهما الحل ،عملا بهذه القاعدة .

قال[8] الإمام : وإليه ميل الشافعي

ومن قال بالتحريم فمأخذه أن الأصل في الأشياء - قبل ورود الشرع - التحريم ؛ فيستصحب ذلك بعده ،وهوضعيف .

ومن القواعد المترتبة عليه - أيضا - (٥٧ - ب) القول بالبراءة الأصلية ، واستصحاب حكم النفي في كل دليل مشكوك فيه حتى يدل دليل على الوجوب ، كما في تعميم مسح الرأس في الوضوء[9] .

والفرق بين البراءة الأصلية والاستصحاب المتقدم في القاعدة الأولى - أن البراءة تكون في العدم الأصلي ، والاستصحاب يكون في الطارئ ثبوتا كان أو عدما - والله اعلم[10] .

---

(١) لفظ الجلاله ساقط من (حـ)

(٢) سنن الترمذي رقم ١٧٢٦ في اللباس- باب ما جاء في لبس الفراء ،سنن ابن ماجه رقم ٣٣٦٧ في الأطعمة - باب أكل الجبن والسمن ،ورواه الحاكم " المستدرك ٤/ ١١٥ ، في الأطعمه)،وغيرهم ،وإسناده ضعيف ،وحسنه بعضهم (وانظر تلخيص المستدرك ٤/ ١١٥ ،التيسير للمناوي ١/ ٥١٠ ،العزيزي ٢/ ٢٤٣ ، جامع الاصول ١٠/ ٥٦٨ ،الكنز الثمين ٢٦٢) .

(٣) في (أ ،حـ) فعلى

(٤) في (أ ،حـ) ومنها

(٥) في (أ) الشارع

(٦) في (د) العرب ،وهو تحريف

(٧) الروضة ٣/ ٢٧٦ ،شرح روض الطالب ١/ ٥٦٧

(٨) في (د) وقال

(٩) انظر (مختصر العلائي ٢/ ٥٩٣)

(١٠) انظر (شرح تنقيح الفصول ٤٤٧ ،مختصر العلائي ٢/ ٥٩٣ ،البناني جمع الجوامع ٢/ ٣٤٨ ،المصقول ١٤١ ، ١٤٢) .

فائـــــدة : (١)

الخلاف الأصولي في تسمية الكلام في الأزل خطابا يضاهيه من الفقه معاقدة المتبايعين بالكتابة وبغير التخـــــاطب . (٢) (٣)

وفيه صور،منها وقوع الطلاق بالكتابة - مع النية - من غير أن يتلفظ به ،وفيه خـــــلاف والأصح وقوعـــه .(٤) (٥)

ومنها البيع بذلك مع الغيبة ،وهو مبني على مسألة الطلاق .

إن قلنا : لا يقع ، فههنا أولى أن لا يصـــح .(٦) (٧)

---

(١) في (د) فصل

(٢) اختلف الأصوليون في تسمية الكلام في الأزل خطابا،فذهب الأشعري وجماعة إلى تسميته بذلك ،وذهب الباقلاني وجماعة إلى أنه لا يسمى بذلك ، وسبب الخلاف هو اختلافهم في تفسير معنى الخطاب ،فمن قال إن الخطاب هو الكلام الذي يفهم فيسميه خطابا ، ومن قال : إنه الكلام الذي أفهم لم يسمه خطابا - والله اعلم - (وانظر شرح تنقيح الفصول ٦٩ ،التقرير والتحبير ٢/ ٧٨ ،نهاية السول ١/ ٤٨ ،شرح الكوكب ١ / ٣٣٩ ،البناني جمع الجوامع ١/ ٤٧ ،العطار جمع الجوامع ١/ ٦٧ ، سلم الوصـــول ١/ ٤٨) .

(٣) في (د) العاطب ،وهو خطأ

(٤) في (د) بالكتابة ،وهو تصحيف

(٥) المجموع ٩ / ١٦٢

(٦) في (حـ) وإن وفي (د) فإن

(٧) ساقطة من (حـ)

وإن قلنا بالصحة هناك ،ففي البيع وجهان :
صحح في المهذب المنع[1] .
وصحح الغزالي - في الفتاوى - ،والرافعي - في كتاب الطلاق - ،والنووي أنه يصح[2] .
وعلى هذا فشرط أن يقبل المكتوب إليه حالة اطلاعه على الكتاب - على الأصح - .
وفيه وجه أنه لا يشترط الفور[3] ،بل يكفي التواصل اللائق بين الكتابين[4][5] .

أما إذا تبايع الحاضران بالمكاتبة فهو مبني على المكاتبة مع الغيبة ، إن قلنا - هناك - لا يصح فهنا أولى .
وإن صححنا[6] - هناك - فوجهان[7] ،ولم يصححوا منهما شيئا[8] .

وينبغي أن يكون الراجح المنع ؛ لأن ذلك جيز حالة الغيبة للضرورة ، ولا ضرورة هنا .
ومن صحح اعتبر ما يدل على الرضا - كما في المعاطاة - [9] ، (لكن يقال جوزت المعاطاة[10] لاعتياد الناس ذلك ، ولم تجر العادة بالكتابة مع الحضور .

---

(١) المهذب ١/ ٣٤٢
(٢) انظر (المجموع ٩/ ١٦٧)
(٣) في (د) القول ، وهو خطأ
(٤) في (د) يكتفى
(٥) المجموع ٩/ ١٦٧
(٦) في (د) فإن
(٧) انظر (المجموع ٩/ ١٦٧ ، شرح روض الطالب ٢/ ٤)
(٨) وصحح السبكي والزركشي الصحة،واختاره القاضي زكريا - والله اعلم - (وانظر شرح البهجة ٢/ ٣٩٥ ، شرح الروض ٢/ ٤ ،الشوبري على شرح الروض ٢/ ٤) .
(٩) في حاشية (ب) البناء ليس على المعاطاة ،بل على الكتابة المبينة على الكناية وفي (الشوبري ٢/ ٤) لأنها نظير مسئلة المتوسط وقد رجح فيها الصحة - انظر (ص ٥١٩) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (د)

أما عقد[1] النكاح بالكتابة[2] ففيه خلاف مرتب على البيع ،والمذهب أنه لا يصح ؛لأن الإشهاد شرط فيه ، والكتابة كناية لابد معها من النية[3] ، (ولا اطلاع للشهود على النية[4])، ولو قالا بعد الكتابة نوينا كان ذلك شهادة على الإقرار لا على نفس العقد ، والشهادة شرط في الانعقاد[5] .

ومنها إذا كتب إليه وكلتك في كذا من بيع أو إعتاق ونحو ذلك ، فهو مبني على البيع ، إن شرطنا القبول في الوكالة ،فهنا[6] أولى بالصحة ، وإن لم تفتقر الوكالة إلى القبول فيصح قطعا[7] .

ومنها[8] إذا قال بعت داري من فلان بكذا ، فلما بلغه قال اشتريت .

قال النووي - رضي الله عنه - خرجه بعض الأصحاب على انعقاد البيع بالمكاتبة[9] ؛ لأن النطق أقوى من الكتب[10] .

ومنها إذا قال المتوسط (بين المتبايعين[11]) للبائع بعت هذا من فلان بكذا ،فقال نعم[12] أو بعت ،وقال للمشتري اشتريت منه بكذا[13] ، فقال نعم أو اشتريت ، فوجهان :

أحدهما لا ينعقد ؛ لعدم تخاطبهما ،وبه قطع (٥٨ - أ) المتولي .

---

(١) في (أ) عدم ،وهو خطأ

(٢) في (ب) بالمكاتبة ،والكلمة ساقطة من (د)

(٣) في (د) مع ،وهو خطأ

(٤) في (د) والشهود لا مطلع لهم عليها ،والمعنى واحد

(٥) المجموع ٩/ ١٦٧

(٦) في (أ ،د) وهنا

(٧) والمذهب الصحة - والله أعلم - (وانظر المجموع ٩/ ١٦٨) .

(٨) ساقطة من (د) (٩) ساقطة من (د)

(١٠) المجموع ٩/ ١٦٧

(١١) ما بين القوسين ساقط من (د)

(١٢) في (حـ) ثم ،وما أثبتناه موافق لما في المجموع

(١٣) في (ب) المشتري ، وهو خطأ

فائـــــدة[1] :

الواجب ما يذم تاركه شـــرعا[2] .

وقد يسمى غير ذلك فرضا ، كبعض أفعال الصبي ، بمعنى أنه لابد منه ، ولا يصـــح تعاطيه العبادة إلا به ، وإن كان لا يذم على أصل الترك[3] .

واختلفوا هل يلتحق بالأول في صور ، منها أن ما استعمله في الطهارة من المـــاء هل هو مستعمل[4] ؟

المذهب نعم ، وبه قطع البغـــوي .

وحكى القاضي حسين وجها[5] أنه ليس بمستعمل ؛ لأنه لم يؤد به فرضـا .

ومنها أنه لا يجمع بين مكتوبتين بتيمم واحد - على المذهب الصحيح - ، وفيه - أيضـا - وجه شاذ أنه يجوز له ذلك[6] .

ومنها إذا صلى في أول الوقت وبلغ في آخره ، فالصحيح أنه لا يجب عليه الإعـادة ، بل يستحب .

---

(١) في (د) فصل

(٢) انظر (مختصر المنتهى ٢/ ٢٢٥ ، نهاية السول ١/ ٧٣ ، شرح تنقيح الفصول ٧١ ، شرح الكوكب ١/ ٣٤٥) .

(٣) انظر (مختصر العلائي ١/ ٦٩ ، المنثور ٢/ ٢٩٥ ، القواعد والفوائد ١٦ ، الأشباه للسيوطي ١٤٢ ، الأشباه لابن نجيم ٣٦٤ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٤٤) .

(٤) انظر (المجموع ١/ ١٥٨) .

(٥) ساقطة من (د)

(٦) المجموع ٢/ ٢٩٣

وقيل يجب .

وقال الإصطخري : إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت ، وإلا فلا[1] .

أما إذا صلى الظهر يوم الجمعة ، ثم بلغ وأمكنه إدراك الجمعة ، فإن قلنا يجب في غيرها الإعادة فهنا أولى ، لاختلاف صفة الصلاة .

وإن قلنا لا يجب فهنا وجهان .

قال ابن الحداد : يجب

وقال الجمهور لا ، كالمسافر والعبد إذا صليا الظهر ، ثم أدركا الجمعة بعد إقامة المسافر وعتق العبد ، فإنه لا يلزمهما الجمعة - بلا خلاف[2] .

ومنها أنه لا يجب عليه إعادة غسل اغتسله أو وضوء فعله قبل البلوغ ، بل له أن يصلي بهما بعد البلوغ ما لم يطرأ عليهما قاطع ، وهذا هو المذهب المشهور[3] ، وشبب بعضهم بحكاية وجه في ذلك[4] .

---

(١) انظر (المجموع ٣/ ١٢)

(٢) انظر (المجموع ٣/ ١٢)

(٣) كذا في كل النسخ ، ومعنى شبب في اللغة عرّض ، يقال : شبب الشاعر بفلانة والعبارة غريبة (وانظر المصباح ١/ ٣٥٦ ، تاج العروس ١/ ٣٠٧)

(٤) انظر (المجموع ١/ ٣٣٣)

فصـــــل :

الواجب ينقسم بحسب فاعله إلى واجب على العين وواجب على الكفاية [(١)]، وبحسب ذاته إلى واجب معيّن [(٢)] وواجب مخيّر - كخصال الكفارة -، وبحسب وقته إلى واجب مضيق [(٣)] وواجب موسّع [(٤)]، وبحسب فعله في وقته أو بعد ذلك إلى أداء وقضاء [(٥)].

وفي كل من هذه الأقسام مسائل يتخرج عليها .

أما الأولى فقرض الكفاية (٥٨ - ب) لا يباين فرض العين بالجنس خلافا للمعتزلـــة ، بل يباينه بالنوع [(٦)]، لأن كلا منهما لابد من وقوعه ، غير أن الأول شمل جميع المكلفين ،

---

(١) فرض العين : مهم يقصد حصوله من كل واحد بعينه من المكلفين أو من عين مخصوصة .
فرض الكفاية : مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله (العطار جمع الجوامع ١/ ٢٣٦ ، نهاية السول ١/ ١٨٥ ، القواعد والفوائد ١٨٦ ، شرح الكوكب ١/ ٣٧٣ ، الفروق ١/ ١١٦) .

(٢) الواجب المعين : هو مهم يقصد حصوله بالذات .
الواجب المخير : هو مهم مبهم من أمور معينة مطلوب حصوله (نهاية السول ١/ ١٣٢ ، العطار جمع الجوامع ١/ ٢٢٧ ، التمهيد للإسنوي ٧٥ ، القواعد والفوائد ٦٥ ، اللمع ٩ ، شرح الكوكب ١/ ٣٧٩) .

(٣) في (د) معين ، وهو خطأ

(٤) الواجب المضيق : هو ما ساوى وقته فعله بحيث لا يسع غيره من جنسه .
الواجب الموسع : هو الذي يكون وقته المقدر له أولا يسع فعله وفعل مثله من جنســـه (نهاية السول ١/ ١٦٠ ، سلم الوصول ١/ ١٦٠ ، شرح الكوكب ١/ ٣٦٩ ، العطـــار جمع الجوامع ٢٤٢ ، غاية الوصول ٢٨ ، القواعد والفوائد ٧٠) .

(٥) ساقطة من (د)

(٦) الجنس لغة : الضرب من كل شيء والجمع أجناس .
واصطلاحا : كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو .
النوع لغة : الصنف ، قال الصغاني : النوع أخص من الجنس . واصطلاحا : هو كلي مقول ع كثيرين متفقين في الحقيقة في جواب ما هو .
(المصباح ١/ ١٣٦ ، ٢/ ٧٧٤ ، المغرب ١/ ١٦٤ ، التعريفات ٧٨ ، ٢٤٧ ، حدود الألفاظ المتداولة ٥٧٣ ، العطار على الخبيصي ٩٢ ، ٩٨)

والثاني كذلك ، بدليل تأثيم الجميع عند الترك ، لكنه[1] سقط بفعل البعض ،لأن المقصود بالواجب على الكفاية تحصيل تلك المصالح[2] المقصودة ، كإنقاذ الغريق وتغسيل الميت وتكفينه وأشباه ذلك ، فلا تكرر المصلحة بتكرره ،بخلاف فرض العين ،فإن المقصود به[3] تعبد جميع المكلفين به ، فلا يسقط عن بعضهم بفعل غيره ، لبقاء المصلحة المشروعة لها ،وهو تعبد كل فرد فرد[4].

وقد قال الشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين[5] : إن الإتيان بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين ، من جهة أنه يسقط بفعله الحرج عن الباقين[6].

ووجهه الإمام - أيضا - بأن صلاة الجمعة تسقط في حق من له قريب يمرضه ،ويندفع بحضوره ضرره ،وإن كان (غيره من الأقارب هناك[7]) ، فمن قام بذلك سقط عنه فرض الجمعة ، فأسقط الواجب عينا بالاشتغال بفرض الكفاية[8].

ولما كان فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس ، ويشبه النفل من جهة أنه يسقط عن البعض الباقين ،اختلف في مسائل منه هل يلحق بفرض العين أو بالنفل[9] ؟

منها أنه لا يجمع بين فرضين من فروض الأعيان بتيمم واحد،ويجوز ذلك بين نافلتين[10] ، وبين فرض ونفل[11] . وهل يجمع بين فرضين على الكفاية - كصلاتين على الجنازة - أو بينها وبين صلاة مكتوبة ؟

---

(١) في (د) لكن
(٢) في (أ) المصلحة
(٣) في (ب) منه
(٤) انظر (الفروق ١/ ١١٦ ،شرح الكوكب ١/ ٣٧٧ ،المنثور ٣/ ٣٨ ،القواعد والفوائد ١٨٦ ،مختصر العلائي ١/ ١١٨) .
(٥) في (د) إلا أن
(٦) واختارة النووي وأكثر الشافعية - والله اعلم - (انظر الغياثي ٢٦١ ، المجموع ١/ ٢٢ ، ٢٧ ،التمهيد للإسنوي ٧٢ ،المنثور ٣/ ٣٩ ،البناني جمع الجوامع ١/ ١٨٣ ،الروضة ١٠/ ٢٢٦) .
(٧) في (أ) هناك غيره من الأقارب
(٨) انظر (المنثور ٣/ ٤٠) .
(٩) انظر (مختصر العلائي ١/ ١١٨ ،الأشباه للسيوطي ١١٧ ،إيضاح القواعد ٩٦ ، المواهب السنية ٢٨٩) .
(١٠) في (د) في
(١١) قليوبي وعميره ١/ ٩٤

إن تعينت عليه صلاة الجنازة لم يجز ذلك[1] ، لأن حكمها - حينئذ - حكم الفرض على العين من أصله .

وإن لم تتعين فقد نص الشافعي رحمه الله تعالى - على[2] أنه يجوز ذلك ، ونص[3] على أنها لا تصح على الراحلة ، ولا قاعدا مع القدرة على القيام[4] .

واختلف الأصحاب على طرق[5] : -

إحداها إثبات قولين في المسألتين .

والثانية تنزيلهما على حالين . فحيث تعينت كانت كالفرائض[6] في التيمم والقيام ، وحيث لم تتعين تكون كالنوافل .

والثالثة - وهي الأصح - تقرير النصين[7] .

والفرق أن القيام معظم أركانها فلم يجز تركه - مع القدرة - ، بخلاف الجمع بينها[8] وبين قيرها بالتيمم الواحد[9] ، فهذه[10] طريقة الخراسانيين .

وأما العراقيون[11] فقالوا : إذا لم تتعين[12] يجوز الجمع بينها وبين قيرها بالتيمم الواحد[13] ، وإن تعينت[14] فوجهان :

أصحهما الجواز - أيضا - .

---

(١) في حاشية (حـ) الأصح أنها تجمع مع الفرض - وإن تعينت - (انظر قليوبي وعميرة ١/ ٩٤ ، تحفة المحتاج ١/ ٣٧٣) .

(٢) ساقطة من (د)

(٣) في (د) ويصح ، وهو خطأ

(٤) انظر (المجموع ٢/ ٣٠٠) .

(٥) انظر (المجموع ٢/ ٣٠٠) .

(٦) في (د) الفرائض ، وهو خطأ

(٧) فلها حكم النفل في التيمم - وإن تعينت - ، ولا يجوز القعود فيها - وإن لم تتعين - والله أعلم - (انظر المجموع ٢/ ٣٠٠) .

(٨) في (أ ، حـ) بينهما ، وهو تحريف

(٩) ساقطة من (أ ، ب)

(١٠) في (ب) هذه

(١١) في (أ) فأما

(١٢) في (أ) للواحد ، وهو تحريف .

(١٣) في (أ) فإن

(١٤) انظر (المجموع ٢/ ٣٠٠ ، نهاية المحتاج ١/ ٢٩٥) .

وأما ترك[1] القيام فلا يجوز - مطلقا - سواء تعينت أم لم تتعين .

ومنها أن فرض العين يلزم بالشروع فيه[2] ، حتى قال بعض أصحابنا : إنه إذا تحرم[3] بالصلاة - والوقت (٥٩ - أ) متسع - ثم أفسدها - عمدا - ، أنها تكون قضاء بعد ذلك[4] - وإن صلاها في الوقت - ، لأنها لزمت بالشروع فيها فتضيق وقتها[5] ، والنوافل لا تلزم بالشروع إلا في الحج والعمرة[6] ، وفرض الكفاية هل يلزم بالشروع ؟

ذكروا فيه صورا ....

إحداها القتال[7] ، فلا يجوز له الانصراف - جزما - ، لما في ذلك من التخذيل وكسر قلوب الباقين ، ويؤدي إلى انهزامهم ، وهي مفسدة كبيرة[8] .

وثانيها المشتغل بالعلم ، إذا أنس من نفسه النجابة ، هل يحرم عليه الترك ؟ فيه وجهان[9] .

أصحهما لا يحرم .

واختار القاضي حسين لزوم ذلك ، وأنه يحرم عليه الترك - عمدا - .

وثالثها صلاة الجنازة ، وفي لزومها بالشروع وجهان[10] :

أصحهما - وبه قال الأكثرون - وجوب ذلك ، لأنها في حكم خصلة واحدة ، وفي الإعراض - أيضا - هتك لحرمة الميت .

---

(١) ساقطة من (أ ، ب ، د)
(٢) ساقطة من (أ)
(٣) في (أ) تحريم ، وهو تحريف
(٤) في (حـ) متوسع
(٥) انظر (التمهيد للإسنوي ٥٩ ، مختصر العلائي ١/ ١٤٦ ، المنثور ٢/ ٢٤٧) .
(٦) المجموع ١/ ٢٧ ، المنثور ٣/ ٣٨ ، نهاية المحتاج ٢/ ٢٢٤
(٧) في (ب) لا
(٨) الروضة ١٠/ ٢١٣ ، قليوبي وعميرة ١/ ٢٥١
(٩) انظر (المجموع ١/ ٢٧ ، قليوبي ١/ ٢٥١ ، الروضة ١٠/ ٢١٣)
(١٠) انظر (مختصر العلائي ١/ ٢٠٨ ، المنثور ٢/ ٢٤٣ ، الأشباه للسيوطي ١١٧ ، قليوبي وعميرة ١/ ٢٥١ ، الروضة ١٠/ ٢١٤) .

ومقتضى كلام الغزالي[1] والرافعي - رحمهما الله - أن الأصح[2] - فيما سوى القتال وصلاة الجنازة من فروض الكفايات - أنها لا تتعين بالشروع[3].

وينبغي أن يلتحق بها غسل الميت وتجهيزه بالنسبة إلى أقاربه ، فقد ذكروا وجهين في أن الجميع إذا تركوا ذلك ، هل إثمهم على السواء[4] أو اثم أقاربه أكثر وأعظم[5] ؟

وعلى هذا فيتعين على أقاربه بالشروع - والله اعلم - .

ومنها الانصراف من الحرب الواجب[6] على الكفاية ، إذا بلغه رجوع من يتوقف فرضه على إذنه - كالوالدين وصاحب الدين - ، وفيه ثلاثة أوجه[7] :

أصحها تجب المصابرة ، ولا يجوز الرجوع .

والثاني يجب الانصراف .

والثالث يتخير بينهما ، واختاره القاضي حسين .

ومنها من ترك فرض عين أجبر عليه ، ومن ترك نفلا لم يجبر عليه ، وفي فروض الكفاية خلاف جار[8] في ولاية القضاء وكفالة اللقيط[9] ونحو ذلك ، والأصح أنه لا يجبر[10] .

وصور الرافعي[11] - رحمه الله - المسألة فيما إذا تعين عليه لفقد غيره - هناك - .

---

(١) مكررة في (أ)

(٢) في (حـ) أنه

(٣) انظر (مختصر العلائي ١/ ٢٠٨ ، الأشباه للسيوطي ١١٧ ، قليوبي ١/ ٢٥١)

(٤) في (ب ، د) أكبر ، وما أثبتناه موافق لما في المختصر

(٥) انظر (مختصر العلائي ١/ ٢٠٩ ، الأشباه للسيوطي ١١٧ ، قليوبي ١/ ٢٥١)

(٦) في (و) الواجب ، وهو خطأ

(٧) كذا قال - رحمه الله - ، والصواب أنه إن لم يشرع في القتال ولم يحضر الوقعة لزمه الانصراف ، إلا أن يخاف على نفسه أو ماله أو يخاف انكسار قلوب المسلمين فلا يلزمه ، وإن علم بعد الشروع في القتال فأربعة أوجه ، الثلاثة التي ذكرها المصنف والرابع يجب الرجوع إن رجع صاحب الدين دون الأبوين ، والمعتمد الأول كما ذكر المصنف (وانظر الروضة ١٠/ ٢١٢ ، شرح الروض ٤/ ١٧٧) .

(٨) ساقطة من (أ ، د)

(٩) بالنسبة لكفالة اللقيط الأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال ان لم يكن له مال ، فان لم يكن فيه مال أو كان هناك ما هو أهم قام المسلمون بكفايته ، ولم يجز لهم تضييعه ، فإن امتنعوا أثموا وطالبهم الإمام ، فان امتنعوا قاتلهم - والله اعلم (انظر الروضة ٥/ ٤٢٥)

(١٠) انظر (المنثور ٣/ ٣٨ ، الأشباه للسيوطي ١١٨) .

(١١) في (د) الشافعي ، وهو تحريف .

وقال : يجب عليه القبول ، فإن امتنع عصى.

وهل يجبره الإمام عليه (١) (٢) ؟

قيل لا يجبر

والأكثرون حكموا بالإجبار ،كما يجبر على القيام بسائر فروض الكفايات عند التعيين (٣) .

قال : وربما تردد الناظر في الإجبار من جهة أن الامتناع عن هذا الفرض ، الذي هو مناط المصالح العامة يشبه أن يكون من الكبائر ،فيفسق ويخرج عن أهلية القضاء لفوات العدالة (٤).

ويشبه أنا نأمره بالتوبة - أولا - فإذا تاب ولي .

وهذا غير الخلاف المتقدم في الإجبار عند عدم التعيين (٥) .

وصورة ذلك الأول أن يعين الإمام واحدا من أهل فرض الكفاية للقضاء (٦) ، مع وجود غيره في البلد ، فهل يتعين بذلك ويجبر عليه أم لا ؟ ومثله المفتي والشاهد ،والولي غير المجبر- إذا عينته المرأة للنكاح (٧) - ،أو عين المشهود له بعض الشهود للأداء (٨) .

والأصح في الولي والشاهد أنه يجب عليهما عند التعيين لهما ، بخلاف القاضي لخطر (٥٩ - ب) القضاء (٩) ، وإذا كان - هناك - غيره فقد يقوم به عنه (١٠) .

وأما إذا طلب بعض الشهود للتحمل ، فلا يتعينون بذلك - على الأصح - .

وفيه وجه كما إذا دعي للأداء (١١).

---

(١) في (حـ) يجبر

(٢) انظر (الروضة ١٢/ ٩٢ ،شرح الروض ٤/ ٢٧٧)

(٣) في (أ ، حـ) التعيين ،وما أثبتناه موافق لما في الروضة .

(٤) قال النووي - رحمه الله - وينبغي أن يقال : لا يفسق ،لأنه لا يمتنع فالها - إلا متأولا ،وهذا ليس بعاص قطعا ،وإن كان مخطئا - والله اعلم (انظر الروضة ١٢/ ٩٢)

(٥) في (أ ،حـ) التعيين .

(٦) في (حـ) فروض الكفايات ،وهو تحريف .

(٧) في (حـ) عينت ، وهو خطأ

(٨) ساقطة من (أ)

(٩) في (أ) يقدم ،وهو تحريف

(١٠) انظر (الروضة ٧/ ٧٧ ، ١٢/ ٩٢ ، ٢٧٢) .

(١١) الروضة ١٢/ ٢٧٤

ومنها قالوا في المرأة الزانية : إنها تغرب مع زوج أو محرم ، فإن امتنع هل يجبر ؟ فيه خلاف ، والأصح المنـــــع .

فان قلنا يجبر ، فلو اجتمع محرمان ، أو زوج ومحرم .

قال الرافعي - رحمه الله - لم يتعرضوا له .

وقال النووي : يحتمل وجهين كنظائره

أحدهما الإقـــــراع

والثاني يقدم باجتهاده من يـــراه .

قال وهذا أرجـــح .

ومما يتعلق بهذا الموضع أخذ الأجرة على فرض الكفاية وفرض العين .

وقد ذكر الأصحاب أن الجهاد لا يستأجر عليه ، لأنه إذا حضر الصف تعين عليه ، ولا يجوز أخذ الأجرة عن الفرض المتعين عليه .

وإذا قهر الإمام طائفة وألزمهم الخروج للجهاد لم يستحقوا أجرة ، وهذا فيه شيئـان : أحدهما أن صاحب التهذيب قال : إن تعين الجهاد عليهم فالحكم كذلك ، وإلا ظهم أخذ الأجرة من حين خروجهم وإلى أن يحضروا الوقعـــة .

وكذلك قالوا إذا عيّن الإمام رجلا لغسل الميت ودفنه لزمه ذلك ، ولم يكن لـه أجـــرة .

---

(١) ساقطة من (د)
(٢) ساقطة من (أ ، ب)
(٣) الروضة ١٠ / ٨٨
(٤) في (د) أجمع ، وهو تحريف
(٥) في (حـ) الأرجح ، وما أثبتناه موافق لما في الروضة (وانظر الروضة ١٠ / ٨٨)
(٦) انظر (المنثور ٣ / ٢٨ ، الروضة ٥ / ١٨٧ ، ١٠ / ٢٤٠ ، قليوبي وعميره ٣ / ٧٦)
(٧) قليوبي وعميرة ٤ / ٢١٨ ، الروضة ١٠ / ٢٤٠
(٨) الروضة ١٠ / ٢٤١
(٩) انظر (الروضة ١٠ / ٢٤١)
(١٠) ساقطة من (د)
(١١) الروضة ١٠ / ٢٤١

واستدركه الإمام وقال : هذا إذا لم يكن للميت تركة ، ولا في بيت المال متسع ، فإن كان ذلك فيستحق المقهور أجرة.(١)

قال الرافعي : والتفصيلان حسنان فليحمل عليهما الإطلاق.(٢) (٣)

والثاني أن من فروض الأعيان ما يجوز أخذ الأجرة عليه .

منها الاستئجار على تعليم الفاتحة ،إذا لم يكن - هناك - غيره ، وفيه وجهان.(٤) (٥)

والأصح الجواز.(٦)

وكذلك لو أصدقها تعليم الفاتحة ،وهو متعين لتعليمها ،فيه وجهان.(٧)

والأصح الصحة.(٨)

بخلاف ما إذا نكح امرأة على أداء شهادة لها عنده ، أو كتابة على تلقين كلمة الشهادة ،فإنه لا يصح ،قاله البغوي.(٩) (١٠)

ومنها أن على الأم أن ترضع ولدها اللبأ ،ولها أخذ الأجرة على ذلك - على المذهب -(١١)

ومنها إطعام المضطر حيث يكون فرض عين ، له أخذ العوض عليه - على المذهب -(١٢) (١٣)

وفيه وجه أنه لا يجوز .

---

(١) انظر (الروضة ١٠/ ٢٤١)

(٢) في (ب ،د) فيحمل ،وما أثبتناه موافق لما في الروضة .

(٣) انظر الروضة ١٠/ ٢٤١)

(٤) في (د) ومنها

(٥) الروضة ٥/ ١٨٧

(٦) في (أ) على الجواز

(٧) الروضة ٧/ ٣٠٥

(٨) ساقطة من (ب)

(٩) انظر (الروضة ٧/ ٣٠٥)

(١٠) لبأ على وزن عنب أول اللبن عند الولادة ،قال أبو زيد : وأكثر ما يكون ثلاث حلبات (المصباح ٢/ ٦٦٤ ،المطلع ٣٦٠) .

(١١) قليوبي وعميرة ٤/ ٨٦

(١٢) ساقطة من (جـ،د)

(١٣) الروضة ١٠ / ١٨٧ ،المجموع ٩/ ٤٦

وقالوا في إنقاذ الغريق : إنه لا يثبت له عليه أجرة المثل (١) .

وفرقوا بينهما بأن من وقع في ماء أو نار لم يجز للقادر على إنقاذه تأخيره إلى تقدير أجرة (٢) ، بخلاف المضطر إلى الأكل ، فإن التأخير إلى تقدير ثمن ذلك عليه ممكن (٣).

وهذا فيه نظر من وجهين :

أحدهما أن تأثير الغرق إنما هو في تقدير الأجرة ، وأما ثبوت أجرة المثل - وإن لم يقدرها - فما المانع من ذلك ؟

كما أن صاحب الطعام إذا منع المضطر منه كان له أن يكابره عليه (٤) ، ثم يضمن له بدله ، وإن لم يقدر له ثمنا (٥) .

والثاني أن القاضي أبا الطيب سوى بينهما ، فقال : إن احتمل الحال فيمن وقع في ماء أو نار (٦٠ ـ أ) تقدير أجرة لم يلزمه تخليصه حتى يلتزمها (٦) - (كما في المضطر) (٧) - . وإن لم يحتمل الحال في المضطر التأخير لم يلزمه العوض (٨) ، فلا فرق بينهما (٩) .

وأما الشهادة فقالوا : إذا طلب الشاهد أجرة ليتحمل (١٠) ، فإن لم يتعين عليه فله الأخذ ، وإن تعين (١١) ففيه وجهان (١٢) :

أصحهما الجواز - كما في تجهيز الميت وتعليم الفاتحة -.

---

(١) المجموع ٩/ ٤٦ ، المنثور ٣/ ٣٠

(٢) في (حـ) يجبر ، وهو خطأ

(٣) المجموع ٩/ ٤٦ ، المنثور ٣/ ٣٠

(٤) في (د) يكاثره ، وهو تصحيف ، والمكابرة المغالبة والمعاندة (المصباح ٢/ ٦٣٢ ، المطلع ٣٥٩) .

(٥) المهذب ١/ ٣٣٣ ، المجموع ٩/ ٤٦ .

(٦) في (أ ، حـ) يلزمها ، وهو تحريف

(٧) في (د) كالمضطر .

(٨) في (أ) فإن

(٩) انظر (المجموع ٩/ ٤٦ ، المنثور ٣/ ٣٠)

(١٠) في (حـ) للتحمل

(١١) في (أ) فإن

(١٢) الروضة ١١/ ٢٧٥ ، المنثور ٣/ ٣١ .

وقال الشيخ أبو الفرج (١) : هذا إذا دعي ليتحمل ، أما إذا أتاه المتحمل فليس للمتحمل (٢) والحاله هذه - أجـــرة (٣).

وأما في الأداء فقالوا ليس للشاهد أخذ أجرة عليه ، لأنه فرض توجه عليه ، والأداء أيضا - كلام يسير لا أجرة لمثلـــه (٤).

وقال الإمام وغيره : إذا كان القاضي ليس معه في البلد ، بل يأتيه من مسافة العـــدوى (٥) فما فوقها فله أخذ الأجرة على الركوب إليه (٦).

وأطلق الغزالي (٧) (٨) أخذ الأجرة من غير فرق بين أن يكون معه في البلد أو لا .

وهذا كله إذا لم يكن الإمام رزق الشاهد (٩) من بيت المال لأجل ذلك ، فإن كان فليـــس له طلب أجرة في جميع ذلك - والله اعلـــم - (١٠).

---

(١) في (حـ) المحمل ، وهو تحريف ، وما أثبتناه موافق لما في المنثور .

(٢) في (أ ، حـ ، د) للمتحمـــل ، والمعنى واحد ، وما أثبتناه موافق لما في الروضة

(٣) انظر (الروضة ١١ / ٢٧٥ ، المنثور ٣ / ٣١)

(٤) الروضة ١١ / ٢٧٥

(٥) العدوى - بفتح فسكون - اسم من الإعداء وهي المعونة ، يقال أعدى الأمير فلانا على خصمه إذا أعانه عليه . قال ابن فارس والفقهاء يقولون مسافة العدوى ، وكأنهم استعاروها من هذه العدوى ، لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد ، لما فيه من القوة والجلادة (تهذيب اللغات ٢ / ٢ / ١٢ ، المصباح ٢ / ٤٧٢)

(٦) انظر (الروضة ١١ / ٢٧٥)

(٧) في (ب ، حـ ، د) أم

(٨) قال الغزالي - رحمه الله - (الوجيز ٢ / ٢٥٥) : ولا يستحق الشاهد أجرة إلا أجرة المركوب ، ثم له أن لا يركب .

(٩) ساقطة من (د)

(١٠) انظر (الروضة ١١ / ١٤٢ ، ٢٧٥ ، شرح الروض ٤ / ٣٧١)

وأما القسم الثاني وهو الواجب المخير[1] فهو ضربـــان[2] : -

الأول أن يكون التخيير ثابتا بالنص في أصل المشروعية[3] ، كجزاء الصيد وكفارة اليمين وفدية الحلق ونحوه ، ولأئمة الأصول قولان مشـــهوران[4] : -

أحدهما[5] أن الواجب منها واحد لا بعينه ، وهو الكلي[6] المشترك بين الخصـــال المأمور بها[7] ، وهو قول الجمهور من أهل السنة والفقهاء .

والثاني أن الكل واجب ، وهو قول المعتزلة بأسرهم ، وحكاه الباجي[8] عن بعـــض المالكية والحنفية - أيضـــا - .

وفيه قولان آخران فريبان[9] : -

أحدهما أن الواجب ما يفعل .

والآخر[10] أنه واحد معين عند الله[11] ، ويسقط الوجوب بغيره إذا لم يصادفه المكلـــف .

وهما ضعيفـــان .

---

(١) مكررة في (ب)

(٢) انظر (نهاية السول ١ / ١٣٤ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٠٠ ، اللمع ٩ ، مفتاح الوصول ٣٠ ، التمهيد للإسنوي ٧٥ ، مختصر المنتهى ١ / ٢٣٥ ، المعتمد ١ / ٧٧ ، الإبهاج ١ / ٥٧ ، شرح الكوكب ١ / ٣٧٩ ، التقرير والتحبير ٢ / ١٣٤)

(٣) في (د) التأخير ، وهو خطـــأ

(٤) انظر المراجع السابقة

(٥) في (حـ) أحدها

(٦) في (أ) وهي ، في (حـ) وهذا ، وكلاهما خطأ

(٧) في (حـ) الكلية ، وهو خطأ ، والكلي هو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالإنسان . (شرح تنقيح الفصول ٢٧ ، التعريفات ١٨٦ ، مختصر المنتهى ١ / ١٢٦ ، القطب على الشمسية ٤

(٨) القاضي المحافظ العلامة أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي المالكي الباجي ، ولد ببطليوس سنة ٤٠٣ ، ثم انتقل في صباه إلى باجة مدينة في الأندلس - وتقع اليوم في البرتغـــال - وتلقى العلم فيها ، ثم ارتحل بعد ذلك إلى المشرق لتلقي العلم فطاف في بلدانه ومكـــث فيها ١٣ عاما ، ثم رجع إلى بلاده وصار علم عصره ورُحلة الطلاب ، من تلامذته ابن عبد البر والطرطوشي له من المؤلفات نحو الثلاثين بالمطبوع منها المنتقى في شرح الموطأ والإشـــارة في الأصول وكتاب الحدود - توفي سنة ٤٧٤ بالمرية . - والباجي نسبة إلى باجة . والتجيبي بضم التاء نسبة إلى احدى قبائل العرب (وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٨ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٧٨ ، الإكمال لابن ماكولا ١ / ٢١٤ ، الديباج المذهب ١٢٠ ، الشذرات ٣ / ٣٤٤ ، طبقات الحفاظ ٤٣٩ ، إعجام الأعلام ٨٤) .

(٩) انظر نهاية السول ١ / ١٤٠ ، مختصر المنتهى ١ / ٢٣٥ ، البناني جمع الجوامع ١ / ١٧٧ ، شرح الكوكب ١ / ٣٨٢) .

(١٠) في (د) والثاني .

(١١) ويسمى هذا بقول التراجم ، لأن الأشاعرة ينسبونه إلى المعتزلة وبالعكس (وانظـــر المراجع السابقة) .

وأما القولان الأولان ، فقال إمام الحرمين[1] والشيخ أبو إسحاق[2] وغيرهما[3] الخلاف لفظي[4] لا يترتب عليه شيء .

وتبعهم فخر الدين ، قال[5] : لأن مراد المعتزلة بقولهم " الكل واجب على البدل " أنه لا يجوز الإخلال بجميعها ، ولا يلزمه الإتيان بكلها ، ويكون فعل كل واحد منها[6] موكولا إلى اختياره ، وهذا بعينه مراد الفقهاء بقولهم " الواجب واحد لا بعينه "، فلا خلاف في المعنى .

وقال ابن فورك[7] والغزالي وغيرهما[8] : بل له فائدة معنوية .

---

(١) البرهان ١/ ٢٦٨

(٢) قال أبو إسحاق -رحمه الله- (اللمع ٩) : فإن أرادوا بوجوب الجميع تساوي الجميع في الخطاب فهو وفاق ، وإنما يحصل الخلاف في العبارة دون المعنى ، وإن أرادوا بوجوب الجميع أنه مخاطب بفعل الجميع فالدليل على فساده أنه إذا ترك الجميع لم يعاقب على الجميع . . الخ (وانظر التبصرة ٧٠) .

(٣) ومن اختار هذا الرأي أيضا - ابن برهان ، والسمعاني وأبو الحسن البصري والقرافي وسليم الرازي والقشيري وغيرهم (وانظر الوصول ١/ ١٧١ ، المعتمد ١/ ٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ١٥٣ ، نهاية السول ١/ ١٣٢ ، القواعد والفوائد ٦٥ ، سلم الوصول ١/ ١٣٥)

(٤) في (ب) هو ، وهو خطأ

(٥) المحصول ١/ ٢/ ٢٦٦

(٦) في (ح) منهما ، وهو خطأ

(٧) الإمام الأديب الأصولي الواعظ المتكلم أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني ، تعلم في العراق ثم تصدر للإفادة ، وكان ذا زهد وعبادة وتوسع في الأدب والكلام والوعظ والنحو ، استوطن نيسابور فأحيا الله به أنواعا من العلوم ، بلغت مصنفاته قريبا من المائة طبع منها : مشكل الحديث وبيانه ، وله غيره الكثير ، توفي سنة ٤٠٦ .
وفورك : - بفتح الفاء وسكون الواو وفتح الراء ، هو اسم علم (تبيين كذب المفتري ٢٣٢ ، وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٢ ، طبقات السبكي ٤/ ١٢٨ ، الشذرات ٣/ ١٨١ ، معجم المؤلفين ٩/ ٢٠٨) .

(٨) انظر (المنخول ١٢٠ ، المستصفى ١/ ٦٧ ، العطار جمع الجوامع ١/ ٢٢٩ ، سلم الوصول ١/ ١٣٧) .

وتبعهم الآمدي[1] وغيره[2]، وذكروا أن فائدته الثواب على الجميع - إذا أتى به - ثواب الواجب، والعقاب على الجميع - إذا ترك الكل -[3].

وهذا[4] لم يقل به إلا شرذمة من المعتزلة، وقد صرح أبو هاشم[5] - منهم[6] - وغيره بأنه لا يثاب[7] ثواب الواجب إلا على واحد، وكذلك العقاب[8].

ولكن يتخرج على هذا الخلاف مسائل أخر، منها إذا مات من له تركة، وفي ذمته كفارة مخيرة.

قال البغوي والرافعي - بعده - : الواجب ما هو أقل الأشياء قيمة (٦٠ - ب) من الخصال[9].

وقال ابن الرفعة[10]: اتفقوا على أن الوارث[11] إذا كفر بأعلاها قيمة جاز[12].

والمراد بهذا الاتفاق ما إذا كان المكفر هو الوارث الجائز التصرف، أما إذا كان قيما على يتيم في التركة فهو موضع خلاف.

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ١٠١

(٢) ومن اختاره القاضي أبو الطيب الطبري وابن التلمساني وابن الحاجب وابن السبكي والجلال المحلي والكمال ابن الهمام وغيرهم (وانظر مختصر المنتهى ١/ ٢٣٥، العطار جمع الجوامع ١/ ٢٢٩، التقرير والتحبير ٢/ ١٣٤، المحصول ١/ ٢/ ٢٦٦ ح ٢٨٤ ح، سلم الوصول ١/ ١٣٧).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) ساقطة من (أ)

(٥) مكررة في (حـ)

(٦) الإمام أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي، ولد سنة ٢٤٧ وتلقى العلم على والده حتى فاقه، وعلى رؤوس المعتزلة بالبصيرة حتى صار رئيس المعتزلة، كان ذكيا خبيرا بعلم الكلام، صنف كتبا كثيرة منها الجامع الكبير، كتاب الاجتهاد والنقض على أرسطاليس وغيرها، توفي سنة ٣٢١ ببغداد. والجبائي :- بضم الجيم وتشديد الباء نسبة إلى قرية من قرى البصرة (الفهرست ٢٤٧، المنتظم ٦/ ٢٦١، وفيات الأعيان ٣/ ١٨٣، أعلام النبلاء ١٥/ ٦٣، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٣٠١، الفتح المبين ١/ ١٧٢).

(٧) في (أ) أنه

(٨) انظر (المعتمد ١/ ٧٩، البرهان ١/ ٢٦٨)

(٩) انظر (الروضة ١١/ ٢٦)

(١٠) في (حـ) الإمام ابن الرفعة.

(١١) ساقطة من (ب)

(١٢)

قال الرافعي : يجوز التكفير بالإطعام والكسوة ،وهل يجوز بالإعتاق ؟ فيه وجهـــان :

أصحهما الجـــــواز .

وبنى الماوردي الوجهين على الخلاف الأصولي المتقدم ،فإن قلنا : الواجب الجميع جاز التكفير بالعتق ،وإن قلنا : إنه واحد لا بعينه لم يعدل إلى الأعلى قيمة مع القـــدرة على التكفير بما دونه .

وهذا المناء ظاهر ،لكن مقتضى ذلك أن يكون أصح الوجهين عدم جواز العتق ،بنـاء على ترجيح القول الذي يتخرج عليه . والماوردي صرح -هنا- بأن الجميع واجب ، وكأنها نزعة اعتزاليـــة .

ومنها إذا أوصى من عليه الكفارة بالعتق ،وهو أزيد قيمة من الإطعام والكسوة ،فإنـــه يعتبر العتق من الثلث ، لكن هل المعتبر منه جملة الرقبة أو القدر الزائـــد من ثمنها على قيمة الإطعام أو الكسوة ؟

فيه وجهان مبنيان -أيضا- على هذا الأصـــل .

والأصح أنه جملة الرقبة ،وهو محكي عن النص ،وبه قطع بعضهم ، وهو يتخرج على أن الواجب أحد الخصال لا بعينه منها ، فلم يتعين العتق لكونه واجبا عليه حتى يعتـــبر من رأس المـــــال .

---

(١) في (حـ) التكفين ،وهو تصحيف
(٢) في (أ) للإعتاق ،وهو خطأ
(٣) ساقطة من (حـ)
(٤) الروضة ١١/ ٢٦
(٥) في (ب) قلت
(٦)
(٧) ساقطة من (د)
(٨) في (أ) يترجح ،وهو خطأ
(٩) ساقطة من (ب)
(١٠) في (د) هـهنـا
(١١) ساقطة من (أ ،حـ)
(١٢) ساقطة من (حـ)
(١٣) الروضة ٦/ ٢٠١ ، ١١/ ٢٦ ،شرح الروض ٤/ ٢٤٩
(١٤) في (ب) له
(١٥) وهو المعتمد في المذهب ،ورجحه الرافعي والنووي في كتاب الأيمان ،ولكنهمـــا في كتاب الوصية رجحا غيره - والله أعلم - (وانظر المراجع السابقة ، التمهيـد للإســـنوي ٧٦) .

والوجه الآخر مبني على أن الواجب جميعها ، فالمتبرع به - حينئذ - هو الزائد على مقدار الكسوة والإطعام[1] .

(وكذلك لو أوصى بالكسوة أو الإطعام)[2] ، وكان أحدهما أزيد من الآخر[3] ، وهذا البناء موافق من حيث التصحيح للقاعدة .

ومنها (إذا حلف أنه)[4] لا مال له ، وقد جنى عليه[5] ، أو كان وارث قصاص ، فإنه ينبني أولا على أن الواجب في العمد[6] القصاص ، والدية بدل عنه[7] ، أو الواجب أحد الأمرين مبهما[8] ، فإن قلنا بهذا فينبني على أن الواجب في خصال الكفارة الخير فيها الجميع[9] أو واحد لا بعينه منها ، فإن قلنا الجميع حنث الحالف في هذه الصورة ، وإلا فلا ، وهو الأصح عند النووي - رحمه الله - وغيره[10] .

ومنها إذا جنى على المفلس أو على عبده[11] فله القصاص ، ولا يلزمه العفو على المال ، وذكر بعضهم[12] أنه ينبني على مثل ما ذكرناه - آنفا - .

فإذا قلنا الواجب أحد الأمرين من القصاص والدية[13] ، وأن الواجب في خصال الكفارة الجميع[14] لم يكن له القصاص ؛ لما فيه من تضييع المال على الغرماء[15] ، والأصح خلافه .

---

(١) في (أ) والطعام

(٢) ما بين القوسين مكرر في (د)

(٣) الروضة ٦/ ٢٠١

(٤) في (ب) أنه إذا حلف

(٥) في (حـ) وله عبد وقد . . . الخ ، وهو خطأ (وانظر الروضة ١١/ ٥٢) .

(٦) في (د) العبد ، وهو تصحيف

(٧) في (د) عليه ، وهو تصحيف

(٨) والمعتمد في المذهب الأول - والله أعلم - (وانظر الروضة ٩/ ٢٣٩ ، شرح الروض ٤/ ٤٣)

(٩) في (د) حيث ، وهو تصحيف

(١٠) انظر (الروضة ١١/ ٥٢ ، شرح الروض ٤/ ٢٦٣)

(١١) في (ب) وله ، وهو تصحيف

(١٢) في (حـ) ذكرنا

(١٣) مكررة في (د)

(١٤) ساقطة من (د)

(١٥) انظر (الروضة ٩/ ٢٤١ ، شرح الروض ٤/ ٤٣) .

وما ينبغي تخريجه عليها ما إذا قتل الرجل ـ عمدا ـ فوجب القصاص (١)، ثم حجر عليه بالفلس، ثم عفا عنه مستحق الدم على مال، فإنه يتخرج ـ أولا ـ على أن موجب العمد (٢) (٦١ ـ أ) القود المحض، والدية بدل عنه، أو الواجب أحد الأمرين من القود والدية.

فعلى الأول لا يشارك العافي الغرماء في ماله الذي حجر عليه فيه، وأما على الثاني فيتخرج على هذه القاعدة.

فإن قلنا ـ بالأصح ـ أن الواجب فيها واحد لا بعينه (٣)، فكذلك ـ أيضا ـ لا يضارب معهم، وإن قلنا الواجب الجميع فينبغي أن يضارب معهم (٤).

وهذا كله إذا ثبت القتل بالبينة، أما إذا كان بإقراره ففي قبول ذلك في حق الغرماء خلاف معروف (٥)، والأصح القبول.

وخرج الشيخ صدر الدين (٦) (على هذا) الأصل ما إذا تيمم قبل الاستنجاء (٧)، ففيه خلاف، والأصح أنه لا يجزئه (٨).

قال لأنه مأمور بأحد الأمرين من الحجر والماء، ويجب عليه لأجل الاستنجاء بالماء الطلب (٩)، فيبطل تيممه لتوجه الطلب (١٠) بعده.

وفي هذا البناء نظر لا يخفى، والمأخذ في ذلك أن التيمم مشروع لاستباحة الصلاة لا لرفع الحدث (١١)، والاستباحة لا تتصور مع قيام النجاسة به ـ والله أعلم ـ.

---

(١) ساقطة من (حـ)

(٢) في (حـ) الموجب، وهو خطأ

(٣) في (أ) وكذلك، وهو تحريف

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د)، والمعتمد في المذهب أن مستحق الدين يضارب معهم ـ والله اعلم ـ (وانظر الروضة ٤/ ١٣٣، نهاية المحتاج ٤/ ٣٠٨).

(٥) انظر (نهاية المحتاج ٤/ ٣٥٨)

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د)

(٧) في (ب) فيه، وهو خطأ

(٨) المجموع ٢ / ٩٦، نهاية المحتاج ١/ ١٢٩، ٢٥٥

(٩) في (حـ) توجه

(١٠)

(١١) ساقطة من (د)

والضرب الثاني من الواجب المخير ما علم ذلك من جملة المشروعية دون تنصيص على التخيير ،كتخيير المستنجي بين الماء والحجر ،وتخيير المسافر بين الصوم والفطر[1]، وبين القصر والإتمام،وبين الجمع بين الصلاتين وتركه[2] ، والتخيير في الماشيتين من الإبل بين أربع حقاق[3] وخمس بنات لبون[4] ، والتخيير بين الشاتين والعشرين درهما في جبران الزكاة[5] ، والتخيير في الدين المؤجل والحال والمغصوب بين تعجيل زكاته والصبر إلى حصوله[6] ، والتخيير في الحج بين الإفراد[7] والتمتع والقران[8] ، وتخيير الشفيع

---

(١) المعتمد في المذهب أنه إن كان الصوم لا يجهده فالأفضل له أن يصوم - والله اعلم - حلية العلماء ٣/ ١٤٥ ،فتح المعين ١٦٢) .

(٢) وترك الجمع أفضل لما فيه من إخلاء أحد الوقتين عن الصلاة،وخروجا من خلاف من منعه - والله اعلم (ترشيح المستفيدين ١٣٣) .

(٣) جمع حق بكسر الحاء والأنثى حقه وجمعها حقق ،والحق من الإبل ما طعن في السنة الرابعة ،وسمي بذلك لأنه استحق أن يحمل عليه (المطلع ١٢٤ ، المصباح ١/ ١٧٤) تنبيه : يقصد المصنف - رحمه الله - بالحقاق جمع حقة ،لا جمع حق ،لأن الحق لا يقبل في الزكاة إلا اذا كانت كلها ذكورا أو فقدت بنت المخاض - والله اعلم - (وانظر المهذب ١/ ١٩٩ ،الأشباه للسيوطي ٢٥١) .

(٤) جمع بنت لبون وهي الأنثى من الإبل المستكملة سنتين ودخلت في الثالثة . وسميت بذلك لأن أمها لبون ،وقد نتجت غيرها فصارت ذات لبن .
تنبيه :
غير الأناسي مما لا يعقل نحو ابن مخاض وابن لبون يقال في الجمع بنات مخاض وبنات لبون وما أشبهه . (المطلع ١٢٤ ،المصباح ١/ ٧٨ ، النظم المستعذب ١/ ١٩٧) .

(٥) الجبران اسم من جبر ،وهو الإتمام والإكمال والمعادلة ، من جبر الكسير إذا ردّه ،كأنه كان ناقصا فكمله (المصباح ١/ ١٠٩ ،النظم المستعذب ١/ ٢٠٠ ،وانظر المسألة في المهذب ١/ ١٩٩) .

(٦) المهذب ١/ ١٩٣

(٧) في (د) الجمع ،وهو خطأ .

(٨) أصل الإفراد في اللغة جعل كل شيء على حدة
والتمتع في اللغة الانتفاع - والقران الجمع
وهذه هي أنواع النسك المعروفة ، والإفراد هو أن يُهِلّ الحاج بالحج فقط ثم يعتمر إن شاء .
والتمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه .
والقران أن يحرم بهما معا .
(المصباح ٢/ ٥٦٠ ، ٦٠٣ ، ٦٨٢ ،النظم المستعذب ١/ ٢٦٣ ، التعريفات ٦٦ ، ١٧٤ ،المهذب ١/ ٢٧٠)

بين الأخذ[1] والعفو ، وتخيير المرأة إذا ثبت لها حق الفسخ بعنه وبين الصبر[2] ، إلى غير ذلك من أمثلة[3] .

و الغالب في أكثرها الترجيح ، وقد يستحب الجمع بينهما ، كالجمع بين الماء والحجر في الاستنجاء[4] ،وعند الاقتصار الماء أفضل[5] ، وكذلك القصر إذا كان السير[6] ثلاثة أيام فصاعدا[7] ونحو ذلك ، وقد يتعين كالحقاق وبنات اللبون إذا وجدا[8] ، فإنه يتعين الأفبط[9] للمساكين -على الصحيح-[10] ، وقد يكونان على السواء ،كالأخذ بالشفعة وتركه[11] - والله أعلم - .

---

(١) في (حـ) أخذ
(٢) قليوبي وعميره ٤/ ٨١ ،المنثور ٣/ ٢٤
(٣) في (أ) الأمثلة
(٤) شرح ابن حجر على مختصر بافضل ١/ ٩٤
(٥) ساقطة من (د)
(٦) في (أ) السفر
(٧) شرح روض الطالب ١/ ٢٤٦ ،الشوبري على الروض ١/ ٢٤٦
(٨) في (حـ) وجدوا،وهو خطأ
(٩) الأفبط الأحسن حالا (المصباح ٢/ ٥٢٩)
(١٠) الحواشي المدنية ٢/ ٨٠
(١١) قليوبي وعميرة ٣/ ٤٨

وأما القسم الثالث فالواجب المتعلق بوقت معين[1] على ثلاثة أضرب[2] :

الأول ما كان يقدر[3] وقته سواء[4] ، كالنهار بالنسبة إلى الصوم ، فهذا هو الواجب المضيق .

والثاني ما كان وقته أنقص منه[5] ، فالقول بالوجوب فيه إنما هو بحسب الإتمام أو لأجل القضاء .

فالأول كمن وجبت عليه الصلاة بزوال عذره ، كالصبي يبلغ والحائض تطهر ، (٦١ - ب) وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة وفعل ركعة[6] ، فإنه يأتي بها ويتمها بعد خروج الوقت ، وهل هي أداء أم قضاء ، أم الواقع في الوقت أداء[7] والواقع بعده قضاء ؟[8] فيه ثلاثة أوجه :

أصحها الأول إن كان المأتي به في الوقت ركعة[9] ، وإلا فالكل قضاء - على الصحيح[10] - .

والثاني كمن لم يبق له من الوقت بعد زوال عذره إلا قدر تكبيرة[11] ، ففائدة القول بالوجوب - هنا - أنه يقضي جميع الصلاة[12] .

---

(١) ساقطة من (د)

(٢) انظر (تخريج الفروع على الأصول ٩٠ ، القواعد والفوائد ٧٠ ، مختصر المنتهى ١/٢٤١ ، المدخل لابن بدران ١٤٧ - مؤسسة الرسالة - ، نهاية السول ١/١٦٠ ، الذخيرة ١/ ١١٤ - دار الكتب العلمية -) .

(٣) ساقطة من (د)

(٤) في (أ) مقدر ، وهو تحريف .

(٥) في (د) كالقول ، وهو خطأ

(٦) في (د) ركعتين ، وهو خطأ

(٧) في (حـ) أو ، وهو خطأ

(٨) ساقطة من (د)

(٩) في (د) بركعة ، وهو خطأ

(١٠) قليوبي وعميرة ١/١١٦ ، المجموع ٣/٦٢

(١١) في (حـ) مقدار

(١٢) انظر (المجموع ٣/٦٣ ، ٦٥)

والثالث أن يكون الوقت أزيد من فعل الفريضة ، وهو الواجب الموسع ، والأمر به يقتضي إيقاع الفعل في جزء من أجزاء الوقت - أي جزء كان - (١) ،وهو معنى قول أصحابنا : إن الفعل يجب بأول الوقت وجوبا موسعا ،وله تأخيرة عن أول الوقت ، ولكن هل يجب مع التأخير العزم على الفعل في ثاني الحال ؟

فيه وجهان ذكرهما الشيخ أبو إسحاق - في اللمع (٢) - والماوردي - في الحاوي (٣) - .

وأصحهما - وهو الذي جزم به الغزالي في المستصفى (٤) - الوجوب (٥) .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي (٦) : هو قول أكثر الشافعية .

قال الإمام (٧) - في البرهان - : - والذين قالوا بذلك (٨) لا أراهم يوجبون تجديد العزم في الجزء الثاني ،بل يحكمون بأن العزم الأول ينسحب على جميع الأزمنة المستقبلة ،كانسحاب النية على العبادة الطويلة مع عزوبها .

وهذا كله إذا كان يغلب على ظنه السلامة إلى آخر الوقت ،فإن كان يتوقع الهلاك (٩) ويغلب على ظنه عدم البقاء فإن الوقت يتضيق عليه ويعصي بالتأخير (١٠) ، لكنه إذا عاش وأدى الفعل في وقته يكون أداء (١١) ، لأن ما ظنه تبين خطؤه (١٢) ، ولو لم يظن الهلاك بل مات في أثناء الوقت - فجأة - قبل الإتيان به ، فهل يموت عاصيا (١٣) ؟

---

(١) في (د) وهذا

(٢) اللمع ٩

(٣) انظر (المجموع ٣ / ٤٩)

(٤) المستصفى ١ / ٦٩ ، ٧١

(٥) وانظر (قليوبي ١ / ١١٥ ، المجموع ٣ / ٤٩) .

(٦) بل هو قول جمهور العلماء (وانظر الإحكام للآمدي ١ / ١٠٦ ، القواعد والفوائد ٧٠ ،كشف الأسرار ١ / ٢٢٠ ، شرح الكوكب ١ / ٣٦٩ ، شرح تنقيح الفصول ١٥٢)

(٧) البرهان ١ / ٢٣٩ بتصرف

(٨) في (حـ) والذي ،وهو خطأ

(٩) في (أ) ويقضي ، وهو خطأ

(١٠) انظر (المجموع ٣ / ٥٠ ،المستصفى ١ / ٧١ ،جمع الجوامع ١ / ١٩٠ ،الإحكام للآمدي ١ / ١٠٩) .

(١١) في (د) إليه ،وهو خطأ

(١٢) المراجع السابقة

(١٣) المستصفى ١ / ٧٠ ،المجموع ٣ / ٥٠

فيه وجهان ،أصحهما أنه لا يموت عاصيا ،لأنه مأذون له في التأخير .(١)
وهذا بخلاف الحج الذي وقته جميع العمر ،فإنه إذا مات في أثنائه فيه ثلاثة أوجه : -
أصحها يموت عاصيا ؛ لأن التأخير له مشروط بسلامة العاقبة .
وهو في غاية الإشكال ؛ لأن العاقبة عنه مستورة .
والثاني لا يموت عاصيا .
والثالث الفرق بين الشاب والشيخ ، فيعصي الشيخ دون الشاب ، وهو اختيار الغزالي(٢) .
وإذا قلنا بالعصيان فمن أي وقت يتبين عصيانه ؟
فيه ثلاثة أوجه(٣) : -(٤)
أصحها من السنة الأخيرة من سني الإمكان ،لأن التأخير إليها كان جائزا .
والثاني من أول سني الإمكان ،لاستقرار الوجوب بها .
والثالث لا يضاف العصيان إلى سنة بعينها(٥) .(٦)
ويتخرج على القول بأن الصلاة في الوقت الموسع تجب بأوله وجوبا موسعا ،إذا قال لها أنت طالق في شهر رمضان - مثلا - ،فإنه يقع الطلاق عند استهلال الهلال(٧) عقب الغروب ،لأن اسم ذلك الشهر يتحقق عند أول جزء منه(٨) .

---

(١) المجموع ٣/ ٥٠
(٢) كذا في جميع النسخ ،وهو أيضا مذكور في المجموع (٣/ ٥٠) ،والذي اختاره الغزالي في الوجيز (١/ ١١٠) الوجه الأول جازما به،بينما قال في المستصفى (١/ ٧١) : والشافعي - رحمه الله - يرى البقاء إلى السنة الثانية غالبا على الظن في حق الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض ، وليس فيه ما يدل على اختياره له - والله أعلم - .
(٣) ساقطة من (أ)
(٤) فتح العزيز ٨/ ٣٣
(٥) في (ب) أنه لا يضاف
(٦) في (د) بغيرها ،وهو خطأ
(٧) ساقطة من (أ)
(٨) الروضة ٨/ ١١٦

ولو أسلم في مؤجل (١)، وقال محله في شهر رمضان - فوجهان :

أحدهما - وهو (٦٢ - أ) قول ابن أبي هريرة - يصح ويحل (٢) في أوله، كتعليق الطلاق.

وأصحهما أنه لا يصح (٣)، لجعله الشهر ظرفا، فكأنه قال في وقت من أوقاته.

وفرقوا بينه وبين الطلاق بأن الطلاق يحوز تعليقه بالإفراء والمجاهيل بخلاف السلم.

واعترض ابن الصباغ على هذا الفرق (٤) بأنه لو كان هذا من ذلك القبيل لوجب (٥) أن يقع الطلاق في آخر جزء (٦) دون الأول.

وقال الرافعي - رحمه الله - هذا حسن (٧)، والفرق مشكل.

وقال الإمام - في مسألة الطلاق - :لم يذكروا - ههنا - خلافا أخذا مما سبق في السلم مع اتجاه التسوية (٨).

ولو حلف ليأكلن هذا الطعام - غدا -، فتمكن من أكله - من الغد -، ثم تلف أو مات الحالف (٩) فطريقان :

أحدهما (١٠) القطع بالحنث.

والثاني - عن ابن سريج - فيه وجهان؛ لأن جميع الغد وقت للأكل فلم يقصر بالتأخير.

---

(١) انظر (فتح العزيز ٩/ ٢٣٨ ، الروضة ٤/ ١٠)

(٢) في (د) حل

(٣) في (حـ) فجعله، وهو خطأ

(٤) في (د) فإنه

(٥) في (حـ) لوجوب، وهو تحريف

(٦) انظر (فتح العزيز ٩/ ٢٣٨)

(٧) فتح العزيز ٩/ ٢٣٩

(٨) انظر الروضة ٤/ ١٠

(٩) ساقطة من (حـ)

(١٠) وهو المعتمد في المذهب - والله اعلم - (وانظر الروضة ١١/ ٦٨) .

قال الرافعي : وربما خرج ذلك على الخلاف في أن من مات في أثناء الوقت ولم يصل ، هل يكون عاصيا ، لأن التأخير عن أول الغد كتأخير الصلاة عن أول الوقت (١) ؟

ولو قال (٢) : أنت طالق في يوم كذا وقع عند طلوع الفجر من ذلك اليوم - كما في الشهر (٣) - .

وحكوا عن (٤) مذهب أبي حنيفة (٥) - رضي الله عنه - أنه يقع عند انتهاء ذلك اليوم بغروب الشمس (٦) ، كما أن الواجب الموسع يجب بآخر الوقت (٧) .

قال الرافعي : وحكى الحناطي (٨) قولا مثل مذهبه (٩) .

وطردوه في الشهر - أيضا (١٠) (١١) - .

ولو قال أنت طالق أول آخر الشهر (١٢) ، ففيه وجوه (١٣) .

أصحها يقع في أول اليوم الأخير من الشهر (١٤) .

والثاني - قاله ابن سريج - يقع في أول النصف الأخير (١٥) ، وذلك عند أول جزء من ليلة السادس عشر .

والثالث - عن أبي بكر الصيرفي - أنه يقع في أول اليوم السادس عشر (١٦) ، ولو قال في السلم إلى أول الشهر أو إلى آخره (١٧) ، نقل الرافعي عن عامة الأصحاب أنه يبطل ، لأن اسم الأول والآخر يقع على جميع النصف ، ولابد من البيان وإلا فهو مجهول (١٨) .

---

(١)

(٢) في (حـ) قالت ، وهو خطأ

(٣) الروضة ٨/ ١١٦

(٤) في (د) وذكرا ، وهو خطأ

(٥) في (أ حـ) الحنفية

(٦) والمعتمد في المذهب الحنفي أنها تطلق بطلوع الفجر ، إلا إذا نوى آخر النهار - والله أعلم - (وانظر الاختيار ٣/ ١٢٨) .

(٧) ما نقله المصنف من أن الواجب الموسع يجب بآخر الوقت هو رأي العراقيين من الحنفية والمعتمد أنه يتعلق بجميع الوقت ، فإن أدى في الجزء الأول كان هو سبب الوجوب وهكذا - والله اعلم - (وانظر أصول السرخسي ١/ ٣١ ، التلويح ١/ ٢٠٦ ، فواتح الرحموت ١/ ٧٣) .

(٨) الإمام الجليل أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الحناطي الشافعي ، كان إماما جليلا صاحب وجوه في المذهب ، حافظا لمذهب الشافعي وكتبه ، له مصنفات جليلة ، توفي بعد الأربعمائة بقليل . والحناطي - بفتح الحاء وتشديد النون - معناه الحناط ، قال السمعاني : لعل بعض أجداده كان يبيع الحنطة (تاريخ بغداد ٨/ ١٠٣ ، طبقات ابن السبكي ٤/ ٣٦٧ ، طبقات الإسنوي ١/ ٤٠١ ، اللباب ١/ ٣٢٣ ، طبقات ابن هداية ١٠٣)

(٩) انظر (الروضة ٨/ ١١٧)

(١٠) مكررة في (د)

(١١) المرجع السابق

(١٢) في (أ) ففيه

(١٣) في (حـ) وجه ، وهو خطأ (انظر الروضة ٨/ ١١٧)

(١٤) في (أ ، ب ، د) الآخر ، وما أثبتناه موافق لما في الروضة .

(١٥) في (أ ، ب ، د) الآخر

(١٦) ساقطة من (حـ)

(١٧) ساقطة من (حـ)

(١٨) وهو المعتمد في المذهب (انظر فتح

وعن الإمام وصاحب التهذيب : أنه يصح ،ويحمل على الجزء الأول من كل نصف ، كما أن اليوم والشهر يقع على جميع أجزائهما[(١)] ،وإذا وقت بهما حمل على أول جزء منهما ،فقوله إلى أول شهر كذا أقرب إلى هذا المعنى مما[(٢)] إذا أطلق ذكر الشهر[(٣)] .

قال[(٤)] الإمام : وقد يحمل الغطن الأول على الجزء الأول والآخر على الجزء الآخر[(٥)] .

ولو قال أنت طالق آخر أول الشهر ،ففيه وجوه - نظير التي تقدمت[(٦)] -

الأكثرون[(٧)] على أنه يقع عند غروب الشمس في اليوم[(٨)] الأول .

وقال ابن سريج يقع في آخر النصف الأول ،وذلك عند الغروب في اليوم الخامس عشر .

وقيل يقع عند آخر الليلة الأولى ولا يعتبر مضي اليوم ، حكاه في التتمة[(٩)] .

ويتخرج على القول بأن فرض الحج وقته العمر ، ويتبين العصيان بالموت (٦٢ - ب) ما إذا قال لامرأته إن لم أطلقك فأنت طالق ،ثم لم يطلقها حتى مات ، فإنه يقع قبيل موته عند اليأس من فعل المحلوف عليه ، هكذا نص عليه[(١٠)] الشافعي[(١١)] - رحمه الله -

ونص فيما لو قال إذا لم أطلقك فأنت طالق ، أنه إذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فيه فلم يفعل طلقت[(١٢)] .

وللأصحاب[(١٣)] طريقان[(١٤)] .

---

(١) في (حـ) سائر ،وما أثبتناه موافق لما في فتح العزيز

(٢) في (حـ) أما ، وهو تصحيف

(٣) انظر (فتح العزيز ٩ / ٢٣٩ ،الروضة ٤ / ١٠)

(٤) في (حـ) وقال

(٥) انظر (فتح العزيز ٩ / ٢٣٩)

(٦) في (د) قدمت ،وهو تحريف ،وانظر (الروضة ٨ / ١١٧)

(٧) في (د) والأكثرون

(٨) في (د) يوم ،وهو تحريف

(٩) انظر (الروضة ٨ / ١١٧)

(١٠) في (د) هذا ،وهو تحريف

(١١) انظر (الروضة ٨/١٣٣)

(١٢) المرجع السابق

(١٣) في (د) الأصحاب ،وهو تحريف

(١٤) انظر(الروضة ٨ / ١٣٣) .

إحداهما إثبات قولين في الصورتين بالنقل والتخريج .

والثانية - وهي الأصح - تقرير النصين .

والفرق أن حرف " أن " يدل على مجرد الاشتراط ولا إشعار له بالزمان ، وإذا ظرف زمان نازل منزلة متى في الدلالة على الأوقات فيقتضي الفورية في جانب النفي ، وكأنه قال إذا مضى زمان يسع التطليق فلم أطلق فإذا مضى ذلك وجب أن يقع الطلاق ، وكذلك القول في بقية أدوات التعليقات مثل متى ومهما وأي حين أو وقت (١) (٢) .

ومنهم من طرد فيها التخريج من " إن " (٣) .

ووجه الرافعي - رحمه الله - الفرق بأن " إن " حرف شرط يتعلق بمطلق الفعل (٤) من غير دلالة على الزمان ، ففي طرف الإثبات إذا حصل الفعل في أي وقت (٥) كان وقع الطلاق وفي طرف النفي يعتبر انتفاؤه ، والانتفاء المطلق بانتفاء جميع الأزمان (٦) ، كما أنه إذا حلف أن يكلمه برّ (٧) إذا كلمه مرة في عمره ، ولو حلف أن لا يكلمه فإنما يبر (٨) إذا امتنع عنه جميع العمر .

وأما إذا ومتى وأي حين وما يدل على الزمان (٩) ، فإذا قال في طرف الإثبات أي وقت فعلت (١٠) كذا فسواء فيه الزمن الأول والثاني ، أي وقت فعلت طلقت .

وإذا قال في طرف النفي أي وقت لم أفعل كذا ، فإذا مضى زمان لم يفعل فيه حصلت الصفة ، فيعلق بها الطلاق (١١) - والله أعلم - .

---

(١) مكررة في (د)

(٢) انظر (الروضة ٨/ ١٣٤ ، المصباح ١/ ١٦ ، ٣٦ شرح الروض ٣/ ٣٠٩)

(٣) انظر (الروضة ٨/ ١٣٤)

(٤) في (حـ ، د) جزمن ، وهو تحريف

(٥) في (حـ) زمان

(٦) ساقطة من (حـ)

(٧) في (حـ) وبر ، وهو خطأ

(٨) في (حـ) يبرأ

(٩) في (أ) فأي ، وهو تحريف

(١٠) في (د) فعلت فيه

(١١) انظر المراجع السابقة

وأما القسم الرابع فالواجب إما أن يكون له وقت محدود الطرفين أولا (١).

فإن لم يكن له ذلك لم يوصف بأداء (٢) ولا قضاء ، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورد المغصوب (٣) والتوبة من الذنوب ، وإن أثم المؤخر لها عن المبادرة إليه (٤) ، فلو تداركه - بعد ذلك - لا يسمى قضاء .

وإن كان له وقت محدود شرعا ، فإما أن يقع في وقته أو قبله أو بعده (٥).

فإن وقع قبله - حيث يجوز ذلك - (٦) ، كإخراج زكاة الفطر في رمضان سمي تعجيلا ، وسيأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى - (٧).

وإن فعل في وقته ، فإن سبق بأداء مختل سمي الثاني إعادة ، وسيأتي ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى - (٨).

وإن لم يسبق بشيء ، ووقع على وجه الكمال المجزئ فهو الأداء (٩).

وإن لم يقع إلا بعد الوقت المقدر - أولا - سمي قضاء (١٠).

والتقييد " بأولا " يخرج قضاء صوم رمضان ، فإنه محدد - عندنا - إلى أن يدخل رمضان آخر (١١) ، فإنه محدود به - أيضا - (١٢) ، وهو قضاء (١٣).

---

(١) انظر (التمهيد للإسنوي ٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ٧٢ ، نهاية السول ١/١٠٩ ، البناني جمع الجوامع ١/١٠٨ ، مختصر المنتهى ١/٢٣٢ ، الأشباه للسيوطي ٢٢٩ ، فواتح الرحموت ١/٨٥ ، شرح الكوكب ١/٣٦٣)

(٢) في (د) لا بأداء ، وهو خطأ

(٣) في (أ) الغصوب

(٤) في (أ) له

(٥) ساقطة من (د)

(٦) في (حـ) كان وقع

(٧)

(٨)

(٩) ساقطة من (حـ)

(١٠) في (د) الموت ، وهو خطأ

(١١) ساقطة من (أ)

(١٢) في (حـ ، د) محدد

(١٣) انظر (قليوبي وعميرة ٢/٦٨) .

وعلى القول بأن من صلى ركعة في أول الوقت وبقيتها خارجا عنه يكون الكل أداء[1]
(٦٣ - أ) ينبغي[2] أن يزاد في الحد : أن الأداء هو ما فعل أو بعضه المعتبر في وقته المقدر له - أولا - شرعا .

وأما حجة الإسلام إذا فسدت فإنما قيل[3] للثانية قضاء - مع أن وقت الحج العمر كله[4] - لأن الحج تعين بالشروع فيه فلم يبق وقته جميع العمر[5] ، فإذا فسد كان ما بعده قضاء ، كما تقدم في الصلاة إذا تحرم بها ثم أفسدها ، فإن المأتي بها تكون قضاء - وإن كان في الوقت - ، صرح به القاضي حسين والمتولي والروياني[6] ، ووجهه ظاهر .

وأما الإعادة فينبغي[7] أن لا يؤخذ في حدها قيد الإتيان بالواجب - ثانيا - في الوقت ، بل أعم من ذلك - في الوقت وبعده - إذا كان مسبوقا بأداء مختل ، ليدخل فيه صور كثيرة مما أوجبوا فيه الإتيان بالعبادة في وقتها مع بعض الخلل[8] - على حسب الحال - ، ثم تجب الإعادة ثانيا عند القدرة ، إما جزما أو على أحد[9] الأقوال - وإن كان خارج

---

(١) ساقطة من (د)
(٢) في (أ) وينبغي ، وهو خطأ
(٣) في (ب) أفسدت
(٤) في (د) وفيه ، وهو تصحيف
(٥) انظر (قليوبي وعميرة ٢/ ١٦٨)
(٦) في (حـ) يوجد
(٧) في (د) أحدها ، وهو تصحيف
(٨) في (أ) الحال ، وهو تصحيف
(٩) ساقطة من (حـ)

الوقت - كصلاة من لم يجد ماء(1) ولا ترابا ، والعاري الذي لا يجد سترة(2) ، والمحبوس في موضع نجس لا يجد غيره(3) ، أو كان عليه نجاسة لا يقدر على إزالتها(4) ، والمريض إذا لم يجد من يحوله إلى القبلة(5) ، والأسير إذا ربط على خشبة ولم يتمكن من إقامة الأركان(6) ، والكسير إذا وضع الجبائر على غير طهر ومسح عليها(7) ، إلى غير ذلك من الصور(8) .

ثم ذكروا في الواجب من الصلاتين أربعة أقوال(9) :-

أحدها أنها الثانية ، وصححه الأكثرون .

والثاني الأولى(10) .

والثالث إحداهما لا بعينها(11) .

والرابع أن كلا منهما واجب ، وهو نص الشافعي - رضي الله عنه - في الإملاء(12) ، واختاره القفال وابن الصباغ وغيرهما(13) ، وقواه النووي - رحمه الله - .

والكل يطلقون على الثانية لفظ الإعادة .

وقد قال ابن الحاجب - في مختصره في الأصول - : والإعادة ما فعل بعد وقت الأداء - ثانيا - لخلل ، وقيل لعذر(14) .

---

(1) الصحيح أنه يعيد - والله أعلم - (انظر كفاية الأخيار ١/ ٥٥ ، الغاية القصوى ١/ ٢٤٧)

(2) الصحيح أنه لا يعيد - والله أعلم (انظر الغاية القصوى ١/ ٢٤٧ ، قليوبي ١/ ١٦٧)

(3) الأصح أنه يعيد - والله أعلم - (انظر المجموع ٣/ ١٥٤)

(4) في (أ) و ، وهو خطأ

(5) الصحيح أنه يعيد - والله أعلم - (انظر المجموع ٢/ ٣٣٤ ، ٣/ ١٣٦)

(6) الصحيح أنه يعيد - والله أعلم - انظر (المجموع ٢/ ٢٧٩ ، قليوبي وعميرة ١/ ١٣٢)

(7) الصحيح أنه يعيد - والله أعلم - (انظر المجموع ٢/ ٢٧٩ ، قليوبي وعميرة ١/ ١٣٢)

(8) في (د) الكبير ، وهو تصحيف

(9) الأصح أنه يعيد - والله أعلم - (انظر المجموع ٢/ ٣٢٩ ، قليوبي وعميرة ١/ ٨٥)

(10) انظر (المهذب ١/ ٩١ ، المجموع ٢/ ٢٨٠ ، ٣/ ١٥٥)

(11) في (أ ، د) الأول ، وهو تحريف

(12) في (د) الأم ، وهو خطأ (وانظر المهذب ١/ ٩١ ، المجموع ٢/ ٢٨٠)

(13) المجموع ٢/ ٢٨٠ ، ٣/ ١١٥

(14) مختصر المنتهى ١/ ٢٣٢

(15) في (أ ، حـ) بخلل ، وهو خطأ

وأراد بالخلل فوات الركن أو الشرط - كما في المسائل المذكورة - ، وبالعذر ما تكون الثانية فيه أكمل من الأولى - وإن كانت الأولى صحيحة - ، كمن صلى منفردا ثم أدرك جماعة في الوقت ، أو في أحد المساجد الثلاثة ، ونحو ذلك مثل كثرة الجماعة ، أو تحصيل الجماعة لمن يصلي منفردا ، فإنه يستحب له الإعادة في هذه الصور ، وقيل باستحباب الإعادة مطلقا - وإن لم يكن في الثانية زيادة على الأولى - ، وهو اختيار جمهور الأصحاب ، وصححه الرافعي والنووي .

وهو مشكل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تصلوا صلاة مكتوبة في يوم مرتين " رواه أبو داود والنسائي .

---

(١) في (د) و ، وهو خطأ

(٢) انظر ص (٥٥٠)

(٣) انظر (العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٣٣)

(٤) في (أ) الجماعة

(٥) في (د) يصلون في

(٦) المجموع ٤/ ٢٢٣

(٧) المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى (انظر فتح العزيز ٤/ ٣٠٠)

(٨) في (ب) من الكثرة والجماعة، وهو تحريف (انظر فتح العزيز ٤/ ٣٠٠)

(٩) في (د) مفرداً ، وهو تحريف (انظر المجموع ٤/ ٢٠٨)

(١٠) ساقطة من (أ)

(١١) فتح العزيز ٤/ ٢٩٩ ، المجموع ٤/ ٢٢٣

(١٢) في (ب) لا يصلوا ، وهو تحريف

(١٣) ساقطة من (ب)

(١٤) سنن أبي داود رقم ٥٧٩ في الصلاة - باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ، وسنن النسائي ٢/ ١١٤ في الإمامة - باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة ، رواه أيضا أحمد (الفتح الرباني ٥/ ٣٤٣ رقم ١٥٠٢ في الصلاة) ، وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي .
والحديث إسناده صحيح (وانظر جامع الأصول ٥/ ٦٥٨ ، التلخيص الحبير ٢/ ٢٩ ، بلوغ الأماني ٥/ ٣٤٣) .

وأمر النبي(١) صلى الله عليه وسلم من صلى في بيته ، ثم أدرك جماعة يصلون أن يصليها معهم في غير ما حديث ، ونص على (٦٣ - ب) أن الثانية تكون نفلا(٢) .(٣)

وهذا هو الصحيح الذي نص عليه - في كتبه الجديدة - .(٤)

وقال - في القديم - : - إن الفرض إحداهما لا بعينها ، ويحتسب الله - تعالى - ما يشاء(٥) منهما .(٦)

وحكي وجه أن الفرض أكلهما .(٧)

ووجه آخر أن كلا منهما فرض ،(٨) كما قال الأصحاب في فروض الكفايات - مثل صلاة الجنازة ونحوها - :- إن الطائفة الثانية إذا فعلته يقع فرضا - أيضا - ،وإن كان الحرج سقط بفعل الطائفة الأولى ،فلا يمنع ذلك احتساب الثانية فرضا ، وبنوا على هذا الخلاف ماذا ينوي بالثانية(٩) ؟(١٠)

فعلى غير القول الجديد ينوي بها الفرض .(١١)

وعلى الأول وجهان .

أحدهما أنه ينوي بها الفرض - أيضا - ، ورجحه الأكثرون .(١٢)

وهو مشكل .(١٣)

---

(١) ساقطة من (أحد)

(٢) في (ب) يكون ،وهو ضعيف

(٣) منها قوله - صلى الله عليه وسلم " إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة " رواه أبو داود رقم ٥٧٥ ، ٥٧٦ في الصلاة - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة . . ،والترمذي رقم ٢١٩ في الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، والنسائي ٢/١١٢ ،في الإمامة - باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ،وأحمد (الفتح الرباني ٥/ ٣٣٧ ،رقم ١٤٩٦ في الصلاة) وابن حبان والحاكم والدارقطني ،وإسناده صحيح، وقوله - صلى الله عليه وسلم - لمحجن "إذا جئت المسجد وكنت قد صليت ، فأقيمت الصلاة فصل مع الناس وإن كنت قد صليت" رواه مالك (الموطأ ١/ ١٣٢ ،رقم ٨ في صلاة الجماعة،والنسائي ٢/ ١١٢ في الإمامة - باب إعادة الصلاة مع الجماعة . . ،وأحمد (الفتح الرباني ٥/ ٣٣٨ - رقم ١٤٩٧ في الصلاة) وهو صحيح ،وأحاديث أخرى (انظر الوطأ ١/ ١٣٢ ، جامع الأصول ٥/ ٦٥٠ ،الفتح الرباني ٥/ ٣٣٧ ، التلخيص الحبير ٢/ ٢٩)

(٤) انظر (المجموع ٤/ ٢٣)

(٥) ساقطة من (د)

(٦) في (ب) لما ،وهو تحريف

(٧) في (حـ) أكلهما

(٨) في (د) ووجها ،وما أثبتناه أفصح ويمكن تخريج ما في (د) بتقدير العطف على المحل (انظر مغني اللبيب ٥٢٥)

(٩) انظر (فتح العزيز ٤/ ٣٠٢ ،المجموع ٤/ ٢٢٤)

(١٠) انظر (فتح العزيز ٤/ ٣٠٢ ،المجموع ٤/ ٢٢٤)

(١١) مكررة في (ب)

(١٢) وهو المعتمد في المذهب (انظر قليوبي وعميرة ١/ ٢٢٥ ، نهاية المحتاج ٢/ ١٥٠ ،تحفة المحتاج ٢/ ٢٦٩)

(١٣) انظر (المجموع ٤/ ٢٢٥ ، الروضة ١/ ٣٤٤) .

والثاني ينوي عين تلك[1] الصلاة من غير تعرض لغرض[2] أو نفل ، واختاره إمام الحرمين[3] .

وقد اتفقوا على أن الواجب المقيد بوقت محدود إذا لم يفعل في وقته - مع التمكن منه[4] - ثم فعل - بعد ذلك - ،أنه يكون قضاء[5] .

واختلفوا فيما انعقد سبب وجوبه ، ولم يجب إما لمانع،أو لفوات شرط ، أو تخفيفا[6] من الشارع ،هل يسمى تداركه[7] - بعد الوقت - قضاء على وجه الحقيقة أم على وجه المجاز[8] ؟

فقال المتأخرون[9] : إنه قضاء حقيقة[10] ،سواء تمكن المكلف[11] من فعله في الوقت ،كالمسافر والمريض[12] الذي كان يطيق الصوم ، أو لم يتمكن شرعا كالحائض ،أو عقلا كالنائم .

وقال الغزالي[13] : إن إطلاق اسم القضاء[14] في هذه الصور يكون على وجه المجاز لكنه جزم بذلك في الحائض والمريض الذي كان يخشى الهلاك في الصوم ، وتردد في بقية الصور ، ثم رجح كونه مجازا[15] .

والخلاف في ذلك لفظي[16] - والله أعلم - .

---

(١) في (حـ) ينوي بها ،وما أثبتناه موافق لما في (مختصر العلائي ١/ ١٩١)
(٢) في (ب) فير ،وهو خطأ
(٣) انظر (فتح العزيز ٤/ ٣٠٣ ،المجموع ٤/ ٢٢٥)
(٤) ساقطة من (أ)
(٥) انظر (شرح تنقيح الفصول ٧٣ ،نهاية السول ١/ ١٠٩ ، ١١٧ ، شرح الكوكب ١/ ٣٦٧) .
(٦) في (ب) تحقيقا ،وهو تصحيف
(٧) في (ب) بداركه ،وهو تصحيف
(٨) انظر (الإحكام للآمدي ١/ ١١٠ ،شرح تنقيح الفصول ٧٤، نهاية السول ١/ ١١٨، المستصفى ١/ ٩٦) .
(٩) في (ب) وقال ،وهو تحريف
(١٠) في (أ) إنه يكون . . الخ
(١١) في (ب) لمكر ،وهو خطأ
(١٢) ساقطة من (حـ)
(١٣) في (ب) أطلق ،وهو تحريف
(١٤) في (ب) الصورة ،وهو تحريف
(١٥) المستصفى ١/ ٩٦
(١٦) في (ب) يعطي ،وهو خطأ

فائـــدة :

ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من أدرك ركعة من الصـــلاة فقد أدرك الصـــلاة "[1] .

وهذا له ثلاثة اعتبـــارات[2] : -

أحدها أن يدرك ذلك بالفعل[3] ، مع اتصافه قبله بصفة الوجوب[4] ، وقد تقدم[5] أن من فعل[6] ركعة في آخر الوقت وأتم الصـــلاة بعد الوقـــت ، أن الكل أداء - على الصحيح - ؛ لظاهـــر[7] هذا الحديـــث .

وقيل : الكل قضـــاء .

وقيل[8] : المأتي به في الوقت أداء ، والبـــاقي قضـــاء .

أما إذا كان الوقع في الوقت أقل من ركعة فطريقان :

المذهب أن الكل قضاء ، عملا بمفهوم الحديـــث .

وقيل بطرد الأوجه الثلاثة .

وينبني على هذا أمور منهـــا :-

قصر الصلاة[9] بالنسبة إلى السفر[10] ، والحضر[11] حيث اختلف فيه في التـــدارك[12] بالقضاء[13] .

ومنها أنه على القول بأن الكل قضاء[14] أو البعض[15] ، لا يجوز تعمد التأخير إلى أن يوقع مثل[16] ذلك في الوقت .

---

(١) رواه البخاري رقم ٥٨٠ في مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ركعة ، ومسلم رقم ٦٠٧ في المساجد - باب من أدرك ركعة من الصـلاة .

(٢) في (ب حـ ، د) ثلاث ، ويمكن تخريجة على مذهب البغداديين ، ولكنه ضعيـــف (وانظر الصبان على الأشموني ٤/ ٦١)

(٣) في (د) بذلك الفعل ، وهو تصحيف

(٤) في (ب) الوجود ، وهو تصحيف

(٥) ص ٥٤٩

(٦) في (ب) أدرك

(٧) في (ب) لظا ، وقد سقط شطر الكلمة .

(٨) في (د) الثاني ، وهو تصحيف

(٩) ساقطة من (ب)

(١٠) هكذا العبارة في كل النسخ وفيها اضطراب .

(١١) ساقطة من (حـ)

(١٢) في (ب) لتدارك

(١٣) المعتمد أنه لو سافر والباقي من الوقت ركعة قصر - والله اعلم - (انظر شرح الروض ١/ ٢٤٠) أما إذا قلنا بأن الجميع قضاء أو البعض لم يجز القصر للمسافر (انظر المجموع ٣/ ٦٣) .

(١٤) في (ب) أنه يحل . . الخ ، وهو خطأ

(١٥) في (ب) الحل ، وهو تحريف .

(١٦) في (ب) [illegible] ، وهو خطأ

(١)
وأما على القول بأن الكل أداء ،فجزم المهذب بجواز التأخير ،وتردد فيه الشيخ أبو محمد ، وقطع ولده الإمام وغيره(٢) بأن ذلك لا يجوز ،وهو الذي صححه الأكثرون(٣).
ومنها أنه إذا(٤)(٥) (٦٤ -أ) شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها ، فمد في القراءة حتى خرج الوقت قبل فراغها ،ففيه ثلاثة أوجه(٦) : -
أصحها أن ذلك لا يحرم ولا يكره ، بل هو خلاف الأولى .
والثاني أنه يكره .
والثالث يحرم(٧) ، حكاه القاضي حسين
الاعتبار الثاني أن يزول(٨) العذر(٩) قبل خروج الوقت بركعة ،مثل أن يسلم الكافر ويبلغ الصبي وتطهر الحائض ونحو ذلك ، فيلزمهم الصلاة - بمعنى أنها تستقر في ذمتهم ويجب قضاؤها - ،والمعتبر في ذلك أخف ركعة تجزئ(١٠) .
وقال(١١) الشيخ أبو محمد : تكفي ركعة مسبوق .
وهل يشترط - مع ذلك - زمن(١٢) الطهارة ؟
فيه وجهان ، أصحهما لا يشترط(١٣) .

---

(١) في (د) وإنما
(٢) في (حـ ،د) وغيرهما ،وهو خطأ
(٣) انظر (فتح العزيز ٣ / ٤٤)
(٤) ساقطة من (ب)
(٥) مكررة في (حـ)
(٦) انظر (فتح العزيز ٣ / ٤٤ ،المجموع ٣ / ٦٣)
(٧) في (ب،د) أنه يحرم
(٨) في (د) من الاعتبار ،وهو خطأ
(٩) في (د) يزاول ،وهو خطأ
(١٠) انظر (المجموع ٣ / ٦٥)
(١١) في (ب) قال
(١٢) في (ب) من ،وهو تصحيف
(١٣) انظر (المجموع ٣ / ٦٥) .

واختلف قول (١) الإمام الأعظم الشافعي - رضي الله عنه - فيما إذا أدرك أحد هؤلاء مقدار (٢) أقل (٣) من ركعة ، بل (٤) قدر تكبيرة فما فوقها .

وأصحهما - باتفاقهم - أنه تجب الصلاة بذلك وتستقر (٥) في الذمة (٦) .

وتوسع (٧) الشافعي في ذلك والأصحاب فقالوا (٨) : إذا أدرك هذا القدر من آخر وقت العصر وجبت (٩) به الظهر - أيضا - ، وكذلك المغرب مع العشاء (١٠) .

ثم الشرط في ذلك كله أن تمتد السلامة من المانع قدر إمكان تلك الصلاة مع الطهارة (١١) ، حتى لو أنه طهرت (١٢) الحائض ثم جنت قبل ذلك الوقت ، لم يستقر عليها فرض (١٣) .

وقد طرد أبو يحيى البلخي (١٤) القول بمثل هذا الإدراك في أول الوقت ، فقال (١٥) : يستقر الوجوب بإدراك مثل ذلك ، وإن لم يمض زمن يسع الطهارة وفعل الصلاة .

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (حـ)

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) ساقطة من (د)

(٤) ساقطة من (حـ)

(٥) في (أ) ويستقر ، وهو ضعيف .

(٦) انظر (المجموع ٣/ ٦٦ ، الوسيط ٢/ ٥٥٤)

(٧) في (ب) يوسع ، وهو تصحيف

(٨) في (ب) قالوا

(٩) في (ب) لذلك ، وهو تصحيف

(١٠) انظر (المجموع ٣/ ٦٦ ، الوسيط ٢/ ٥٥٤)

(١١) في (د) مع ، وهو خطأ

(١٢) في (حـ د) تطهرت

(١٣) انظر (المجموع ٣/ ٦٧ ، الوسيط ٢/ ٥٥٦)

(١٤) العلامة المحدث قاضي دمشق أبو يحيى زكريا بن أحمد بن يحيى البلخي اللؤلؤي الشافعي ، تلقى العلم في بلده بلخ - بفتح الباء وسكون اللام - مدينة مشهورة بخراسان ، ثم رحل في طلب العلم حتى طاف الدنيا وحدث عن كثيرين ، وكان عالما كبيرا سن بيت علم ، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب ، توفي سنة ٣٣٠ ، واللؤلؤي : بضم اللامين منسوب إلى اللؤلؤ الجوهر المعروف . (أعلام النبلاء ١٥/ ٢٩٣ ، تهذيب الأسماء ١/ ٢/ ٢٧٢ ، طبقات ابن السبكي ٣/ ٢٩٩ ، طبقات الحفاظ ٢٣٠ ، معجم البلدان ١/ ٤٧٩ ، المغني للفتني ٢١٨) .

(١٥) في (ب ، حـ ، د) وقال

وخالفه الجمهور ، وفرقوا بأنه إذا أدرك ذلك من آخر الوقت أمكنه إتمام الصلاة - إما أداء[1] وإما قضاء[2] - ، ولهذا اشترطوا بقاء[3] مكلفا إلى آخر إمكان[4] ذلك ، بخلاف أول[5] الوقت فإنه لما لم يدرك إمكان ذلك لم يستقر في ذمته شيء[6] .

الاعتبار الثالث إدراك الجماعة .

وقد ذهب الغزالي إلى أنه لا يكون المسبوق مدركا لفضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام[7] .

والصحيح - الذي قاله الجمهور - أنه يكون مدركا لها بأدنى جزء ، لأنه أدرك تكبيرة الإحرام وهي من الصلاة[8] .

نعم ، اتفقوا على ذلك في الجمعة ، فلا يكون مدركا لها[9] حتى (يكون مدركا)[10] مع الإمام ركعة كاملة ، ومتى أدرك دون ذلك أتمها ظهرا[11] ، وفيه حديث يدل عليه[12] - والله أعلم - .

---

(١) في (أ ، ب) أو

(٢) في (ب) بقائه ، وهو تصحيف

(٣) ساقطة من (ب) ، وفي (أ) مطلقا ، وهو تحريف

(٤) في (ب) بقاء إمكان ، وهو خطأ

(٥) في (ب) أولى ، وهو تحريف

(٦) انظر (المجموع ٣/ ٦٧)

(٧) الوجيز ١/ ٥٥

(٨) انظر (فتح العزيز ٤/ ٢٨٨ ، المجموع ٤/ ٢١٩) .

(٩) ساقطة من (أ)

(١٠) في (أ ، ب) يدرك

(١١) انظر (المجموع ٤/ ٥٥٥)

(١٢) رواه الدارقطني ، ولفظه " من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعا "
(وانظر التلخيص الحبير ٢/ ٤٠ ، ٥٨ ، فتح الغفار للرباعي ١/ ٣٠٤ ، إعلاء السنن ٨/ ٦٥) .

قاعـــــــدة :

ما لا يتم الواجب المطلق إلا به ، وكان مقدورا للمكلف (فإنه واجب)[10] .

وهي مشهورة ، ويتخرج عليها مسائل ، منها : -

إذا نسي صلاة من الخمس ، ولم يعرف عينها فيلزمه أن يصلي الخمس ، وينوى بكل منهـــا[11] الفرض - كما تقدم[12] - ؛ لأنه لا يخرج عن المنسيّة بيقين[13] إلا بذلك .

---

(١) هذه الفائدة ساقطة من (د) بتمامها ، وفي (ب) فصل
وانظر هذه الفائدة في (المنثور ٣/ ٧٢ ، الأشباه للسيوطي ٢٢٩ ، شرح الكوكب ١/ ٣٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ٧٥)
(٢) في (ب) ينقسم ، وهو ضعيف
(٣) ساقطه من (ب)
(٤) ساقطه من (أ)
(٥) ص ٥٥٤
(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ)
(٧) في (ب) يتعذر ، وهو تصحيف
(٨) في (ب) معذر ، وهو تصحيف
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب)
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب)
وانظر هذه القاعدة في (الأشباه لابن الوكيل ٥٤/ب ، التمهيد ٧٩ ، مفتاح الوصول ٣٣ ، القواعد والفوائد ٩٤ ، مختصر العلائي ٨٥ ، ٩٦ ، ٦١٤ ، شرح تنقيح الفصول ١٦٠ ، المدخل للباجقني ٣٣)
(١١) في (أ ، حـ) منهما ، وهو تصحيف
(١٢) ص (٢٦٨) ، ص (٢٧٩)
(١٣) في (ب) بتعين ، وهو تصحيف

واختار الدارمي[1] أن الخلاف جار[2] ، وإن قلنا يجب تعيين الفريضة ، ومال إليه الرافعي[3] .

أما إذا نسي صلاتين من يوم وليلة ففيه طريقان[4] :

قال ابن القاص : يتيم لكل صلاة[5] .

وقال ابن الحداد : يتيم أولا فيصلي به (الصبح والظهر والعصر والمغرب ، ثم يتيم ثانيا فيصلي به[6]) الظهر والعصر والمغرب والعشاء[7] ، فيبرأ عما عليه بيقين .

ورجح الأصحاب هذه الطريقة ، وذكروا لها ضابطا طويلا لسنا بصدده[8] .

فإن كانت الصلاتان المنسيتان من يومين ، فإن كانتا مختلفتين[9] فهو كما لو كانتا[10] من يوم واحد[11] ، وإن كانتا متفقتين ففيه الوجهان المتقدمان[12] .

على قول ابن سريج[13] يصلي عشر صلوات ، (كل صلاة[14]) بتيم[15] .

---

(١) الشيخ الإمام أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغدادي ، ولد سنة ٣٥٨ ، تلقى عن أئمة عصره و سمع الحديث ، و كان صاحب ذهن ثاقب و فهم صائب و بلاغة و نزاهة ، صنف كتبا كثيرة منها الاستذكار الذي عرف به ، فهو يلقب بصاحب الاستذكار . قال الإسنوي : و هو مجلدان ضخمان كثير الفائدة ، و في النقل منه عسر لاختصاره ، و له فيه توفي بدمشق سنة ٤٤٩ .
و الدارمي بكسر الراء منسوب إلى بني دارم من بني حنظله بن تميم (تاريخ بغداد ٢/ ٣٦١ ، طبقات ابن السبكي ٤/ ١٨٢ ، طبقات الإسنوي ١/ ٥١٠ ، طبقات ابن هداية ١٤٩ ، المغني للفتني ١٠٣ ، نهاية الأرب للقلقشندي ٢٣٢)

(٢) في (ب) حبار ، و هو تصحيف

(٣) انظر (المجموع ٢/ ٢٩٦)

(٤) انظر (المجموع ٢/ ٢٩٦)

(٥) في (ب) بعد ، و هو خطأ

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(٧) في (ب) يتعين ، و هو تصحيف

(٨) انظر (المجموع ٢/ ٢٩٦)

(٩) في (د) كانا ، و هو ضعيف

(١٠) في (ب) متخالفين ، و هو تصحيف

(١١) في (ب) كانت ، و هو تصحيف

(١٢) في (ب) ففيهما ، و في (د) ففيها

(١٣) انظر (المجموع ٢/ ٢٩٨)

(١٤) في (ب) قولين ، و هو خطأ

(١٥) في (ب) شريح ، و هو تصحيف

(١٦) ما بين القوسين ساقط من (أ)

وعلى قول الأكثرين[1] يصلي[2] كل خمس بتيمم ، فيلزمه تيممان .

ومنها إذا خفي عليه موضع النجاسة من الثوب الذي يصلي فيه[3] لزمه غسل كله ؛ لأنه لا يتيقن صحة صلاته إلا بذلك[4] .

وإن كانت في بساط يصلى عليه أو أرض صغيرة أو بيت ونحو ذلك ، فالصحيح[5] أنه لابد من غسل الجميع - كما في الثوب الذى يصلى فيه - ،ولا يهجم[6] على موضع منه[7] بناء على أن الأصل فيه الطهارة .

وقيل : يفعل ذلك .

وهو (٦٥-أ) ضعيف ؛لأن أصل الطهارة قد زال بتيقن إصابته النجاسة[8][9][10] .

ومنها أجرة الكيال[11] في المبيع كيلا[12] هي على البائع[13] ؛لأن عليه تسليم المبيع ،وذلك من تتمته[14] ،ومؤنة[15] الوزن في الثمن الذي في الذمة[16] على المشتري لذلك - أيضا[17] - .

وفي الصيرفي وجهان - حكاهما في الحاوي[18] - .

---

(١) في (ب) الأكثرون ، وهو خطأ
(٢) في (ب) يقبل ، وهو خطأ
(٣) في (ب) صلى ، وهو تصحيف
(٤) انظر ص (٢٧٨)
(٥) ساقطه من (ب)
(٦) في (أ) يتيمم ، وهو خطأ
(٧) في (ب) فيه ، وهو تصحيف
(٨) في (حـ) الأصل ، وهو خطأ
(٩) في (أ) رمزي ، وهو خطأ
(١٠) انظر (المجموع ٣/ ١٥٣)
(١١) في (ب) أخرة ، وهو تصحيف
(١٢) في (ب) الكمال ، وهو تصحيف
(١٣) ساقطه من (ب)
(١٤) في (ب) يتممه ، وهو تصحيف
(١٥) في (ب) صونه ، وهو تصحيف
(١٦) في (ب) الثمن ، وهو خطأ
(١٧) فتح العزيز ٨/ ٤٥٤ ، شرح الروض ٢/ ٨٨
(١٨) والمعتمد في المذهب أنه على المستوفي - والله أعلم - (انظر المراجع السابقه)

ومنها إذا اكترى دابة(١) للركوب فعليه الإكاف(٢) والبرذعة(٣) والحزام(٤) والشفر(٥) (والبرة(٦) والخطام(٧)) (٨) ؛ لأنه لا يتمكن من الركوب إلا بذلك(٩)، وفي السرج(١٠) للفرس وجهان(١١) :

ووجه المنع اضطراب العادة فيه .

وحكي وجه ضعيف - في الأوليات - أن الكل على المكتري(١٢) .

وفصل البغوي فأطلق اللزوم فيما عدا السرج والإكاف والبرذعة ، وفرق في الثلاثة بين أن تكون الإجارة على عين الدابة فيكون على المكتري ، أو في الذمة فيكون على المؤجر ؛ لأنه من تتمة التمكين(١٣) من الانتفاع(١٤) .

---

(١) في (ب) أكيرى ، وهو تصحيف

(٢) الإكاف بكسر الهمزة وضمها - ، وكاف بكسر الواو وضمها - للحمار ، وهو حلس غليظ محشو يوضع تحت البرذعة (المصباح ١/ ٢٥ ، المطلع ٢٢٤ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٧٩)

(٣) في (أ ، ب ، د) البردعه ، وهي لغة في البرذعه ، والبرذعه بفتح الباء والذال والعين وسكون الراء - ، ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه كالسرج للفرس (تاج العروس ٥/ ٢٧٢ ، المصباح ١/ ٥٦ ، المعجم الوسيط ١/ ٤٧)

(٤) الحزام بكسر الحاء من الحزم وهو القوة ، وهو ما يشد به الإكاف والبرذعه ويكون من حبل ونحوه (المطلع ٢٦٦ ، المعجم الوسيط ١/ ١٧١ ، قليوبي ٣/ ٧٩)

(٥) في (ب) البعد ، وفي (حـ) النقر ، وكلاهما خطأ ، والشفر بفتح الثاء والفاء ، هو سير في مؤخر السرج ونحوه يشد على عجز الدابة تحت ذنبها (المغرب ١/ ١١٧ ، المعجم الوسيط ١/ ٩٧ ، قليوبي ٣/ ٧٩)

(٦) بضم الباء وفتح الراء المخففه ، هي حلقة من صفر ونحوه تجعل في أنف البعير ، وجمعها برات وبرون على غير قياس (المصباح ١/ ٥٩ ، المعجم الوسيط ١/ ٥٣ ، قليوبي وعميره ٣/ ٧٩) ، وفي (حـ) البردة ، وهو تحريف .

(٧) في (ب) الحصام ، وهو تصحيف ، والخطام بكسر الخاء ، هو الزمام وهو ما يقاد به البعير ، وسمي بالخطام لأنه يثنى في خطم البعير أي أنفه (المغرب ١/ ٢٦١ ، المعجم الوسيط ١/ ٢٤٤ ، قليوبي وعميرة ١/ ٧٩)

(٨) ما بين القوسين مكرر في (د)

(٩) قليوبي وعميرة ٣/ ٧٩

(١٠) في (ب) الشرح ، وهو تصحيف ، والسرج بفتح السين وسكون الراء - ، وهو رحل الدابة معروف (تاج العروس ٢/ ٥٨ ، المعجم الوسيط ١/ ٤٢٧)

(١١) والأصح اتباع العرف فيه في موضع الإجارة - والله أعلم - (انظر قليوبي وعميرة ٣/ ٧٩)

(١٢) في (ب) المكبري ، وهو تصحيف

(١٣) في (ب) التمكن ، وما أثبتناه موافق لما في الروضة

(١٤) انظر (الروضه ٥/ ٢١٩)

قاعـــــدة[1] :

ثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " متفق عليه[2]. فمتى قدر على[3] الإتيان ببعض الواجب كالركوع والسجود وغير ذلك أتى به .

واختلف في صور منهـــا :

إذا وجد من الماء بعض ما يكفيه لوضوئه أو لغسله فقولان[4] : ـ

الأصح ـ باتفاق ـ أنه يستعمله ويتيمم عن البـــاقي

والثاني يتيمم ويجعل وجوده كالعـــدم .

وكذلك[5] إذا وجد ما يشتري به بعض الماء الذي يكفيه[6] .

ومنها إذا وجد (من الماء)[7] بعض ما يكفيه[8] ، ولم يجد ترابا للتيمم فطريقان[9] :

المذهب أنه يستعمله ـ قطعا ـ ؛ لعدم البدل .

وقيل : بطرد القولين .

ومنها إذا كان بجسده جرح يمنعه من استعمال الماء[10] فطريقان ـ أيضا ـ[11]

أظهرها القطع بأنه يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح.

---

(١) انظر (المنثور ٣ / ٣٩٧ ، فيض القدير ٣ / ٥٦٢ ، شرح الكوكب ١ / ٣٦١)

(٢) زيادة من (ب) ، والحديث رواه البخاري رقم ٧٢٨٨ في الاعتصام ـ بـــاب الاقتداء بسنن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ومسلم رقم ١٣٣٧ في الحج ـ باب فرض الحج مرة في العمر .

(٣) في (ب) يحل ، وهو خطأ

(٤) المجموع ٢ / ٢٦٨

(٥) في (ب ، د) لذلك ، وهو تصحيف

(٦) المجموع ٢ / ٢٦٩

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ ، حـ ، د)

(٨) في (ب) بعد ، وهو تصحيف

(٩) انظر المجموع ٢ / ٢٨٧)

(١٠) في (أ ، حـ ، د) استيعاب ، وما أثبتناه موافق لما في المجموع

(١١) انظر (المجموع ٢ / ٢٨٧)

والثانية إجراء قولين كمن لم يجد إلا بعض ما يكفيه (١) ، وهي طريقة أبي إسحاق المروزي (٢) (وابن أبي) هريرة (٣) .

وفرق الجمهور بينهما بأن العجز - هناك - ببعض الأصل (٤) ، وههنا - ببعض البدل (٥) ، وحكم الأمرين مختلف (٦) .

كما إذا عجز الحر عن بعض الرقبة في الكفارة ينتقل إلى البدل (٧) ، ولو كان نصفه حرا لم يكن العجز بالرق في البعض كالعجز بالجميع ، بل إذا ملك بنصفه الحر مالا لزمه أن يكفر به (٨) .

ومنها إذا وجد (٦٥ - ب) العادم للماء ثلجا (٩) أو بردا (١٠) لا يقدر على إذابته (١١) - وهو محدث - ، ففي وجوب استعماله في مسح الرأس وتيممه عن باقي الأعضاء (١٢) طريقان (١٣) : -

---

(١) في (ب) لمن ، وهو تصحيف
(٢) في (ب) أبو إسحاق
(٣) في (ب) وتركبي ، وهو خطأ
(٤) في (د) بعض ، وهو خطأ
(٥) في (حـ ، د) هنا ، وما أثبتناه موافق لما في المهذب
(٦) في (أ) البدن ، وهو تصحيف
(٧) انظر (المهذب ١/ ٥٦ ، المجموع ٢/ ٢٨٧)
(٨) في (ب) الذرك ، وهو خطأ
(٩) المهذب ١/ ٥٦ ، المجموع ٢/ ٢٨٧
(١٠) في (أ) الماء
(١١) في (ب) ملحا ، وهو تحريف
(١٢) في (ب) دابته ، وهو تصحيف
(١٣) في (ب) استعمال ، وهو خطأ
(١٤) ساقطة من (ب)
(١٥) انظر (المجموع ٢/ ٢٦٩)

أظهرهما القطع بعدم وجوبه ؛ لأن الترتيب واجب ،ولا يمكن استعمال هذا في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين ، ولا يمكن التيمم مع وجود ما٠ يجب استعماله .

والطريق الثاني أنه على القولين .

وإذا[1] قلنا بوجوب استعماله تيمم مرتين ، وبه يندفع[2] المحذور المتقدم[3] ، وقد رجحه الشيخ محي الدين - رحمه الله تعالى - في شرح المهذب[4] - .

وفيه نظر[5] .

ومنها إذا وجد ترابا لا يكفيه للوجه واليدين[6] ، ولا ما٠ عنده ، ففيه طريقان[7] : -

أظهرهما القطع بوجوب استعماله ، وهي طريقة الجمهور .

والثانية تخريجه على القولين ، ورجحها الشاشي[8] - في المعتمد - .

ومنها إذا وجد من الما٠ ما يغسل به بعض النجاسة التي عليه ، فالصحيح القطع بوجوب غسل ما أمكن منها[9] .

---

(١) في (أ ، د) فإذا

(٢) في (ب) يدفع

(٣) في (ب) المحدود ، وهو تصحيف

(٤) المجموع ٢/ ٢٦٩

(٥) في (ب) يطرد ، وهو تصحيف

(٦) في (ب) أو الكفين ، وهو خطأ

(٧) انظر (المجموع ٢/ ٢٧٠)

(٨) الإمام الكبير أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي المعروف بالمستظهري ، ولد بميافارقين سنة ٤٢٩ وبها تلقى العلم ثم رحل إلى بغداد حيث تلقى هناك الفقه على أئمة الشافعية في زمانهم ، ثم صار إمام زمانه بعد وفاة شيوخه ، وألف كتبا كثيرة منها حلية العلما٠ الملقب بالمستظهري لأنه ألفه للإمام المستظهر بالله ، وقد طبع منه ٣ أجزا٠ ، والمعتمد وهو كالشرح للمستظهري ، والشافي شرح مختصر المزني وغيرها ، توفي سنة ٥٠٧ .
الشاشي نسبة إلى شاش مدينة وراء نهر سيحون
تنبيه :
أثبت على كتابه المطبوع لقب القفال الشاشي ، وهو خطأ - والله أعلم - .
(وانظر وفيات الأعيان ٤/ ٢١٩ ، طبقات ابن السبكي ٦/ ٧٠ ، طبقات الإسنوي ٢/ ٨٦ ، تبيين كذب المفتري ٣٠٦ ، تاريخ أبي الفدا ٢/ ٢٢٧ ، الشذرات ٤ / ١٦ ، ٣ / ٥٢)

(٩) في (ب) ما يمكن منهما ، وهو تصحيف ، وانظر (المجموع ٢/ ٢٧٠)

وفيه وجه - حكاه القاضي حسين - أنه لا يجب ذلك ؛ لأنه لا يسقط فرض الصلاة[1] .

ومنها إذا مات رجل ، ومعه ماء لنفسه لا يكفيه لغسل جميعه فهو على القولين المتقدمين .

قال صاحبا[2] الحاوي والبحر : - إن قلنا يجب استعمال الناقص وجب على رفيقه فسله به وتيممه[3] عن الباقي .

وإن قلنا لا يجب اقتصر به على التيمم ، ولو فسله به ضمن قيمته لورثته ؛ لأنه أتلفه من غير حاجة .

وقال النووي : في هذا نظر ؛ لأنهم اتفقوا على استحباب استعمال الناقص إذا قلنا لا يجب ، فينبغي[4] أن لا يضمن .

ثم قال[5] : ويمكن أن يقال استحبابه يتوقف على رضا المالك به ، ولم يوجد .

قلت : وهذا هو الأصح

ومنها إذا كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر وعلى بدنه[6] نجاسة ، ولم يجد من الماء[7] إلا ما يكفي أحدهما ، فيتعين[8] عليه غسل النجاسة - اتفاقا - ؛ لأنه ليس لها بدل وللطهارة عن الحدث بدل[9] .

---

(١) المرجع السابق
(٢) في (ب ، حـ) صاحب ، وهو خطأ
(٣) في (حـ) يتممه ، وهو تصحيف
(٤) في (ب) ينبغي ، وما أثبتناه موافق لما في المجموع
(٥) انظر (المجموع ٢/ ٢٧٠)
(٦) في (ب) يديه ، وهو تصحيف
(٧) ساقطة من (أ ، ب)
(٨) في (ب) فيعين
(٩) انظر (المجموع ٢/ ٢٧٠)

وخص القاضي[1] أبو الطيب ذلك بما إذا كان مسافرا ، قال : فإن[2] كان حاضرا فغسل النجاسة به أولى[3] - يعني ولا يتعين[4] - ؛ لأنه لابد من إعادة الصلاة ، سواء غسل النجاسة أو توضأ .

قلت : لكن يرد عليه أن (الصلاة مع[5]) النجاسة أشد منافاة منها بالتيمم[6] .

ومنها إذا كان محرما وعلى بدنه طيب وهو محدث ، ومعه من الماء ما يكفي أحدهما - فقط - ، فإن أمكنه أن يتوضأ به[7] ثم يجمعه ويغسل الطيب لزمه ذلك ، وإن لم يمكنه ذلك لزمه غسل الطيب به[8] ، لما تقدم في التي قبلها من أن الطهارة عن الحدث لها بدل بخلاف هذا ، ولم يتعرضوا لهذا التفصيل في التي[9] (٦٥-ب) قبلها ، وكان ذلك[10] تفريعا[11] على قول الجمهور أن المستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث[12] .

أما على قول الأنماطي[13] وابن خيران أنه يستعمل فيه ، وقدر - في المسألة المتقدمة[14] - على الوضوء أو الغسل به ثم على جمعه وغسل النجاسة به فيلزمه ذلك[15] .

---

(١) في (ب) القاضي حسين وأبو الطيب ، وهو خطأ (وانظر المجموع ٢/ ٢٧١)
(٢) في (ب ، حـ ، د) وإن ، وما أثبتناه موافق لما في المجموع
(٣) ساقطة من (أ ، ب)
(٤) في (أ) فلا ، وما أثبتناه موافق لما في المجموع
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب)
(٦) في (حـ) فيها ، وهو تصحيف
(٧) ساقطة من (ب ، حـ ، د)
(٨) المجموع ٢/ ٢٧١
(٩) ساقطة من (أ)
(١٠) في (ب) هذا ، وهو خطأ
(١١) في (ب ، حـ ، د) تفريع ، وهو خطأ
(١٢) في (ب) الخبب ، وهو تصحيف
(١٣) الإمام أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأحول الأنماطي الشافعي ، كان من كبار الشافعيه أخذ عن المزني والربيع المرادي ، وأخذ عنه ابن سريج وطبقته ، وكان هو سبب نشر مذهب الشافعي ببغداد ، توفي سنة ٢٨٨ ببغداد .
والأنماطي - بفتح الهمزة وسكون النون - نسبة إلى الأنماط وبيعها ، وهي البسط التي تفرش (وفيات الأعيان ٣/ ٢٤١ ، طبقات ابن السبكي ٢/ ٣٠١ ، تاريخ بغداد ١١/ ٢٩٢ ، طبقات الإسنوي ١/ ٤٤ ، الشذرات ٢/ ١٩٨ ، طبقات ابن هداية الله ٣٢)
(١٤) ساقطة من (ب)
(١٥) انظر (المجموع ١/ ١٥٦)

ومنها إذا كان عليه نجاسة وطيب وهو محرم ، ولم يجد إلا ما يغسل به أحدهما ، فسل النجاسة ، لأنها أغلظ من الطيب وتبطل الصلاة بها[1] بخلاف الطيب[2] .

ومنها إذا عدم ساتر العورة وماء الطهارة ، ووجدهما يباعان بثمن المثل ، ومعه ثمن أحدهما ، وجب شراء السترة ، لأنه لا بدل لها[3] بخلاف الطهارة والنفع بها يدوم ، وأيضا - تجب في غير الصلاة بخلاف الطهارة[4] .

ومنها إذا وجد ما يستر به بعض العورة وجب عليه الستر به - بلا خلاف - ، ويتعين[5] عليه ستر القبل والدبر ، لأنهما أفحش ، وهل ذلك على سبيل الوجوب فيبطل عدمه الصلاة أو الاستحباب[6] ؟

وجهان ، أصحهما الأول ، واختاره الغزالي[7] .

فإن لم يجد إلا ما يستر به أحدهما فأوجه[8] : -

أصحها[9] يستر القبل ، وهو نص الشافعي - في الأم[10] - .

والثاني يستر الدبر

والثالث يتخير بينهما[11] .

والرابع تستر المرأة القبل والرجل الدبر[12] .

وهل ذلك وجوبا أو استحبابا ؟

فيه الوجهان[13] .

ومنها إذا أحسن بعض الفاتحة[14] وجبت قراءته - بلا خلاف - ، وهل يجب عليه تكراره حتى يكمل به قدر الفاتحة[15] ؟

---

(١) في (ب) منها ، وهو تصحيف

(٢) المجموع ٢/ ٢٧١

(٣) في (ب) لأنها ، وما أثبتناه موافق لما في المجموع

(٤) المجموع ٢/ ٢٧١

(٥) في (ب) ما يشتريه ، وهو تصحيف

(٦) في (ب) و ، وهو تصحيف

(٧) الوسيط ٢/ ٦٥٢ ، فتح العزيز ٤/ ٩٩

(٨) ساقطة من (ب)

(٩) انظر(الوسيط ٢/ ٦٥٢ ، الوجيز ١/ ٤٨ ، فتح العزيز ٤/ ٩٩)

(١٠) في (ب) أصحهما ، وهو تصحيف

(١١) الأم ١/ ٧٩

(١٢) في (د)منها ، وهو تصحيف

(١٣) المراجع السابقة

(١٤) في (ب) النجاسه ، وهو خطأ

(١٥) الوسيط ٢/ ٦١٣ ، فتح العزيز ٣/ ٣٤٤

إن لم يحسن غيره وجب ذلك ، وإن أحسن شيئا غيرها من القرآن ، فالأصح أنه يأتي لباقيها ببدل[1] منه .

وقيل يجب تكرار ما يحسنه من الفاتحة حتى يكون بقدرها .

وكذا الكلام إن كان يحسن ذكرا ، لكنه لا يعدل[2] إلى الذكر إلا بعد العجز عن القرآن[3] .

ومنها إذا ملك مائتين من الإبل ، ولم يجد في إبله إلا حقتين[4] وثلاث بنات لبون[5] - مثلا -[6] ، فله أن يجعل الحقاق[7] أصلا ، ويدفعها مع بنتي لبون[8] وجبرانين ، وأن يجعل بنات اللبون[9] أصلا[10] فيدفعها مع حقتين[4] ويأخذ جبرانين .

---

(١) في (ب) بدل ، وهو تحريف
(٢) في (حـ) لكن
(٣) الوسيط ٢/٦١٣ ، فتح العزيز ٣/٣٣٦
(٤) في (ب) خفين ، وهو تصحيف
(٥) في (ب) ثياب ، وهو تصحيف
(٦) ساقطة من (ب)
(٧) في (ب) الخفاف ، وهو تصحيف
(٨) في (ب) ثلاث بناللبون ، وهو خطأ
(٩) في (ب) ثياب الذيون ، وهو خطأ
(١٠) في (حـ) أصلا فيه

وهل له أن يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاثة حبرانات ؟ (١) (٢) (٣) (٤)

فيه وجهان ، أصحهما يجوز ذلك . (٥)

وليس له أن يخرج حقتين وبنتي لبون ونصفا - بالاتفاق - ، لما فيه من التشقيص . (٦) (٧) (٨)

ومنها إذا وجد فاضلا عما يحتاج إليه نصف صاع ، فهل يخرجه في الفطرة ؟ (٩) (١٠)

فيه وجهان ، أصحهما نعم ؛ محافظة على الواجب بقدر الإمكان للحديث . (١١)

والثاني لا ؛ لما سيأتي في الكفـــارة - (١٢)

ومنها إذا وجد في الكفارة المرتبة نصف رقبة ، اتفق الأصحاب على أنه لا يعتقهـا ، بل ينتقل إلى الصيام . (١٣)

ووُجِّه ذلك بأن إيجاب بعض الرقبة مع صيام الشهرين جمع بين البدل والمبدل ، وصيام شهر مع عتق نصف الرقبة تبعيض للكفـــارة . (١٤)

ومنهم من وجهه بأن الشارع له تشوف إلى (٦٦ - ب) تخليص الرقبة من الرق ، وهنا (١٥) (١٦) لم يحصـــل .

---

(١) في (ب) خفة ، وهو تصحيف

(٢) في (حـ) من ، وهو خطأ

(٣) في (ب) ثياب ، وهو تصحيف

(٤) ساقطة من (حـ)

(٥) انظر المسألة بتفصيلها في (المجموع ٥/ ٤١٠ ، ٤١٣)

(٦) في (ب) خفين ، وهو تصحيف

(٧) المجموع ٥/ ٤١٤

(٨) التشقيص التجزئة والتقطيع ، والشقص بكسر الشين وسكون القاف الجزء من الشيء والنصيب (المغرب ١/ ٤٥٠ ، قريب ألفاظ المدونة ١٠٢ ، مجمع البحار ٣/ ٢٤٠)

(٩) في (ب) بنصف ، وهو تصحيف

(١٠) المجموع ٦/ ١١١

(١١) في (ب) نعم من قطة ، وهو خطأ

(١٢) ساقطة من (حـ)

(١٣) في (حـ) المبدول ، وهو خطأ (وانظر تدريج الأداني ٩٧ ، المعجم الوسيط ١/ ٤٣)

(١٤) في (أ) بعض الكفارة ، في (ب ، حـ) ببعض الكفارة ، وكلاهما تصحيف (وانظر المنثـــور ١/ ٢٣١)

(١٥) في (أ) شوف ، وهو تصحيف

(١٦) في (د) تخلص .

ويرد عليه أنه لو وجد نصف رقبة وباقيها حر ينبغي أن يعتقه ، ويكمل بنصف الصيام .

وقد قالوا فيما إذا أعتق نصف عبدين : إن الصحيح من ثلاثة أوجه أن الباقي منهما إن كان حرا أجزأه وإلا لم يجزئه .

ولو لم يجد إلا نصف رقبة وكان عاجزا عن الصيام والإطعام ، ففيه وجه أنه يعتقه ، ويستقر النصف الآخر في ذمته .

والجمهور أن الكفارة تستقر في ذمته ، ويجعل وجود هذا النصف كعدمه .

قال الإمام : ولو انتهى في الكفارة إلى المرتبة الأخيرة ، ولم يجد إلا إطعام ثلاثين مسكينا - مثلا - فيتعين - عندي - إطعامهم - قطعا - .

هكذا جزم به ، وذكر غيره فيه وجها آخر أنه لا يخرجه ؛ بناء على ما تقدم في نصف الرقبة .

والفرق ظاهر .

ثم إذا أطعم البعض ، فهل يسقط الباقي عن ذمته أو يستقر . ؟

فيه الخلاف المعروف فيما إذا عجز عن الجميع - والله اعلم - .

---

(١) في (د) فيرد

(٢) في (ب ، حـ) فينبغي

(٣) في (ب) نصف

(٤) المنثور ١ / ٢٣١ ، شرح الروض ٣ / ٣٦٥

(٥) في (د) أجزأ

(٦) في (د) لم يجزئ ، وانظر (الروضة ٨ / ٢٨٨ ، شرح الروض ٣ / ٣٦٥)

(٧) في (ب) رقته ، وهو تصحيف .

(٨) في (ب) على أن

(٩) في (ب) وجوب ، وهو تصحيف

(١٠) انظر (الروضة ٨ / ٣١٠)

(١١) في (ب) عند ، وهو خطأ

(١٢) انظر (فتح العزيز ٦ / ١٨٣ ، خبايا الزوايا ٣٨٢)

(١٣) في (حـ) وذكره ، وهو تصحيف

(١٤) في (ب) لا يجزئه ، وهو تصحيف

(١٥) في (ب) هل ، وهو خطأ

(١٦) في (حـ) ليستقر ، وهو خطأ

(١٧) والمعتمد في المذهب أن الباقي يستقر في ذمته - والله اعلم - (انظر شرح

قاعـــــدة :

الواجب الذى لا يتقدر[1] - كمسح الرأس مثلا - ،إذا زاد فيه على القدر المجزئ ، هل يتصف الجميع بالوجـــوب ؟

فيه خلاف بين أئمة الأصول ، والأكثر منهم على أنه لا يوصف بذلك إلا القدر الذي يذم على تركـــــه[2].

وتكلم الأصحاب في صور منه .

فمنها[3] مسألة مسح الرأس إذا مسح جميعه ، وفيه وجهان[4].

صحح النووي في موضع أن الكل يتصف بالوجوب ،وفي مواضع أن الزائد على القـــــدر المجزئ تطـــــوع[5].

ثم اختلفوا في أن محل الخلاف ما إذا مسح الجميع دفعة واحدة ، فإن مسح مرتبا كان الزائـــد نفلا قولا واحدا ، أم لا فرق بين الصورتـــين ؟

على وجهين[6] ، وصحح النووي - في شرح المهذب[7] - أنه لا فرق .

ومنها لو طول القيام في الصلاة أو الركوع أو السجود[8] ، ففي الزائد الوجهان .

واختلف كلام النووي في التصحيح - كما تقـــدم -.

---

(١) في (ب) يتعذر ،وهو تصحيف

(٢) انظر (التمهيد للإسنوي ٨٦ ،المنثور ٣/ ٣١٨ ، القواعد والفوائد ١٠٥ ، مختصر العلائي ١/ ٩١).

(٣) في (ب) منها .

(٤) في (ب) ، حـ،د) موضع ،وما أثبتناه موافق لما في التمهيد ،ومختصر العلائي

(٥) في (ب) يطوع ،وهو تصحيف ، وانظر (الروضة ١/ ٢٣٤ ،المجموع ١/ ٤٠٣ ، ٣/ ٢٧٤) ، قال الشهاب الرملي - رحمه الله - (الشوبري على الروض ١/ ٤٠) :- قال في التحقيق - أي النووي -: وإذا مسحه فالفرض أقل جزء ،وقيل كله ،وقيل : إن تعاقب فالأقل ،ومثله تطويل قيام وركوع وسجود وبعير عن خمس وبدنة عن دم شاة ، وفائدته في الثواب ورجوع معجل زكاة وأكل ناذر شاة . انتهى ،صحح الأول - أيضا - في المجموع - في باب الوضوء - وفي الروضة - في باب الأضحية - ،وصحح في الروضة والمجموع والتحقيق - في باب صفة الصلاة - أن الجميع فرض ،وصحح في الروضة - في باب الدماء - وفي المجموع - في النذر - في البدنة أو البقرة المخرجة عن شاة أن الفرض سبعها ،وصحح في المجموع - في الزكاة - ما أفهمه كلام الروضة وأصلها هناك أن الزائد في بعير الزكاة فرض وفي بقية السور نفل ،وادعى اتفاق الأصحاب على تصحيحه ،وفرق بأن الاقتصار على بعض البعير لا يجزئ بخلاف بعض البقية ،وهذا هو الراجح (وانظر قليوبي ١/ ٥٤ ،نهاية المحتاج ١/ ١٧٥ ،تحفة المحتاج ١/ ٢٣٣) .

(٦) في (حـ) وجه ،وهو خطأ

(٧) قال النووي - رحمه الله - في (المجموع ١/ ٤٠٣): والأكثرون أطلقوا الوجهين ولـــم يفرقوا .

ومنها لو نذر شاة في الذمة إما هدي أو أضحية[1] ، (فذبح مكانها)[2] بدنة أو بقرة ، فهل يتصف كلها بالوجوب أم الواجب سبعها ؟

فيه الوجهان :

وقال النووي في هذا : الأصح سبعها ، وصححه صاحب البحر وغيره .

ومنها لو أخرج بعيرا عن خمس من الإبل ، فهل الكل واجب أم خمسه ؟

فيه الوجهان :

قال الرافعي والنووي : الأصح أن الكل واجب[3] .

وفرقا بينه وبين ما تقدم بأن الاقتصار على بعض الرأس وسبع البدنة[4] في الأضحية تجزئ ، ولا يجزئ في الزكاة بعض البعير ، فكان الكل واجبا .

ومنها لو حلق جميع رأسه في النسك ، فهل الزائد على ثلاث شعرات واجب أم تطوع ؟[5]

فيه الوجهان[6]

---

(١) في (ب) أمحية ، وهو تصحيف

(٢) ما بين القوسين مكرر في (أ)

(٣) انظر (فتح العزيز ٥/ ٣٤٧ ، المجموع ٥/ ٣٩٦)

(٤) في (ب) البدية ، وهو تصحيف

(٥) في (ب) أم لا

(٦) والمعتمد في المذهب أن الزائد تطوع - والله أعلم - (وانظر الحواشي المدنية ٢/ ١٦٧ ، الإفصاح على الإيضاح ٣١٦) .

وتظهر فائدة الخلاف في هذه الصور (٦٧-أ) في أمور :

أحدها الثواب ، فإن الثواب على الواجب أعظم منه على مثله من النفل ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - حكاية عن الله - تعالى - " وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ من أداء ما افترضت عليه " أخرجه البخاري .

وثانيها : أنه في الهدي المنذور ، إذا قلنا جميع البعير المخرج عن الشاة واجب لم يجز له الأكل منه ، بخلاف ما إذا قيل الواجب سبعه .

وثالثها : في الزكاة إذا عجل البعير عن الشاة في الخمس من الإبل ، ثم ثبت له الرجوع لهلاك النصاب أو استغناء الفقير ، فإن قلنا الجميع واجب رجع في جميعه وإلا ففي خمسه فقط .

وذكر الشيخ صدر الدين أن بعضهم خرج على هذه القاعدة - قال : ولم أظفر به في كتاب - أن من كشف عورته في الخلاء زائدا على القدر المحتاج إليه ، هل يأثم على كشف الجميع أو على القدر الزائد ؟

فيه خلاف .

قال : وإذا فتح هذا الباب اتسع لهذه الصورة نظائر من المحرمات - والله أعلم - .

---

(١) في (ب) جوابه ، وهو خطأ

(٢) في (ب) يقرن ، وهو تصحيف

(٣) في (د) عبد ، وما أثبتناه موافق لرواية البخاري .

(٤) في (ب) نسي ، وهو تصحيف

(٥) في (أ ، حـ) افترضته ، وما أثبتناه موافق لرواية البخاري .

(٦) الجامع الصحيح رقم ٦٥٠٢ في الرقاق - باب التواضع

(٧) في (د) ومنها ، وهو خطأ

(٨) في (د) و ، وهو تصحيف

(٩) في (ب) أصفر ، وهو تحريف

(١٠) في (د) صح ، وهو تحريف

(١١) ساقطة من (ب)

(١٢) في (حـ) لم تسع ، وهو تصحيف

(١٣) الأشباه لابن الوكيل ٦١ - ب

قاعـــدة :

إذا نسخ الوجوب (١) ،هل يبقى الجواز أم لا ؟

والجواز (٢) يطلق باعتبارين : -

أحدهما حل الفعل بالمعنى الأعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة ، وهذا لا قسيم له غير التحريم ، وهو نظير الإمكان العام (٣) ، الذي (٤) لا قسيم (٥) له سوى الامتناع ،ويشمل الوجوب والإمكان الخـــاص (٦).

والثاني الجواز بمعنى الإباحة ، التي يستوي فيها الفعل والترك ،وهذا قســـيم (٥) الأحكام الأربعة ، وليس جنسا لها - قطعا - .

فقولهم : إن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز (٧) ؟ ، هل المراد به المعنى الأول (٨) أو المعنى الثـــــاني ؟

---

(١) انظر (التمهيد للإسنوي ٩٥ ،نهاية السول ١/ ٢٣٦ ،القواعد والفوائد ١٦٣ ، البناني جمع الجوامع ١/ ١٧٣ ،شرح الكوكب ١/ ٤٣٠ ،مختصر العلائي ١/ ١٢٠ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ،سلم الوصول ١/ ٢٣٦)

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) الإمكان العام : هو سلب الضرورة عن أحد الطرفين ،كقولنا : كل نار حارة ، فإن الحرارة ضرورية بالنسبة إلى النار ،وعدمها ليس بضروري (التعريفات ٣٦ ، الكليات ١/ ٣٠٨) .

(٤) في (د) والذي

(٥) في (ب) قسم ، هو تصحيف ، والقسم-بفتح القاف وسكون السين-النصيب أو الجزء ،والقسم-بكسر القاف-النصيب والحظ ،والقسيم-بفتح القاف-الشريك والنصيب والحظ والشطر (المصباح ٢/ ٦٠٧ ،المغرب ٢/ ١٧٦ ، المعجم الوســـيط ٢/ ٧٤١)

(٦) في (ب) الخاصة وهو خطـــأ
والإمكان الخاص : هو سلب الضرورة عن الطرفين ،نحو كل إنسان كاتب ،فإن الكتابة وعدم الكتابة ليس بضروري له (التعريفات ٣٦ ، الكليات ١/ ٣٠٨) .

(٧) في (ب) الجواب ،وهو تصحيف

(٨) في (د) بمعنى

فيه اختلاف بين المصنفين ، وقد ظن كثير أن المانع في هذه المسألة هو الغزالي والمجوز فخر الدين الرازي لما خلا عنها كثير من كتب الأصـــول .

وليس الأمر كذلك ، بل الخلاف متقدم عليهما ، فقد قال الغزالي - في مسألة الحوالة الآتي ذكرها[1] - : فيضاهي هذا تردد العلماء[2] في أن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز ؟ وأن من تحرم[3] بالظهر قبل الزوال هل ينعقد نفلا ؟

ومقتضى هذه العبارة تقدم الخـــلاف .

قال الباجي[4] - من المالكية - في كتابه - جامع الأصول[5] - : الوجوب إذا نسخ لا يتمسك به في الجواز ، قاله القاضي أبو بكر[6] والقاضي أبو محمد[7] بن نصر ، وذهب بعض الشافعية إلى جواز التمسك به .

ويتخرج على هذه القاعدة مسائل كثيرة ، منهـا : -

ما[8] لو تيمم لفرضين فائتين أو منذورين ، وقلنا يسلك بالنذر مسلك واجب الشـــــرع ، فهل يبطل تيممه من أصله أم يصح لفرض واحد[9] ويلغى الآخـــر ؟

فيه وجهان[10] ،أصحهما[11] يصح تيممه لواحدة منهما .

---

(١) انظر ص (٥٨٢)
(٢) مكررة في (ب)
(٣) في (ب) يحرم ، وهو تصحيف
(٤) في (ب) الناجي ،وهو تصحيف .
(٥) كذا في جميع النسخ ،ولعله وهم من المؤلف - رحمه الله - ،واسم الكتاب كما ورد على النسخة المخطوطة منه - مصورة في مكتبة الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي - إحكام الفصول في أحكام الأصول.وكما أورده المترجمون له ، ولم يذكر له أحد منهم اسم هذا الكتاب المذكور هنا - والله اعلم - (وانظر وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٩ ،فهرست ابن خير الإشبيلي ٢٥٥ ،تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٨٠ ،الديباج المذهب ١٢٢ ،شجرة النور الزكية ١٢٠ ،نفح الطيب ٢/ ٦٩)
والنص قد ورد في - إحكام الفصول ١٠ - أ -
(٦) أي ابن الباقلاني (انظر ترجمته ص ٤٦١)
(٧) في جميع النسخ محمد بن نصر ، وهو خطأ ،والتصويب من إحكام الفصول ،والقاضي أبو محمد بن نصر هو القاضي عبد الوهاب المالكي الذي مرت ترجمته في ص (٣٧٥)
(٨) ساقطة من (ب ،حـ)
(٩) في (ب) ويكفي ،وهو تصحيف
(١٠) في (ب) لواحد ،وكلاهما صحيح ،لواحدة بتقدير فريضة ،ولواحد بتقدير فرض .
(١١) المجموع ٢/ ٢٢٥

ووجه التخريج[1] أن الفرضين لا يمكن الاتيان بهما دفعة ، ولا أن يجمع بينهما مرتبا فيبطل الثاني[2].

ثم هل يقتصر البطلان عليه أم يرجع إلى الأصل بالبطلان ؟

فيه الخلاف[3].

ومنها[4] إذا نوى بوضوئه (٦٧ - ب) رفع حدث معين دون غيره ، أو نوى استباحة صلاة معينة دون غيرها .

والأصح - أيضا - رفعه مطلقا ، (واستباحة الصلوات مطلقا)[5][6] ، ويلغى ما نفاه[7].

وهذا إذا كان الحدث[8] الذي نوى رفعه قد وقع منه ، فإن لم يكن وتعمد نية ذلك بطل[9] وضوؤه - على الأصح - لتلاعبه ، بخلاف ما إذا كان غالطا[10].

ومنها لو أتى[11] في صلاته بما ينافي الفريضة ولا ينافي أصل الصلاة ، فهل تبطل الصلاة من أصلها أم يبطل الفرض ويصير نفلا ؟

فيه قولان[12] مخرجان من نصوص .

أحدهما لو نوى الظهر قبل الزوال غالطا ، نص على أنه يصح نفلا .

---

(١) في (ب) التحريم ، وهو تصحيف

(٢) في (ح) تيمه الثاني ، وهو خطأ

(٣) المصدر السابق

(٤) في (د) ومثلها أيضا . . . الخ

(٥) في (ب) استباحب ، وهو تصحيف

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(٧) المجموع ١ / ٣٢٦ ، ٣٢٧

(٨) في (ب) الحديث ، وهو تصحيف

(٩) في (ب) بكل ، وهو تحريف

(١٠) المجموع ١ / ٣٣٤

(١١) في (ب) نوى ، وهو خطأ

(١٢) انظر المسألة بفروعها في (المجموع ٣ / ٢٨٦)

وثانيها لو تحرم[1] بصلاة ثم حضر جماعة يصلون ، قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : أحببت أن يسلم عن ركعتين يكونان له نافلة[2].

فصحح النفل مع إبطال الفرض - كالتي[3] قبلها - .

وثالثها لو وجد القاعد من نفسه خفة فلم يقم بطلت صلاته[4] .

ورابعها لو قلب فرضه نفلا بلا سبب ، حكى القاضي ابن كج عن النص بطلانه[5] .

فقال الأصحاب : في الكل قولان بالنقل والتخريج[6].

يشهد بصحة النفلية[7] أن ما أتى به إنما ينافي الفريضة[8] لا مطلق الصلاة ، وللبطلان[9] أن المنوي لم يحصل فغيره أولى .

والأظهر تقرير النصوص .

ومثلها إذا وجد المسبوق الإمام راكعا ، فأتى ببعض تكبيرة الإحرام في الركوع فإن كان عالما بتحريمه[10] فالأظهر البطلان ، وإن كان جاهلا فالأظهر صحتها نفلا[11] .

ولو نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام ، فهل ينعقد نفلا أم تبطل من أصلها ؟ فيه الوجهان - كما تقدم[12] - .

ومنها مصلي الجمعة إذا تعذر تكميلها بشروط الجمعة ، هل يتمها ظهرا أم لا ؟

---

(١) في (ب) يحرم لصلاة ،وهو تصحيف

(٢) المختصر ١ / ١١٥ - الشعب -

(٣) في (ب) التي ،وهو تصحيف

(٤) الروضة ١ / ٢٢٨

(٥) انظر (الروضة ١ / ٢٢٥)

(٦) في (ب) بالنفل والتحريم ،وهو تحريف

(٧) في (أ) لصحة

(٨) في (د) الفرضية

(٩) في (حـ،د) البطلان

(١٠) في (حـ) البطلان فيه

(١١) المجموع ٣ / ٢٨٧

(١٢) والأظهر البطلان - والله أعلم - (وانظر المجموع ٣ / ٢٨٦)

فيه قولان مخرجان على القاعـــــدة .

(فإن قلنا : لا يتمها ظهرا فهل يكون نفلا (١) ، فيه الخلاف في المسائل السابقة ، وإن قلنا يتمها ظهرا (٢)) ، فهل يكون ذلك بنفسها أم لابد من نية لذلك (٣) ؟

وجهان ، والأصح أنه يتمها ظهرا وأنه لا يحتاج إلى نية ثانية لذلك .

ومنها إذا أحرم بالحج قبل أشهره ، هل يبطل أم ينعقد عمرة (٤) ؟

فيه خـــلاف (٥) ، والأصح انعقاده عمرة لقوة الحـــج (٦) .

ومنها إذا قال (٧) بعت بلا ثمن ، هل ينعقد بيعا ويلغو قوله بلا ثمن فيكون فاســـــدا (٨) أو يصـــح ؟

فيه قولان مخرجان على هذه القاعـــدة .

فإن قلنا يصح ، فهل يكون هبة أو إباحة ؟

فيه وجهان تقدما (٩) .

ولو قبض المعقود عليه وتلف في يده ، فإن قلنا يكون بيعا فاسدا كان مضمونا على قاعدة أن البيع الفاسد له حكم الصحيح في الضمان .

وإن قلنا هو هبة فلا يضمن إلا على قول (١٠) أن الهبة ليس حكم فاسدها حكم الصحيح فـــي الضمـــان وعدمه (١١) .

---

(١) الأصح عند من قال بهذا أنها تنقلب نفلا - والله أعلم - (انظر المجموع ٣ / ٢٨٩)
(٢) ما بين القوسين ساقط من (حـ)
(٣) انظر (المجموع ٣ / ٢٨٨)
(٤) في (ب) العقاده ، وهو تصحيف
(٥) ساقطة من (ب)
(٦) الإفصاح ١٠٠
(٧) في (ب) قالت ، وهو تصحيف
(٨) في (ب) و ، وهو تصحيف
(٩) ساقطة من (أ) ، وانظر ص (٤٥٠)
(١٠) في (ب) فإن
(١١) انظر ص (٤٥٠)

وإذا قلنا إنه إباحة فلم أر فيه نقلا[٢] ، والظاهر أنه كالهبة في عدم الضمان ، بل أولى[٣].
ومنها شراء الفضولي - كما سيأتي[٤] - ، وذلك فيما إذا اشترى شيئا بعين مال نفسه للغير بإذنه (أو بغير إذنه)[٥] وصرح بالسفارة ، (فهل تلغو التسمية[٦] أم لا ؟
فيه قولان[٧].
فإن قلنا تلغو[٨] فهل يبطل العقد من أصله أم يصح ويقع للعاقد[٩] ؟
(٦٨ أ) فيه وجهان يتخرجان على هذا الأصل[١٠].
وفيما إذا اشترى بألف - مثلا - ،ولم يعين في ذمة من هي[١١] ، وصرح بأن العقد لفلان[١٢] ، ولم يكن أذن له ، فعلى القول - المشهور أنه - الجديد هل يبطل العقد أو تلغو التسمية ويقع للمباشر[١٣] ؟

---

(١) في (ب) إن
(٢) ساقطة من (حـ،د)
(٣) ساقطة من (ب)
(٤) انظر ٢٢٧-أ
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب)
(٦) في (حـ) التشبيه ،وهو تحريف
(٧) إن كان بإذن ذلك الشخص وقع العقد له - على المعتمد في المذهب - ،وكان الثمن قرضا له ،وإن لم يكن قد أذن له فتلغو التسمية - والله أعلم - (انظر شرح روض الطالب ٢/ ١٠ ،الشوبري على الروض ٢/ ١١ ،قليوبي وعميرة ٢/ ١٦٠)
(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ)
(٩) في (د) للمعاقد ،وهو تصحيف
(١٠) والمعتمد أنه يصح ويقع للعاقد - والله أعلم - (المراجع السابقة)
(١١) ساقطة من (د)
(١٢) في (أ ، حـ) أم
(١٣) في (حـ) للمباشرة ،وهو تصحيف

وجهان يرجعان إلى هذه القاعدة[1] ، (وستأتي هذه القاعدة[2]) ، وسيأتي بقية أقسام هذه المسألة عند الكلام على وقف العقود - إن شاء الله تعالى[3] - .

ومنها إذا أحال المشتري البائع[4] بالثمن على رجل[5] ، ثم وجد بالمبيع عيبا فرده ، وقلنا تنفسخ الحوالة فليس للبائع قبض ذلك من المحال عليه .

فلو خالف وقبض لم يقع له ، وفي وقوعه للمشتري المحيل وجهان .

قال الغزالي[6] : ووجه وقوعه أن الفسخ ورد على خصوص جهة الحوالة ، لا على ما تضمنه[7] من الإذن في الأخذ[8] ، فيضاهي تردد العلماء في أن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز[9] ؟ ، وأن من تحرم[10] بالظهر - قبل الزوال - هل ينعقد نفلا[11][12] ؟

وقال الرافعي في الوجهين : أصحهما المنع[13] ؛ لأن الحوالة بطلت والوكالة عقد آخر يخالفها ، وإذا بطل عقد لم ينعكس عقدا آخر[14] .

---

(١) والمعتمد الثاني - والله أعلم - (انظر شرح الروض ٢/ ١٠)
(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ)
(٣) انظر ٢٢٧ - أ
(٤) في (ب) اذ ، وهو تصحيف
(٥) في (حـ) تقديم وتأخير - البائع المشتري -
(٦) ساقطة من (د)
(٧) في (ب) يضمنه
(٨) في (ب) الأحد ، وهو تصحيف
(٩) في (ب) الحواب ، وهو تصحيف
(١٠) في (ب) يحرم
(١١) في (ب) يعتقد ، وهو تصحيف
(١٢) إن كان عالما بحقيقة الحال فالأظهر البطلان ، وإن جهل فالأظهر انعقادها نافلة - والله أعلم - (انظر الروضة ١/ ٢٢٨)
(١٣) في (حـ) عقد ، وهو خطأ
(١٤) وهو المعتمد في المذهب - والله أعلم -
(وانظر فتح العزيز ١٠/ ٣٤٨ ، الروضة ٤/ ٢٣٣ ، ٢٣٤)

ومنها إذا وكله وكالة فاسدة فتصرف الوكيل ، ففي صحة تصرفه وجهان :

قال الرافعي : أصحهما الصحة ؛ لأن الإذن حاصل ، وقد فسد العقد فصار كما لو شرط في الوكالة عوضا مجهولا ، فقال بع هذا على أن لك العشر من ثمنه تفسد الوكالة، ولكن لو باع يصح[1] .

والثاني - وبه قال الشيخ أبو محمد - أنه لا يصح ؛ لفساد العقد ولا اعتبار بالإذن الذي[2] تضمنه[3] العقد الفاسد ، ألا ترى أنه لو باع بيعا فاسدا وسلم المبيع لم يجز للمشتري التصرف[4] فيه ، وإن تضمن[5] البيع والتسليم الإذن في التصرف والتسليط عليه .

ثم حكى الرافعي - رحمه الله - أن صاحب التتمة قال : إن أصل المسألة ما إذا كان[6] عنده رهن بدين مؤجل[7] ، فأذن المرتهن في بيعه على أن يعجل حقه من الثمن ، وفيه خلاف.

قال الرافعي : وهذا البناء يقتضي ترجيح الوجه الثاني ؛ لأن النص وظاهر المذهب[8] - هناك - فساد الإذن والتصرف .

وقال - في كتاب الإجارة - : إذا استأجر لزراعة الحنطة شهرين ، فإن شرط القلع[9] بعد مضي المدة جاز ، وكأنه لا ينبغي إلا القصيل[10] .

وإن شرطا الإبقاء فسد العقد ؛ للتناقض ولجهالة غاية الإدراك[11] .

ثم إذا فسد فللمالك منعه من الزراعة ، لكن إذا زرع لم يقلع زرعه مجانا للإذن ، بل[12] يؤخذ منه أجرة المثل لجميع المدة[13] .

---

(١) وهو المعتمد في المذهب - والله أعلم - (وانظر فتح العزيز ١١ / ٢٢ ، الروضة ٤/ ٣٠١)

(٢) في (د) والاعتبار الإذن ، وهو تصحيف

(٣) في (ب) يضمنه

(٤) في (ب ، جـ) يرى

(٥) في (ب) يضمن

(٦) في (ب) موصل ، وهو تحريف

(٧) في (ب) المرتين ، وهو تحريف

(٨) انظر (فتح العزيز ١١ / ٢٢ - ٢٣)

(٩) في (ب) القطع

(١٠) في (ب) الفصل ، وهو تحريف ، والقصيل هو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب ، وسمي قصيلا لأنه يقصل - أي يقطع - وهو رطب . والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلا ، من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه (المطلع ٢/ ١٨٣ ، المصباح ٢/ ٦١١)

(١١) في (ب) المتناقض ، وهو تصحيف

(١٢) في (ب) أفسد ، وهو تصحيف

(١٣) انظر (الروضة ٥/ ٢١٤)

وكذلك قال - أيضا - في الاستئجار للغراس (١) (٢) (٣)، إذا شرطا الإبقاء بعد مدة الإجـــارة ، فهل يفسـد العقد ؟

فيه وجهـــان :

رجح الإمام والبغوي أنه يفســد .

والجمهور قالوا : إنه يصح . (٤)

ثم ذكر (٥) أنه على القول بالفساد فحكم الغراس بعد المدة (٦) (٧) (حكم ما بعدها) (٨) (٦٨-ب) في حالة الصحة ، يعني يتخير بين الخصـال الثلاث (٩) ، فيكون محترما للإذن المتقـــدم في ضمن الإجـــارة (١٠) .

وكذلك - أيضا - جزم في الشركة والقراض (١١) (١٢) أنهما إذا فسدا لما يقترن بهما من الشـــروط الفاسـدة ، فتصرف الشريك أو العامل (١٣) أنه ينفذ التصرف - قولا واحدا (١٤) - ، وأشار بذلك إلى الإشكال (١٥) في مسألة الحوالة المتقدمة بقولهم في توجيه المنى : إن الإذن الذي كان ضمنا لا يقوم ظاهـــرا .

---

(١) في (ب) الاستحباب ،وهو تحريف

(٢) في (ب) للعراثر ،وهو تصحيف

(٣) في (د) شرط ،وهو تصحيف

(٤) وهو المعتمد في المذهب - والله أعلم - (وانظر الروضة ٥/ ٢١٥ ، شرح الروض٢/٤٢٠)

(٥) في (حـ) ذكروا ،وهو تصحيف

(٦) في (ب) العراثر ،وهو تصحيف

(٧) ساقطة من (أ)

(٨) في (أ) حكمه بعدها ،وهو تحريف ،وهذه الفقرة ساقطة من (ب)

(٩) في (ب) بني ،وهو تصحيف

(١٠) انظر (الروضة ٥/ ٢١٥)

(١١) في (ب) حرم ،وهو تصحيف

(١٢) في (ب) العراص ،وهو تصحيف

(١٣) في (ب) و ،وهو تصحيف .

(١٤) انظر (الروضة ٥/ ١٢٥)

(١٥) في (حـ) إشكال ،وهو خطأ

فقال : هذا التوجيه ربما يشكل بما إذا فسدت الشركة أو الوكالة ، (فالإذن الضمني) يبقى ويصح التصرف - يعني قولا واحدا في الشركة ، وعلى الأصح في الوكالة .

والحاصل أن هذه المسائل على مراتب :

منها ما جزم فيه بنفوذ التصرف - قولا واحدا - وهو الشركة والقراض ، ويلتحق بها الإجارة في جعل الزرع محترما .

ومنها عكسه وهو البيع الفاسد ، لا ينفذ فيه التصرف من المشتري - قولا واحدا - ، ولا اعتبار بالإذن الضمني فيه ، لأن الإذن في ضمن ناقل للملك ، ولم ينتقل ، بخلاف ما تقدم (فإن الملك) باق فيه على مالكه .

ومنها ما فيه تردد ، والأصح في الحوالة المنع ، وفي الوكالة النفوذ ؛ لأن الحوالة تنقل الحق إلى المحتال فهي أشبه بالبيع ؛ لأن الإذن الضمني إنما هو في ناقل للملك ، ولم ينتقل ، بخلاف الوكالة فإن التصرف - هناك - واقع للإذن ، وإن بطل خصوص الإذن جاز أن يبقى عمومه .

---

(١) في (ح) بما ، وهو تصحيف
(٢) في (ب) أفسدت
(٣) ما بين القوسين مكرر في (ب)
(٤) فتح العزيز ١٠ / ٣٤٩
(٥) في (أ) فالحاصل
(٦) في (ب) حرم ، وهو تصحيف
(٧) في (ب) يتفرد ، وهو تحريف
(٨) في (أ ، ب) تقديم وتأخير - القراض والشركة -
(٩) في (ب) هل ، وهو تحريف
(١٠) في (ب) المبيع
(١١) ساقطة من (ب)
(١٢) في (ب ، د) الملك
(١٣) ما بين القوسين ساقط من (د)
(١٤) في (أ ، ب ، د) الملك
(١٥) في (أ) فإن

وأما مسألة الرهن فإنما فسد الإذن - على الصحيح - ؛ لأن المرتهن شرط لنفسه شيئا في مقابلة إذنه ، وهو تعجيل الحق ،فإذا فسد فسد ما يقابله ، وفي تخريج مسألة الوكالة عليها - كما قال في التتمة - نظر ،ولهذا(١) اختلف التصحيح - والله أعلم - .

ومنها إذا قال المقر : له عليّ ألف من ثمن خمر أو خنزير ،فهل يصح إقراره ويلغو آخره أو يبطل الإقرار ؟

فيه وجهان ،أصحهما الأول .

وهذا إذا كان الكلام متصلا ،فإن انفصل لم يقبل - قولا واحدا - .(٢)

ومنها إذا هادن الإمام - لغير مصلحة - أكثر من أربعة(٣) أشهر(٤) ودون السنة(٥) ، فهل يصح العقد أو يبطل ؟

فيه قولان(٦) ،أصحهما المنع .

وعلى هذا هل يصح في الأربعة الأشهر(٧) ويبطل في الزائد عليها ، أو يبطل العقد من أصله ؟

فيه خلاف يرجع إلى هذه القاعدة(٨) .

وحينئذ(٩) يمكن رد غالب مسائل تفريق الصفقة(١٠) إلى هذه القاعدة ، وهي معروفة(١١) .

ومنها إذا ادعى على رجل ألفا ،فأجاب المدعى عليه بأنه قضاه إياها ، ثم أقام شاهدين فشهدا أنه أبرأه منها ، فهل تسمع أم لا ؟

فيه وجهان(١٢) ذكرهما الهروي - في الإشراف - .

---

(١) في (ب) ولهذا به ... الخ ،وهو خطأ

(٢) الروضة ٤/ ٣٩٦

(٣) في (ب) بغير

(٤) ساقطة من (ح)

(٥) في (ب) هل ،وهو خطأ

(٦) الروضة ١٠/ ٣٣٥ ،شرح الروض ٤/ ٢٢٥

(٧) في(أ ، ب ، د) أشهر،وهو قبيح عربية (وانظر درة الغواص ٩٣ ،معجم الأخطاء الشائعة ١٦٧ ،معجم النحو ٢٣٩)

(٨) والمعتمد في المذهب أنه يبطل الزائد فقط - والله أعلم - (الروضة ١٠/ ٣٣٦ ، شرح الروض ٤/ ٢٢٥)

(٩) في (ب) و ح

(١٠) في (ب) الضعيفة ،وهو تحريف

والصفقة لغة ضرب اليد على اليد ، واصطلاحا : عقد البيع ؛سمي بذلك لأن العرب كانت إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه . وتفريق الصفقة تفريق ما اشتراه في عقد واحد (المغرب ١/ ٤٧٦ ،المطلع ٢٣٢ ،المصباح ١/ ٤٠٥ ،التعريفات ١٣٣ ،الكليات ٣/ ١٢٠)

ووجه التخريج على هذه القاعدة ما بين القضاء والإبراء من التداخل كما بين الوجوب والجواز .

ومنها إذا باع بشرط (٦٩ - أ) نفي خيار المجلس ، هل يبطل العقد أو يصح ويثبت له الخيار أو يصح ولا خيار فيه ؟ فيه وجوه ، والأصح البطلان ، لمنافاة المشروعية .

ومنها إذا باع بشرط البراءة من العيوب - إذا قرعنا على أنه لا يبرأ - فهل يبطل البيع أم لا ؟ فيه وجهان .

ومنها شرط الولاء في العبد المبيع بشرط العتق ، هل يبطل العقد أو يصح ويلغو شرط الولاء ؟ فيه وجهان ، أصحهما البطلان .

ومنها إذا باع عبدا بشرط أنه لا يأكل إلا الهريسة أولا يلبس إلا الخز ونحوه ، فالذي اختاره الرافعي صحة العقد وإلغاء الشرط ، وحكى عن صاحب التتمة أنه لو شرط التزام ما ليس بلازم - كبيع العبد بشرط أن يصلي النوافل أو يتطوع بالصيام أو يصلي الفرائض في أول أوقاتها - فإنه يفسد العقد .

---

(١) في (ب) التحريم ، وهو تحريف
(٢) ساقطة من (ح)
(٣) في (ب) الد راحل ، وهو تحريف
(٤) ساقطة من (ب)
(٥) ساقطة من (ب)
(٦) في (ب) لا خيار له
(٧) شرح روض الطالب ٢/ ٤٨
(٨) والمعتمد في المذهب - أنه يصح البيع - والله أعلم - (انظر شرح الروض ٢/ ٦٣)
(٩) المجموع ٩/ ٣٦٦
(١٠) في (أ) أن
(١١) وهو المعتمد عند المتأخرين - والله أعلم - (انظر فتح العزيز ٨/ ٢٠٥ ، شرح الروض ٢/ ٣١) .

ومقتضى هذا أنه يفسد - أيضا - بشرط أن لا يأكل إلا الهريسة ونحوه[1] .

ومنها إذا شرط في الرهن شرطا ينافي مقتضى الرهن مما ينفع المرتهن - مثل أن يكون ما يحدث عنه من كسب[2] أو نتاج[3] مرهونا أيضا - ففيه قولان .

الأصح بطلان الرهن .

والثاني صحته وإلغاء الشرط[4] .

وحكي عن القديم صحة هذا الشرط - أيضا - .

ومنها إذا خالع[5] على مال وشرط فيه الرجعة[6] ، ففيه قولان .

الصحيح سقوط المال وثبوت الرجعة .

والثاني سقوط الرجعة والمسمى ووجوب مهر المثل[7] ، واختاره الإمام والبغوي.

ولم يجيء - هنا - قول بالبطلان ؛ لما يقتضيه الخلع من الفرق بين الفاسد والباطل[8] - كما سيأتي بيانه[9] إن شاء الله تعالى[10] - .

ومنها إذا قلنا إن نية الخروج من الصوم[11] تؤثر[12] ، فقلب صوم القضاء بعد ما نواه إلى النذر[13] ونحو ذلك ، فلا يصح ما نواه ثانيا[14] ويبطل ما نواه أولا[15] ، وهل يبطل الصوم من أصله أو يبقى نفلا ؟

---

(١) انظر المراجع السابقة

(٢) في (ب) منه

(٣) في (ب) نباح ، وهو تصحيف

(٤) انظر (فتح العزيز ١٠/ ٤٢ ، الروضة ٤/ ٥٨)

(٥) في (ب) عن ، وهو تحريف

(٦) في (أ ، ب ، د) وفيه ، وهو خطأ

(٧) انظر الروضة ٧/ ٣٩٨

(٨) ساقطة من (ب)

(٩) في (أ ، د) تقديم وتأخير - الباطل والفاسد -

(١٠) في (ب) ثباته ، وهو تصحيف

(١١) انظر ٩٥ - أ

(١٢) في (ب) الخروج نية ، وهو خطأ

(١٣) في (ب) فقلت ، وهو تصحيف

(١٤) في (ب) الندب ، وهو تحريف

(١٥) ساقطة من (أ)

فيه وجهان - كما تقدم في نظائـــره - .(١)

ومنها إذا شرع في صوم الشهرين المتتابعين في الكفارة في زمن ينقطع التتابع فيـــه بالعبد وأيام التشريق(٢) ، فلا يعتد بصومه عن الكفارة ؛ لتفريطه بإنشائه في وقت يتعذر فيه التتـــــابع(٣) .

قال الإمام(٤) : ويعود القولان في أنه هل ينعقد نفلا أم لا(٥) ؟

ومنها إذا أفسد صوم يوم من الشهرين - عمدا - فالتتابع ينقطع(٦) .

قال الرافعي : وما مضى يحكم بفساده أو ينقلب نفـــلا(٧) ؟

فيه القولان فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال ونظائرها .

قلت : إنما تظهر فائدة الخلاف في هذه والتي قبلها في الثواب ؛ لأنه في شيء مضى، بخـــلاف ما تقدم - والله أعلم - .

وقد شذ عن هذه القاعدة مسائل ، منها ما جزم فيه بالصحة - قولا واحدا - ،ومنها ما جزم فيه بالبطلان ولم يصح(٨) ، وتلغى الزيادة .

فمن الأول ما تقدم من الشركة الفاسدة(٩) (٦٩ - ب) والقراض الفاسد ، وأن كـــلا منهما إذا تصرف نفذ تصرفه ، وكذلك في الإجارة الفاسدة للزرع والغراس والبناء(١٠) ، إذا فعل المستأجر فيها شيئا من ذلك يكون محترما - كما تقدم - .(١١)

ومنها إذا أحرم بحجتين أو عمرتين فإن ذلك لا يصح ؛ لأن التحلل من الأول لابد منه(١٢) ، فينعقد إحرامه بأحدهما - قولا واحدا - ،ولم يجيء فيه قول بالبطـــلان رأسا ؛ لقوة الإحـــرام(١٣) .(١٤)(١٥)

---

(١) انظر ص (٢٨٥، ٢٨١)

(٢) هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة،وسميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده ؛لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس (المطلـــع ١٠٩ ،مجمع البحار ٣/ ٢٠٩)

(٣) في (ب) بالتتابه ، وهو تحريف

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) انظر (الروضة ٨/ ٣٠٣)

(٦) في (د) والتتابع ،وهو خطأ

(٧) والمعتمد أنه ينقلب نفلا - والله أعلم - (انظر الروضة ٨/ ٣٠٢ ،شرح الروض ٣/ ٣٦٩)

(٨) في (أ) يصحح

(٩) في (حـ) الفاسد ،وهو خطأ

(١٠) في (ب) العراش ،وهو تصحيف

(١١) ص (٥٨٤)

(١٢) في (ب) من الأول ،وهو خطأ

(١٣) ساقطة من (ب) ،وفي (أ) من الأولى

وذكر بعض المتأخرين بحثا أنه لو قيل فيمن أحرم بحجتين أنه يكون قارنا لم يكن بعيدا ، تخريجا مما إذا أحرم بالحج قبل أشهره فإن إحرامه ينعقد بعمرة ، والجامع بينهما أنه أحرم بالحج الثاني في غير وقته ، فكما أنه لم يلغ قوله فيما إذا أحرم به قبل أشهره وجعل ذلك بعمرة ينبغي مثله - هنا - ، والفرق بينهما عسر .

وأما الطرف الثاني ففيه صور منها : -

إذا شرع في صلاة الكسوف ظانا بقاءه ، ثم تبين له أنه كان انجلى قبل تحرمه بها فإنه تبطل صلاته ولا تنعقد نفلا - على قول - ، لأنه ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فيندرج في نيته ، ذكرها هكذا الشيخ عز الدين - في القواعد - .

ومنها لو تحرم بصلاة ينوي بها الفرض والنفل - معا - مما لا يمكن جمعهما ، فإن صلاته تبطل .

---

(١) في (ب) يحتاج ، وهو تحريف
(٢) في (ب) فسد ، وهو خطأ
(٣) في (ب) قارئا ، وهو تصحيف
(٤) في (ب) معبدا ، وهو تصحيف
(٥) في (ب) تحرمي فيما ، وهو خطأ
(٦) في (حـ) يقع ، وهو خطأ
(٧)
(٨) في (حـ) بقاؤه وهو خطأ
(٩) ساقطة من (أ)
(١٠) ساقطة من (حـ) ، وفي (ب) كذا
(١١) قواعد الأحكام ٢/٥٥
(١٢) في (ب) لصلاة ، وهو تحريف
(١٣) في (ب) بنا ، وهو تصحيف
(١٤) في (حـ) أو ، وهو تصحيف

أما لو أمكن ذلك كما إذا ضم إلى نية الفرض نية تحية المسجد فإن ذلك لا يضر ؛ لأن التحية المأمور بها تحصل - وإن لم ينوها - ؛ لأن شرعيتها ليست لذات الصلاة ، بل لشغل البقعة - قبل الجلوس - بصلاة ما ، فلو صلى فريضة أو راتبة حصلت التحية المشروعة فلا تضر نيتها معها .

وكذلك إذا نوى الصائم في شهر رمضان الفرض والنفل معا ، فإنه لا يقع عن واحد منهما ؛ لأن الوقت لا يصلح للنفل .

ومنها إذا شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام يبطل العقد ، ولم يقولوا إنه يصح في الثلاثة - على قول - ويبطل فيما عداها .

ومنها إذا عقد على أختين - معا - أو خمس نسوة في عقد واحد .

ووجه البطلان ظاهر ؛ فإن تعيين واحدة منهن للصحة أو البطلان تحكم ، فبطل في الجميع .

ومنها كل شرط ينافي مقتضى العقد إذا قارنه لا يصح - جزما - ، كالبيع بشرط عدم التسليم أو على أن لا يخسر في الثمن أو أن يركب الدابة شهرا ونحو ذلك ،

---

(١) ساقطة من (أ)
(٢) في (ب) لا يضره
(٣) في (ب) لسعالي به ، وهو خطأ ، وفي (حـ) لاشتغال ، وهو تحريف
(٤) في (ب) لصلاة ، وهو تصحيف
(٥) انظر المجموع ١/ ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٤/ ٥٢ ، مختصر العلائي ١/ ١٨٧) .
(٦) في (ب) الصيام ، وهو تصحيف
(٧) في (حـ) أو ، وهو تصحيف
(٨) في (حـ) للنعل ، وهو تصحيف وانظر ص (٢٨٦)
(٩) في (ب) في الخيار ، وهو خطأ
(١٠) في (أ) ما عداها ، (وانظر قليوبي وعميرة ٢/ ١٩٣)
(١١) الروضة ٧/ ١٢١
(١٢) في (حـ) يقين ، وهو تصحيف
(١٣) في (أ) للبطلان
(١٤) في (ب) يحكم ، وهو تصحيف
(١٥) في (أ) حرفا ، وهو تصحيف
(١٦) في (ب) لا يفسد ، وفي (حـ) لا يحبس ، وفي (د) يخسر ، وكلها خطأ
(١٧) في (ب) نزلت ، وهو خطأ

وكالرهن بشرط أن لا يباع في الدين أو لا يتقدم بثمنه على الغرماء ، إلى غير ذلك من الصور التي تفسد[1] العقد - قولا واحدا[2] - ، خلا شرط العتق في العبد المبيع ، فالصحيح[3] صحته والإلزام به[4] ؛ للحديث الصحيح فيه[5] - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

---

(١) في (ب) يعتقد ، وهو تحريف

(٢) انظر (المهذب ١/ ٣٥٦ ، قليوبي وعميرة ٢/ ٢٦١) .

(٣) في (ب) فالأصح

(٤) في (ب) الأكثر أم ، وفي (حـ) الإكرام ، وكلاهما خطأ ، وفي (أ) الالتزام (انظر المهذب ١/ ٣٥٦ ، قليوبي وعميرة ٢/ ١٧٩) .

(٥) وهو حديث بريرة - بفتح الباء وكسر الراء الأولى وفتح الثانية - بنت صفوان التي اشترتها عائشة - رضي الله عنها - لتعتقها ، والحديث رواه البخاري رقم ٤٥٦ ، في الصلاة - باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، ومسلم رقم ١٥٠٤ في العتق - باب الولاء لمن اعتق .

قاعـــــدة :

الفرض والواجب (٧٠ - أ) - عندنا - مترادفان[(١)] ، لا يفترقان افتراق الخاصين ولا افتراق الأعم والأخص[(٢)].

وعند الحنفية يفترقان افتراق الخاصين ، فالفرض - عندهم - ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني[(٣)] ، ورتبوا على ذلك أحكاما كثيرة[(٤)] ، وهم مطالبون بدليل يقتضي هذه التفرقة[(٥)].

وقد وقع لأصحابنا قريب من ذلك في موضعين[(٦)] : -

---

(١) الترادف لغة : التتابع ، وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه .
واصطلاحا : وضع ألفاظ كثيرة لمعنى واحد ، كالبر والقمح والحنطة (المصباح ١/ ٢٦٧ ، مفردات القرآن ١٩٨ ، التعريفات ١٩٩ ، الكليات ٢/ ١٠٨ ، المزهر ١/ ٣٧ ، شرح تنقيح الفصول ٣١) .

(٢) أي النسبة بينهما التساوي لا التباين ، والعموم والخصوص الوجهي ، ولا العموم والخصوص المطلق - والله أعلم - (انظر تحرير القواعد المنطقية ٦٣ ، المنطق للمظفر ٧٢) .

(٣) في (ب) وزينوا ، وهو تصحيف .

(٤) في (أ) كبيرة ، وهو تصحيف

(٥) انظر (التمهيد للإسنوي ٥٤ ، القواعد والفوائد ٦٣ ، المحصول ١/ ١/ ١١٩ ، مختصر المنتهى ١/ ٢٢٨ ، المستصفى ١/ ٦٥ ، أصول السرخسي ١/ ١١٠ ، الإحكام للآمدي ١/ ٩٨ ، شرح الكوكب ١/ ٣٥١ ، الكليات ٣/ ٣٣٨) .

(٦) ساقطة من (ب)

أحدهما الصلاة ، فقسموها إلى أركان وأبعاض(١) وهيئات(٢) ، وعبروا بالأركان عما هو واجب(٣) لا تصح الصلاة إلا بفعله(٤) ، وبالأبعاض(٥) عن السنن التي تجبر(٦) إذا تركت بسجود السهو(٧) ولا تبطل الصلاة بتركها(٨) ، وهي سنة التشهد الأول والجلوس له(٩) ، والقنوت في الصبح(١٠) وفي الوتر حيث(١١) يشرع فيه(١٢) والقيام له(١٣) ، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الأول(١٤) والصلاة على آله في التشهد الأخير - إذا قيل بأن كلا منهما سنة - ، و (الهيئات ما عدا)(١٥) ذلك من السنن(١٦) .

والثاني في الحج(١٧) ، قسموا أفعاله إلى أركان(١٨) وواجبات وسنن(١٩) .

---

(١) في (ب) نعاص ، وهو تحريف
(٢) في (ب) هبات ، وهو تصحيف
(٣) في (ب) عبروا ، وهو تصحيف
(٤) ساقطة من (د)
(٥) في (ب) الأبعاص ، وهو تصحيف
(٦) في (ب) الستر ، وهو تحريف
(٧) في (ب) تحيز ، وفي (حـ) تخبر وكلاهما تصحيف
(٨) في (أ) ستة ، وهو تصحيف
(٩) ساقطة من (ب)
(١٠) في (ب) الصحيح ، وفي (د) للصبح ، وكلاهما تصحيف
(١١) في (حـ) الوقت ، وهو تحريف
(١٢) في (أ) للأول ، وهو تصحيف
(١٣) ساقطة من (أ)
(١٤) وهو المعتمد في المذهب - والله اعلم - (انظر كفاية الأخيار ١/ ٦٨ ، البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٥) .
(١٥) في (ب) القيام قاعدا ، وهو خطأ
(١٦) انظر المسألة بتفصيلاتها في (كفاية الأخيار ١/ ٦٣ ، البجيرمي الخطيب ٢/ ٢ ، التذهيب ٥) .
(١٧) في (ب) أوقاله ، وهو تحريف
(١٨) في (ب) الأركان ، وهو تحريف
(١٩) انظر (كفاية الأخيار ١/ ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، البجيرمي الخطيب ٢/ ٣٧٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨ ، التذهيب ١١٠ ، ١١٢) .

فالأركان[1] الإحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق - إذا جعلناه نسكا ، وهو الأصح[2] - ، وألحق بها[3] - في وجه - المبيت[4] بالمزدلفة[5] ، قاله (ابن بنت[6]) الشافعي وابن خزيمة[7] ، وقواه ابن المنذر[8] .

---

(١) في (ب) والأركان ، وهو تصحيف

(٢) المراجع السابقة .

(٣) في (أ) بهما ، وهو تصحيف

(٤) في (ب) المثبت ، وهو تصحيف

(٥) المزدلفة : - بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال وكسر اللام وفتح الفاء - ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة ، وتسمى جمعا - بفتح الجيم وإسكان الميم - لاجتماع الناس بها ، وسميت المزدلفة لازدلاف الناس إليها أي اقترابهم (انظر معجم البلدان ٥/ ١٢٠ ، تهذيب اللغات ٢/ ٢/ ١٥٠) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) ، وابن بنت الشافعي هو الإمام أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله المطلبي - المعروف بابن بنت الشافعي - ، وأمه زينب بنت الإمام الشافعي ، اختلف في اسمه وكنيته اختلافا كبيرا ، كان جليلا فاضلا واسع العلم ، قيل : لم يكن في آل شافع بعد جده أجل منه (تهذيب الأسماء ١/ ٢/ ٢٩٦ ، طبقات ابن السبكي ٢/ ١٨٦ ، طبقات الإسنوي ٢/ ٧٨) .

(٧) الإمام الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم ، طلب العلم على أعلام عصره ، وكان في أول أمره شافعيا ثم صار إماما لا يقلد أحدا ، قال الشيرازي : صنف في اختلاف العلماء كتابا لم يصنف أحد مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف من كتبه المبسوط ثم اختصره في الأوسط - وقد حقق قسم منه في الجامعة الإسلامية - ثم اختصره في الإشراف - وقد طبع جزء صغير منه - ، والإجماع وهو صغير ، وقد طبع طبعتين - توفي سنة ٣١٨ .
(وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٧ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢ ، تهذيب الأسماء ١/ ٢/ ١٩٦ ، طبقات ابن السبكي ٣/ ١٠٢ ، طبقات الإسنوي ٢/ ٣٧٤ ، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٠)

(٨) انظر (كفاية الأخيار ١/ ١٣٩ ، تهذيب الأسماء ١/ ٢/ ٢٩٧) .

والواجبات : اثنان منها متفق عليهما وهما الإحرام من الميقات(١) والرمي(٢) ، وأربعة(٣) مختلف فيها وهي : الجمع في الوقوف بعرفة(٤) بين الليل والنهار - لمن أمكنه ذلك - ، والمبيت بالمزدلفة(٥) ، والمبيت ليالي منى(٦) بها(٧) ، وطواف الوداع(٨) .

والأصح في الثلاثة الأخيرة(٩) الوجوب ، دون الجمع بين الليل والنهار بعرفة(١٠) ، فإن الأصح كونه مستحبا(١١) .

وأما السنن فهي ما عدا ذلك .

---

(١) في (أ) متفقات ، وهو خطأ

(٢) في (أ) للإحرام ، وهو تصحيف
والإحرام لغة : الدخول في التحريم ؛ لأن الإنسان يحرم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من اللباس بعدما كان حلالا له .
واصطلاحا : نية الدخول في النسك (المطلع ١٦٧ ، المصباح ١/ ١٦٠ ، الروض المربع ٣/ ٤٦ د ، الغاية القصوى ١/ ٤٤١ ، قليوبي وعميرة ٢/ ٩٥)

(٣) الميقات لغة : الوقت المحدود والجمع مواقيت ثم استعير للمكان ، ومنه مواقيب الحج .
واصطلاحا : مواضع وأزمنة الدخول في النسك (المغرب ٢/ ٣٦٤ ، المصباح ٢/ ٨٣٤ ، المطلع ١٦٤ ، النظم المستعذب ١/ ٢٧٢ ، الروض المربع ٣/ ٥٣٤ ، البجيرمي على المنهج ٢/ ١٠٨) .

(٤) في (ب) في الجمع ، وهو خطأ

(٥) عرفة وعرفات اسم لموضع وقوف الحجيج ، وقيل سمي المكان بذلك لأن آدم عليه الصلاة والسلام عرف حواء هناك ، وقيل غيره (وانظر تهذيب اللغات ٢/ ٢/ ٥٥ ، معجم البلدان ٤/ ١٠٤) .

(٦) في (ب) المثبت ، وهو تصحيف ، والكلمة ساقطة من (حـ) (٧) في (أ) لهما في وهو خطأ

(٨) في (ب) مناي ، ومنى بكسر الميم تصرف ولا تصرف ، وهي من حرم مكة ، وقيل سميت بذلك لما تمنى فيها من الدماء أي تراق ، وقيل غير ذلك (تهذيب اللغات ٢/ ٢/ ١٥٧ ، معجم البلدان ٥/ ١٩٨) .

(٩) ساقطة من (حـ، د)

(١٠) في (د) الليلة ، وهو تحريف

(١١) في (أ) للأخيرة ، وهو تصحيف

(١٢) انظر (الحواشي المدنية ٢/ ١٦٧ ، عنوان الشرف الوافي ٣٣) .

فقالوا : الأركان ما تتوقف الصحة عليها[1] ، فلا يعتد له بشيء منها حتى يأتي بالإحرام الصحيح ، ولا يتحلل[2] منه إلا بالإتيان[3] ببقيتها ، وأما الواجبات فيجبر تركها بالدم[4] ، ولا يتوقف عليها صحة ولا تحلل .

وهذا ليس تفرقة بين الفرض والواجب ، بل هو تقسيم[5] للواجبات إلى ما قوي[6] اعتباره حتى توقفت[7] الصحة أو التحلل عليه بالأدلة الدالة على ذلك ، فعبر عنها بالأركان ، وإلى ما لم يكن كذلك ، فسميت واجبات ، وليس المأخذ في التفرقة ما اعتمده الحنفية[8] .

وأما في الصلاة فهو تقسيم[9] للسنن لا للواجبات ، إذ الواجب فيها لا بد من فعله[10] ، ولما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام من غير فعل التشهد الأول ، وأتم صلاته وسجد للسهو[11] ، ثبت أنه ليس بواجب ، فقسموا السنن إلى ما يتأكد فعله فيجبر تركه بالسجود ، وإلى ما ليس كذلك[12] .

---

(١) ساقطة من (أ ، د)

(٢) في (حـ) يتخلل ، وهو تصحيف

(٣) في (حـ) بإتيان ، وهو تصحيف

(٤) انظر (عنوان الشرف ٣٣ ، التذهيب ١١٧)

(٥) في (ب) يقسم ، وهو تحريف

(٦) في (ب) ما هو أقوى ، وهو خطأ

(٧) في (ب) توقعت ، وهو تصحيف

(٨) قال جمهور من محققي الأصوليين : إن الخلاف لفظي ، إذ لا نزاع في انقسام الواجب الى قطعي وظني - والله اعلم - (انظر البناني جمع الجوامع ١/ ٨٨ ، القواعد والفوائد ٦٤ ، المستصفى ١/ ٦٦ ، شرح الكوكب ١/ ٣٦٣) .

(٩) في (ب) يقسم ، وهو تحريف

(١٠) في (ب) أو ، وهو تحريف

(١١) ثبتت في ذلك عدة أحاديث منها ما رواه البخاري رقم ٨٢٩ في الجماعة - باب لم يرَ التشهد الأول واجبا ، ومسلم رقم ٥٧٠ في المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له من حديث عبد الله بن بحينة - رضي الله عنه - ولفظ البخاري (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم الظهر ، فقام من الركعتين الأوليين لم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم) (انظر فتح الباري ٢/ ٣٠٩ ، جامع الأصول ٥/ ٥٣١) .

(١٢) انظر (ترشيح المستفيدين ٧٦) .

وقد قال كثير من أئمة الأصول[1] (٧٠ - ب) : إن المندوب والسنة والتطوع والمستحب والمرغب فيه والنفل ألفاظ مترادفة[2] لا تباين فيها ، وهذا هو أحد الأوجه الثلاثة لأصحابنا.[3]

والثاني أن النفل والتطوع لفظان[4] مترادفان ، وهما ما سوى الفرائض ، والسنة والمستحب ونحو ذلك أنواع لهما.[5]

والثالث أن ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام[6] .

سنة وهو ما واظب عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ومستحبات وهي التي فعلها - أحيانا - ولم يواظب عليها .

قلت : ويلحق[7] بهذا - أيضا[8] - ما أمر به ، ولم ينقل أنه - صلى الله عليه وسلم - فعله .

وتطوعات وهي ما لم يرد فيه بخصوصه نقل[9] ، بل يفعله الإنسان ابتداء كالنوافل المطلقة - والله أعلم - .

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) في (ب) المشي ، وهو تحريف

(٣) انظر (شرح الكوكب ١/ ٤٠٣ ، البناني جمع الجوامع ١/ ٨٩ ، المدخل لابن بدران ١٥٣ ، نهاية السول ١/ ٧٩ ، التلويح ٢/ ١٢٣ ، إرشاد الفحول ٦) .

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) انظر البناني جمع الجوامع ١/ ٩٠ ، شرح الكوكب ١/ ٤٠٤ ، التلويح ٢/ ١٢٤ ، البدخشي ١/ ٦٣) .

(٦) انظر (المراجع السابقة) .

(٧) في (حـ ، د) يلتحق .

(٨) في (ب) بها

(٩) في (أ) فعل ، وهو تحريف .

فائـــــــدة :

ما ثبت على خلاف الدليل في الفرض ،هل يثبت في النفـــل (١) (٢) ؟

فيه خلاف في صور ،فمنهـــا (٣) : -

(سجود السهو ، ثبت على خلاف الدليل في الفرض ،فكذلك في النفل ،لأنه محتاج إلى الجبر ،وللشافعي قوله غريب أنه لا يشرع فيه (٤) .)

ومنها التيمم على خلاف الدليل في الفرض ، والمذهب أنه يشرع في النفل - أيضا - (٥) .

ومنها النيابة في الحج هل تجيء في النفل ؟

فيه قولان ، الأصح أنه يصح كالفرض (٦) .

---

(١) في (ب،د) ثبت

(٢) انظر (المنثور ٣/ ٢٧٧)

(٣) في (أ ،ب) منها

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) ،وانظر (المجموع ٤/١٦١)

(٥) المجموع ٢/٢٢١ ،المنثور ٣/ ٢٧٧

(٦) الإيضـــــاح ٨٨

فائـــــدة :

تقدم أن الفرض ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية ، وكذلك السنة - أيضا - (١) ، لكن السنة على الكفاية صور قليلة ، فمنها (٢) :

ابتداء السلام ، فلو لقي (٣) جماعة واحدا أو جماعة فسلم واحد منهم كفى لأداء (٤) السنة ، (٥) وقد ذكر الشاش - في كتابه حلية العلماء (٦) - أنه ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذه الصورة (٧) .

وما سيأتي يرد عليه ، ومنها : -

تشميت العاطس (٨) - أيضا - ، صرح أصحابنا (٩) (١٠) بأنه سنة على الكفاية - كابتداء السلام (١١) - (١٢) وعند المالكية أنه فرض كفاية (١٣) .

وظواهر الأحاديث (١٤) تقتضي ذلك (١٥) .

---

(١) انظر (مختصر العلائي ١/ ١٤٠ ، التمهيد للإسنوي ٧١ ، المنثور ٢/ ٢١٠)
(٢) في (ب) منها
(٣) في (ب) كفى ، وهو تحريف
(٤) في (ح) الأداء ، وهو تصحيف
(٥) ترشيح المستفيدين ٣٩٢ ، الروضة ١٠/ ٢٢٦
(٦) في (ب) كتاب
(٧) انظر (المنثور ٢/ ٢١٠)
(٨) في (أ) تسميت ، وهو بمعنى التشميت (انظر المصباح ١/ ٢٣٦ ، تهذيب اللغات ٢/ ١/ ١٥٤) .
(٩) ساقطة من (ب)
(١٠) في (أ) صرح به
(١١) في (د) أنـــــه
(١٢) الروضة ١٠/ ٢٣٣ ، ترشيح المستفيدين ٣٩٣
(١٣) شرح أبي الحسن على الرسالة ٢/ ٤٦٠
(١٤) في (ب) ظاهر الحديث ، وهو خطأ
(١٥) منها ما رواه مسلم رقم ٢٩٩٢ في الزهد - باب تشميت العاطس - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه " . .
وما رواه البخاري رقم ٦٢٢٣ في الأدب - باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب ، ومسلم رقم ٢٩٩٤ في الزهد - باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله . . الحديث " ، (وانظر جامع الأصول ٦/ ٦١٩ ، فتح الباري ١٠/ ٦٠٧) .

مسألة :

قال الآمدي : يجوز أن يكون[1] المحرم أحد أمرين لا بعينه - عندنا - خلافا للمعتزلة[2] . ثم أحال الكلام - في ذلك - على مسألة الواجب المخير - كخصال الكفارة[3] - . وتبعه عليه ابن الحاجب[4] ، وكذلك قال الإمام فخر الدين[5] ، وزاد بأن قال[6] : النهي عن أشياء[7] إما على الجمع أو عن الجمع ، وإما نهيا عنها على البدل[8] أو عن البدل . (ومثل النهي عن (٧١-أ) الجمع بأن تقول لا تجمع بين كذا وكذا ، فله فعل أحدهما[9] لا بعينه[10]) ، ومثل النهي على البدل[11] (بأن تقول[12]) لا تفعل هذا إن فعلت ذاك ، فيكون كل واحد منهما[13] مفسدة عند وجود الآخر[14] .

---

(١) ساقطة من (ب) ، وانظر المسألة في (التمهيد للإسنوي ٧٧ ، القواعد والفوائد ٦٩ ، مختصر العلائي ٢/ ٤١٧) .

(٢) في (ب) للمعتزكة ، وهو تصحيف

(٣) الإحكام ١/ ١١٤

(٤) في (ب) بيعه ، وهو تصحيف

(٥) مختصر المنتهى ٢/ ٢

(٦) في (د) لذلك ، وهو تصحيف

(٧) زيادة من (حـ)

(٨) في (ب) أو بهما عينهما ، وفي (حـ) عنهما ، وكلاهما خطأ

(٩) في (ب) فعله فعلا ، وهو خطأ

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(١١) في (حـ ، د) مثله ، وهو تحريف

(١٢) في (أ ، حـ) عن ، وهو خطأ (وانظر المحصول ١/ ٢/ ٥٠٩)

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(١٤) في (أ) واحدة ، وهو خطأ

(١٥) زيادة من (ب) ، وهي موافقة لما في المحصول

(١٦) في (ب) الأخرى ، وهو خطأ

وانظر المسألة في (المحصول ١/ ٢/ ٥٠٧)

ثم أجاب عن الجمع بين الأختين ونحوهما، بأن التحريم إنما تعلق بالمجموع - عينا - لا بالمشترك بين الأفراد ، والمطلوب أن لا تدخل ماهيته في الوجود هو المجموع ،والماهية تنعدم بانعدام جزء منها (١) .

قلت : والظاهر أن هذا مراد هم بتحريم واحد من أشياء ،لا ذلك الذي استشكله ، وهو الكلي المشترك ؛ لأن من المحال (٢) - عقلا - أن يفعل الإنسان فردا من جنس أو نوع أو كلي مشترك من حيث الجملة ،ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه ، فإن الكلي مندرج في الجزئي - بالضرورة - ، لكن يشكل على هذا التأويل إحالتهم الكلام في هذه على الكلام في الأمر بواحد من أشياء (٣) .

ويتخرج على هذه المسألة ما إذا قال لامرأتيه : إحداكما طالق ،ولا يقصد واحدة بعينها ،فإنه يمسك عنهما إلى أن يعين منهما واحدة للتطليق ؛ لأن المحظور اختلط بالمباح فيمنع (٤) من الكل ،كما لو اختلطت أخته من الرضاع بأجنبية فإنه يمنع من نكاحهما جميعا ، ويلزمه التعيين على الفور (٥) .

وشبه الرافعي ذلك بما إذا أسلم وتحته أكثر من العدد الشرعي (٦) ،فإنه يؤمر باختيار أربع منهن (٧) ،ويكون التحريم كليا مشتركا بينهما إلى أن يعين ، وبهذا عرف أنه إذا نهي عن كلي مشترك لزمه الإمساك عن الجميع (٨) (٩) .

---

(١) الفروق ٢/ ٦

(٢) في (حـ) المحل ، وهو تصحيف
المحال لغة : الباطل غير الممكن الوقوع
واصطلاحا : ما يمتنع وجوده في الخارج ،كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد .
وينقسم المحال إلى : -
أ - محال عقلا كعدم الخالق .
ب - محال شرعا كالصلاة بدون وضوء .
حـ - محال عرفا كولادة الإنسان بلا أبوين (المصباح ١/ ١٩٠ ، التعريفات ص ١٠ ،الكليات ٤/ ٩٨) .

(٣) انظر (إدرار الشروق ٢/ ٦ ،تهذيب الفروق ٢/ ٧)

(٤) في (ب) يفصل ،وهو خطأ

(٥) في (ب) فمنع

(٦) الروضة ٨/ ١٠٣

(٧) في (ب) الرعي ،وهو تحريف

(٨) ساقطة من (ب) ،وفي (أ) معين ،وفي (د) يعني ،وكلاهما خطأ

(٩) في (ب) ولهذا ،وهو تصحيف

(١٠) انظر الروضة ٧/ ١٦٩)

وكذلك لو كانت تحته امرأتان ، فقال إن كان هذا الطائر غرابا فزينب طالق وإلا فعمرة ، وطار ولم يعلم فإنه يقع الطلاق على واحدة منهما لحصول إحدى الصفتين ولابد ، وعليه الامتناع عنهما إلى أن يتبين الحال ، بخلاف ما إذا قال رجل : إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق ، وقال آخر : إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق ، وأشكل الحال فإنه لا يحكم بطلاق واحدة (١٧ب) منهما ؛ لأن أحدهما لو انفرد بمقالته لم يحكم بوقوع الطلاق عليه بالشك ، فلا يتغير الحكم بمقابلة غيره .

ونظير هذا ما إذا سمعنا صوت حدث من اثنين ، وأنكره كل واحد منهما ، فمن قام منهما إلى الصلاة لم يكن للآخر أن يعترض عليه .

ولو صلى واحد صلاتين ، ثم تيقن أنه أحدث في إحداهما ولم يعرف عينها لزمه أن يصليهما - جميعا - .

وكل هذه الصور المتقدمة في الطلاق يجري مثلها في العتق ، إلا أنه تزيد هذه مسألة وهي : ما إذا قال اثنان ذلك كل منهما في عبده ، ثم ملك أحدهما عبد الآخر بشراء أو غيره فاجتمع العبدان عنده ، فالصحيح أنه يمنع من التصرف فيهما ، ويؤمر بتعيين العتق في أحدهما ؛ لأنه - الآن - اتحد المخاطب ، فأشبه ما إذا كانا في ملكه عند التعليقين .

وفيه وجه - عن صاحب التقريب - أنه يتعين للحجر العبد المشترى فيمنع من التصرف فيه دون الأول ؛ استصحابا لجواز التصرف في الأول ، وهو يرجع إلى ما تقدم من الاستصحاب بعد تغير الحكم ، وفيه الخلاف - والله أعلم - .

---

(١) في (أ) وكذا
(٢) مكررة في (ب)
(٣) ساقطة من (ب)
(٤) في (ب) وزينب ، وهو خطأ
(٥) في (ب) عمرة
(٦) في (ب) الصعبي ، وهو خطأ
(٧) في (ب) منهما ، وهو تحريف
(٨) في (ب) وانه ، وهو تصحيف
(٩) في (د) طلاق
(١٠) انظر (الروضة ٨/ ٩٩)
(١١) ساقطة من (د)
(١٢) في (أ) ثم فمن ، وهو خطأ
(١٣) ساقطة من (ب)
(١٤) المجموع ١/ ١٩٩ ، ٢٠٣
(١٥) في (ب) يصلي لهما ، وهو خطأ
(١٦) المجموع ١/ ٢٠٠
(١٧) ساقطة من (ب)
(١٨) في (ب) التعليق ، وما أثبتناه موافق لما في الروضة
(١٩) ساقطة من (د)
(٢٠) انظر الروضة ٨/ ١٠٠

قاعـــدة :

إذا اجتمع حظر(١) وإباحة(٢) غلب(٣) جانب الحظر(٤) ، إلا في مسائل .

إحداها إذا رمى(٥) سهما إلى طائر(٦) فجرحه ووقع على الأرض(٧) فمات فإنه يحل ، وكذلك لو وقع في بئر ليس فيه ماء(٨) ، وإن كان يمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض(٩) ، لأن ذلك لابد منه فعفي عنه .

وكذلك(١٠) لو أصاب السهم الصيد فوقع على الأرض(١١) بجنبه ، أو كان على جبل فلما أصيب تدحرج إلى أسفل من جنب إلى الجنب(١٢) .

ومنها لو رمى الطير وهو على الماء(١٣) به هم فأصابه ومات فيه حل مع إمكان إحالة الشركة في موته على الماء(١٤) .

---

(١) في (ب) حصر ، وهو تحريف

(٢) في (ب) علت ، وهو تصحيف

(٣) في (ب) الحصر ، وهو تحريف

(٤) انظر (القواعد لابن رجب ١٩ ، مختصر العلائي ٢/ ٥٧٧ ، المنثور ١/ ١٢٥ ، الأشباه للسيوطي ٧٤)

(٥) في (ب) منها

(٦) في (ب) بينهما ، وهو تحريف

(٧) في (ب) ومات

(٨) في (حـ) الأرض فمات ، وهو خطأ

(٩) المجموع ٩/ ١١٢ ، انتهاز الفرص للزبيدي ٢١٣

(١٠) في (ب) لذلك ، وهو تحريف

(١١) في (أ ، حـ) حبل ، وهو تصحيف

(١٢) المجموع ٩/ ١١٢ ، انتهاز الفرص ٢١٣

(١٣) في (ب) فأماته ، وهو تحريف

(١٤) المجموع ٩/ ١١٣ ، انتهاز الفرص ٢١٣

ومنها إذا أصاب السهم الأرض أو الحائط فازدلف وأصاب الصيد ونحو ذلك ، ففيه وجهان[1] ؛ بناءً على القولين في المسابقة .[2]

والأظهر أنه يحل .[3]

ومنها إذا أكل الكلب المعلم من الصيد قبل قتله أو بعده في موضعه ، ففيه قولان منصوصان ؛ لتعارض الأحاديث في ذلك .

ففي حديث عدي بن حاتم[4] - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : - " كل ما أمسكن عليك وإن قتلن[5] ، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه[6] " متفق عليه[7] .

---

(١) في (ح) وجها ، وهو خطأ

(٢) في (ب) السابقة ، وهو تحريف
والقولان هما : إن رمى السهم فأصاب الأرض وازدلف فأصاب الغرض ففيه قولان : -
أحدهما يحسب لأنه أصاب الغرض بالنزعة التي أرسلها ، وما عرض دونها من الأرض لا يمنع الاحتساب .
والثاني : لا يحسب له لأن السهم خرج عن الرمي إلى غير الغرض ، وإنما أعانته الأرض حتى ازدلف إلى الغرض فلم يحسب له (وانظر المهذب ١/ ٥٥٢) .

(٣) المجموع ٩/ ١١٢

(٤) الصحابي الجليل والأمير الشريف أبو طريف عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي الكريم ابن الكريم ، وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة سبع فأكرمه واحترمه
روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ستة وستين حديثا ، اتفق الشيخان على ثلاثة منها ، وانفرد مسلم بحديثين ، شهد الجمل وصفين مع علي - رضي الله عنه - ، نزل الكوفة وبها توفي سنة ٦٩ ، وقيل غيره (طبقات ابن سعد ٦/ ٢٢ ، الجرح والتعديل ٧/ ٢ ، تاريخ بغداد ١/ ٩ ١٨ ، تهذيب الأسماء ١/ ١/ ٣٢٧ ، أعلام النبلاء ٣/ ١٦٢) .

(٥) في (ب) أنه قال : قال رسول الله . . . الخ

(٦) زيادة من (ح) ، وهي موافقة لما في الصحيحين

(٧) رواه البخاري رقم ٥٤٨٣ في الذبائح والصيد - باب إذا أكل الكلب ، ومسلم رقم ١٩٣٢ في الصيد - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع . . الخ .

وفي حديث أبي ثعلبة[1] الخشني[2] - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه " .

و (مثله - أيضا -[3]) في[4] حديث عمرو بن شعيب[5] عن أبيه عن جده ، رواهما أبو داود[6] ، وكل منهما حسن ، فينتهض بهما إلى درجة الصحيح[7] .

ورجح جمهور الأصحاب القول (٧٢ - أ) بالتحريم ؛ لأن حديثه في الصحيحين ، ولأن ذلك يبطل كون الكلب معلما أو يظن ، فيجتمع الحل والحرمة[8] .

---

(١) في (ب) لي ، وهو خطأ

(٢) في (د) الخشبي ، وهو تصحيف ، هو الصحابي الجليل أبو ثعلبة الخشني ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كبيرا والأكثرون على أنه جرهم بن ناشم ، ولا يكاد يعرف إلا بكنيته ، روى عدة أحاديث ، سكن الشام قال الدارقطني هو من أهل بيعة الرضوان ، وأسهم له النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر وأرسله إلى قومه ، توفي - رضي الله عنه - في سجوده سنة ٧٥ (طبقات ابن سعد ٧/ ٤١٦ ، أعلام النبلاء ٢/ ٥٦٧ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٩ ، شذرات الذهب ١/ ٨٢) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب)

(٤) ساقط من (أ ، حـ)

(٥) في (ب) شعب ، وهو تحريف
وعمرو بن شعيب هو الإمام المحدث أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي القرشي السهمي فقيه أهل الطائف ومحدثهم .
اختلف العلماء فيه وفي قولهم عن أبيه عن جده ، والراجح عند المحققين أنه ثقة في نفسه وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن ، والمقصود بأبيه شعيب وبجده جد أبيه عبد الله بن عمرو الصحابي الجليل الذي ربى شعيبا صغيرا ولازمه .
(الكامل لابن عدي ٥/ ١٧٦٦ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/ ٢٧٣ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٤٥ ، تهذيب الأسماء ١/ ٢/ ٢٨ ، أعلام النبلاء ٥/ ١٦٥ ، التبيين في أنساب القرشيين ٤١٦ ، ترتيب الثقات للعجلي ٣٦٥)

(٦) أما حديث أبي ثعلبة الخشني فقد رواه أبو داود رقم ٢٨٥٢ ، في الصيد - باب في الصيد ومعناه في الترمذي رقم ١٤٦٤ في الصيد - باب ما يؤكل من صيد الكلب ومالا يؤكل .
والحديث حسن كما قال المصنف .
وأما حديث عمرو بن شعيب فقد أخرجه أبو داود رقم ٢٨٥٧ في الصيد - باب في الصيد والنسائي ٧/ ١٩١ في الصيد - باب الرخصة في ثمن الكلب للصيد .
والحديث حسن كما قال المصنف (انظر جامع الأصول ٧/ ٣٢ ، ٣٦ ، مختصر أبي داود ٤/ ١٣٦ ، ١٣٨ ، التلخيص الحبير ٤/ ١٣٦ ، فتح الغفار للرباعي ٢/ ٤٥٧ ، المجموع ٩/ ١٠٤)

(٧) في (ب) فقد نهى ، وهو خطأ

(٨) انظر (المجموع ٩/ ١٠٥ ، انتهاز الفرص ٢١٦)

وقال الإمام : وددت لو فرق فارق بين[1] أن ينكف زمانا ثم يأكل ، وبين أن يأكل بنفس الأخذ ، لكن لم يتعرضوا له .

وقد صرح بهذا الفرق جماعة منهم الجرجاني - في التحرير[2] - وصاحب الشامل وصاحب البيان[3] والدارمي ، فخصوا القولين بما إذا أكل منه عقيب[4] العقر ، فإن أكل بعد طول الفصل فهو حلال - قطعا -[5] .

ولا ريب في أن حمل الحديثين على هاتين الحالتين للجمع بينهما أولى من الترجيح ، وكذلك[6] ينبغي[7] الجمع به[8] بين قولي[9] الشافعي - رضي الله عنه -[10] .

ومنها إذا رمى صيدا فأصابه[11] ، ثم غاب عنه ، ثم وجده ميتا وليس فيه أثر غير سهمه ، ففيه قولان - أيضا - .

ورجح الجمهور التحريم ، عملا بالقاعدة .

وصحح البغوي والغزالي - في الإحياء - الحل[12] .

قال النووي : وهو الصحيح ، لصحة الأحاديث الواردة بالإباحة فيه وعدم المعارض الصحيح لها - والله تعالى أعلم[13] - .

---

(١) في (د) من ، وهو تحريف

(٢) التحرير والمعاملة في فروع الشافعية مخطوط لم يطبع بعد ، منه نسخ في تركيا وفي الأزهر ومعهد المخطوطات (انظر طبقات الإسنوي ١/ ٣٤١)

(٣) في (ب) البنان ، وهو تصحيف

(٤) في (ب ، د) عقب

(٥) انظر (المجموع ٩/ ١٠٥)

(٦) في (ب) لذلك ، وهو تحريف

(٧) في (ب) ينبغي أن ، وهو خطأ

(٨) ساقطة من (أ)

(٩) في (ب ، د) قول ، وهو خطأ

(١٠) نص الشافعي - رحمه الله - في القديم على الإباحه ، وتردد قوله في الجديد ثم مال إلى التحريم (انظر المجموع ٩/ ١٠٥)

(١١) في (أ) ثم فأصابه ، وهو خطأ

(١٢) الإحياء ٢/ ١٢١ ، ١٢٨

(١٣) انظر (المجموع ٩/ ١١٧)

فصـــل :

تقدم بيان خطاب[1] الوضع ، وأن أنواعه المشهورة السبب والشرط والمانع ،وزاد بعضهم الصحة والبطلان والفساد ،والعزيمة والرخصة[2] .

وقد تقدم الكلام على العزيمة والرخصة[3] ، وعلى بيان حقيقة[4] السبب والشرط والمانع[5] ، والكلام - الآن - على أحكام تترتب عليها ،جارية مجرى القواعد ، وذلك في أبحاث[6] : -

الأول في[7] الفرق بين السبب والعلة[8] ،أن العلة - لابد - وأن تكون مناسبة للحكم المرتب عليها[9] ، سواء[10] قيل بأن العلة باعثة أو معرفة للحكم .

والأسباب إما أن تكون تارة كذلك[11] ، وتارة لا تظهر المناسبة .

فالأول كوجوب[12] غسل النجاسة ،وإقامة الحد على الزاني والسارق[13] ونحوهما ، وقتل الجاني - عمدا -،وحل الغنائم ، وفسق المرتكب كبيرة - مع العلم بها من غير عذر شرعي - .

---

(١) في (ب) خطاب بيان ... الخ ، وهو خطأ

(٢) ص (٢٣٢)

(٣) ساقطة من (حـ) ، انظر ص (٣٤٤)

(٤) في (أ ، حـ) كيفية

(٥) ص (٢٣٣)

(٦) في (أ) الحال ، وفي (ب) الحل ، وكلاهما خطأ

(٧) في (أ ، ب ، د) أن

(٨) العلة في اللغة المرض الشاغل
واصطلاحا : الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم (المصباح ٢/ ٥٠٩ ، دائرة معارف القرن العشرين ٦/ ٥٨٣ ، التعريفات ١٥٤ ، حدود الألفاظ ٥/ ٥٧٧ ، العطار جمع الجوامع ٢/ ٢٧٢ ، البناني جمع الجوامع ٢/ ٢٣١ ، شرح الكوكب ١/ ٤٣٩ ، السبب عند الأصوليين ١/ ١٤٣)

(٩) في (ب) معروفه ، وهو تحريف

(١٠) انظر (تخريج الفروع ٣٥١ ، العطار جمع الجوامع ١/ ١٣٢ ، التلويح ٢/ ١٣٢ ، أصول الفقه للخضري ٥٦ ، السبب عند الأصوليين ١/ ١٨١)

(١١) انظر (قواعد الأحكام ٢/ ٨٤ ، المنثور ٢/ ١٩٠)

(١٢) في (ب) الوجوب ، وهو تحريف

(١٣) ساقطة من (أ)

(١٤) في (ب) قيل ، وهو تصحيف

ومثال الثاني غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء عند خروج الخارج أو اللمس[1] أو المس أو النوم ، وإيجاب الصلاة عند الزوال ونحوه ،[2] وما أشبه ذلك من الأحكام التعبدية ، التي لا يهتدي العقل[3] إلى وجه الحكمة المقتضية لنصب هذه الأشياء أسبابا دون غيرها أو شروطا أو موانع ، والحكمة فيها مجرد الإذعان والانقياد ، (ولذلك قالوا : إن الأجر في هذا النوع أكثر لما فيه من الانقياد[4]) المحض إلى العبادة .

ثم الأسباب تنقسم إلى قولية وفعلية[5] : -

فالقولية[6] كالبيع والشراء والهبة والإجارة وسائر العقود ،[7] وكذلك التحرم بالصلاة ونية الإحرام بالحج ، والتلفظ بالطلاق والعتق والظهار والرجعة وأشباه ذلك .

والفعلية كالاصطياد والاحتطاب (٧٢ - ب) والاحتشاش وإحياء الموات[8] وقتل الكافر في الحرب ، والزنا[9] والسرقة ، وقتل النفس المحرمة ،[8] والوطء المقرر لكمال المهر وأشباه[10] ذلك .

وقد حكى بعض المصنفين خلافا في أي النوعين أقوى من الآخر[11] ، فمن قائل بأن السبب الفعلي أقوى بدليل أنه يصح من المحجور عليه والعبد ، بخلاف القولي فإنه لا ينفذ[12] من مثلهما .

---

(١) المس إفضاء إلى الشيء باليد من غير حائل ، ويكنى به عن الجماع - أيضا - .
والفقهاء يفرقون بين اللمس والمس ، بأن الأول يكون بسائر الجسد ، والثاني بالكف ، ولا فرق بينهما في اللغة (المصباح ٢/ ٦٩٦ ، النظم ١/ ٣٩) .

(٢) في (ب) أما ، وهو تحريف
(٣) في (ب) العقد ، وهو تحريف
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب ، د)
(٥) انظر (المنثور ٢/ ١٩٠ ، الفروق ١/ ٢٠٣ ، تهذيب الفروق ١/ ٢٠٤ ، السبب عند الاصوليين ١/ ٤١٣ ، ٣/ ٧٩)
(٦) في (د) والقولية
(٧) في (ب ، د) التحريم
(٨) في (ب) قيل ، وهو تصحيف
(٩) في (ب) الربا ، وهو تصحيف
(١٠) في (أ) لاشباه ، وهو تصحيف
(١١) انظر (الفروق ١/ ٢٠٤ ، تهذيب الفروق ١/ ٢٠٥ ، بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٥ ، السبب عند الأصوليين ٣/ ٨٤)
(١٢) في (أ) لأنه

فلو وطئ السفيه أمته وأحبلها[1] صارت أم ولد ، ولو أعتقها لم ينفذ ذلك .

والعبد إذا اصطاد يصير ملكا لمالكه ، بخلاف ما إذا انتهب بغير إذنه[2] .

ومن قائل بأن القولي أقوى[3] ، لأنه يستعقب مسببه ،كالتلفظ بكلمة العتق ، والفعلي[4] قد يتأخر عنه ، كما في عتق أم الولد[5] .

وهذا فيه نظر ، لأن المترتب على الإحبال[6] كونها أم ولد ، وذلك لم يتأخر ،وأما العتق فهو مسبب عن صيرورتها أم ولد لا عن الإحبال .

ثم الأسباب على ثلاثة أقسام[7] : -

الأول ما يقترن أحكامه بأسبابه .

والثاني ما يتقدم أحكامه على أسبابها.

والثالث ما اختلف فيه ،هل يقع معه أو عقيبه[8] ؟

أما الأول فمثل حيازة المال المباح بالاستيلاء عليه ، كالصيد والمعادن والحطب والحشيش والموات - عند الإحياء - ونحو ذلك ،وكقتل الكافر في الحرب ؛ فإنه يقترن به استحقاق سلبه[9] ،وكشرب الخمر والزنا والسرقة وقطع الطريق ؛ إذ يترتب عليها حدودها والتفسيق معها ، وكذلك وقوع ما يعلق عليه الطلاق والعتق من دخول الدار ونحوه ، فإن أحكامه تترتب عليه مقرونه به[10] - على الصحيح - ،وفيه خلاف - يأتي ذكره[11] - .

---

(١) في (أ ، ب) فأحبلها

(٢) انظر المراجع السابقة

(٣) في (ب) أولى، وهو تحريف

(٤) في (ب) الفعلى ، وهو تحريف

(٥) انظر (الفروق ١/ ٢٠٥ ، تهذيب الفروق ١/ ٢٠٥ ، السبب عند الأصوليين ٣/ ٨٥)

(٦) في (ب) الإحبالي ، وهو تحريف

(٧) انظر (قواعد الأحكام ٢/ ٨١ ، الفروق ٣/ ٢٢٢ ، تهذيب الفروق ٣/ ٢٣٥ ، السبب عند الأصوليين ١/ ٣٨٣)

(٨) في (د) عقبه

(٩) السلب - بفتح السين واللام - وهو لغة : ما يسلب ، وكل شيء على الإنسان من لباس .
واصطلاحا : هو ما يأخذه في الحرب من قرنه من سلاح وثياب ودابة وغيرها
(المغرب ١/ ٤٠٦ ، المصباح ١/ ٣٣٥ ، مجمع البحار ٣/ ٩٦ ، قليوبي وعميرة ٣/ ١٩٢ ، النجدي الروض المربع ٤/ ٢٧٦)

(١٠) ساقطة من (ب)

(١١) انظر ٢٧٠ - أ

والتحقيق في مثل هذا أنه إنشاء[1] للتعليق لا تعليق للإنشاء[2]، لأن الإنشاء يستحيل تعليقه كما يستحيل تعليق الإخبار، إذ هما نوعان من أنواع الكلام يستحيل وجود هما حيث لا كلام، والشرط قد يوجد من المتكلم نائما ونحوه، حيث يستحيل[3] كونه شارطا ومخبرا.

والتعليق إنما هو في النسبة الحاصلة بين جزأي الجملة، بمعنى أن تلك النسبة موقوفه على ذلك الشرط.

والشخص المعلق حكمه بتعليقه بذلك إما خبرا أو إنشاء فحكمه حاصل - الآن -.

والموقوف على دخول الدار هو الطلاق لا التطليق[4]، فإن (الطلاق[5] هو انقطاع العصمة، وهو انفعال ناشيء عن التعليق ووجود الصفة، وهذا[6]) معنى قول الفقهاء "الصفة وقوع لا إيقاع"[7][8].

وأما قولهم "التعليق مع الصفة تطليق"[9] فليس معناه أن الصفة جزء[10] من التطليق، الذي هو فعل الزوج، وإنما معناه أنه عند ذلك يصدق التطليق[11]، لأن التطليق[12] فعل الزوج وتصرف منه، تارة بالتنجيز[13] وتارة بالتعليق[14]، فإن وجد منجزا صحيحا سمي تطليقا[15]، وإن وجد معلقا سمي تطليقا بشرط[16]، فإذا وجد[17] الشرط تحقق التطليق.

وهذا بحث انجر الكلام إليه استطرادا لما فيه من الفائدة.

---

(١) في (أ) الإنشاء
(٢) في (أ) مستحيل، في (ب) ليستحيل
(٣) في (د) مستحيل
(٤) في (أ) التعليق
(٥) في (حـ) هنا هو
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب)
(٧) في (ب) وقوع به
(٨) انظر (الروضه ٨/ ١٣٠)
(٩) انظر (الروضه ٨/ ١٢٩)
(١٠) في (ب) حر، وهو تحريف
(١١) ساقطة من (ب)
(١٢) في (ب) التطلق، وهو تحريف
(١٣) في (ب) الصرف، وهو تحريف
(١٤) في (ب) التجبير، وهو تحريف
(١٥) في (ب) بالتطليق، وهو تحريف
(١٦) في (ب) شرط، وهو تحريف
(١٧) في (ب) فعل

(٧٣ - أ) وأما القسم الثاني الذي يتقدم فيه الأحكام على أسبابها فأصله ما ثبت " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الضحاك بن سفيان[(١)] - رضي الله عنه - أن يورث امرأة أشيم الضابي[(٢)] من دية زوجها "[(٣)] .

فإن الدية إنما تجب بعد موت القتيل ، وعند ذلك لا يتصور نقلها إلى ورثته ؛ إذ لا يورث عن الميت إلا ما كان ملكه قبل الموت ، فيعذر ثبوت الدية قبيل موته لتنتقل عنه إلى ورثته ، وهذا هو التقدير على خلاف التحقيق ، وله أمثلة كثيرة[(٤)] - ستأتي إن شاء الله تعالى[(٥)] - .

وأما المختلف فيه[(٦)] فهو على ضربين .

أحدهما ما يستقل به المتكلم ، كالعتق والطلاق والإبراء والرجعة ، فقد اختلف أصحابنا. فقال جماعة : إن أحكامها تترتب مقترنة[(٨)] بآخر حرف من حروفها ، كالقاف من " أنت طالق " ، والراء من قوله أنت حر ، والكاف من قوله " راجعتك " ، ونحو ذلك. وهو اختيار[(٩)]

---

(١) في جميع النسخ الضحاك بن قيس ، وهو خطأ تابع فيه المصنف - رحمه الله - العز - رحمه الله - في قواعد الأحكام ٢/ ٨٢ ؛ لأن الضحاك بن قيس ولد قبل وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع سنين وقيل بستة واختلف في سماعه منه (انظر التبيين ٤٤٨ طبقات ابن سعد ٧/ ٤١٠ ، تهذيب الأسماء ١/ ١/ ٢٤٩ ، الجرح والتعديل ٤/ ٤٥٧) وما أثبتناه هو الوارد في كتب الحديث التي روت الخبر - والله أعلم - . والضحاك بن سفيان هو الصحابي الجليل أبو سعيد الضحاك بن سفيان الكلابي ، كان ينزل نجدا ، وكان والياً للنبي - صلى الله عليه وسلم - هناك على قومه ، وكان من الشجعان يعد بمائة فارس .
(الجرح والتعديل ٤/ ٤٥٧ ، أنساب العرب ٢٦١ ، أسد الغابة ٣/ ٣٦ ، طبقات ابن سعد ١/ ٣٠٠ ، ٢/ ١٦٢ ، ٤/ ٤٢ ، المعارف ١٨١) .

(٢) الصحابي الجليل أشيم - بفتح الهمزة وإسكان الشين وفتح الياء - والضابي - بكسر الضاد - نسبة إلى بطن من مضر ، قتل خطأ فورث النبي - صلى الله عليه وسلم - زوجه من ديته ، (أسد الغابة ١/ ٩٩ ، معالم السنن ٤/ ١٩١ ، تهذيب الأسماء ١/ ١/ ١٢٣ ، بلوغ الأماني ١٥/ ١٩٢ ، الإصابة ١/ ٥٧) .

(٣) رواه أحمد (الفتح الرباني رقم ٧ في الفرائض - باب أن دية المقتول لجميع ورثته ١٥/ ١٠١ ، ومالك والموطأ رقم ٩ في العقول - باب ما جاء في ميراث العقل ٢/ ٨٦٦) وأبو داود رقم ٢١٢٧ في الفرائض - باب في المرأة ترث من دية زوجها ، والترمذي رقم ٢١١٠ في الفرائض - باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها . قال الترمذي حديث حسن صحيح (انظر جامع الأصول ٩/ ٦٢٠ ، بلوغ الأماني ١٥/ ١٩٢ ، منتقى الأخبار ٦/ ٨٤) .

(٤) ساقطة من (ب)

(٥)

(٦) ساقطة من (ب)

(٧) في (د) مما ، وهو تحريف

(٨) في (أ) مقرونة

(٩) في (حـ) اختياري ، وهو خطأ

الأشعري[١] والحذاق[٢] كإمام الحرمين والغزالي وابن عبد السلام والمتأخرين[٣] .

وقال آخرون : تقع هذه الأحكام عقيب[٤] اللفظ من غير تخلل زمان . وهو اختيار الشيخ أبي حامد[٥] الإسفراييني وأتباعه .

وكذلك[٦] القول في الضرب الثاني من[٧] المعاوضات المفتقرة إلى الإيجاب والقبول ، يقترن الحكم بآخر حرف من قول المجيب أو عقيبه من غير فصل ، وكذلك الإيقاعات المعلقة على شرط فيه - أيضا - هذا الخلاف - بعينه - .

ويترتب عليه مسائل كثيرة منها : -

لو قال[٨] كلما ولدت ولدا فأنت طالق ، فأتت بولد بعد ولد ، فعلى القول بالترتيب[٩] تبين بالولد الثاني ، لانقضاء العدة به[١٠] وتقع طلقة واحدة .

---

(١) إمام المتكلمين العلامة أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري ابن صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبي موسى الأشعري ، ولد سنة ٢٦٠ ، طلب علم الكلام على أئمة الاعتزال حتى فاق أساتذته ، ثم تاب من الاعتزال وأخذ يرد على المعتزلة وينصر مذهب أهل السنة ، له مؤلفات حسنة كثيرة طبع منها الإبانة ، ومقالات الإسلاميين، ورسالة في الخوض في علم الكلام ، توفي ٣٢٤ ببغداد (تاريخ بغداد ١١/ ٣٤٦ ، المنتظم ٦/ ٣٣٢ ، طبقات ابن السبكي ٣/ ٣٤٧ ، أعلام النبلاء ١٥/ ٨٥ ، الديباج المذهب ١٩٣ ، شذرات الذهب ٢/ ٣٠٣)

(٢) في (ب) الجذاق ، وهو تصحيف

(٣) انظر (قواعد الأحكام ٢/ ٨٢ ، الروضة ٨/ ١٢٩)

(٤) في (د) عقب

(٥) في (ب) ليس حامدا الأشعري ، وهو خطأ
وفي (حـ) أبي إسحاق الإسفراييني ، وهو خطأ لأن مذهبه موافق لمذهب الأشعري في المسألة (وانظر الفروق ٣/ ٢١٨ ، تهذيب الفروق ٣/ ٢٣٦ ، الروضة ٨/ ١٢٩)

(٦) في (أ) لذلك ، وهو تحريف

(٧) في (ب) مع ، وهو تحريف

(٨) في (حـ) إذا

(٩) في (ب) القولين ، وهو خطأ

(١٠) ساقطة من (ب ، د)

وعلى قول المقارنة تقع طلقتان ونكتفي بمصادفته آخر العدة .

ومنها إذا قال العبد لزوجته إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين ، وقال السيد لعبده إذا متُّ فأنت حر ، فوقوع الطلقتين وعتق العبد يتعلقان - جميعا - بموت السيد ، فهل يحل له نكاحها قبل زوج آخر أولا يحل حتى تنكح زوجا آخر ، لأنها بانت بالطلقتين ؟

فيه وجهان يرجعان إلى هذا الخلاف .

وظاهر كلام الرافعي أن الوجهين يجريان - وإن قلنا بالمقارنة - ، لأنه وجّه القول بأنها لا تحرم عليه بالمبينونة الكبرى - وهو الأصح - بأن العتق والطلاق وقعا - معا - ، ولم يكن رقيقا بعد وقوع الطلاق حتى يحكم بالتحريم .

ووجه الثاني بأن العتق لم يتقدم وقوع الطلاق ، (فصار كما لو طلقها اثنتين ثم عتق ثم قال : وللأول أن يقول العتق كما لم يتقدم لم يتأخر - أيضا - ، وإذا وقعا - معا - جاز أن يغلب حكم الحرية) ، فصار كما لو أوصى لأم ولده بشيء - والثلث يحتمله ، فإن العتق واستحقاق (٣٠٧ - ب) الوصية يتقارنان ، فتصح الوصية ويجعل كما لو تقدم العتق .

---

(١) ساقطة من (أ)
(٢) في (حـ) القول بالمقارنة
(٣) في (ب) لصادفيه ، وهو خطأ ، وفي (حـ ، د) بمصادفته وهو تحريف
(٤) والأول هو المعتمد في المذهب - والله أعلم - (انظر الروضة ٨/ ١٤٢ ، شرح الروض ٣/ ٣١٣) .
(٥) في (ب ، د) لموت ، وهو تحريف
(٦) في (ب) غيره
(٧) في (ب) ثابت ، وهو تصحيف
(٨) انظر (الروضة ٨/ ١٧٣ ، شرح الروض ٣/ ٣٢٢)
(٩) ساقطة من (ب)
(١٠) ما بين القوسين مكرر في (أ)
(١١) في (حـ) يتقاربان ، وهو تصحيف
(١٢) انظر (شرح الروض ٣/ ٣٢٢)

ومثلها إذا تزوج من له نكاح الأمة رقيقة مُورِثه ،ثم قال لزوجته إذا مات سيدك فأنت طالق ، فمات السيد والزوج يرثه فالطلاق والفسخ يقعان - معا - بالموت ،فأيهما يقع ؟

فيه وجهان :

قال الشيخ أبو حامد يقع الطلاق ؛ لأن الموت يوجب ثبوت الملك للوارث ، ثم الملك يقتضي الانفساخ ، فكان الانفساخ مرتبا على ما يترتب على الموت ، والطلاق يترتب على الموت فكان الطلاق سابقا بمرتبة .

وقال ابن الحداد : والأكثرون يحكمون بالفسخ ،لأنه أقوى من الطلاق ، بدليل أنه يثبت قهرا ، والطلاق يقع بالاختيار - كما في حجة الإسلام مع النذر -،و - أيضا - فإذا اجتمعا لم يقع الطلاق ، كما لو قال أنت طالق مع موتي .

ومنها لو نكح الكافر لابنه الصغير بالغة ،ثم أسلم الأب والمرأة - معا -،قال في التهذيب : يبطل النكاح ؛ لأن إسلام الولد يحصل عقب إسلام الأب ،فيحصل إسلامها قبل إسلام الزوج .

---

(١) في (ب) منها
(٢) في (أ) برقيقة
(٣) في (ب) فالطالق ، وهو خطأ
(٤) في (أ ،د) جميعا
(٥) في (ب) فإنهما ،وهو تصحيف
(٦) في (أ) مترتبا
(٧) في (ب) ترتب
(٨) في كل النسخ يحكم ، وهو خطأ (انظر النحوالوافي ١/ ٤٥٧ ، ٣/ ٤٤٥)
(٩) في (ب ،د) ثبت
(١٠) في (ب) فهذا ،وهو تحريف
(١١) في (ب) اجتمعوا ، وهو خطأ
(١٢) قول ابن الحداد هو المعتمد في المذهب - والله أعلم -(انظر الروضة ٨/ ١٧٣ ، شرح الروض ٣/ ٣٢٢) .
(١٣) في (حـ) جميعا
(١٤) في (ب) أسلم ،وهو تصحيف
(١٥) في (أ ،حـ) عقيب ،وما أثبتناه موافق لما في الروضة .
(١٦) وهو المعتمد عند المتأخرين - والله أعلم - (وانظر شرح الروض ٣/ ١٦٣ ، الشوبري على شرح الروض ٣/ ١٦٣ ،نهاية المحتاج ٦/ ٢٩٠ ،الشبراملسي على النهاية ٦/ ١٦٣) .

وقد استشكله الرافعي (١) (٢) ، ويظهر تخريجه على الخلاف المتقدم (٣) (٤) .

وقد خرج الرافعي على الأصل المتقدم ما إذا باع المفلس المحجور عليه ماله من فريمه بماله عليه من الدين (٥) ، وقلنا بأن الحجر يرتفع عنه بوفاء ديونه (٦) .

وقد جزم جماعة من الأصحاب - في هذه الصورة - بصحة البيع (٧) .

قال الرافعي : صحة البيع إما أن تفتقر إلى تقديم ارتفاع الحجر (٨) (٩) أولا تفتقر (٨) ، فإن افتقرت (١٠) وجب أن يجزم بعدم صحة البيع للدور (١١) ، فإنه لا يصح ما لم يرتفع الحجر (١٢) ، ولا يرتفع الحجر ما لم يسقط الدين (١٣) ، ولا يسقط الدين ما لم يصح البيع .

وإن لم تفتقر فغاية الممكن اقتران صحة البيع بارتفاع الحجر ، فيتخرج على الخلاف ، وأشار إلى القاعدة المتقدمة (١٤) .

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) وتابعة النووي (الروضة ٧/ ١٤٣ ، المقري شرح الروض ٣/ ١٦٣)

(٣) في (ب) تحريمة ، وهو تحريف

(٤) انظر (شرح الروض ٣/ ١٦٣)

(٥) في (ب) باع به ، وهو خطأ

(٦) في (ب) إن

(٧) والمعتمد في المذهب أنه لا يصح إلا بإذن الحاكم - والله أعلم - (انظر الروضة ٤/ ١٤٧ ، شرح الروض ٢/ ١٩٤ ، قليوبي وعميرة ٢/ ٢٨٦)

(٨) في (ب) تعتقد ، وهو تحريف

(٩) في (ب) هدم ، وهو خطأ

(١٠) في (ب) اقتصرت ، وهو تحريف

(١١) الدور مصدر دار يدور دورا ودورانا : إذا طاف الشيء بالشيء من جميع جهاته . واصطلاحا : هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه . وقد وضحه المصنف بالمثال المذكور (المطلع ٢٩٤ ، المصباح ١/ ٢٤١ ، التعريفات ١٠٥ ، الكليات ٢/ ٣٣٤)

(١٢) زيادة من (أ) ، وهي موافقة لما في فتح العزيز

(١٣) ساقطة من (حـ)

(١٤) فتح العزيز ١٠/ ٢٢٧

وقد منع ابن الرفعة صحة هذا[1] التخريج ؛ لأن الحجر على المفلس لحق من له عليه الدين ، فهو خاص بما يضر بحقه ، وهو التصرف فيه مع الغير ، فلا يدخل فيه تصرفه مع الغريم الذي حجر عليه من أجله كما[2] في المرهون ، فإنه يصح بيعه من المرتهن[3] ؛ لأن التوثقة كانت لحقه بالنسبة إلى الغير لا مع نفسه[4][5][6] .

وهنا[7][8] خلاف في شيء آخر ، وهو أنه إذا[9] قال لامرأته المدخول بها أنت طالق وطالق وقعت طلقتان على الترتيب .

ولو قال أنت طالق ثلاثا فوجهان[10] :

الأصح أنه تقع الثلاث عند[11] (الفراغ من)[12] قوله "ثلاثا"[13] ، أو عقيبه[14] من غير مهلة - على الخلاف المتقدم - .

والثاني أنه يتبين بالفراغ وقوع الثلاث[15] بقوله "أنت طالق"[16] .

قال الإمام : وهذا الخلاف مأخوذ من الخلاف فيما إذا قال أنت طالق ، وماتت المرأة قبل أن يقول (٧٤ - أ) ثلاثا ، فإن قلنا - هناك - لا يقع شيء ، فههنا يقع الثلاث بالفراغ من قوله "ثلاثا" ، وإن قلنا - هناك - يقع الثلاث[17] فيتبين قوع الثلاث بقوله "أنت طالق" .

---

(١) في (أ) هذه ، وهو خطأ
(٢) في (حـ) كما هو
(٣) في (ب) المرتين ، وهو تحريف
(٤) في (أ) التوفيه ، وهو تصحيف ، وفي (ب) الوثيقة
(٥) في (ب) بيع ، وهو تحريف
(٦)
(٧) في (أ) هذا ، وهو تحريف
(٨) في (ب) خلافها ، وهو خطأ
(٩) ساقطه من (أ)
(١٠) في (ب) فهو وجهان
(١١) في (أ) الطلاق ، وهو خطأ
(١٢) ما بين القوسين ساقط من (أ)
(١٣) في (حـ) أنت ثلاثا ، وهو خطأ
(١٤) في (ب ، د) عقبه
(١٥) ساقطه من (ب)
(١٦) الروضه ٨/ ٨٢
(١٧) في (أ) بوقوع

قال : وقياس من قال إنه يقع طلقة بقوله " ياطالق " أن تقع طلقة - ههنا - بقوله " أنت طالق " ، ثم يقع تتمة الثلاث بقوله " ثلاثا " ، لكنه ضعيف ،لأنه لا خلاف أنه[1] لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا أنه يقع الثلاث ، وذلك يدل على أنها لا تقع مرتبة[2] .

أما إذا كان السبب المعلق عليه له أول وآخر ،وحقيقته تتم بآخره كالحيض ففيه[3] ثلاثة أوجه[4] .

أحدها يجب الغسل بخروجه ،وهو اختيار أكثر العراقيين[5] .

والثاني بانقطاعه ،وبه قطع جمهور الخراسانيين[6] .

والثالث بالمجموع[7] ، فيجب بخروجه[8] ولا يتحقق إلا عند انقطاعه .

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا استشهدت الحائض قبل الانقطاع ، وقلنا الشهيد الجنب يغسل ، فإن قلنا يجب بمجرد الخروج فسلت وإلا فلا .

وفيما إذا أجنبت[9] قبل الحيض ، وفرعنا على - القول الضعيف - أن الحائض تقرأ القرآن ،فإذا قلنا يجب الغسل بالانقطاع فلها أن تغتسل للجنابة ثم تقرأ[10] .

وأما إذا علق طلاقها على الحيض ففيه وجهان[11] :

---

(١) في (أ) و ،وهو خطأ

(٢) انظر (الروضة ٨/ ٨٢)

(٣) في (أ ،حـ ،د) وفيه ،وهو خطأ

(٤) المجموع ٢/ ١٤٨

(٥) في (ب) العراقيون ،وهو خطأ

(٦) في (حـ) الجمهور من الخراسانيين

(٧) في (أ) بالمخرج ، وهو تحريف

(٨) في (ب) فيمت ، وهو تحريف

(٩) في (ب) اجتنبت ، وهو تحريف

(١٠) انظر المجموع ٢/ ١٤٩

(١١) انظر (الروضة ٨/ ١٥١)

أحدهما أنه لا يحكم بوقوع الطلاق بأول خروج الدم ، فإذا بلغ حد أقل الحيض تبين وقوع الطلاق من أول ظهور الدم ، وهو اختيار الإمام[1].

والثاني - وهو الأصح - أنا نحكم بالوقوع كما ظهر الدم ؛ لأن الظاهر أنه حيض ، فإن[2] انقطع (قبل أن يبلغ أقل)[3] الحيض ولم يعد إلى خمسة عشر تبين أن الطلاق لم يقع .

---

(١) في (حـ) الإمام الشافعي ، وهو خطأ

(٢) في (أ) فإذا

(٣) في (ب) أول

البحث الثـــاني :

السبب قد يكون واحدا وقد يكون أكثر ،وكذلك المسببات ،ثم الأسباب قد تقع دفعـة وقد تقع مرتبة ،وقد يكون مسببها واحدا وقد يكون أكثر ، ثم قد تتداخل الأسباب أو(١) المسببات وقد تتباين ، فهذه أقســام .

الأول أن تتعدد الأسباب ومسببها واحد ، كأسباب الوضوء(٢) والغســل ، ولا فرق بـين أن تقع دفعه(٣) أو مرتبة(٤) ،يجزيء عنها طهارة(٥) واحدة(٦) - بلا خلاف - .

نعـــم ،لو نوى رفع حدث واحد منها ففيه أوجه(٧) :-

أصحهـا يرتفع(٨) حدثه - مطلقـــا - .

والثاني المنع(٩) مطلقـــا(١٠) .

---

(١) في (ب) و

(٢) في (ب) للوضوء ،وهو تصحيف

(٣) في (ب) دفعة واحدة

(٤) في (د) مترتبة

(٥) في (ب) ظاهرة ، وهو خطأ

(٦) انظر (الفروق ٢/ ٢٩ ، تهذيب الفروق ٢/ ٣٧ ، القواعد لابن رجب ٢٣ ، السبب عند الأصوليين ٢/ ٣١٥)

(٧) انظر (المجموع ١/ ٣٢٦) .

(٨) في (أ) رفع ،في (ب) أنه يرتفع

(٩) في (ب) البيع ، وهو تحريف

(١٠) ساقطة من (حـ)

والثالث إن نوى رفع الأول صح وإلا فـــلا (١) .

والرابع إن نوى رفع الأخير صح وإلا فـــلا .

والخامس إن تعرض (٢) لغير ما نواه بالنفي لم يصح وضـــوؤه وإلا صح .

وقالوا فيمن نوى بوضوئه استباحة صلاة معينة ثلاثة أوجـه (٣) : -

وأصحهـــا أنه يستبيح به غيرهـــا - أيضا - .

والثاني أنه لا يستبيح به غير ما نواه ، قاله ابن سُرَيج (٤) ، وغلطوه فيه .

والثالث (٥) الفرق بين أن ينفي غير ما نواه (٦) أولا ينفيه - كما تقـــدم .

واتفقوا على أن المرأة إذا كان (٧٤ - ب) عليها جنابة وحيض فاغتسلت لأحدهمـــا أجزأها عنهما ، ولم يجروا فيه الأوجه المتقدمة .

وفرقوا بينهما بأن تعيين النية في الأحداث غير مشروع ولا معتاد (٧) ، فأثر فيهـــا التعيين لتقصير الناوي بخلاف الحائض ، فإن العادة أن تنوي ذلك (٨) .

وفي (٥) هذا الفرق نظـــر .

ومن هذا القسم تعدد المرات في الوطء بالشبهة والموطوءة واحدة ، فإنهـــا تتداخل - أيضا - ولا يجب إلا مهر واحد (٩) .

وكذلك تعدد مرات الزنـــا إذا لم يحد عن الأول ، فإنه لا يجب بالجميع (١٠) إلا حد واحـــد (١١) .

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) في (ب) يعرض .

(٣) انظر (المجموع ١ / ٣٢٧)

(٤) في (ب) شريح ، وهو تصحيف

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) في (حـ) يبقى ، وهو تصحيف

(٧) في جميع النسخ مشروعة ولا معتادة - وهو خطأ (انظر الصبان ٢ / ٢٤٧ ، النحو الوافي ١ / ٢٦١ ، ٤٥٧ ، ٣ / ٤٤٥) .

(٨) في (أ) ذلك ، انظر (المجموع ١ / ٣٢٧) .

(٩) قليوبي وعميرة ٣ / ٢٨٥

(١٠) في (ب) بالجمع ، وهو تصحيف

(١١) المهذب ٢ / ٣٦٨

القسم الثاني أن يتعدد السبب (١) ، ولكن يختلف (٢) الحكم المرتب (٣) عليها ، فتارة يمكن (٤) الجمع بينهما بأن يندرج (٥) أحدهما في الآخر فيقال به ، كاندراج تحية المسجد في صلاة الفرض أو النفل الراتب ، وتارة (٦) لا يمكن ذلك (٧) ، كما إذا قتل واحد جماعة .

فإن وقع ذلك مرتبا قتل بالأول وكان للباقين الدية ، فإن عفا الأول قتل (٨) بالثاني وهكذا على الترتيب .

فإن لم يعف ولي الدم ولم يقتص (٩) لم يعترض عليه ، ولم يكن لولي الدم الثاني المبادرة إلى قتله .

وإن قتلهم (١٠) دفعة واحدة بأن هدم عليهم جدارا أو جرحهم فماتوا - جميعا - أقرع بين أولبائهم ، فمن خرجت (١١) له القرعة أقيد به وكانت الدية للباقين ، وهل القرعة واجبة أو مستحبة ؟

فيه وجهان (١٢)

رجح الأكثرون الأول .

وظاهر النص يقتضي الثاني (١٣) ، واختاره ابن كج والروياني .

فعلى هذا للإمام أن يقتله (١٤) بمن شاء ويأخذ الدية للباقين .

وإن أشكل الحال فلم يدر (١٥) أقتلهم دفعة أو مرتبا جعل كما لو قتلهم دفعة وأقرع (١٦) .

---

(١) في (ب) المسببات ، وفي (حـ) السبب والمسبب ، وكلاهما خطأ

(٢) في (حـ) يتخلف ، وهو تصحيف

(٣) في (أ) المترتب

(٤) في (ب) يكن ، وهو تحريف

(٥) في (ب) مدرج ، وهو تحريف

(٦) في (ب) قيل ، وهو تصحيف

(٧) انظر (الفروق ٢/ ٢٩ ، تهذيب الفروق ٢/ ٣٨ ، السبب عند الأصوليين ٢/ ٣١٧)

(٨) في (ب) قبل ، وهو تصحيف

(٩) في (ب) يقبض ، وهو تصحيف

(١٠) ساقطة من (ب ، د)

(١١) في (ب) حرمت ، وهو تحريف

(١٢) في (أ) الأول ، وهو خطأ

(١٣) في (ب) لج ، وهو تحريف

(١٤) في (ب) يقبله ، وهو تصحيف

(١٥) في (ب) ندر

(١٦) انظر المسألة بتفصيلاتها في (الروضة ٩/ ٢١٨ ، شرح الروض ٤/ ٣٦) .

ومن صور هذا القسم إذا اجتمع في شخص جهتا فرض يرث بهما - في أنكحة المجوس-، فإنه لا يمكن الجمع(١) بينهما ،بل يرث بأقواهما ،وقد يفضي(٢) ذلك إلى تساقطهما - جميعا-، كالبنتين إذا تعارضتا فإنهما تسقطان(٣) على الأصح(٤) .

القسم الثالث(٥) أن يتحد السبب ويتعدد المسبب ، لكن يندرج أحدهما في الآخر ، وفيه صور(٦):

إحداها الجناية على الأطراف إذا أفضت إلى الموت(٧) ، فإن ديه الأطراف تندرج في دية النفس(٨).

وثانيها الإيلاج يقتضي الوضوء والغسل ،ويجزئه الغسل عنهما - على الصحيح-(٩) .

وثالثها الزنا يوجب الحد ، ويحصد معه الملامسة والمفاخذة وذلك يقتضي التعزير(١٠) ، فيندرج التعزير في الحد(١١) ولا يجمع بينهما .

ورابعها زنا المحصن فإنه يوجب الرجم ، ومطلق الزنا يقتضي الجلد والتغريب ، فيندرج ذلك في زنا المحصن ، ولا يجمع فيه بين الجلد والرجم(١٢) .

---

(١) ساقطة من (د)

(٢) في (ب) يقتضي ،وهو تصحيف

(٣) في (أ) يسقطان .

(٤) انظر (الروضة ٦/ ٤٤)

(٥) ساقطة من (ب ،د)

(٦) انظر(الفروق ٢/ ٣٠ ، تهذيب الفروق ٢/ ٣٨ ، السبب عند الأصوليين ٢/ ٣١٨)

(٧) في (ب) أحدها ،وهو تصحيف

(٨) الروضة ٩/ ١٢٤ ، ٢١١

(٩) المجموع ٢/ ٤٠

(١٠) في (ب) التعزيز ، وهو تصحيف
والتعزير لغة النصرة والتعظيم ، والمنع ومنه سمي التأديب الذي دون الحد تعزيرا؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب .
واصطلاحا : عقوبة مشروعة على جناية لا حد فيها (المطلع ٣٧٤ ، المصباح ٢/ ٤٨٤ ، التعريفات ٦٢ ، الكليات ٢/ ١٠٦ ، المغني ١٠/ ٣٤٧ ، قليوبي وعميرة ٤/ ٢٠٥ ، الدر المنتقى ١/ ٦٠٩ ،معجم الفقه الحنبلي ١/ ١٦٣)

(١١) المجموع ٢/ ١٩٤ ، الأشباه للسيوطي ١٠١

(١٢) الروضة ١٠/ ٨٦ ،نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٦

وفيه خلاف لبعض السلف ،لحديث دل على (٧٥-أ) الجمع بينهما[1] ، وهو قول أحمد بن حنبل[2] ،واختاره ابن المنذر[3] .

وحجة الجمهور[4] الأحاديث الصحيحه " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما رجم ماعزا والغامدية لم يجلد واحدا منهما[5] " .

وخامسها خروج المني يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء - على المذهب -، وان قلنا إن المني نجس .

واختار[6] القاضي أبو الطيب أنه يوجب الوضوء - أيضا[7] - .

وسادسها الحيض والنفاس يوجبان الغسل ولا يوجبان الوضوء ، صرح بذلك ابن خيران[8] - في كتابه اللطيف - ، حكاه عنه ابن الصلاح[9] - في مجموع له بخطه - .[10]

---

(١) الحديث رواه مسلم رقم ١٦٩٠ في الحدود - باب حد الزنا ، ولفظه " خذوا عني ، خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلا ،البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ،والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".

(٢) والمعتمد في المذهب الحنبلي أنه يرجم فقط - والله أعلم - (انظر المغني ١٠ / ١٢٤ ، ١٢٥ منار السبيل ٢/ ٣٦٥)

(٣) انظر (المغني ١٠/ ١٢٤ ، الروضة ١٠/ ٨٦)

(٤) في (ب) المنذر الجمهور ، وهو خطأ

(٥) حديث رجم ماعز رواه البخاري رقم ٦٨٢٤ في الحدود - باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ، ومسلم رقم ١٦٩٣ في الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا .

وحديث رجم الغامدية رواه مسلم رقم ١٦٩٥ في الحدود - الباب السابق .

وماعز هو ماعز بن مالك الأسلمي ، قال ابن حبان : له صحبة ، يقال اسمه فريسب (الإصابة ٣/ ٣٣٧ ،تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٤٠)

والغامدية ،قال الخطيب : اسمها سبيعة (انظر الأسماء المبهمة ٣٦٠)

(٦) في (ب) اختاره ،وهو تحريف

(٧) انظر (المجموع ٢/ ٤ ، ١٩٣)

(٨) في (ب) ابن جيران ،وهو تصحيف - والمقصود بابن خيران صاحب اللطيف - الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران البغدادي وهو غير الإمام أبي علي ابن خيران - الذي مر ذكره ص (٤٠٢) ، والذي إذا أطلق في كتب المذهب ابن خيران ينصرف إليه ،ويعتبر أبو الحسن من طبقة شيوخ مشايخ أبي إسحاق الشيرازي، وكتابه اللطيف كتاب لطيف دون التنبيه كثير الأبواب جدا - ٦٤ كتابا -(طبقات الشيرازي ١١٧ ، طبقات الإسنوي ١/ ٤٧٠ ، طبقات ابن هداية الله ١١٢ ، كشف الظنون ٢/ ١٥٥٥) .

(٩) ساقطة من (حـ)

(١٠) انظر(المنثور ٣/ ١٣٢) وهو خلاف المعتمد في المذهب (انظر فتح العزيز ٢/ ٦ ، المجموع ٢/ ٤ ، المنثور ٣/ ١٣٢) .

ويوافقه قول الشيخ نصر المقدسي[١] - في التهذيب - : أن خروج الخارج موجب للوضوء ما لم يوجب الغسل[٢] .

وقد عبر أصحابنا عن هذه المسائل كلها بقاعدة وهي : -

"أن ما أوجب أعظم الأمرين - بخصوصه - لا يوجب أهونهما - بعمومه -"[٣]

القسم الرابع[٤] أن تتعدد المسببات عن سبب واحد ، وذلك على ضربين :

الأول أن يترتب على السبب دفعة واحدة ، وله صور كثيرة منها : -

قتل الخطأ يترتب عليه الدية والكفارة[٥] .

ومنها إتلاف مال الغير - عمدا - يترتب عليه الضمان والتعزير[٦] .

ومنها قذف المحصنة سبب للجلد والتفسيق[٧] .

وكذلك زنا البكر يجب به التفسيق والجلد والتغريب[٨] ، وزنا الثيب يترتب عليه[٩] التفسيق والرجم[١٠] .

---

(١) الفقيه الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي الشافعي ، جمع بين العلم والدين ، وكان شيخ المذهب بالشام في عصره ، ألف المؤلفات النافعة منها الانتخاب الدمشقي في بضعة عشر مجلدا ، والتهذيب في عشر مجلدات وغيرهما ، وكان زاهدا في أموال السلاطين متقشفا عاملا بعلمه ، توفي سنة ٤٩٠ بدمشق (تبيين كذب المفتري ٢٨٦ ، تهذيب الأسماء ١/٢/١٢٥ ، طبقات ابن السبكي ٥/٣٥١ ، طبقات الإسنوي ٢/٣٨٩ ، شذرات الذهب ٣/٣٩٥ ، طبقات ابن هداية الله ١٨١ ، الأنس الجليل ١/٢٩٧)

(٢) ابن الوكيل ٣٨-ب

(٣) انظر (المنثور ٣/١٣١ ، الأشباه للسيوطي ١٠١ ، إيضاح القواعد ٧١ ، المواهب السنية ٢٤٩) .

(٤) انظر (قواعد الأحكام ١/٨٥)

(٥) ترشيح المستفيدين ٣٧٠ ، ٣٧١

(٦) في (ب) التعزيز ، وهو تصحيف ، انظر (قواعد الأحكام ٢/٨٦)

(٧) المهذب ٢/٣٤٨ ، ٤١٤ ، قواعد الأحكام ٢/٨٦

(٨) في (ب) التعذيب ، وهو تصحيف
والتغريب لغة الإبعاد والتنحية
واصطلاحا : النفي من البلد الذي وقعت فيه الجناية (المطلع ٣٧١ ، مجمع البحار ٤/١٧ ، المهذب ٢/٢٤٢)

(٩) في (ب) الثيب وهو تصحيف

(١٠) ساقطة من (أ)

(١١) المهذب ٢/٣٤٠ ، ٤١٤ ، قواعد الأحكام ٢/٨٦

ومنها الحدث الأصغر[1] سبب لتحريم الصلاة والطواف وسجود التلاوة والشكر والسهو ومس المصحف[2] وحمله[3] ،وتزيد عليه الجنابة تحريم قراءة القرآن واللبث في المسجد ،ويزيد الحيض على ذلك بتحريم الصوم والوطء والطلاق[4] ، إلى تمام عشرين حكما - يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى[5] - .

وأكثر شيء يترتب عليه الأسباب الكثيرة الوطء ،فإنه يتعلق به مائة ونيف وعشرون حكما ،وعقد النكاح يترتب عليه أربعون حكما - وستأتي مفصلة فيما بعد إن شاء الله تعالى[6] - .

والضرب الثاني من الأسباب ما تترتب الأحكام عليه على وجه الترتيب ،كالحنث[7] في اليمين،والوطء في نهار رمضان،والظهار[8]،والتمتع بالعمرة إلى الحج ونحو ذلك .

القسم الخامس قد تتعدد الأسباب لمسبب واحد بالنسبة إلى أصله لا إلى تفاصيله ، ويكون اختلافها[9] (بحسب اختلاف)[10] تلك الأسباب[11] .

مثاله الإرث ،فإن أسبابه أربعة : قرابة ونكاح وولاء وجهة الإسلام[12] ، فهي أسباب لأصل الإرث ،ولكن كيفية الإرث تختلف بحسب تنوع الأسباب .

---

(١) في (د) الصغير ، وهو تحريف
(٢) متن الغاية والتقريب ٣٨
(٣) المرجع السابق
(٤) متن الغاية ٣٦
(٥) انظر ٢٢٥ - أ
(٦) انظر ٢٦٢ - أ
(٧) في (ب) كالجنب ،وهو تصحيف
(٨) في (ب ، د) الطهارة ، وهو تحريف
(٩) في (أ) اختلافهما ،وهو تصحيف
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب)
(١١) انظر (مختصر المنتهى ٢/ ١٨١ ،المنثور ٢/ ١٩٥ ،مذكرات شيخنا الدكتور عمر عبد العزيز ٢٩) .
(١٢) المراد بجهة الإسلام أن من مات ولم يخلف وارثا بالأسباب الثلاثة السابقة ، وفضل عنه شيء كان ماله لبيت المال يرثه المسلمون بالعصوبة - والله أعلم - (انظر الروضة ٦/ ٣) .

وجعل جهة الإسلام أحد أسباب التوريث - على المذهب المشهور - ، وفيه قول - حكاه ابن اللبان[1] ، وهو وجه لبعض الأصحاب أيضا - أن مال من ليس له وارث خاص حكمه حكم المال الضائع ، فلا يرثه المسلمون بالعصوبة (٧٥ - ب) ، ولا يتحملون عنه الدية ؛ لأن هذا الميت لا يخلو عن عصبة[2] - وإن بعدوا - ، فلما لم يعرفوا بقي كالمال الضائع فيوضع في بيت المال ويصرف في المصالح[3] .

ويتخرج على هذين القولين مسائل ، منها : -

أنه لا يجوز صرفه إلى المكاتبين[4] على القول المشهور أنه إرث ، ويجوز على القول الآخر ، حكاه الرافعي[5] عن المتولي[6] .

ومنها جواز صرفه إلى القاتل ، وفيه وجهان على القول الأول .

ووجه الجواز أن تهمة استعجال الإرث لا يتحقق هنا ، لجواز صرفه إلى غيره[7] .

ومنها جواز صرفه إلى من أوصى له بشيء ، وذلك جائز على القول الثاني .

وأما على القول الأول فوجهان[8] : -

أحدهما لا يصح ؛ لئلا يجمع له بين الوصية والإرث ، ويخير بينهما .

والثاني يجوز ؛ لأنه ليس وارثا معينا[9] ، وإرثه غير متحقق[10] إذ يجوز صرفه إلى غيره[11] بخلاف الوارث - جزما[12] - .

---

(١) الفقيه الفرضي أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن المعروف بابن اللبان الشافعي، إمام عصره في الفرائض وقسمة التركات ، من أهل البصرة .
قال الخطيب البغدادي : انتهى إليه علم الفرائض ، وصنف فيه كتبا . منها الإيجاز وهو مجلد نفيس ، وغيره توفي سنة ٤٠٢ (تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٢ ، طبقات ابن السبكي ٤/ ١٥٤ ، طبقات الإسنوي ٢/ ٣٦٢ ، شذرات الذهب ٣/ ١٦٤ ، اللباب ٣/ ٦٥ ، طبقات ابن هداية الله ١١٩) .

(٢) في (ب) عصبة ، وهو تحريف

(٣) انظر (الروضة ٦/ ٣)

(٤) في (حـ) للمكاتبين

(٥) ساقطة من (حـ)

(٦) انظر (الروضة ٦/ ٣)

(٧) والمعتمد - في المذهب - المنع - والله أعلم - انظر الروضة ٦/ ٤

(٨) في (د) فوجها ، وهو خطأ

(٩) في (حـ) ليس له . . . الخ

(١٠) في (ب ، د) محقق

(١١) في (ب) أو ، وهو تحريف

(١٢) وهو الأصح - والله أعلم - (انظر الروضة ٦/ ٤) .

ومنها جواز الوصية ممن لا وارث له لبعض المسلمين ، وذلك جائز - أيضا - على القول الثاني[1] ، وكذلك على القول الأصح ، وهو المشهور في المذهب ، لما أشرنا إليه من التعليل .

وحكى القاضي حسين - وجها - أنه لا يصح - أصلا - ، لأنه وصية لوارث . وهو ضعيف لما تقدم ، ولأن المنع من الوصية للوارث لئلا يزيد أخذه على ما فرضه الله - تعالى - له[2][3] ، والغريب الأجنبي ليس له حصة معلومة - وإن قدرناه إرثا -[4] .

ومنها إذا أوصى من لا وارث له بأكثر من الثلث ، فعلى القول الأول هي باطلة[5] - وهو الصحيح - ، لأن الزائد على الثلث يتوقف على إجازة الوارث الخاص ، والوارث - هنا - جماعة المسلمين فلا يوصل إلى إجازتهم .

وعلى القول الآخر يجوز ذلك ، وهو وجه حكاه جماعة ، لأن المنع في حديث سعد[6] - رضي الله عنه - لحق الورثة[7][8] - كما أشير إليه في الحديث[9] - ، ولا وارث - هنا - .

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٤٨

(٢) في (ب) لا ، وهو خطأ

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) ابن الوكيل ٥٦ - أ

(٥) في (ب) فعلى له ، وهو خطأ

(٦) الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص - واسمه مالك - بن أهيب القرشي الزهري ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وكان يقال له فارس الإسلام ، وكان مقدم الجيوش في فتح العراق ، مجاب الدعوة ، كثير المناقب اعتزل الفتنة ، توفي بالعقيق سنة ٥٦ ، وقيل غيره (حلية الأولياء ١/ ٩٢ ، تاريخ بغداد ١/ ١٤٤ ، نكت الهميان ١٥٥ ، أعلام النبلاء ١/ ٩٢ ، التبيين في أنساب القرشيين ٢٥٣ ، التحفة اللطيفة للسخاوي ٢/ ١٤٩)

(٧) في (ب) بحق ، وهو تحريف

(٨) في (ب) الوارثة

(٩) الحديث رواه البخاري رقم ١٢٩٥ في الجنائز - باب رثاء النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن خولة ، ومسلم رقم ١٦٢٨ في الوصية - باب الوصية بالثلث عن سعد بن أبي وقاص قال " جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت يا رسول الله " إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال لا ، قلت فالشطر يا رسول الله ؟ فقال لا ، قلت : فالثلث ، والثلث كثير أو كبير . . الحديث " .

واختلفوا على القول الأول هل للإمام أن يجيز هذه الوصية ، وذلك مبني[1] - أولا - على إجازة الوارث الخاص للزائد[2] على الثلث ، هل هو تنفيذ وصية أو ابتداء عطية[3] ؟

وفيه وجهان ، والأصح الأول .

فعلى الثاني للإمام ذلك ، كما يجوز له أن يملك طائفة من المسلمين قطعة من بيت المال - إذا رأى مصلحة[4] في ذلك..

وأما على أن الإجازة[5] تنفيذ ، فينبني[6] على أن الإمام هل يعطى حكم الوارث الخاص أم لا ... ؟

وفيه خلاف - أيضا - .

والذي صححه القاضي حسين ، وجزم به الروياني صحة إجازة الإمام في هذه الصورة.

وجزم جمهور العراقيين بالمنع ، وهو الأصح - والله أعلم - [7].

---

(١) في (ب) متني ، وهو تصحيف

(٢) في (د) أن إجازه .. الخ

(٣) في (أ) الزائد

(٤) في (أ) المصلحة

(٥) في (ب) الإجارة ، وهو تصحيف

(٦) ساقطة من (ب)

(٧) انظر المسألة بتفصيلاتها في (الروضة ٦/ ١٠٨ ، ١٠٩) .

المبحث الثالث :

تقدم أن الأسباب تنقسم إلى قولية وفعلية (١) ، والغالب في الفعلية أن تكون نصبت (٢) ابتداء - للسببية (٧٦ - أ) ، وقد يجيء منها أفعال قائمة مقام السبب القولي (٣) ، وذلك في صور منها : -

تقديم الطعام للضيفان ، فإنه قائم مقام الإذن القولي (٤) لهم (٥) ، ويحل لهم الأكل بمجرده ، وفيه وجه ضعيف (٦) .

ومنها إرسال الهدية إلى المهدى إليه ، فإذا قبلها ملكها (٧) بمجرد ذلك - على الصحيح - ، وفيه وجه أنه يشترط فيها الإيجاب والقبول (٨) ، والعمل قديما وحديثا على خلافه (٩) .

ومنها إعطاء الفقير الصدقة (١٠) قنطوعا (١١) ، وهي كالهدية .

ومنها خلعة الأمير (١٢) على من يعطيه كسوة (١٣) - ممن هو دونه - لا يحتاج إلى تمليك - أيضا - ، والعادة مستمرة به .

---

(١) في (حـ) وإلى فعلية ، انظر ص (٦١٨)

(٢) في (ب) نصيب ، وهو تصحيف

(٣) انظر (المنثور ٢/ ٥٥ ، للعاملي ، الاشباه لابن الوكيل ٤٤٦ - تحقيق العنقري)

(٤) في (ب) فإن، وهو تحريف

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) انظر ص (٤٠٤)

(٧) في (ب) يملكها ، وفي (حـ) تملكها .

(٨) في (ب) فيه ، وهو خطأ

(٩) الروضة ٥/ ٣٦٥

(١٠) في (د) القبر ، وهو خطأ

(١١) الروضة ٥/ ٣٦٦

(١٢) على وزن سدرة وجمعها خلع على وزن سدر ، وهي ما يعطيه الإنسان غيره من الثياب منحة (المصباح ١/ ٢١٣ ، المعجم الوسيط ١/ ٢٥٠) .

(١٣) بكسر الكاف وضمها مع ركاوهي اللباس (المغرب ٢/ ٢٢٠ ، المطلع ٢٥٨ ، المصباح ٢/ ٦٤٦) .

وفي كلام أبي عبد الله الزبيري[1] - من أصحابنا[2] - إلحاق الكسوة بها ، وفيه نظر .

وفرق بين الخلعة والكسوة بوجهين[3] .

أحدهما أن الخلعة تكون من الأعلى للأدنى ، ولا تكون - غالبا - إلا على وجه التشريف لمن خلعت عليه ، والكسوة تقال لكل من أعطى غيره ملبوسا على غير هذا الوجه ، كالوالد لولده .

وثانيهما أن الخلعة لا تكون إلا مخيطة[4] ، وأما الكسوة فتقال للمخيط وغيره[5] .

ومنها إذا نحر الهدي وفسخ نعله في دمه وضرب صفحة سنامه ، هل يجوز للمار به الأكل منه بمجرد ذلك؟ فيه قولان :

الأصح - عند صاحب التهذيب[6] - الجواز .

ومنها المغاطاة فيما جرت به العادة في المبيعات[7] - على الخلاف المتقدم[8] - .

ومنها استصناع من جرت عادته بالعمل للغير[9] ، كالغسال والحلاق[10] - وقد تقدم[11] -

ومنها تسليم العوض في الخلع ، إذا قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق ، فوضعتها بين يديه ، فإنها تطلق بمجرد ذلك ويملكه الزوج - وقد تقدم أيضا[12] - .

---

(١) الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري المنوبر، كان حافظا للمذهب ، عارفا بالأدب ، خبيرا بالأنساب ، عالما بالقراءات ، من أصحاب الوجوه في المذهب ، له مصنفات كثيرة مليحة منها الكافي والمسكت وكتاب النية وغيرها ، توفي سنة ٣١٧ . والزبيري نسبة إلى الزبير بن العوام - رضي الله عنه - حيث إنه من ذريته (وفيات الأعيان ٢/٣١٣ ، تهذيب الأسماء ١/٢/٢٥٦ ، أعلام النبلاء ١٥/٥٧ ، طبقات ابن السبكي ٣/٢٩٥ ، طبقات ابن هداية الله ٥١) .

(٢) في (ب) عن ، وهو تحريف

(٣) في (ب) من وجهين

(٤) في (ب ، د) محيطة ، وهو تصحيف

(٥)

(٦) انظر ص (٤٠٤)

(٧) في (ب) حررت ، وهو تحريف

(٨) في (ب) المعييات ، وهو تحريف

(٩) ص (٤١٠)

(١٠) في (ب) الحلاف ، وهو تصحيف

(١١) في (أ ، د) تقدم أيضا ، انظر ص (٤٠٩)

(١٢) ص (٤١١)

ومنها لو تطرع من عليه القصاص ليؤخذ منه الفداء ، وأحضره فأخذه المستحق من غير تلفظ بالعفو ،فهل يكون ذلك عفوا ويملك به المأخوذ ؟

فيه وجهان ، والأصح - في الروضة - أنه يقوم مقام العفو[1] .

ومنها إذا أشعر[2] بدنة[3] وقلدها ونوى أنها هدي أوأضحية ، أو ذبح شاة ونوى بها الأضحية ،ولم يتلفظ بشيء ،فالقديم أنه يجزئه ويقع الموقع .

والجديد أنه لابد في ذلك من التلفظ - وهو الصحيح[4] .

واحتج للقديم بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في بُدْنه[5] وأنه لم ينقل لفظ[6] .

ومنها إذا استحق القصاص في اليمين ، فقال للجاني[7] أخرج يمينك ،فأخرج اليسار - عمدا - فقطعها ،والمخرج يعلم أن اليسار لا تجزئ عن اليمين ، بل قصد الإباحة[8] ولم يتلفظ بها ،فالمشهور أنه لا يجب عليه القصاص ولا الدية ،نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - وتابعه جمهور الأصحاب[9] .

وحكى ابن كج عن أبي الحسين بن القطان أنه حكى وجها يوجب[10] الضمان إذا لم يأذن لفظا .

واحتج الجمهور بأن الفعل يقوم مقام اللفظ ،(٧٦ - ب) واستشهدوا بتقديم الطعام إلى الضيف وكذلك لو قدم الطعام إلى من استدعاه منه(كان كما لو قال له كل ذلك)[11]، وبأنه لو قال له ناولني متاعك لألقيه في البحر فناوله إياه كان[12] كما لو نطق بالإذن ،حتى لا يجب عليه الضمان إذا ألقاه في البحر[13][14] .

---

(١) في النسخة المطبوعة من الروضة ٩ / ٢٣٥ ذكر المسألة دون ترجيح ، ولكن في شرح الروض ٤ / ٤٢ رجح أنه يقوم مقام العفو - والله اعلم - .

(٢) في (ب) أسعد ،وهو تحريف

(٣) في (ب) يديه ، وهو تصحيف

(٤) فتح العزيز ٨/ ٩٥ المجموع ٨/ ٣٦٠ ، ٤٥١

(٥) في (ب) يديه ، وهو تصحيف

(٦) أحاديث الإهداء والإشعار والتقليد رواها كل أصحاب الكتب الحديثية (انظر جامع الأصول ٣/ ٣١٦ ، ٣٣٨ ،فتح الغفار للرباعي ١/ ٦٠٥ ، التلخيص الحبير ٢/ ٢٩٣ ،الدراية ٢/ ٥١)

(٧) في (ب) ، (ح) الجاني، وهو تحريف

(٨) في (ب) الإجابة ، وهو تحريف

(٩) انظر (الروضة ٩ / ٢٣٤)

(١٠) في (أ) بوجوب

(١١) في (ح) كما لو نطق بالإذن

(١٢) ساقطة من (ح)

(١٣) في (ب) أو ،وهو خطأ

(١٤) [illegible]

ولو قال له أخرج إليّ يدك أقطعها أو ملكني قطع يدك (١) (٢) ،ففعل كان إباحة . (٣)

واعترض الرافعي على ذلك كله بأن القرينة فيها قامت مع الفعل مقام الإذن . (٤)

ومنها لو قصد قطع يد الغير - ظلما - ،فمكنه ذاك منها (٥) ولم يدفعه ،فهل يكون ذلك إهدارا (٦) ؟

أصحهما لا ، إذ لم يوجد منه لفظ ولا فعل،فهو كما لو أتلف ماله وهو ساكت (١) (٧).

والثاني نعم ، لأنه سكت في موضع يحرم فيه السكوت فدل على الرضا (٨).

ومنها إذا قطع المقتص اليسار بدلا عن اليمين - في الصورة المتقدمة - ،وقال قطعتها على ظن أنها تجزئ عن اليمين ،ففيه وجهان : -

أحدهما لا تجزئ عن قصاص اليمين .

وأصحهما - وبه قال الجمهور منهم الشيخ أبو حامد (٩) والقاضي حسين - أنه يسقط قصاص اليمين ،كما يجعل الإخراج مع قصد الإباحة كالتصريح بالإباحة . (١٠)

فعلى هذا يعدل مستحق اليمين إلى الدية واليسار هدر بالإباحة .

ومنها الوطء يقوم مقام اللفظ في صور - كلها مختلف فيها - : -

فمنها إذا وطيء البائع الجارية المبيعة في مدة الخيار فالصحيح - وبه قطع جماعة - أنه يكون فسخا .

وقيل لا يكون ،كوطء الرجعية .

وقيل إن نوى به الفسخ حصل وإلا فلا (١١) (١٢) .

---

(١) ساقطة من (حـ)

(٢) ساقطة من (ب ، حـ)

(٣) الروضة ٩ / ٢٣٤

(٤) انظر (الروضة ٩ / ٢٣٤ ، ٢٣٧)

(٥) في (حـ) ونال

(٦) ساقطة من (أ)

(٧) في (ب) تلف ، وهو تحريف

(٨) الروضة ٩ / ٢٣٥

(٩) في (ب) أبو محمد ، وهو خطأ (انظر الروضة ٩ / ٢٣٥)

(١٠) المصدر السابق .

(١١) في (ب) ينوي ،وهو تحريف

(١٢) انظر (المجموع ٩ / ٢٠٢ ، قليوبي وعميرة ٢ / ١٩٦) .

والفرق - على الأصح - بينه وبين الرجعة (١)، أن الرجعة جعلت (٢) لتدارك ملك النكاح، وابتداؤه لا يكون بالفعل، بل (٣) إنما يحصل بالقول فكذا تداركه، والفسخ لتدارك ملك اليمين، وابتداؤه يحصل بالفعل - في الجملة - كالاصطياد وإحياء الموات فكذا تداركه، وعليه لو قبل أو باشر فيما دون الفرج أو لمس بشهوة، فهل (٤) يكون (٥) فسخا ؟

فيه وجهان، أصحهما لا (٦).

ومنها وطء المشتري في هذه الصورة، وفيه أربعة أوجه (٧) : -

أصحها أنه (٨) يكون - أيضا - إجازة، لتضمنه الرضا.

والثاني لا.

والثالث إن كان عالما بثبوت الخيار له كان إجازة وإلا فلا، كما في الوطء بعد الاطلاع على العيب (٩).

ويتصور جهله بالخيار بأن يرثها (١٠) في مدة الخيار لمورثه ولا يعلم (١١) أن له الخيار.

والرابع - قاله القاضي حسين - إن وطيء في خيار الشرط بطل، وفي خيار المجلس وجهان (١٢).

وكل هذا مبني على أن الملك (١٣) في زمن الخيار للمشتري.

ولو علم البائع أن المشتري (١٤) وطأ الجارية في زمن الخيار وسكت عليه، هل يكون ذلك إجازة ؟

---

(١) في (أ، حـ) الوجعية، وفي (ب) الرجيعة، وكلاهما تحريف (انظر المجموع ٩/٢٠٣)
(٢) في (حـ) حصلت، وهو تحريف
(٣) ساقطة من (ب)
(٤) في (أ، ب) هل، وهو خطأ
(٥) ساقطة من (حـ)
(٦) انظر (المجموع ٩/٢٠٣)
(٧) في (ب) فصول أوجه، وهو خطأ
(٨) في (ب) أن
(٩) في (ب) الغيب، وهو تصحيف
(١٠) في (ب جـ، د) يريها، وهو تصحيف، (انظر المجموع ٩/٢٠٣)
(١١) في (ب، حـ، د) يعلمه، وهو تحريف، (انظر المرجع السابق)
(١٢) انظر (المرجع السابق)
(١٣) الأظهر أنه إن كان الخيار للبائع فملك المبيع في زمن الخيار له، وإن كان للمشتري فله، وإن كان لهما فموقوف - والله أعلم - (قليوبي وعميرة ٢/١٩٥)
(١٤) في (د) مدة

فيه وجهان ، أصحهما لا (١) .

ومنها لووجد البائع بالثمن عيبا ، فهل يكون وطؤه للجارية (٧٧ - أ) المبيعة به فسخا ؟

فيه وجهـــان (٢) .

ومنها إذا أفلس مشتري الجارية فوطئها البائع ، هل يكون رجوعا منه ؟

فيه وجهان (٣) ،وأصحهما لا (٤) .

ومنها وطء الوالد جارية وهبها من ولده ، هل يكون رجوعـــا ؟

فيه وجهان - أيضا - ، أصحهما لا

قال النووي (٥) : وهو حرام - قطعـــا - .

ومنها وطء الموصي الجارية الموصى بها ، فإن اتصل به إحبال كان رجوعا ،وإن عزل فلا ، وإن أنزل ولم يحبل فوجهـــان .

أصحهما ليس برجوع .

وقال ابن الحداد (٦) : هو رجوع .

ومنها إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة (٧) ،فوطيء إحداهن ،فهل يكون ذلك تعيينا لها (٨) ؟

فيه طريقان .

إحداهما أن فيه وجهين .

والثاني القطع بأنه لا يكون تعيينا ، وهو الأصح من الوجهين - أيضا - (٩) .

ومنها إذا وطيء الأب جارية ابنه فأحبلها ، فهل تصير أم ولد له ؟

فيه ثلاثة أقـــوال .

أصحها نعم .

والثاني لا (١٠) .

---

(١) المجموع ٩/ ٢٠٤

(٢) في (د) وجهان - أيضا - ، المعتمد أنه لا يكون فسخا - والله أعلم - (انظر المنثـــور ٣/ ٣٣٤ ، ابن الوكيل ٤٤٩ - تحقيق العنقـــري) .

(٣) ساقطة من (أ)

(٤) انظر (الروضة ٤/ ١٤٨) .

(٥) الروضة ٥/ ٣٨٣

(٦) انظر (الروضة ٦/ ٣١٠)

(٧) ساقطة من (ب ،د)

(٨) في (ب) هل ،وهو خطأ

(٩) انظر (الروضة ٧/ ١٦٧)

(١٠) زيادة من (حـ)

والثالث الفرق بين أن يكون موسرا أو معسرا (١) .

ومتى تنتقل الجارية إلى ملك الأب ؟

فيه أربعة أوجه : -

أحدها قبيل العلوق ؛ ليسقط ماؤه في ملكه صيانة له ، وبه قطع البغوي (٢) .

والثاني مع العلوق ، وهو اختيار الإمام .

والثالث عند الولادة (٣) .

والرابع عند أداء القيمة بعد الولادة .

ومنها إذا طلق إحدى زوجتيه - مبهما - ، أو أعتق إحدى أمتيه كذلك (٤) ، فهل (٥) يكون وطء (٦) إحداهما تعيينا (٧) ؟

فيه قولان :

أحدهما نعم ، وبه قال المزني وجماعة .

ونسبه الماوردي إلى الأكثرين ، وقال :- هو ظاهر مذهب الشافعي .

والثاني لا يكون تعيينا ، وبه قال ابن الحداد وابن أبي هريرة ، ورجحه المتولي وابن الصباغ والرافعي - في المحرر - (٨) .

وقال - في الشرح - (٩) : الخلاف عند بعضهم مبني على أن الطلاق يقع عند اللفظ أو عند التعيين (١٠) ، فإن قلنا : عند اللفظ فالوطء تعيين ، وإن قلنا : عند التعيين فالفعل لا يصلح موقعا .

قلت : وهذا يقتضي ترجيح كون الوطء تعيينا ؛ لأن الأصح أن الطلاق يقع من حين اللفظ (١١) .

وذكر صاحب الشامل أن من فروع القول بأن الوطء تعيين أن الزوج لا يمنع من أيتهما شاء (١٢) ، وإنما يستمر المنع منهما إذا لم يجعل الوطء تعيينا .

قال الرافعي : ولما أطلق الأكثرون المنع منهما - جميعا - أشعر ذلك بأن الظاهر عندهم أنه ليس بتعيين (١٣) .

---

(١) انظر (الروضة ٧/ ٢٠٨ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٧١)

(٢) وهو المعتمد في المذهب - والله أعلم - (انظر شرح الروض مع الشوبري ٣/ ١٨٨ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٧١) .

(٣) انظر (الروضة ٧/ ٢٠٩ + المراجع السابقة)

(٤) في (ب) منهما ، وهو تصحيف

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) في (ب) فهذا ، وهو تحريف

(٧) في (أ) تعيينها ، وهو تحريف

(٨) وهو الراجح في المذهب (انظر الروضة ٨/ ١٠٤ ، ١٢/ ١٥٣ ، المجموع ٩/ ٢٠٣) .

(٩) في (ب) التصريح ، وهو تحريف

(١٠) في (ب) و ، وهو تحريف

(١١) ساقطة من (د)

(١٢) في (ب) أنهما ، وهو تحريف

(١٣) انظر (الروضة ٨/ ١٠٥ ، ١٢/ ١٥٣ ، ابن الوكيل ٤٤٧ - تحقيق العنقري) .

وإذا جعلنا الوطء تعيينا فهل يكون سائر الاستمتاعات تعيينا ؟ (١)
فيه وجهان ، بناء على الخلاف في أن المباشرة فيما دون الفرج هل تحرم الرجعية ؟ (٢)
أما إذا قال إحداكما طالق أو حرة ، ونوى واحدة معينة ، ثم طولب بالبيان فوطيء إحداهما (٤)
فإن ذلك لا يكون تعيينا للطلاق أو العتق في الأخرى - وجها واحدا - . (٣)
ومنها أن الرجعة لا تحصل بالوطء - على المذهب (٧٧ - ب) المشهور - (٥)
وحكى صاحب الذخائر وجها عن الشاشي عن ابن سريج أنه تقع به الرجعة - كمذهب أبي (٦)
حنيفة - رحمه الله تعالى - ، وطرده في التقبيل واللمس بشهوة . (٧) (٨) (٩)

---

(١) في (ب) إن ، وهو موافق لما في الروضة

(٢) الراجح في المذهب - أنها لا تكون تعيينا - والله أعلم . (انظر الروضة ٧/ ١١٣ ، ٨/ ١٠٥ ، شرح الروض ٣/ ١٠٥) .

(٣) في (ب) و

(٤) الروضة ٨/ ١٠٤

(٥) الروضة ٨/ ٢١٧ ، شرح الروض ٣/ ٣٤١

(٦) قاضي القضاة أبو المعالي مجلي - بضم الميم وفتح الجيم وتشديد اللام المكسورة - بن جميع - بضم الجيم وفتح الميم وسكون الياء - بن نجا المخزومي الأرسوفي الشافعي ، كان من كبار الفقهاء وإليه ترجع الفتيا بديار مصر ، له مؤلفات كثيرة منها الذخائر في الفقه ، وهو كتاب مبسوط جمع من المذهب شيئا كثيرا ، وفيه نقل غريب ، إلا أن ترتيبه غير معهود صعب لمن يريد استخراج المسائل منه ، وفيه أوهام ، توفي سنة ٤٥٠ .
والأرسوفي : - بضم الهمزة وسكون الراء وضم السين - نسبة إلى أرسوف وهي بلدة بالشام على ساحل البحر (وفيات الأعيان ٤/ ١٥٤ ، طبقات ابن السبكي ٧/ ٢٧٧ ، طبقات الإسنوي ١٠/ ٥١١ ، حسن المحاضرة ١/ ٤٠٥ ، شذرات الذهب ٤/ ١٥٧ ، طبقات ابن هداية الله ٢٠٦) .

(٧) في (ب) شريح ، وهو تصحيف

(٨) انظر (البناية للعيني ٤/ ٥٩٣)

(٩) انظر (الأشباه لابن الوكيل ٤٤٨ - تحقيق العنقري) .

وعلى المشهور فالفرق بينه وبين وطء البائع في مدة [(١) الخيار بما تقدم (٢)، وبأن الوطء (يوجب العدة (٣)) فيستحيل أن يكون قاطعا لها ؛ لأن القطع ضد الوجوب ،والشيء الواحد لا يوجب شيئين متضادين ،والوطء بملك اليمين لا يثبت الخيار فجاز أن يكون قاطعا له(٤).

ومنها إذا وطئ السابي الجارية المسبية كان متملكا لها ، قطع به الجرجاني - في كتاب المعاياة - ،وفرق بينه وبين الرجعة بأن الرجعة استباحة بضع والوطء لا يدل على الاستباحة ،لأن الاستباحة تسبق الفعل بخلاف التملك بالسبي ،فإن القصد منه مجرد التملك دون(٥) استباحة البضع ، ولهذا يجوز أن يملك من لا يستبيح بضعها ، والوطء يدل على الملك فإنه لا يقع إلا فيه(٦).

وتتصور المسألة فيما إذا قسم الإمام الغنيمة قسمة تحكم(٧) ، فخص بعضهم ببعض الأعيان والأنواع(٨).

قال البغوي - في هذه الصورة - : لا يملكه الغانم قبل اختيار التملك - على الأصح -، حتى لو ترك بعضهم حقه صرف(٩) إلى الباقين - والله أعلم - (١٠).

---

(١) من هنا إلى ص (٦٤٢) ساقط من مصورة (د)

(٢) في (ب) ما

(٣) في (ب) موجب للعدة

(٤) الأشباه لابن الوكيل ٤٤٨ ،تحقيق العنقري

(٥) في (ب) التمليك ،وهو تحريف

(٦)

(٧) في (ب) بحكم ، وهو تصحيف

(٨) في (ب) أو

(٩) في (حـ ، د) يصرف

(١٠)

البحث الرابـــع :

إذا علق طلاقها على ما يمكن الاطلاع عليه (١)، فادعته (٢) وأنكر لم يقبل إلا ببينة (٣).

وإن كان لا يعلم إلا من جهتها لم يحتج فيه إلى بينة في حق نفسها (٤)، كما إذا علق طلاقها بحيضها (٥)، فقالت حضت فالقول قولها مع يمينها (٦)؛ لأن النساء مؤتمنات (٧) على ما في أرحامهن ويتعذر إقامة البينة على الحيض؛ فإن الدم - وإن شوهد - لا يعرف أنه حيض، بل لابد من الاعتماد على الأدوار (٨)، وإنما يعرف ذلك من جهتها، بخلاف ما إذا علق ذلك على دخولها الدار ونحوه من الأفعال، التي يمكن الاطلاع عليها، فإنها تحتاج فيه إلى البينة عند التنازع لسهولة ذلك (٩).

وقد قالوا في المودع إذا ادعى التلف: إنه يقبل قوله مع يمينه في التلف بالسبب الظاهر والخفي - جميعا - (١٠)؛ لأن المودع ائتمنه في ماله فلزمه تصديقه.

والزوج لم يأتمن المرأة (١١)، ولكن دل الشرع على أنها أمينة في الحيض؛ لقوله تعالى " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن " (١٢).

---

(١) في (أ) طلاقها، وهو تحريف

(٢) في (ب) يمكث، وهو تصحيف

(٣) في (ب) بينة، وهو تحريف، (انظر الأشباه لابن الوكيل ٩١-أ)

(٤) انظر (الروضة ٨/١٥٣، المهذب ٢/١١٥، ابن الوكيل ٩١/أ)

(٥) في (ب) يختصها، وهو تصحيف

(٦) في (ب) لا، وهو خطأ

(٧) في (ب) مؤمنات، وهو تحريف

(٨) جمع دور ودورة، والمقصود بها تعاقب الطهر والحيض - والله أعلم -.

(٩) المراجع السابقة

(١٠) قليوبي وعميرة ٣/١٨٦

(١١) في (أ) بقوله

(١٢) البقرة آية ٢٢٨ (انظر الطبري ٢/٢٧١، غرائب القرآن ٢/٣٥٨، القرطبي ٣/١١٨، روح البيان ١/٣٥٤).

فاقتصر بذلك على مثله دون الأمور الظاهرة ، وأيضا - فالمودع[1] إذا ادعى التلف بسبب ظاهر لا يخفى مثله - كالحريق والنهب - لا يصدق في السبب ، بل يكلف الإقامة عليه ، ثم يكون القول قوله في التلف به[2] ، فلما كانت المرأة يقبل قولها في انقضاء (٧٨-أ) العدة بالأقراء ، لأنها أمينة في ذلك ، وجعله المكلف سببا لوقوع طلاقها فكأنه قد ائتمنها على ذلك فلزمه تصديقها[3] .

ويتخرج على ذلك مسائل منها : -

(إذا قال)[4] إن أضمرت بغضي فأنت طالق ، فزعمت أنها أضمرته صدقت ، فإن اتهمت حلفت ، إذ لا يطلع على ضميرها إلا من جهتها ، وهو قد نصبه[5] سببا فلزمه تصديقها[6].

ومنها إذا علق الطلاق بمشيئتها ، فقالت شئت يقع الطلاق .

والكلام في كون ذلك على الفور أو على التراخي لا تعلق له بما نحن فيه .

نعم ، اختلفوا - هنا - في شيئين : -

أحدهما إذا قالت شئت وهي كارهة بقلبها ، فإن الطلاق يقع - ظاهرا - ، وهل يقع - باطنا - ؟

اختلف فيها القفال وأبو يعقوب الأبيوردي[7] وتناظرا ، فقال أبو يعقوب : لا يقع كما لو علق بحيضها ، فقالت حضت وهي كاذبة ، وقال القفال : يقع .

---

(١) في (ب) في المودع

(٢) قليوبي وعميرة ٣/ ١٨٦

(٣) ابن الوكيل ٩١ - ب

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(٥) في (ب) يصبه ، وهو تصحيف

(٦) الروضة ٨/ ١٥٣

(٧) الشيخ الإمام أبو يعقوب يوسف بن محمد الأبيوردي من أقران القفال ومن شيوخ أبي محمد الجويني ، ومن صدور أهل خراسان علما وذكاء ، له كتاب المسائل في الفقه تفزع إليه الفقهاء وتتنافس فيه العلماء ، وتكرر نقل الرافعي عنه ، توفي في حدود ٤٠٠ .
الأبيوردي نسبة الى أبيورد - بفتح أوله وكسر ثانية وسكون الياء وفتح الواو وسكون الراء - مدينة بخراسان (طبقات ابن السبكي ٥/ ٣٦٢ ، طبقات الإسنوي ١/ ٦٠ ، طبقات ابن هداية الله ١١٨ ، معجم المؤلفين ١٣/ ٣٢٨ ، معجم البلدان ١/ ٨٦) .

ومال القاضي حسين إلى قول أبي يعقوب .

وذكر البغوي أن المذهب ما قاله القفال (١) ، لأن التعليق بلفظ المشيئة لا يملك في الباطن (٢) ، فإنه لو علق الطلاق بمشيئة الأجنبي فقال شئت صدق (٣) - وإن كان لا يصدق في مثل هذا في حق الغير كما سيأتي (٤) - .

قال الرافعي : ولو وجدت الإرادة دون اللفظ ، فعلى ما قال القفال لا يقع الطلاق، وعلى ما قال الأبيوردي فيه تردد ؛ لأن كلامه يستدعي جوابا على العادة ، والإرادة القلب لا يكفي جوابا للخطاب (٥) (٦) .

والثاني (٧) لو كانت صبية مميزة ، أو علق ذلك بمشيئة صبي مميز ، ففيه وجهان - أصحهما أنه لا يقع .

وذكر الإمام أن ميل الأكثرين (٨) إليه ؛ إذ لا اعتبار بمشيئة مثله ، وكما لو قال لمثلها طلقي نفسك فطلقت لم يقع .

والثاني أنه يقع ، اعتبارا باللفظ المعلق عليه (٩) (١٠) .

ومنها إذا قال إن زنيت فأنت طالق ، فقالت زنيت ، فوجهان

أصحهما أنها لا تطلق ؛ لإمكان اطلاع البينة .

ووجه القول الآخر أنه من العمل المخفي ، وإليه ميل الغزالي .

قال الرافعي : وطرد الخلاف في الأفعال الخفية التي لا يكاد يطلع عليها (١١) .

ومنها إذا علق الطلاق بولادتها ، فقالت ولدت ، وأنكره الزوج (١٢) وقال هو مستعار (١٣) ، فوجهان - أيضا - (١٤) .

---

(١) في (ب) لأنها ، وهو خطأ

(٢) وهو المعتمد في المذهب - والله أعلم - (انظر الروضة ٨/ ١٥٧)

(٣) المهذب ٢/ ١٢٥

(٤) ص (٦٤٤)

(٥) في (أ) خطابا ، وهو خطأ

(٦) انظر الروضة ٨/ ١٥٨)

(٧) ساقطة من (أ)

(٨) في (ب) الأكثرون ، وهو خطأ

(٩) في (ب) عليه هي ، وهو خطأ (انظر الروضة ٨/ ١٥٨)

(١٠) إلى هنا ساقط من مصورة (د)

(١١) انظر (الروضة ٨/ ١٥٣ ، ابن الوكيل ٩١ - ب)

(١٢) في (أ) أنكر

(١٣) ساقطة من (أ)

(١٤) والمعتمد في المذهب أنها لا تصدق وتطالب بالبينة - والله أعلم - (انظر الروضة ٨/ ١٥٣ ، شرح الروض ٣/ ٣١٦)

وقبول قولها - هنا - أبعد من الزنا[1] ،ولذلك كان الأصح افتقاره إلى البينة كالدخول[2].

وقال الماوردي : هو قول جمهور الأصحاب .

وقال القاضي أبو حامد[3] وابن الحداد يقبل قولها فيه كالحيض ، فإنه يقبل[4] قولها في انقضاء العدة بهما جميعا - يعني على الأصح[5] - ،وإلا ففيه وجه أنه لابد من البينة عليه[6] .

وثالث - قاله أبو إسحاق المروزي - إن ادعت وضع ولد كامل فلابد من البينة (٧٨ - ب) بخلاف غيره .

ورابع إن ادعت وضع ميت لم تظهره فلابد من البينة عليه[7] .

ومنها لو قال لها[8] أبيني نفسك ،فقالت أبنت نفسي ، وادعت فيه الطلاق وكذ بها ،فالقول قولها مع يمينها - على الأصح - .

والوجه الآخر - حكاه القاضي حسين والعراقيون - أن القول قوله ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ،وقد حكاه الماوردي عن الاصطخري[9] .

---

(١) في (ب) الربا ، وهو تصحيف

(٢) ساقطة من (ب)

(٣) العلامة القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروروذي ، شيخ الشافعية ، ومفتي البصرة ،كان من بحار العلم الغزيرة حاز العلوم جميعها وسبق كثيرا ممن قبله ، وألف المصنفات الرائعة ، منها الجامع في المذهب ، وشرح مختصر المزني،والإشراف في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة ٣٦٢ .
والمروروذي نسبة إلى مروروذ - بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو وتشديد الراء المضمومه - مدينة من أشهر مدن خرسان (الفهرست ٣٠١ ، وفيات الأعيان ١/ ٦٩ ،أعلام النبلاء ١٦/ ١٦٦ ، طبقات ابن السبكي ٣/ ١٢ ، هدية العارفين ١/ ٦٦ ، طبقات الأصوليين ١/ ١٩٩)

(٤) في (د) قبل

(٥) في (أ ، حـ ، د) الصحيح ، وما أثبتناه موافق لما في المنهاج

(٦) انظر (قليوبي وعميرة ٤/ ٥)

(٧) انظر (ابن الوكيل ٩١ - ب ، الروضه ٨/ ٢١٨)

(٨) ساقطة من (أ)

(٩) انظر (الروضة ٨/ ٤٩ ، الإقناع للماوردي ١٤٧ ، ابن الوكيل ٩٢ - أ)

ومثلها إذا فوض طلاقها إلى وكيله[1] ، فقال لها أمرك بيدك ،وقال نويت به الطلاق ، فإن كذبه الزوجان لم يقع ولم يقبل قوله عليهما[2] .

وإن كذبه الزوج وصدقته الزوجه صدق الوكيل - على الأصح - ،لأن الزوج قد ائتمنه ووجه مقابله أن الأصل بقاء النكاح[3] .

ومنها لو قال إن أحببت دخول النار (فأنت طالق[4]) ، فقالت أحببت دخولها ، ففي وقوع الطلاق وجهان .

أحدهما لا يقبل قولها ، لأن أحدا لا يحب ذلك فيقطع بكذبها .

والثاني يقبل وتطلق ، لأنه لا يعرف إلا من جهتها[5] .

ومنها لو أذن المرتهن للراهن في الوطء ،فأتى الراهن بولد ادعى أنه وطئها فأتت به ، وكذبه المرتهن في الوطء ، فالأصح[6] أن القول قول المرتهن[7] ، لأن الأصل عدمه[8] .

ووجه الآخر أن ذلك لا يعرف إلا منه ،لعسر اطلاع البينة عليه ،وهو قادر عليه ، فيقبل إقراره به[9] .

---

(١) في (ب) منها

(٢) في (ب) فرض ، وهو تحريف

(٣) في (ب) لا ، وهو خطأ

(٤) في (د) عليها ، وهو تحريف

(٥) ساقطة من (ب)

(٦) الروضة ٨/ ٥٠

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د)

(٨) الأصح في المذهب أنها تطلق - والله أعلم - (الشوبري روض الطالب ٣/ ٣١٦)

(٩) في (د) فالصحيح ، وما أثبتناه موافق لما في الأشباه لابن الوكيل

(١٠) ساقطة من (ب)

(١١) في (ب) الأمل ، وهو تحريف

(١٢) في (ب) لحسن ، وهو تحريف

(١٣) انظر (الروضة ٤/ ٨٣ ، ابن الوكيل ٩٢ - أ)

أما إذا كان المعلق على الأمر الخفي طلاق غيرها ،كقوله إن حضت فضرتك طالـــق، فقالت حضت وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه ، ولا تصدق هي في حق الضـرة .

ووجه بأنه لا سبيل إلى قبول قولها من غير يمين ، ولو حلفناها كان التحليف لغيرهـا ؛ إذ لا تعلق للخصومة بها ، والحكم للإنسان بحلف غيره محال[1] ، فجرينا على الأصل وصدقنـا المنكـــر[2].[3]

فلو قال إذا[4] حضت فأنت وضرتك طالق[5] ، فقالت حضت وكذبها الزوج* ،فحلفناها فتطلـق هي - قطعا - ،وفي الضرة وجهـان .

الصحيح أنها لا تطلق لما تقدم .

وعن صاحب التقريب أنه يقع عليها - أيضا - لئلا يتبعض[6] المصدق فيه[7].

ويعضد[8] الأول أنه لو مات وخلف ابنين ،فادعى أحدهما دينا[9] وأقام به شاهدا وحلف معـه لا تثبت إلا حصته ؛ لأن الأيمان لا يدخلها النيابة ،فكذلك هنا - والله أعلم[10] .

---

(١) ساقطة من (أ)

(٢) المهذب ٢/ ١١٥ ، الروضة ٨/ ١٥٣ ، ابن الوكيل ٩١ - ب

(٣) ما بين القوسين مكرر في (أ) في السطر الذي يليه عند العلامة (*) بين قولـــه "الزوج" و قوله "فحلفناها" ، و هو خطأ من الناسخ .

(٤) في (د) فإذا

(٥) في (ب) مرتك ، و هو تحريف

(٦) في (ب) يتبض ، و هو تحريف

(٧) المراجع السابقة

(٨) في (ب) لا يعضده ، وهو خطأ

(٩) في (ب) زنا ، و هو خطأ

(١٠) الروضة ١١/ ٢٨٠ ، ابن الوكيل ٩١ - ب

البحث الخامس :

إذا علق حكما على سبب سيقع ، وكان ذلك السبب يختلف بحسب وقت التعليق ووقت وقوعه فأيهما المعتبر ؟

فيه خلاف أصله ما إذا أوصى بثلث ماله ، هل يعتبر الثلث حالة الوصية أو حالة الموت ؟ وفيه وجهان

أصحهما بيوم الموت ، إذ به يحصل الملك .

والثاني بيوم الوصية ، كما لو نذر التصدق بثلث ماله .

وينبني على هذا مسائل في الوصية لا تعلق لها بما نحن فيه - هنا - ، والذي يتخرج عليها من التعليق صور منها : -

إذا قال العبد لزوجته إذا دخلت (٧٩ - أ) الدار فأنت طالق ثلاثا ، فعتق العبد ثم دخلت فوجهان : -

أحدهما لا يقع إلا طلقتان ، لأنه لما علق الثالثة لم يكن يملكها ، فهو كتعليق الطلاق قبل النكاح .

والثاني - وهو الأصح - يقع الثلاث ، نظرا إلى حالة وجود الصفة .

وقال الإمام : الأول أقيس .

ومنها إذا قال لأمته إذا علقت بمولود بعد لفظي هذا فهو حر ، فأتت به فهل ينفذ العتق ؟ فيه وجهان .

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) في (ب) فإنهما ، وهو تصحيف

(٣) انظر (الأشباه لابن الوكيل ١٠٢ - أ ، الأشباه لابن السبكي ٩٩ ، ١٠٧ تحقيق أبو العينين الأشباه للسيوطي ١١٩) .

(٤) الأشباه لابن الوكيل ١٠٢ - أ ، نهاية المحتاج ٦/ ٥٤ ، تحفة المحتاج ٧/ ٢٣

(٥) في (ب) يعلق ، وهو تصحيف

(٦) انظر (نهاية المحتاج ٦/ ٥٤ ، تحفة المحتاج ٧/ ٢٣)

(٧) في (ب) عليهما ، وهو تحريف

(٨) في (ب) ادخلت ، وهو تحريف

(٩) ساقطة من (ب)

(١٠) انظر (نهاية المحتاج ٦/ ٤٤٠ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٣٣٥ ، ابن الوكيل ١٠٢ - أ)

(١١) مكررة في (أ)

أحدهما لا ،اعتبارا بحالة التعليق لعدم وجـــوده .

والثاني ينفذ ،نظرا إلى حالة الصفة .[1]

ومنها إذا قلنا إن طلاق الفارّ لا يقع ،فعلق طلاقها في الصحة على صفة ووجدت في المرض، وكانت الصفة قد توجد في الصحة وقد توجد في المرض ، كقدوم[2] زيد - مثلا - ،ففيه قولان : - والأصح أنه ليس بفـــارّ .[3]

ولو علق بفعل من أفعال نفسه ثم أتى به في المرض كان فارّا .

وعن الشيخ أبي محمد أنه لا يكون فارّا ،نظرا إلى حالة التعليـــق[4] .

ومنها لو قال أنت طالق إن شاء زيد ، وكان ناطقا فخرس ، فهل تكفي إشارته وتقـــوم مقام النطق ؟

فيه وجهـــان .

أصحهما نعم ، اعتبارا بحالة وجود الصفة ، لأن إشارته - حينئذ[5] - قائمة مقام النطـق ، وكما لو كان أخرس ثم نطق فإن مشيئته - حينئذ - بالنطق - قولا واحدا - .

والثاني أنه لا يكفي ،اعتبارا بحالة التعليق ، وينسب هذا إلى ظاهر النص ، وهـــو اختيار الشيخ أبي حامـــد[6] .

---

(١) والمعتمد في المذهب - الوجه الثاني - والله أعلم - (انظر الروضة ١٢/ ١١١)

(٢) في (ب) العار ، وهو تحريف

(٣) في (ب) لعدوم ،وهو تحريف

(٤) في (ب) بعار ،وانظر (الروضة ٨/ ٧٤)

(٥) انظر (الروضة ٨/ ٧٣ ،ابن الوكيل ١٠٢ - أ)

(٦) في (ب) ح

(٧) في (ب) قال ،وهو خطأ

(٨) انظر(ابن الوكيل ١٠٢ - أ ، نهاية المحتاج ٦/ ٤٢٦)

ومنها إذا قلنا لا ينفذ عتق الراهن ،فلو علق عتق المرهون بصفة ، ثم وجدت[1] الصفة بعد فك الرهن - ففيه وجهان[2] :

والأصح أنه يعتق .

قال الإمام[3] : وللمسألة نظائر يجمعها أن الاعتبار بحالة التعليق أو بحالة وجود الصفة ، وعليه يخرج خلاف الأصحاب في أن الصحيح إذا علق عتق عبد بصفة ، ثم وجدت[4] في مرض الموت هل يحسب العتق من رأس المال أم من الثلث ؟

فيه خلاف .

وشبه الرافعي مسألة تعليق عتق المرهون بصفة إذا وجدت بعد فك الرهن بالمسألة المتقدمة - أولا - في تعليق العبد الطلاق الثلاث .

ثم قال[5] : ولا خلاف في أن تعليق العتق بفكاك الرهن ينفذ عند الفكاك .

---

(١) ساقطة من (د)
(٢) في (حـ) فيه ، وهو خطأ
(٣) في (حـ) العتق ، وهو خطأ
(٤) في (حـ) يتخرج
(٥) في (أ) تعيين ،وهو خطأ

وحكى عن الإمام أن الفرق بين المسألتين أن الطلقة الثالثة ليست مملوكة للعبد ومحل العتق مملوك للراهن ، وإنما منع لحق المرتهن (١) -يعني وقد زال ذلك عند انفكاك المعلق به-.

ثم قال الرافعي : ولعلك لا تنقاد لهذا الفرق ،وتقول العتق غير مملوك للراهن كما أن الطلقة الثالثة غير مملوكة للعبد ،(٢)ومحل الطلاق مملوك للعبد) كما أن محل العتق مملوك للراهن فلا فرق (٣).

قلت : ولهذا (٧٥-ب) أشار الغزالي -في البسيط- إلى تخريج خلاف في مسألة التعليق بفكاك الرهن (٤)ومسألة تعليق العبد .

وفي كلام الإمام مايقتضي المنع من ذلك (٥).

ومنها إذا علق طلاقها بصفة ، ثم وجدت تلك الصفة وهي حائض ، قالوا : يقع بدعيا (٦)، ولكن لا إثم فيه ، بل يستحب (٧) فيه المراجعة ،ولم يجروا فيه الخلاف.

قال الرافعي : ويمكن أن يقال إن وجدت الصفة بفعله أثم بإيقاعه في حالة الحيض .

ثم حكى عن القفال أنه بدعي بمجرد التعليق (٨)، لأنه يحتمل وجود الصفة في الحيض. (٩) وهذا فيه تأمل ، فإن كان مراده أنه تبين بالآخرة (١٠) أنه بدعي بمجرد التعليق فصحيح ،

---

(١) في (ب) افكاك ،وهو تحريف
(٢) مابين القوسين ساقط من (أ)
(٣) انظر (فتح العزيز ١٠/ ٩٤،الروضة ٤/ ٧٦)
(٤) في (أ) من ،وهو خطأ (انظر ابن الوكيل ١٠٢-ب)
(٥) المرجع السابق
(٦) في (ب) لكن
(٧) ساقطة من (ب)
(٨) في (ب) تدعي ،وهو تصحيف
(٩) انظر (الروضة ٨/ ٦)
(١٠) في (ب) بآخرة

وإن أراد (أنا نحكم)[1][2] عليه حالة التعليق بأنه يدعي فبعيد جدا .

ومنها إذا قال[3] إن دخلت الدار فيمينك طالق[4] ، فقطعت يمينها ثم دخلت ، ففي وقوع الطلاق خلاف من حيث إن ابتداء التعليق كان لها يمين وعند وجود ذلك لم يكن لها يمين[5] .

ومما يتخرج على هذا الأصل رهن المعلق عتقه بصفة يعلم تأخرها[6] عن حلول الدين فإنه يصح ، فلو لم يتفق بيعه في الرهن حتى وجدت الصفة فينبني على هذا الخلاف .

إن قلنا : الاعتبار بحالة التعليق[7] ، وكان للمرتهن فسخ البيع المشروط فيه هذا الرهن - إن كان جاهلا - .

وقال المتولي : لا خيار له .

وإن قلنا : الاعتبار بحالة وجود الصفة فهو كإعتاق المرهون[8][9] .

---

(١) في (ب) كان المراد

(٢) في (د) الحكم

(٣) في (ب) قال العبد ، وهو خطأ

(٤) في (ب) فتمسك ، وهو خطأ

(٥) والمعتمد - في المذهب - أنها لا تطالق - والله أعلم - (انظر الروضة ٨/ ٦٥ ، شرح الروض ٣/ ٢٨٥)

(٦) في (ب) بآخرها ، وهو تصحيف

(٧) في (ب) به ، وهو خطأ

(٨) ساقطة من (ب)

(٩) انظر (الروضة ٤/ ٤٧)

البحـــث الســـادس :-

إذا تردد السبب المعلق عليه بين وجه استحالة ووجه إمكان ، فعلى أيهما يحمـــل ؟[1]

فيه خلاف في صور ، منها :-

إذا قال إن حضتما[2] حيضة فأنتما[3] طالقـــان ،وفيه وجـوه :-

أحدهـا[4] أنه لغو ولا تطلقـــان[5] - وإن حاضتا - ؛لأن إيجاد حيضـــة واحـدة في اثنتين محـــال .

والثاني أنـــه يعتـــبر قولـــه - وهو الأصـــــح - ، ثم - هنا - وجهان

قال الإمام : إنه يحمل على أنه أراد إذا حاضت كل منكما حيضة ؛إذ هـــو السابق إلى الفهم من مثل هذا[6] ، فينزل عليه تصحيحـــا[7] للكلام ، فيقع الطلاق عنـــد تمام الحيضتين .

وقال الشيخ أبو حامد وصاحبا المهذب والتهذيب : يلغى قوله " حيضة" ويستعمل قوله " إن حضتما " ،فيقع الطلاق إذا ابتدأ الحيض بهما[8] .

---

(١) قال التقي السبكي - رحمه الله - إذا كان تردد اللفظ على السواء ،أو كان راجعا إلى موضوع اللفظ مع احتمال قريب فيحمل على وجه الإمكان ،أما إذا لم يكن للفظ إلا موضوع واحد واحتمال لا يحتمله إلا بتكلف فالمصير إليه بعيد ،والوقوف عنـــد موضوع اللفظ واجب - وإن كان مستحيلا - إذا لم يدل دليل على ذلك المحتمـــل البعيد - والله أعلم - (انظر الأشباه لابن الوكيل ٩٢-ب ، الأشباه للسبكي ١٨٢ تحقيق أبو العنين ، الأشباه للسيوطي ٨٩ ، المنثور ١/ ١٨٣ ، مختصر العلائي ٢/ ٤٧٦).

(٢) في (ب) حقتما ، وهو تحريف

(٣) في (ب ،جـ) طالقتان

(٤) في (ب) أحدهما ، وهو تحريف

(٥) في (أ ، جـ) يطلقان ،وهو خطـأ

(٦) ساقطة من (ب)

(٧) في (ب) بصحيحا ، وهو تصحيف

(٨) وهذا هو المعتمد في المذهب - والله أعلم - (انظر الروضة ٨/ ١٥٣)

(١)
والوجه الثالث ـ حكـــاه ابن يونس عن تعليق الشيخ أبي حامـــد ـ أنهما تطلقـــان[٢] في الحال ،كالتعليق على المستحيل ـ على رأي ـ[٣].
ومثلهـــا[٤] إذا قال لهما إن ولـــدتمـــا[٥] ولدا فأنتما طالقـــان .

قال ابن القاص : يلغـــو ولا يقع به طلاق .
وقال غيره[٦] : هو كمـــا[٧] لو قال إن ولدتما ، ويحمل قوله " ولدا" على الجنس.
وقد قيل : إن هذه أصل المسألة السابقة ،وأن متقدمـــي[٨] أصحابنـــا وأصحاب أبي حنيفة ـ رحمهم الله تعالى ـ اختلفوا (٨٠ـأ) فيها .

فقال الربيع وابو يوسف : لا يلحقهما طلاق .
وقال المزني ومحمد بن الحسن[٩] : إذا ولدتا طلقتا.
وقد يعبر عن هذا الخلاف بعبارة أخرى وهي : أن المميز إذا ورد علـــى شيئين ،(وأمكن أن يكون مميزا لكل واحد منهما[١٠]) ،وأن يكون مميزا للمجمـــوع، فعلى ماذا يحمـــل ؟

---

(١) ساقطة من (ب)
بن محمد
العلامة أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد/بن يونس الموصلي ، ولد سنة ٥٩٨ بالموصل ثم انتقل إلى بغداد بعد استيلاء التتار عليها ، كان آية في القدرة على الاختصار، اختصر الوجيز وسماه التعجيز ،والتنبيه وسماه النبيه ، واختصر المحصول ،وسأله الحنفية فاختصر لهم القدوري ،توفي ببغداد سنة ٦٧١ (تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٦٣ ، طبقات ابن السبكي ٨/ ١٩١ ، طبقات الإسنوي ٢/ ٥٧٤ ، البداية والنهايـــة ١٣/ ٢٦٥ ، الشذرات ٥/ ٣٣٢).
(٢) في (أ) يطلقان ،وهو خطأ
(٣) انظر (المهذب ٢/ ١١٥ ،الروضة ٨/ ١٥٣ ،ابن الوكيل ٩٣ـأ)
(٤) في (ب،جـ) منها
(٥) في (ب) وليتما ،وهو تحريف
(٦) ساقطة من (ب)
(٧) ساقطة من (د)
(٨) في (أ) ميقدمي ، وهو تصحيف
(٩) انظر (الروضة ٨/ ١٥٣ ،الأشباه لابن الوكيل ٩٣ـأ)
(١٠) مابين القوسين ساقط من (أ)

فيـــه الخـــــلاف .

ويتخرج عليه ـ أيضا ـ ما إذا قال أحد الشريكين في عبدين ـ مناصفة ـ لشريكه بعتك ربع هذين العبدين ، فهل يكون المبيع الربع من كل واحـــــد منهما أو ربع نصيبـــه ـ بحيث يكون من كل منهمـــا ثمنـــه ـ.؟

فيه وجهـــــان

ومثلهـا إذا خالعـها ـ قبل الدخول ـ بنصف الصداق وأطلق ، فهل ينزل على النصف الذي يبقى لهـــا أو يشيـــع ؟

فيـه قـــولان

أصحهما ـ عند الاكثرين ـ أنه يشيع ،لاطلاق اللفظ ،وكأنه خالعها على نصف نصيبها ونصف نصيبه ، فيبطل في نصف نصيبه ، وفي نصف نصيبها قولا تفريق الصفقة :ـ

إن لم يصح بقي لها عليه نصف الصداق ،وله عليهما مهر المثل ـ في أصح القولين ـ، ومثل نصف الصداق أو قيمته ـ في القول الآخر ـ .

وإن صح في نصف نصيبها فلهـا عليه ربع الصداق ويسقط الباقي بحكم التشطير وعوض الخلـــع .

---

(١) ساقطة من (ب ،د)
(٢) في (حـ) نصفه
(٣) في (أ) عبد
(٤) في (ب) يمنه ،وهو تصحيف
(٥) في (حـ) وفيه
(٦) مكررة في (ب)
والراجح في المذهب أن المبيع هو ربع نصيبه ـ والله أعلم ـ (انظر الروضة ١٢/١١٩ ، خبايا الزوايا ٢٢٤ ،الأشباه لابن السبكي ١٨٦ ـ تحقيق أبو العينين)
(٧) في (ب) منها
(٨) في (ب) خالفا ،وهو تحريف
(٩) في (ب) هل ،وهو خطأ
(١٠) في (ب) تقربوا ،وهو خطأ
(١١) في (حـ) لها ، وهو خطأ
(١٢) في (ب) ولها ،وهو خطأ

ثم أحد القولين أنه لا يستحق لعوض[1] الخلع إلا الربع[2] الذي صح الخلع فيه.

والأظهر أن له مع ذلك نصف مهر المثل - على أصح القولين - ، وربع مثل الصداق أو قيمته - على القول الآخر[3] - .

ومثله[4] - أيضا - تصرف أحد الشريكين في النصف المطلق من العين المشتركة بالسوية ، هل ينزل على النصف الذي له أو يشيع ؟

فيه قولان[5]

ومنها لو قال لامرأتيه إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان[6] ، فدخلت[7] كل[8] واحدة منهما إحدى الدارين ، وفيه وجهان

أحدهما تطلقان لدخولهما الدارين

والثاني لا ، لأن قضيته دخول كل واحدة منهما الدارين[9].

ومنها لو قال إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقان[10].

قال الرافعي : قالوا : يقع الطلاق ، لأنه لا مساغ[11] فيه للاحتمال الثاني[12]

وذكر الشيخ صدر الدين أنه ينبغي أن يجري فيه الخلاف في صورة الحيض السابقة - يعني في الاستحالة -.[13]

---

(١) في (ب) لعواض ، وهو خطأ

(٢) في (ب) الرابع ، وهو تحريف

(٣) انظر (الأشباه لابن الوكيل ٩٣-ب ، الروضة ٣١٩/٧)

(٤) في (ب) مثلها

(٥) الأظهر عند أكثر الشافعية أنه يشيع لاطلاق اللفظ - والله أعلم - (انظر الروضة ٣٢٠/٧)

(٦) في (حـ) إذا

(٧) في (ب) دخلتا ، وهو تحريف

(٨) في (ب) طالقتان

(٩) الأصح - في المذهب - عدم الطلاق - والله أعلم - (انظر الروضة ١٩٦/٨)

(١٠) في (ب) إذا

(١١) في (ب ، حـ) طالقتان

(١٢) في (أ) امتناع ، وفي (ب ،جـ) لامتناع ، وكلاهما خطأ (انظر ابن الوكيل ٩٣-ب)

(١٣) انظر (الروضة ١٩٦/٨ ، ابن الوكيل ٩٣ -ب)

(١٤) الأشباه لابن الوكيل ٩٣ -ب

ومنها لو قال لامرأته وأجنبية إحداكما طالق ، وزعم أنه أراد الأجنبية ، وفيه الخلاف[1] .

وقد خرجه الإمام على هذه القاعدة المذكورة ، ولا يخلو عن نظر .

أما إذا لم يكن له نية[2] في واحدة منهما فإنه يقع الطلاق على زوجته ، قاله البغوي - في فتاويه - وابن الرفعة ، وكلام الماوردي ينزل[3] عليه في مسألة " مالو قال ذلك لمن نكحها نكاحا صحيحا ومن نكحها نكاحا فاسدا " .

ووجهه أنه أوقع الطلاق بين محله وغير محله فينصرف (٨٠-ب) إلى محله ؛ لقوته وسرعة نفوذه[4] .

ومنها لو قال لعمياء إن رأيت فلانا فأنت طالق ، فالأصح أنه تعليق بمستحيل[5] فلا يقع في الحال ، وذكر الإمام - في النهاية - أنه المذهب .

وفيه وجه أنه يحمل على حضورها عنده واجتماعهما[6] في مجلس واحد ، لأن الأعمى قد يقول رأيت فلانا بمعنى حضوره وإياه[7] .

فعلى هذا لو قال أردت به رؤية البصر[8] [9] .

قال القاضي حسين : لا يقبل على أصح الوجهين .

وقال المتولي : لا يقبل ظاهرا - قولا واحدا[10] - .

قلت : اختلفت مسائل المذهب في الرؤية ، فقالوا فيمن قال إن رأيت فلانا فأنت طالق : إنها إذا رأته حيا أو ميتا ، مستيقظا أو نائما أنه يقع الطلاق ،

---

(١) قبل قوله بيمينه على الصحيح المنصوص عن الشافعي - رحمه الله - وبه قطع جمهور الشافعيه - والله أعلم - (انظر الروضة ٨/ ١٠٢ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٣٤٤)

(٢) في (ب) بينة ، وهو تحريف

(٣) في (أ) يدل

(٤) انظر (المراجع السابقة ، ابن الوكيل ٩٣-ب)

(٥) في (د) مستحيل

(٦) في (حـ) اجتماعها ، وهو تحريف

(٧) انظر (الروضة ٨/ ١٩٠ ، شرح الروض ٣/ ٣٢٩)

(٨) في (ب) بهذا

(٩) في (ب) أردية ، وهو خطأ

(١٠) انظر (المراجع السابقة)

وتكفي رؤية شيء من بدنه (١).

وفي وجه المعتبر رؤية الوجه (٢).

ولو رأته في ماء صاف لا يمنع الرؤية المطلقة طلقت ـ على الأصح ـ (٣)، وكذلك لو رأته من وراء زجاج شفاف.

وقال القاضي حسين (٤): لا يقع فيهما طلاق (٥).

وتردد الإمام فيما لو رأت خياله في المرآة أو ماء صاف.

قال الرافعي (٦): والأظهر أنه لا يقع الطلاق، وبه أجاب صاحب التهذيب في المرآة، والمتولي في الماء (٧).

وقالوا فيمن علق الطلاق على رؤيتها الهلال أو رؤية نفسه (٨): إن المعتبر فيه العلم، فإذا رآه غير المعلق عليه (٩) يقع (١٠)، وعليه حمل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته".

وتمام العدد كرؤية الهلال (١١) حتى يقع الطلاق وإن لم ير الهلال لحائل (١٢).

فلو قال المعلق (١٣) أردت بالرؤية المعاينة قبل قوله في الباطن.

وفي الظاهر وجهان (١٤)، أشبههما القبول ـ أيضاً ـ.

---

(١) قال المتولي ـ رحمه الله ـ: تعتبر رؤية بشرته، فلو كان متغطياً بشيء فلم يقع بصرها عليه لم تطلق، لأنها ما رأته وإنما رأت ثوبه، إلا أنه لا تعتبر رؤية جميع بدنه، بل إذا رأت بعضه مكشوفاً وإن كان باقي بدنه مغطى وقع الطلاق ـ والله أعلم ـ (انظر الشوبري على الروض ٣/ ٣٢٩)

(٢) انظر (الروضة ٨/ ١٩٠، شرح الروض ٣/ ٣٢٩، الشوبري ٣/ ٣٢٩)

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) في (حـ) فيها، وهو تحريف

(٥) انظر (المراجع السابقة)

(٦) ساقطة من (ب)

(٧) انظر (المراجع السابقة)

(٨) في (ب) نفعه، وهو تحريف

(٩) في (ب) رأت، وهو خطأ

(١٠) المراجع السابقة

(١١) في (حـ) إن رؤية، وهو خطأ

(١٢) المراجع السابقة

(١٣) في (ب) ولو

(١٤) بيمينه ـ والله أعلم ـ (انظر المراجع السابقة)

وفي التهذيب أنه إذا كان المعلق برؤيته أعمى لم يقبل التفسير[1] بالمعاينة - في الظاهر - .

قال الرافعي : ويجيء[2] على ماذكرنا فيما إذا قال إن رأيت فلانا فأنت طالق(أنا نسوي)[3] بين الأعمى والبصير في قبول التفسير بالمعاينة .

وبالقبول أجاب الحناطي ، وحكي فيما إذا أطلق ولم يرد شيئا قولين في أنه هل يقع الطلاق برؤية الغير[4] ؟

قلت : فعلى هذا إنما يحمل - جزما - على رؤية الغير إذا أراد بالرؤية العلم ، وهو قوي ؛لأن إطلاق[5] الرؤية بمعنى العلم إنما جاء في الحديث[6] للإجماع على أنه لا يشترط في تكليف كل واحد بالصوم رؤية نفسه ،بل يكتفي برؤية من تثبت[7] به الرؤية ؛فيصدق - حينئذ - حصول الرؤية برؤية البعض لإطلاق اللفظ ،بخلاف التعليق على رؤية واحد معين ، فإن الأصل في الحقيقة رؤية البصر فينصرف اللفظ إليها عند[8] الإطلاق ،وكان[9] ينبغي أن يقطع بالعلم في التعليق برؤية الأعمى، وهو وجه حكاه في (٨١-أ) التهذيب[10] ؛لأن رؤية البصر مستحيلة في حقه فلا ينصرف اللفظ إليها مع شيوع ذلك .

ويمكن تخريج هذه المسألة على تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح - وقد تقدمت هذه القاعدة[11] - .

---

(١) في (ب) إذا قال ،وهو خطأ

(٢) في (ب) ذكرناه

(٣) في (ب) أنه يسوى

(٤) انظر (الروضة ٨/ ١٩١ ،شرح الروض ٣/ ٣٢٩ ،الشوبري شرح الروض ٣/ ٣٣٠)

(٥) في (ب) أطلق ،وهو تحريف

(٦) حديث " صوموا لرؤيته "

(٧) في (ب) ثبتت

(٨) في (أ) مع شيوع

(٩) في (حـ) كا ،وهو تحريف

(١٠) انظر (الروضة ٨/ ١٩١)

(١١) ص (٤٨٢)

وقد قال القفال :ـ إنه إذا كان التعليق بالعجمية يحمل على رؤيـــة البصر دون العلم ، وسواء فيه البصير والأعمى ، لأن العرف المذكور لم يثبت إلا في العربية .(١)

ومنع الإمام ذلك ، وقال : لافرق بين اللغتين .(٢)

قال ابن الرفعة : وفي كلام التهذيب مايقتضي ترجيح قول القفال ، وهـــو ماحكاه في التتمة ـ أيضا ـ .(٣)(٤)

أما إذا رآه المعلق على رؤيته نهارا فالمشهور أنها لاتطلق حتى تغرب الشمس.

وعلله القاضي حسين وغيره بأن الهلال لايسمى هلالا إلا إذا رأى في زمان الليل .(٥)(٦)

وفيه وجه أنها تطلق بذلك .

وخص مجلي ـ في الذخائر ـ الخلاف بما إذا قال أردت رؤية البصر ، أمـا إذا حمل على العلم فلاتطلق في الحال ، إذا جـاء الليل طلقت .(٧)

وجزم ـ في التتمة ـ بعدم الوقوع إذا كان التعليق برؤية البصر ، وعلله بما ذكر القاضي حســين .(٨)

قال الرافعي : وإذا أطلق التعليق برؤية الهلال حمل على أول شهر يستقبله ، حتى إذا لم ير في الشهر الأول يرتفع اليمين ـ كذا قاله في التهذيب ـ .(٩)

قال : وهذا يخالف القـــول بوقوع الطلاق بتمام العدد على مامر ، ويمكن أن يحمل ذلك على مإذا صرح بالمعاينة أو فسر بها وقبلناه .(١٠)

وقد انجر بنا الكلام في هذه المسائل إلى بحثين بجريان مجرى القواعد ـ أيضا ـ.

أحدهما أنه يؤخذ من قولهم " إذا رأيت الهلال فأنت طالق ، وأنها تطلق برؤية غيرها " أن ماعلق على فعل فاعل ، فهل يقوم فعل غيره مقامه" ؟(١١)

---

(١) في (حـ) البصير ، وهو تحريف
(٢) في (حـ) العلتين ، وهو خطأ
(٣) في (أ) صاحب التهذيب
(٤) قال الأذرعي ـ رحمه الله ـ: ولاشك أن العجمي إذا لم يعرف إلا ذلك فالراجح الفرق، وإن كان يعرف منه مايعرفه العربي فيتجه عدم الفرق ـ والله أعلم ـ (انظر الروضة ٨/ ١٩١ ، شرح الروض ٣/ ٣٣٠ ، الشوبري شرح الروض ٣/ ٣٣٠)
(٥) في (حـ) علل
(٦) في (د) زمن
(٧) في (ب) محكي ، وهو خطأ

ويتخرج عليه ـ أيضا ـ إذا قال من عليه دين لمستحقه إن أخذت مالك عليّ فامرأتي طالق .

قال الرافعي : إذا أخذه مختارا طلقت امرأة المديون ، سواء كان مختارا في الإعطاء أو مكرها ، وسواء أعطى بنفسه أو بوكيله أو استلبه رب الدين .

قال : وبمثله أجاب صاحب التهذيب فيما إذا أخذه السلطان فدفعه إليه .

وفي كتب العراقيين : أنه لا يقع الطلاق إذا أخذه السلطان ودفعه إليه ، لأنه تبرأ ذمة المديون إذا أخذه السلطان ، ويصير المأخوذ ملكا له[1] ، فلا يبقى له عليه حق حتى يقال أخذه منه[2] .

ولو أداه أجنبي عنه ، قال الداركي[3] : لا يقع ، لأنه بدل حقه لا حقه .

أما إذا قال إن أخذت حقك مني فلا يقع بإعطاء السلطان من ماله ولا بإعطاء وكيله .

ولو أكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه فعلى القولين في فعل المكره[4] .

(٨١ـ ب) وكذلك إذا قال إن أعطيتك حقك ، فإنه لا يقع ـ أيضا ـ بإعطاء الوكيل ولا بإعطاء السلطان[5] .

---

(١) أي لصاحب الدين ـ والله أعلم ـ (٢) في (ب) أخذ حقه

(٣) الإمام شيخ الشافعية بالعراق أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي ، كان أبوه محدث أصبهان في وقته ، وكان هو من كبار الفقهاء ، قال الشيخ أبو حامد : ما رأيت أفقه منه ، سكن بغداد وانتهت إليه رياسة العلم بها ، وله وجوده جيدة في المذهب ، توفي ببغداد سنة ٣٧٥ . والداركي ـ بفتح الدال والراء ـ نسبة إلى دارك من قرى أصفهان (المنتظم ٧/ ١٢٩ ، تاريخ بغداد ١٠/ ٤٦٣ ، وفيات الأعيان ٣/ ١٨٨ ، أعلام النبلاء ١٦/ ٤٠٤ ، طبقات ابن السبكي ٣/ ٣٣٠ ، طبقات الإسنوي ١/ ٥٠٨)

(٤) والمعتمد أنها تطلق لأنه إكراه بحق ـ والله أعلم ـ (انظر شرح الروض ٣/ ٣٣٢ ، الشوبري على الروض ٣/ ٣٣٢)

(٥) انظر المسألة بتفصيلاتها في (الروضة ٨/ ١٩٥ ، شرح الروض ٣/ ٣٣٢ ، الشوبري على الروض ٣/ ٣٣٢)

وثانيهما أن دوام المعلق عليه هل ينزل منزلة ابتدائه ؟

الظاهر أنه لا ينزل منزلة ابتدائه ، لأن الشرط يستدعي استئنافا ، وبقية الشيء لا يكون استئنافا فيه لغة ولا عرفا .

وذكر الرافعي مسألتين :-

إحداهما إذا قال إن حضت فأنت طالق ، وكانت حائضا - حينئذ -، فلا يقع الطلاق حتى تطهر ثم تحيض .

والثانية إذا قال إذا أدركت الثمار فأنت طالق ، وكانت الثمار مدركة ، فهو تعليق بالإدراك المستأنف في العام القابل .

ثم استشكل الرافعي ذلك بقولهم - في كتاب الأيمان -: إن استدامة اللبس والركوب لبس وركوب .

قال : فليكن الحكم كذلك في الطلاق (١) .

قال : وفي الشامل والتتمة وجه آخر أنه إذا استمر بها الدم بعد التعليق ساعة يقع الطلاق ، ويكون دوام الحيض حيضا (٢) .

قلت : وفيه نظر ، لما تقدم من اقتضاء صيغة الشرط الاستئناف .

والفرق لائح بين هذا وبين اللبس والركوب ، لأنهما من المصادر السيالة (٣) ، التي يطلق اللفظ على كل جزء منها بخلاف الحيض ، وأنه يعتبر بابتداء وانتهاء فلا يطلق على استدامته ابتداء ، وإدراك الثمار أبعد من ذلك ، فإنه بعد حصوله لم يبق له تجدد شيئا بعد شيء - كدم الحيض - والله تعالى أعلم - .

ومما يشبه المسائل المتقدمة إذا قال أنت طالق اليوم إذا جاء الغد (٤) ، فإن المشهور أنها لا تطلق لما بينهما من التناقض ، وبه قال ابن سريج .

وقال القاضي حسين : ذكر العراقيون فيها وجهين ، وعندي أن الطلاق يقع ويلغو قوله

---

(١) في (حـ) تقديم وتأخير - في الطلاق كذلك -

(٢) انظر (الروضة ٨/ ١٥٢ ، شرح الروض ٣/ ٣١٥ ، الشوبري على الروض ٣/ ٣١٥)

(٣) المصدر لغة موضع الصدور وهو الانصراف .
قال الليث : المصدر أصل الكلمة التي تصدر عنها صوادر الأفعال
واصطلاحا : ما دل على الحدث مجردا من الزمان .
والسيال : صيغة مبالغة من سال بمعنى جرى
والمصادر السياله هي التي توجد شيئا فشيئا (تاج العروس ٣/ ٣٢٩ ، المعجم الوسيط ١/ ٤٧١ ، ٥١٢ ، دائرة المعارف ٥/ ٤٦١ ، التعريفات ٢١٦ ، الفوائد الضيائيه ١٥٢ ، الروض المربع ١/ ٥٤)

(٤) في (حـ) أنه اذا

" إذا جاء الغـــد " .

وقال الإمام : لا يبعد أن يقال يقع الطلاق إذا جاء الغد مستندا إلى اليوم ، كما لو قال إذا جاء زيد فأنت طالق قبل قدومه بيوم .

وذكر غيره بينهما فرقا ، بأنه لم يجعل قدوم زيد شرطا في وقوع الطلاق قبله حتى يقع الطلاق قبل الشرط ، إنما[1] أخبر أنه إذا وجد القدوم طلقت قبل ذلك[2] .

فنظيره أن يقول في مسألتنا أنت طالق اليوم إذا جاء الغد وأنت من أهل الطلاق ، فلا يخرج ذلك مخرج الشـــرط .

ولا يخلو الفرق من نظـــــر ـ والله تعالى أعلم ـ .

---

(١) في (ب) وإنما

(٢) انظر (التنبيه ١١٥ ، الروضة ٨/ ١٢٣ ، شرح الروض ٣/ ٣٠٥ ، الشوبري على شـــرح الروض ٣/ ٣٠٥)

البحـــث السابـــع :

تقدم أن من تمكن من الحج فلم يحـــج حتى مات أنه يتبين فسقه ، ومن أي وقت يحكم بذلك ؟

فيه خلاف تقدم - أيضا - (١)

وأن من قال إن لم أطلقك فأنت طالق، ثم (مات) (٢) لم يطلقها أن الطـــلاق يقع - قبيل موته - (٣) حين يتحقق اليأس من فعل المحلوف عليه - (٤).

قال الإمام : ولم يصـــر أحد من الأصحاب إلى إسناد الطلاق إلى وقـــت اللفظ إذا تحقق اليأس ، وهو محتمل ، أخذا من الحكم بفسق التارك للحج من أول زمن الاستطاعة ؛ (٨٢-أ) ولم أذكر هذا ليكون وجها ، فإن الأصحاب مجمعون على أن الطلاق لا يستند إلى وقت اللفظ (٥) (٦).

ثم ذكر فيما إذا جن أنا لا نحكم عليه بشيء ، فإذا اتصل جنونه بالموت تبينـــا وقوع الطلاق قبيل الجنون (٧).

واستشكل الغزالي هذا - في البسيط - ، وقال : كان يجوز أن يكون الحكـــم بالاستناد إلى ما قبل الموت .

وأبدى الرافعي هذا وجها مأخوذا من وجه حكاه الشيخ أبو علي فيما إذا قال : إن لم أتزوج عليك فأنت عليّ كظهر أمي ، ثم جن واتصل جنونه بالموت فإنا لا نحكـــم بصيرورتـــه مظاهرا إلا قبيل الموت.

وقال الرافعي فيمن قال إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق : إنه إذا مضى اليوم ولم يطلق يحكم - تفريعا على الصحيح - بوقوع الطلاق قبيل غروب الشمس ؛ لحصول اليـــأس حينئـــذ - (٨) (٩).

---

(١) انظر ص ٥٤٣

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(٣) في (حـ) حتى

(٤) انظر ص ٥٤٦

(٥) في (ب) وقال

(٦) ابن الوكيل ١٠٩-ب

(٧) انظر (الروضة ٨/ ١٣٥ ، شرح الروض ٣/ ٣١٠)

(٨) مكـــررة في (حـ)

(٩) انظر (الروضة ٨/ ١٣٤ ، شرح الروض ٣/ ٣١٠)

وأورد ابن الرفعة عليه أنه كان ينبغي أن يقال : يقع الطلاق عقيب الغروب؛ لأن الوقت صالح للوقوع ، بخلاف مابعد الموت فإنه لما لم يصلح لذلك احتجنا إلى أن نقدره قبيل الموت .(١)

ثم أجاب بأن الشرط ليس مضي اليوم وانقضاءه العمر ، بل عدم التطليق فيهما ، وإذا لم يبق منهما مايسع التطليق تحقق اليأس فوقع المعلق عليه في ذلك الزمن .

قال : ويجري مثل هذا فيما إذا قال إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم - على ماحكاه الشيخ أبو حامد -

وقد خالف فيه ابن سريج ، قال : لأنه لايتحقق ماجعله شرطا إلا بمضي اليوم ،وإذا مضى اليوم لم يبق وقت للوقوع فلا يقع .(٢)

قال الغزالي - في الوسيط - : وهذا يرد على قوله " إن لم أطلقك فأنت طالق " فإنا نتبين عند موته وقوع الطلاق في آخر العمر ،والعمر في هذا المعنى كاليوم.

وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة ، وهو أن الطلاق إذا علق على فعل شيء في زمن فهل الشرط في الحنث تحقق اليأس من فعل المحلوف عليه أو لا بد مع ذلك من مضي الزمن الذي قيد الفعل به ؟(٣)

وفيه خلاف جار في صور ،منها :-

إذا حلف ليشربن ماء هذه الإداوة - غدا - فتلف في يومه ، فهل يحنث بمجيء الغد إذا مضى منه وقت الإمكان أولا يحنث حتى يمضي الغد ؟

فيه وجهان

---

(١) ساقطة من (أ)

(٢) انظر (الأشباه لابن السبكي ٦٢١)

(٣) في (ب) أم

وأصحهما ـ عند صاحب التهذيب ـ الأول ، وهذا إذا قلنا إنه لا يحنث (إلا بعد مجيء[1]) الغد .

وفيه وجه آخر أنه يحنث في الحال ؛ لحصول اليأس عن البر ، وذلك كله إذا قلنا إنه يحنث في هذه الصورة ، وإلا فهو مخرج على قول الإكراه[2].

وقال القاضي أبو حامد : ـ الأظهر أنه لا يحنث .

ويقال : إنه المنصوص .

وتظهر فائدة الخلاف ـ إذا قلنا بالحنث ـ في أنه يحنث في الحال أو بعد مجيء الغد فيما إذا كان يكفر بالصوم ، فإنه يجوز أن ينوي صوم الغد عن الكفارة إذا قيل بأنه يحنث في الحال ، ولا يجوز إذا قيل بأنه يحنث بعد مجيء الغد ؛ لأن التكفير (٨٢ـ ب) بالصوم لا يقدم على الحنث ـ كما سيأتي[3] ـ .

ومنها إذا قال لعبده إن لم أبعك اليوم فامرأتي طالق ، ثم أعتقه يقع عليها الطلاق ، ولكن متى يقع ؟

فيه وجهان :ـ

أحدهما عقيب الإعتاق .

والثاني أنها لا تطلق حتى تغيب الشمس ، كذا صرح به القاضي حسين والمتولي[4].

ومنها إذا قال إن تركت طلاقك فأنت طالق

قال ابن الرفعة : إذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فيه فلم يطلق طلقت ، وإن طلقها في الحال ثم سكت لم يقع طلقة أخرى[5].

---

(١) في (أ) حتى يمضي ، وهو خطأ

(٢) أي أنه لا يحنث ، وهو المعتمد في المذهب ـ والله أعلم ـ (انظر الروضة ٨/ ٣٥ ، ٦٧ ، شرح الروض ٤/ ٢٥٢ ، ٢٥٤)

(٣) ص ٦٧٧ ، وانظر المسألة بتفصيلاتها في الروضة ٧/١١ ، نهاية المحتاج ٨/ ١٩٤ ، شرح الروض ٤/ ٢٦٨

(٤) وهو المعتمد في المذهب ـ والله أعلم ـ (انظر الشوبري على شرح الروض ٣/ ٣١٠)

(٥) انظر (الروضة ٨/ ١٣٤ ، شرح الروض ٣/ ٣١٠)

فلو قال إن سكت عن طلاقك فأنت طالق ، فلم يطلقها في الحال طلقت، وإن طلقها في الحال ثم سكت طلقت أخرى بالسكوت ، ولا تطلق بعد ذلك لانحلال اليمين[1].

ويقرب[2] من هذه القاعدة اشتراط مضي مدة لقبض مافي يده إذا حدث عليه عقد ، وذلك في صور ،منها :

إذا أودع عنده شيئا ثم رهنه عنده على دين ، فظاهر النص أنه لابد من إذن في القبض .

ونص فيما إذا وهبه منه أنه يحصل القبض من غير إذن جديد .

فمنهم من قرر النصين وفرق بينهما ، والمشهور نقل قولين فيهما بالتخريج .

قال الرافعي :[3] وأصحهما أنه لابد من إذن جديد في القبض .

ومنهم من قطع بهذا ، وتأول نصه في الهبة .

والمذهب أنه لابد في لزوم العقدين من مضي زمان يتأتى فيه القبض، وذلك من وقت الإذن -على القول باشتراطه - ، وإلا فمن وقت العقد.

وقال حرملة[4][5] : لايحتاج إلى ذلك .

فعلى الأول إن كان منقولا غائبا اعتبر زمان يمكن المصير إليه ونقله فيه ،ولا يشترط -على الأصح[6] - نفس المصير إليه ومشاهدته ولا نفس النقل - أيضا - كذلك .

ومنها إذا رهن الأب مال الطفل من نفسه أو ماله من الطفل ،ففي اشتراط مضي زمان يمكن فيه القبض وجهان[7][8] - سيأتي نظيرهما قريبا - .

ومنها إذا باع مالك الوديعة أو العارية ذلك ممن هو في يده ، فهل يعتبر زمان إمكان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان ؟

---

(١) قال البلقيني - رحمه الله - : الصواب لاتطلق ؛ لأنه لما طلقها في الحال لم يسكت - والله أعلم - (انظر الروضة ٨/ ١٣٤ ،شرح الروض ٣/ ٣١٠ ،الشوبري على شرح الروض ٣/ ٣١٠)

(٢) في (أ ،ب) يعرف ،وهو تحريف

(٣) ساقطة من (ب، د)

(٤) ساقطة من (أ)

(٥) الإمام الفقيه المحدث أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي بالولاء ،ولد سنة ١٦٦ وتلقى العلم على كبار علماء عصره ،وصاحب الإمام الشافعي وكان أكثر أصحابه اختلافا إليه واقتباسا منه ،وكان حافظا للحديث ، روى عنه الإمام مسلم . صنف المبسوط والمختصر، توفي سنة ٢٤٣ بمصر (التاريخ الكبير٣/ ٦٩ ، وفيات الأعيان ٢/ ٦٤ ، أعلام النبلاء ١١/ ٣٨٩ ، طبقات الحفاظ ٢١٠ ،حسن المحاضرة ١/ ٣٠٧ ، طبقات ابن السبكي ٢/ ١٢٧ ،

فيه وجهان ، أصحهما نعم ، ثم يجيء فيه ماتقدم في المضي والنقل .[1]

ومنها إذا رهن المالك ماله من الغاصب أو المستام أو المستعير أو الوكيل ، ففي افتقار لزومه إلي مضي زمان يتأتي فيه القبض وإلى إذن جديد ماتقدم في رهن الوديعة من المودع .

ومنهم من قطع في الغصب بافتقاره إلى إذن جديد ؛ لأن اليد الأولى غير صادرة عن إذن المالك ـ أصلا ـ بخلاف ماتقدم ـ والله أعلم ـ .[2]

---

(١) الروضة ٤/٦٧ ، شرح الروض ٢/١٥٦

(٢) وهذا هو المعتمد في المذهب ـ والله أعلم ـ (انظر الروضة ٤/٦٨ ، شرح الروض ٢/١٥٥)

البحـــث الثامـــن :

إذا نصب الشارع لسببية الحكم فعلا من اثنين كالإيجاب والقبول فـــي العقود ـ، فهل يكتفى به من واحد[1] ؟

فيه صور ،منها :ـ

الأب والجد يبيع مال الطفل من نفسه ومال نفسه من الطفل ؛ لقوة ولايتهما ، والأصح[2] لابـد فيه من الإيجاب والقبول .

(٨٣ ـأ) ونقله الماوردي ـ في كتاب الرهن ـ عن الأكثرين[3] .

ولووكل البالغ أباه في بيع شيء ، هل له أن يشتريه من نفسه كالولاية الشرعية؟

إذا منعنا بيع الوكيل من نفســـه ـ على الأصح ـ فيه خلاف ـ حكاه الماوردي ـ واختار الروياني المنع[4] .

ومنها أنه يرهن من نفسه للطفل ويقبضه ، والصحيح أنه لابد من الإيجاب والقبول .

وقيل[5] : يكفي أحدهمـــا .

ومنها هل يجوز للجد أن يتولى طرفي النكاح في تزويج بنت ابنه من ابن ابنـه الصغير ؟

فيه وجهـــان

اختار ابن الحداد والقفال وصاحب الشامل الجـــواز[6] .

---

(١) انظر (الأشباه لابن الوكيل ٤٦ـأ ، الأشباه لابن السبكي ٢٧٨ تحقيـــق أبو العنين ، الأشباه للسيوطي ١٧٥)

(٢) في (أ) أنه لابد

(٣) انظر (المجموع ٩ / ١٧٠ ، ابن الوكيل ٤٦ـأ)

(٤) وما اختاره الروياني هو المعتمد في المذهب ـ والله أعلم ـ (انظر فتح العزيـز ١١ / ٢٩ ،الروضة ٤ / ٣٠٥)

(٥) فتح العزيز ١٠ / ٦٩ ، الأشباه لابن الوكيل ٤٦ـأ

(٦) وهو المعتمد في المذهب ـ والله أعلم ـ (انظر الروضة ٧ / ٧٠)

واختار صاحب التلخيص وجماعة من المتأخرين المنع .

وعلى الأول هل يشترط الإتيان بشقي العقد أم يكفي أحدهما ؟

فيه خلاف مرتب على البيع ،(١) وأولى ـ هنا ـ بالاشتراط ،لما خص به النكاح من التعبدات .(٢)

ولو زوج العم ابنة أخيه من ابنه الصغير،أو ابن العم كذلك لم يصح ـ على المذهب ـ.(٣)

وكذلك من يصح له نكاحها كابن العم والمعتق والقاضي ، إذا أراد أحدهم تزويجها لم يجز أن يتولى طرفي العقد على المذهب ـ .

(وفي)(٤) الإمام الأعظم وجه مشهور أنه له ذلك .

وفي ابن العم والقاضي وجه ـ أيضا ـ أنه كذلك .

قال الرافعي : ويجيء مثله في المعتق.(٥)

ومن منع من تولي طرفي العقد إن وكل في أحدهما أو وكل شخصين في الإيجاب والقبول ،(٦)

ففيه وجهـــــــــــــان :ـ

أحدهما الجواز ؛ لأن المقصود رعاية التعبد ،وقد حصل .

وأصحهما المنع ؛لأن فعل الوكيل فعل الموكل ، بخلاف تزويج خليفة القاضي منه ،والقاضي من الإمام الأعظم ، فإنهما يتصرفان بالولاية لا بالوكالة .(٧)

---

(١) في (ب) المنع ، وهو تحريف
(٢) انظر (المرجع السابق)
(٣) الروضة ٧/ ٧١
(٤) في (حـ) وفي نص . . . الخ ،وهو خطأ
(٥) انظر (المرجع السابق)
(٦) في (أ) لو
(٧) المرجع السابق

ومنها إذا زوج السيد أمته من عبده الصغير -على القول بأنه يجبره- .
قال الرافعي : فيه وجهان ، كتولي الجد[1] الطرفين[2] .

ومنها الوكيل لا يبيع مال الموكل من نفسه ، وهل ذلك للتهمة أو لأن قرينة العرف تخرجه ؟

فيه تعليلان

فعلى الأول لا يبيع ممن ترد شهادته له[3] .
ويجوز على الثاني منهما إذا راعى الغبطة[4][5] .
وحكي عن الاصطخري ان للوكيل البيع (من نفسه)[6] بالثمن الذي لو باع به من غيره صح[7] .

ولو صرح له الموكل بالإذن في بيعه من نفسه فوجهان .
قال ابن سريج : يجوز ،ورجحه الغزالي[8] .
والأكثرون على المنع ،لما فيه من اتحاد البائع والمشتري[9] .

قال الرافعي : وأجرى الوجهان فيما لو وكله بالهبة ، وأذن له أن يهب من نفسه ، أو يزوج[10] ابنته ،وأذن له في تزويجها من نفسه،(وفيما إذا وكل مستحق الدين المديون باستيفائه من نفسه)[11] ، أو وكل مستحق القصاص الجاني باستيفائه من نفسه -إما في النفس أو في الطرف- ،أو وكل الإمام السارق بقطع يده .

---

(١) ساقطة من (أ)
(٢) انظر (الروضة ٧/ ٧٢)
(٣) ساقطة من (أ ،حـ)
(٤) ساقطة من (أ)
(٥) وهو المعتمد في المذهب -والله أعلم- (انظر فتح العزيز ١١/ ٢٩ ،الروضة ٤/ ٣٠٤)
(٦) مابين القوسين ساقط من (أ)
(٧) انظر (المراجع السابقة)
(٨) لم يرجح الغزالي في الوجيز(١/ ١٩٠) أيا من الوجهين ، بل ذكر الوجهين دون ترجيح ،فلعله في كتاب آخر -والله أعلم- .
(٩) انظر (الوجيز ١/ ١٩٠ ؛ فتح العزيز ١١/ ٣٠ ، الروضة ٤/ ٣٠٤)
(١٠) في (ب) بتزويج
(١١) مابين القوسين ساقط من (د)

وحكى الإمام (٨٣-ب) إجراءهما فيما لو وكل الزاني ليجلد نفسه ، واستبعده ؛لأنه متهم في ترك الإيلام ، بخلاف القطع إذ لا تدخل التهمة فيه .

وزاد ابن الرفعة -أيضا -إذا وكل السيد عبده في أن يكاتب نفسه على نجمين .

قال الرافعي : وظاهر المذهب في الكل المنع .(١)

ومنها اذا وكله في أن يبريء نفسه ،وفيه طريقان

إحداهما القطع بالجواز

والثانية ذكر وجهين ،وذلك مبني على أن الإبراء يفتقر إلى القبول أم لا ؟

فإن افتقر كان على الوجهين ، وإن لم يفتقر جاز ، كما يجوز أن يوكله في أن يعفو عن القصاص الواجب عليه ،وأن يوكل العبد في عتق نفسه ،والزوجة في طلاقها .(٢)

ومنها الوكيل بالشراء ،وهو كالوكيل في البيع لا يشتري (من نفسه)(٣)،وفيه -الوجه المتقدم .(٤)

ومنها إذا وكله في أن يصالح من نفسه ،وفيه وجهان -ذكرهما في البحر- .

إذا عين له مايصالح عليه جاز .(٥)

فلو أطلق ، قال لا يجوز أن يصالح إلا على شيء تبلغ قيمته قدر الدين .

فلو قال صالح على ماشئت جاز أن يصالح على كل وجه .(٦)

ومنها الوكيل في الخصومة من الجانبين ، وفيه وجهان

أحدهما الجواز ؛ لأنه متمكن من إقامة البينة للمدعي ، ثم إقامة البينة الدافعة للمدعى عليه .

وأصحهما المنع ؛ لما فيه من اختلال غرض كل واحد منهما .

---

(١) انظر (فتح العزيز ١١ / ٣٠ ، الروضة ٤ / ٣٠٥ ،الأشباه لابن الوكيل ٤٦-ب)

(٢) وفي كل هذه الصور يصح التوكيل ،على أن يعجل الوكيل ، فإن أخر لم يصح - والله أعلم - (انظر فتح العزيز ١١ / ٣١ ، الروضة ٤ / ٣٠٥ ، شرح الروض ٢ / ٢٦٨ الشوبري الروض ٢ / ٢٦٨)

(٣) مابين القوسين ساقط من (حـ)

(٤) المراجع السابقة

(٥) ساقطة من(أ ، ب ،د)

(٦) انظر (الشوبري على شرح الروض ٢ / ٢٦٩)

قال الرافعي : وإليه الخيرة ـ على هذا ـ يخاصم لأيهما شاء.[1]

ولو توكل رجل في طرفي النكاح أو البيع اطرد الوجهان .

ومنهم من قطع بالمنع .[2]

ومنها لو وكل رجلا في شراء عبد ذلك الرجل من نفسه له ، فيه الخلاف.[3]

ومنها لو وكل العبد في شراء نفسه له من مولاه ، فالأصح الصحة .

ووجه المنع أن يده يد مولاه ، وفي هذه اتحد العاقد والمعقود عليه .

ـ وعلى الأصح ـ إن صرح بالسفارة وقع العقد للموكل، وإن لم يصرح وقع للعبد ويعتق ، لأن قوله " اشتريت " صريح في اقتضاء العتق فلا يتحول إلى الملك بمجرد النية.[4]

وكذلك لو وكل العبد أجنبيا في شراء نفسه له من مولاه ، فإن صرح بالسفارة فكذلك ، وإن أضمر وقع العقد للمشتري ، لأن السيد لم يرض بالعتق ، والنقل إلى العبد كالإعتاق ؛ إذ يثبت فيه الولاء .[5]

ومنها لو وكل رجلا أن يشتري عبد ابنه الصغير لذلك الرجل ففعل الوكيل ، ففيه الخلاف ، لاتحاد مباشرة طرفي العقد ، وذلك من خصائص الأب والجد.[6]

وكذلك أيضا يجوز لهما أن يقبضا[7] من أنفسهما للولد وبالعكس .

والأصح اشتراط النقل والتحويل فيما يشترطان فيه.[8]

ومنها إذا دفع من عليه طعام إلى المستحق دراهم ، وقال اشتر بها مثل ماتستحقه لي واقبضه لي ثم لنفسك ، ففعل صح الشراء والقبض للموكل .

---

(١) انظر (فتح العزيز ١١ / ٣٠ ، الروضة ٤ / ٣٠٥)
(٢) والمعتمد في المذهب المنع ـ والله أعلم ـ (انظر فتح العزيز ١١ / ٣١ ، الروضة ٤ / ٣٠٥ ، شرح الروض ٢ / ٢٦٨)
(٣) انظر (ص ٦٧٠ ، الأشباه لابن الوكل ٤٦ ـ ب)
(٤) الروضة ٤ / ٣٣٥
(٥) الروضة ٤ / ٣٣٦
(٦) والمعتمد أنه لا يصح ـ والله أعلم ـ (انظر فتح العزيز ٨ / ٤٥٤ ، الأشباه لابن الوكيل ٤٧ أ)
(٧) في (حـ ، د) يقتصا ، وهو تصحيف
(٨) الروضة ٣ / ٥٢١ ، شرح الروض ٢ / ٨٩ ، فتح العزيز ٨ / ٤٥٧

والمذهب أنه لا يصح قبضه لنفسه ، للاتحاد (٨٤ ـ أ) وامتناع كونه وكيلا لغيره في حق نفسه .

وحكى المسعودي[1] وجها أنه يصح قبضه لنفسه ، قال : وإنما الممتنع أن يقبض من نفسه لغيره[2] .

ومنها لو باع شقصا للطفل الذي له التصرف عليه وهو شريك ، فالأصح أنه لا يأخذه لنفسه ، للتهمة بخلاف الأب والجد[3] .

ومنها حكى الإمام ـ قبيل باب الخلع (في المرض)[4] من كتاب الخلع ـ[5] أن والده حكى أن القفال تردد جوابه فيما لو وكل رجلا باستيفاء حق من زيد ، فوكله زيد بإيفائه ، فانتصب وكيلا عن المستوفي والموفي .

قال : ولا يظهر للفساد ـ هنا ـ أثر ، لكن لو فرض الاستيفاء ثم تلف ما قبضه في يده ، فإن جعلناه وكيلا في الاستيفاء فما يتلف في يد وكيل صاحب الدين يكون عليه ، وتبرأ ذمة من عليه الدين .

وما يتلف في يد وكيل الموفي يكون من ضمان من عليه الدين .

فإذا كان وكيلا من الجانبين ، وفرض التلف في يده فهو من ضمان من[6] ؟

تردد جواب القفال في ذلك .

---

(١) الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله ـ وقيل عبد الملك ـ بن مسعود المسعودي الفقيه الشافعي ، أحد أصحاب القفال المروزي ، كان إماما مبرزا زاهدا ورعا حافظا للمذهب ، شرح مختصر المزني ، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو .
والمسعودي نسبة إلى جده مسعود (وفيات الأعيان ٤/ ٢١٣ ، تهذيب الأسماء ١/ ٢/ ٢٨٦ ، طبقات ابن السبكي ٤/ ١٧١ ، طبقات الإسنوي ٢/ ٣٨٥ ، طبقات ابن هداية الله ١٣٧)

(٢) انظر (فتح العزيز ٨/ ٤٥٥ ، شرح الروض ٢/ ٨٨)

(٣) الأشباه لابن الوكيل ٤٢٩ ـ تحقيق العنقري

(٤) في (أ) مال ، وهو خطأ

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ)

(٦) كذا في جميع النسخ ، وفي الأشباه لابن الوكيل ، والصواب أن يقول : فمن ضمان من هو؟ لأن الاستفهام له صدر الكلام ـ والله أعلم ـ (انظر الخضري ابن عقيل ١/ ١٠٤ ، الفوائد الضيائية ٣٩ ، معجم النحو ١٨٦)

قال الإمام : والوجه أن يقال : إن قصد القبض عن الموكل[1] بالاستيفاء ، فلا شك أن ما يتلف في يده يكون من ضمان مستحق الحق ، وإن لم يقصد شيئا فالمسألة محتملة مترددة قريبة من تقابل الأصلين ، وإن قصد القبض عن الموفي فليست المسألة خالية عن الاحتمال - أيضا -[2].

ومنها لو توكل شخص في الخلع من الجانبين ، ففيه خلاف مرتب على البيع والنكاح[3].

وهذا أولى بالصحة ، وكذلك[4] قال الرافعي : هو أظهر الوجهين ؛ لأن الخلع يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين ، كما لو قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق ، فأعطته وقع .

قال الرافعي : وعلى هذا ففي الاكتفاء بأحد شقي العقد خلاف ، كما في بيع الأب مال نفسه من ولده .

وقد اعترض على هذا بأن الوكيل يجب عليه رعاية الحظ والغبطة ما أمكن ، وهذا متناقض في الوكيل من الجانبين ، بخلاف بيع مال ولده من نفسه ، فإن له ترك حظ نفسه ورعاية ولده[5].

قلت : وهذا يندفع إذا قدر له العوض الذي يخالع عليه ، لكن تعليلهم الأولوية بالاكتفاء بالفعل[6] من أحد[7] الجانبين في الخلع لا يقتضي الاكتفاء بشخص واحد ، بل لابد من آخر يأتي بقول أو فعل - والله أعلم - .

---

(١) في (أ ، ب) الوكيل ، وهو خطأ
(٢) انظر (فتح العزيز ١١ / ٧٢ ، الروضة ٤ / ٣٣٥ ، ابن الوكيل ٤٣٠ تحقيق الغنقري)
(٣) والمعتمد في المذهب أنه لا يصح ، وله أن يتولى طرفا منهما - والله أعلم - (انظر الروضة ٧ / ٣٩٩ ، شرح الروض ٣ / ٢٥٢)
(٤) في (أ ، د) لذلك ، وهو تحريف
(٥) انظر (المراجع السابقة ، الأشباه لابن الوكيل ٤٢٩ - تحقيق العنقري)
(٦) في (أ) الفعل ، وهو تحريف
(٧) ساقطة من (أ)

فائـــــــدة :-

الوكيل في النكاح يجب عليه ذكر الموكل ؛ لأن أعيان الزوجين مقصودان في النكاح ، ولا يجب ذلك في البيع ، لانتفاء المعنى[1].

وقد تقدم مايتعلق بتوكيل العبد في شراء العبد[2] نفسه ، وتوكيله غيره في ذلك ، أنه لابد من التصريح بالسفارة ، وذلك لما فيه من التردد بين البيع ومعنى العتق[3].

وفي الشرح -عن فتاوى القفال- أن وكيل المتهب يجب[4] أن (٨٤ -ب) يصرح باسم الموكل وإلاوقع العقد له بجريانه معه ، فلا ينصرف[5] إلى الموكل بالنية ؛ لأن الواهب قد يقصده بالتبرع ، بخلاف البيع فإن المقصود منه حصول العوض[6].

---

(١) انظر (فتح العزيز ١١/٥٩ ،الروضة ٤/٣٢٤ ، شرح الروض ٢/٢٧٥) .
(٢) ساقطة من (أ)
(٣) انظر ص ٦٧١
(٤) في (حـ) يجب عليه
(٥) في (أ) يتصرف ، وهو تصحيف
(٦) في (أ) الغرض ، وهو تحريف ، انظر (فتح العزيز ١١/٥٩ ،الروضة٤/٣٢٥)

فائـــــدة أخـــــرى :

تقدم أنه لو وكله في استيفاء دينه الذي عليه من نفسه له أنه لا يصح ـ على الأصح[1] ـ.

وتقدم ـ في آخر البحث الذي قبل هذا ـ أنه لو رهن المالك ماله من الغاصب فلابد من إذن جديد ـ على الأصح[2] ـ ، لكن قالوا : لا يبرأ من الضمان حتى يقبضه المغصوب منه ثم يرده إلى المرتهن بحق الرهن[3].

وفائدة الإذن في القبض لزوم الرهن[4].

وقد ذكر الشيخ أبو حامد وغيره أنه لو وكل المغصوب منه الغاصب أو المعير المستعير أو المؤجر المستأجر في قبض مافي يده من نفسه له وقبل ذلك صح ، فإذا مضت مدة يتأتى فيها القبض (بريء الغاصب[5]) والمستعير من الضمان .

قال الرافعي : وهذا يخالف الأصل المشهور في أن الشخص الواحد لا يكون قابضا ومقبضا[6] .[7]

قلت : وينتقض ـ أيضا ـ بما تقدم في بيع العين من المودع والمستعير والرهن[8] منهما ـ أيضا ـ[9].

ومثل ذلك ـ أيضا ـ ما إذا أسلم إليه ثوبا وقال بع هذا واستوف حقك من ثمنه ، فلو تلف في يده لم يكن من ضمانه ، لأنه ائتمنه ، بخلاف الظافر بغير جنس حقه على وجه[10].

---

(١) ص ٦٦٩
(٢) ص ٦٦٦
(٣) انظر الروضة ٤/ ٦٨
(٤) في (أ) المرتهن ، وهو خطأ
(٥) في (أ) زيادة "الغاصب" قبل " بريء" ، وهو خطأ
(٦) ساقطة من (حـ)
(٧) انظر (الروضة ٥/ ٣٧٤)
(٨) في (حـ) الراهن ، وهو تحريف
(٩) ص ٦٦٥
(١٠) الأشباه لابن الوكيل ٤٢١ ـ تحقيق العنقري ، الأشباه للسيوطي ١٧٥

وفي جواز قبضه ذلك لنفسه من نفسه الوجه المتقدم عن حكاية المسعودي في نظيرها.[1]

ولو دفع البائع المبيع للمشتري فامتنع من قبضه

حكى الغزالي ـ في كلامه على وجوب البداءة بالتسليم ـ أن صاحب التقريب قال : إن للبائع أن يقبضه من نفسه لتصير يده يد أمانة ، وأن يدفع ذلك إلى القاضي ليودعه عنده.

وحكى الإمام ـ عن صاحب التقريب أيضا ـ أن للقاضي أن يبرئه من الضمان ـ يعني من غير قبض ـ ، فتصير يده يد أمانة ، فإن لم يجد قاضيا فيقبض من نفسه للضرورة[2] ـ والله أعلم ـ .

---

(١) ص ٦٧٢

(٢) انظر (الأشباه لابن الوكيل ٤٢٢ ـ تحقيق العنقري ، الأشباه للسيوطي ١٧٥ ، شرح الروض ٢/٨٧)

البحث التاســـــع :

فيما يتقدم من الأحكام على أسبابها.[1]

والعبادات على قسمين بدنية ومالية.

والبدنية ضربان مؤقتة وغير مؤقتة .

أما المؤقتة فلا خلاف أنها لا يجوز تقديم شيء منها قبل وقته سوى الصلاة بنية الجمع ـ حيث يجوز ذلك ـ ، وكان وقت الصلاة ـ في هذه الحالة ـ مشتركا تقديما وتأخيرا ،وهذا يكون فيه أداء ـ بالاتفاق ـ .[2]

نعم ،قد يكون ذلك على غير وجه التعجيل ويعتد به في صور ،منها :ـ

الصبي إذا صلى أول الوقت ثم بلغ في أثنائه ، فإن ذلك يجزئه عن الفرض.[3]

وكذلك (٨٥ـأ) إذا تطهر قبل البلوغ بالسن ثم بلغ ، وفيه خلاف ـ ذكره ابن القاص ـ.[4]

ومنها غسل العيدين قبل الفجـــر .[5]

ومنها فعل الحج والعمرة قبل الاستطاعة ،فإنه يسقط به فرض الإسلام ـ قطعا ـ.[6]

ومنها التأذين للصبح قبل الفجـــر .[7]

وأما غير المؤقتة ـ كالصيام في الكفارات ـ فالصحيح أنه لا يجوز تقديمه على سببه ، وفيه وجه أنه يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث ،وقيل إنه منصوص في القديم .[8]

---

(١) انظر (المنثور ١ / ٣٩٠ ، ٢ / ١٩٢ ، ١٩٥ ، قواعد الأحكام ٢ / ٨١ ،الفروق ١ / ١٩٦ ، ٣ / ٢٢٢ ، تهذيب الفروق ١ / ١٩٨ ، ٣ / ٢٣٥)

(٢) انظر (المجموع ٣ / ٤٨ ، ٤ / ٣٧٣ ، المنثور ٢ / ١٩٧)

(٣) انظر ص ٥٢١

(٤) انظر ص ٥٢٢

(٥) المجموع ٥ / ٧

(٦) الإيضاح ٨١

(٧) انظر (الروضـــــــة ١ / ٢٠٧)

(٨) انظر (الروضة ١١ / ١٧)

وأما العبادات المالية فمنها مالا يجوز تقديمه (قبل وقته - بلا خلاف - كالأضحية لا يجوز تقديمها[1] قبل يوم النحر[2] ، ومنها ما يجوز تقديمه[3]) كذلك كزكاة الفطر في شهر رمضان[4] ، ومنها[5] مافيه خلاف[6] .

وأصل هذا أن ماكان له سبب واحد لا يتقدم على سببه - قطعا - ، وماكان له سببان فأكثر أو شرط وسبب فيجوز تقديمه بعد وجود أحد سببه ، (أو بعد سببه وقبل شرطه[7] .)[8]

وتفصيل ذلك يتضح بصور ، فمنها :

الزكاة ، والكلام في ثلاثة أنواع :

الأول المعلق بالحول ، فلا يجوز تقديمها قبل ملك النصاب - قطعا - ، ويجوز بعد ملك النصاب وانعقاد الحول - ولو بلحظة من أوله - ، وهل يجوز تقديم زكاة عامين ؟

فيه وجهان .

وبالجواز قال أبو إسحاق المروزي ، وصححه البندنيجي والغزالي وآخرون .

واختيار البغوي المنع ، وصححه الرافعي والنووي ونسباه إلى الأكثرين[9] .

فأما إذا لم ينعقد الحول ، كمن ملك أربعين معلوفة فعجل منها شاة ، ثم أسامها[10] بعد ذلك فإنه لا يجزئه[11] .

واشتراط ملك تمام النصاب إنما هو في الزكاة العينية ، فأما زكاة التجارة فلو عجل في أثناء الحول - وهي دون النصاب - ثم كمل في آخر الحول أجزأه ذلك - على الصحيح ، وفيه وجه[12] .

---

(١) ساقطة من (ب ، د)
(٢) المجموع ٦ / ١٦١
(٣) مابين القوسين ساقط من (أ)
(٤) ساقطة من (حـ)
(٥) المجموع ٦ / ١٢٧
(٦) في (أ) فيها
(٧) انظر المجموع ٦ / ١٦١ ، المنثور ٢ / ١٩٧)
(٨) في (أ) ذلك ، وهو تحريف
(٩) انظر (فتح العزيز ٥ / ٥٣١ ، الروضة ٢ / ٢١٢ ، المجموع ٦ / ١٤٦)
(١٠) السوم : الرعي ، ويقال سامت الماشية إذا رعت بنفسها ، ويتعدى بالهمزة فيقال اسامها راعيها (القاموس ٤ / ١٣٣ ، المطلع ١٢٢ ، المصباح ١ / ٣٥١)

وثانيهـا مالا يشترط فيه الحول ، فمنه المعدن والركاز (١) ، ولا يجوز تقديم زكاتهما قبل الحصول ـ بلا خلاف (٢) ـ .

وكذلك تعجيل زكاة الثمار قبل إخراجها والزرع (٣) قبل التسنبل (٤) .

وفي الثمار بعد الإخراج ثلاثة أوجه :ـ

الثالث ـ وهو الأصح ـ التفصيل (٥) ، يجوز بعد بدو الصلاح ولا يجوز قبله

وكذلك فيما بعد إخراج السنبل ثلاثة أوجه،

الصحيح (٦) أنه يجوز بعد الاشتداد والإدراك دون ماقبله .

وثالثها زكاة الفطر ، يجوز تقديمها في جميع رمضان ، وفيه وجه أنه لا يجـــوز في أول ليلة منه ويجزيء بعد ذلك ،لأنها مضافة إلى الفطر ولم يصم بعد .

ووجه آخر ـ كمذهب أبي حنيفة (٧) ـ يجوز قبل رمضان ، وهو ضعيف (٨) .

ومنها مايتعلق بفدية رمضان وكفارته ، وفيه صور :

إحداها الحامل والمرضع إذا شرعتا في الصوم ، ثم أرادتا الإفطار فأخرجتـــا الفدية قبل الإفطار جاز ـ على الأصـــح ـ .

وعلى هذا ففي جواز تعجيل الفدية لسائر الأيام وجهان ـ كتعجيل زكاة عامين ـ، هذه عبارة النووي ـ في الروضة (٩) ـ .

---

(١) الركاز ـ بكسر الراء ـ المال المدفون في الجاهلية ،والمعدن (القاموس ٢/ ١٧٧ ، المغرب ١/ ٣٤٤ ،المطلع ١٣٣ ،المصباح ١/ ٢٨١ ، مجمل اللغة لابن فـــارس ١/ ٣٩٦)

(٢) المجموع ٦/ ١٦٠

(٣) في (أ) الزروع

(٤) تسنبل الزرع أخرج سنبله . والسنبل ـ بضم السين والباء وسكون النون ـ جزء النبات الذي يتكون فيه الحب (المصباح ١/ ٣١٤ ، مفردات القرآن ٢٢٨ ، المعجم الوسيط ١/ ٤٥٥)
وانظر المسألة في(المجموع ٦/ ١٦٠)

(٥) والوجهان الآخران هما :ـ (١) يجوز من حين خروج الثمرة .
(٢) لا يجوز قبل الجفاف ـ والله أعلم ـ(انظر المجموع ٦/ ١٦٠)

(٦) والوجهان الآخران هما :ـ (١) يجوز بعد التسنبل وانعقاد الحب .
(٢) لا يجوز قبل التنقية ـ والله أعلم ـ (انظر المجموع ٦/ ١٦٠)

(٧) انظر (البناية ٣/ ٢٥٩)

(٨) انظر (المجموع ٦/ ١٢٨)

(٩) والمعتمد ـ في المذهب ـ أنه لا يجوز تعجيل فدية أكثر من يوم واحد ـ والله أعلم ـ (انظر الروضة ١١/ ١٩ ، شرح الروض ١/ ٤٣٠ ، ٤/ ٢٤٦)

وقال (١) ـ في شرح المهذب ـ : لا يجوز للشيخ الهرم (٢) والحامل والمريض الذي لا يرجى برؤه تقديم الفدية (٨٥ ـ ب) على رمضان (٣) ، ويجوز بعد طلوع الفجر من يوم رمضان للشيخ عن ذلك اليوم ، ويجوز قبل الفجر ـ أيضا على المذهب ـ ، وبه قطع الدارمي .

وقال الروياني : فيه احتمالان لوالدي .

وقال الزيادي (٤) : للحامل تقديم الفدية على الفطر ، ولا يقدم إلا فدية يوم واحد .

قلت : يعني بعد طلوع الفجر ـ انتهى كلامه ـ (٥) ، وبينهما بعض تناقض (٦) ، فليتأمل .

وثانيها كفارة الجماع في نهار رمضان ، المذهب أنه لا يجوز تقديمها على الجماع ، وبه قطع جماعة .

وحكى الرافعي وغيره وجها أنه يجوز (٧) .

وثالثها لو أراد تعجيل الفدية لتأخير قضاء رمضان إلى بعد رمضان آخر قبل مجيء ذلك الثاني (٨) ففي صحته وجهان .

---

(١) ساقطة من (ب ، د)

(٢) في (أ ، د) الهم ـ بكسر الهاء ـ وهو بمعنى الشيخ الهرم (انظر المصباح ٢ / ٧٩١ ، القاموس ٤ / ١٩٢)

(٣) في (ب ، د) لرمضان ، وهو تحريف

(٤) الأستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش ـ بفتح الميم وسكون الحاء ثم ميم مكسورة ـ الزيادي الشافعي ، إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه ، ولد سنة ٣١٧ ، وتلقى على كبار علماء بلده ، وكان أديبا عارفا بالعربية ، سلمت له الفتيا والمشيخة بمدينة نيسابور ، وكان مع ذلك فقيرا ، صنف كتابا في الشروط ، توفي سنة ٤١٠ .
والزيادي نسبة ميدان زياد بن عبد الرحمن الذي كان يسكنه بنيسابور ، وقيل نسبة إلى بعض أجداده (تهذيب الأسماء ١ / ٢ / ٢٤٥ ، طبقات ابن السبكي ٤ / ١٩٨ ، طبقات الإسنوي ١ / ٦٠٩ ، الشذرات ٣ / ١٩٢ ، طبقات ابن هداية الله ١٢٨)

(٥) المجموع ٦ / ١٦١

(٦) لعله يقصد ببعض التناقض الإطلاق في عبارة الروضة ، والتقييد باليوم الواحد في عبارة شرح المهذب ، ولا أرى بين العبارتين أي تناقض ؛ لأن العبارة الثانية توضح الأولى ـ والله أعلم ـ .

(٧) انظر (المجموع ٦ / ١٦١ ، الروضة ١١ / ١٩)

(٨) في (أ) النهار ، وهو خطأ

قال النووي (١) : هو كتعجيل كفارة الحنث لمعصية (٢) ، وسيأتي .

ومنها الدماء والإطعامات المتعلقة بالحج ، وفيه صور:

إحداها دم القران ، فيجوز بعد الإحرام بالنسكين ، ولا يجوز قبل ذلك - بلا خلاف - ، فهو كالأضحية قبل يوم العيد (٣) .

وثانيها دم التمتع ، فلا يجوز قبل الإحرام بالعمرة - قطعا - ويجوز بعد الإحرام بالحج وذلك وقته - وفاقا - ، وفيما بينهما ثلاثة أوجه (٤) :-

أصحهما أنه يجوز بعد الفراغ من العمرة - وإن لم يحرم بالحج - .

والثاني لا يجوز قبل الإحرام بالحج .

والثالث أنه يجوز - أيضا - قبل الفراغ من العمرة (٤) (٥) .

وثالثها دم جزاء الصيد (٦)

قال القاضي أبو الطيب : إن كان بعد جرحه فالمذهب جوازه لوجود السبب ، وإلا فالمذهب منعه لعدم السبب ، والإحرام ليس سببا للجزاء ، ثم شبه ذلك بكفارة قتل الخطأ ، إن أخرجها بعد الجرح جازت وإلا فلا تجوز قبله (٧) .

ورابعها إذا احتاج إلى اللبس لحر أو برد أو إلى الطيب أو حلق الشعر لمرض ونحو ذلك ، فأراد تقديم الفدية عليه فالظاهر جوازه - كما سيأتي في تقديم الكفارة على الحنث إذا لم تكن معصية - .

وفيه وجه أنه لا يجوز (٨) .

ولو عزم على فعل شيء من محظورات الإحرام عدوانا من غير سبب ، فهو كجزاء الصيد لا يجوز تقديم فديته - على الصحيح (٩) - .

---

(١) المجموع ٦/١٦١

(٢) ص ٦٨٤

(٣) المجموع ٦/١٦١

(٤) ساقطة من (حـ)

(٥) انظر (المجموع ٦/١٦١) (٦) ساقطة من (أ)

(٧) انظر (المجموع ٦/١٦١ ، المجموع ١١/١٨)

(٨) الروضة ١١/١٩ ، شرح الروض ٤/٢٤٦

(٩) الروضة ١١/١٩ ، شرح الروض ٤/٢٤٦

ومنها النذر المعلق ، مثل أن يقول إن شفى الله مرضي فلله عليّ كذا ،فإذا فعله قبل وجود المعلق عليه[1] ، قال النووي ـ في باب تعجيل الزكاة من شرح المهذب: ـ فيه وجهان ، أصحهما[2] لا يجزئه .

وقال ـ في باب كفارة اليمين من الروضة ـ : يجوز تقديم الإعتاق والتصدق على الشفاء ورجوع الغائب .

وفي فتاوى القفال ماينازع فيه[3] ،فتناقض كلامه ـ أيضا ـ .

ومنها مايتعلق بكفارة الظهار .

قال الرافعي ـ : التكفير بالمال بعد الظهار وقبل العود جائز ، لأن الظهار أحد السببين والكفارة منسوبة إليه كما أنها منسوبة إلى اليمين .

ومنهم من جعله على الخلاف فيما إذا كان الحنث محظورا .

قال في التتمة (٨٦ ـ أ) : ـ لأن وطأها بعد الظهار حرام ،فهو بالتكفير يستبيح محظورا .

قال الرافعي : المذهب[4] الأول ، لأن العود ليس بحرام حتى يقال يتطرق بالتكفير إلى الحرام ، بخلاف مالو كان الحنث محظورا .

ثم ذكر الرافعي للتكفير بعد الظهار وقبل العود صورا ، منها :ـ

ما[5] إذا ظاهر عن الرجعية ثم كفر ثم راجعها ، أو ظاهر من امرأته ثم طلقها[6] طلاقا رجعيا ثم كفر ثم راجع ، أو طلاقا بائنا ثم كفر ثم نكحها ـ إذا قلنا بعود الحنث ـ .

وكذلك إذا ظاهر ثم ارتدت عقيب الظهار فكفر ثم عادت إلى الإسلام وصار عائدا .

فأما اذا اشتغل بالعتق عقيب[7] الظهار فهو تكفير مع العود لا قبله ، لأنه باشتغاله بالعتق عائد[8] .

ومنها كفارة القتل يجوز تقديمها على الزهوق بعد حصول الجرح ـ على الأصح ـ، كما في جزاء الصيد .

---

(١) ساقطة من (د)
(٢) المجموع ٦/ ١٦١
(٣) الروضة ١١/ ١٩
(٤) في (أ) والمذهب
(٥) ساقطة من (أ)
(٦) ساقطة من (حـ)
(٧) في (د) عتق ، وهو خطأ
(٨) انظر المسألة بتفصيلاتها في الروضة ١١/ ١٨ ، شرح الروض ٤/ ٢٤٦ .

وعن الشيخ أبي علي أن من الأصحاب من خرجه على الخلاف في تقديم الكفارة على الحنث المحظور ، لأن سراية فعله بمنزلة الفعل .

قال الإمام : (١) وهذا لا اتجاه له ، لأن الزهوق ليس بفعل مقدور له .

وقياس ماذكره أن يقال لو حلف أن لا يقتل فلانا فجرحه ، وكفر عن اليمين قبل حصول الزهوق ففي الإجزاء وجهان .

قال الإمام : وهو بعيد .

قال الرافعي : لا يجوز تقديم كفارة القتل على الجرح بحال .

وعن أبي الطيب بن سلمة (٢) إثبات احتمال فيه ،تنزيلا للعصمة منزلة أحد السببين .

وحكى ابن كج في جزاء الصيد ـ أيضا ـ وجها : أنه يجوز تقديمه على الجرح ، ووجها آخر : إن كان يقتله مختارا ـ بلا ضرورة ـ لم يجز التقديم ،وإن اضطره الصيد إليه جاز (٣) .

قلت : هذا الوجه نظير ماتقدم في اللبس إذا احتاج إليه (٤)،فإنه يجوز تقديم فديته عليه ـ على الأصح ـ ، ولم يرجح هذا هنا .

وكان الفرق بينهما أن الاضطرار بصيال الصيد عليه مظنون (٥) ، إذ يجوز أن ينصرف عنه ، وللبحث ـ هنا ـ مجال .

---

(١) في (د) مقدر ، وهو تحريف

(٢) الفقيه أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة ـ بفتح السين واللام والميم ـ بن عاصم الضبي البغدادي الشافعي من تلاميذ ابن سريج ، كان موصوفا بالذكاء ، وصنف كتبا عديدة ، توفي وهو شاب سنة ٣٠٨ ، وله وجوه في المذهب (وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٥ ، تاريخ بغداد ٣/ ٨٣ ، طبقات الإسنوي ٢/ ٢٣ ، الشذرات ٢/ ٢٥٣ ، طبقات ابن هداية ٤٥)

(٣) انظر المسألة بتفصيلاتها في (الروضة ١١/ ١٨ ، شرح الروض ٤/ ٢٤٦ ، المنثور ٢/ ١٩٦)

(٤) ص ٦٨١

(٥) في (د) و

ومنها كفارة اليمين ، وقد اختلف أصحابنا في الموجب لها على وجهين :-

(أصحهما -عند[1]) الجمهور- أن مسببها اليمين والحنث -جميعا-.

والثاني أن سببها اليمين ، لكن الحنث شرط فيها[2] ،لأن الله -سبحانه وتعالى- أضاف ذلك إلى اليمين فقال تعالى " ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم "[3].

وهذا كما يوجب ملكُ النصاب الزكاةَ[4] عند انقضاء الحول ،فعلى هذا الوجه

(جواز التكفير قبل الحنث ظاهر .

وعلى الأصح قالوا : الكفارة حق مالي[5]) يتعلق بسببين ، فجاز تعجيله بعد وجود أحدهما ، (كتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب .

وذكر الماوردي أن الظاهر من مذهب الشافعي أنها تجب بالحنث -وحده-، وهو غريب جدا[6]) أو مردود ، لمخالفته عامة الأصحاب ، ثم اختار لنفسه تفصيلا : وهو أنه متى كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية وجبت (٨٦ -ب) بالحنث -وحده-، وإن كان عقدها معصية وحلها طاعة وجبت باليمين والحنث .

وترك قسما ثالثا[7] : وهو أن يكون عقد اليمين مباحاً[8] ليس قربة ولا معصية .

وقد وافقه كثير من الأصحاب على أن التكفير لا يجزيء قبل الحنث إذا كان بارتكاب محظور ، كمن حلف لا يشرب الخمر ؛ لأن التكفير يكون وسيلة إلى ارتكاب المعصية ، وهو قول ابن القاص ، ورجحه في التهذيب .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ)
(٢) في (أ) لأن ، وهو خطأ
(٣) المائدة آية ٨٩
(٤) في (أ) مما ، وهو تحريف
(٥) مابين القوسين ساقط من (أ)
(٦) مابين القوسين ساقط من (أ)
(٧) في (أ) فيها ،وهو خطأ
(٨) قال الماوردي (الإقناع ١٨٩) : وإذا عقد يمينه على معصية نحو أن يزني أو يشرب الخمر كفّر إذا حنث كما لو كان عقدها برا . (وانظر الشوبري على شرح الروض ٤/ ٢٤٥ ، فقد أورد فيه تفصيلا للمسألة عن الماوردي في الحاوي ، يشمل الأقسام الثلاثة -والله أعلم-)

ومال الأكثرون إلى جوازه ، وقالوا : إن الأولى أن لا يكفر حتى يحنث ؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة ، فإنه لا يجيز تقديم الكفارة على الحنث[1] ، واليمين سبب لتحريم الحنث[2] ، كما أن الإحرام يحرم اللبس والطيب ، وهما يوجبان الفدية[3] .

والحديث الصحيح يدل على جواز تقديمها على الحنث[4] .

وهذا كله في التكفير بالمال ، فأما الصوم فالمذهب أنه لا يجزئه تقديمه ؛ طردا لقاعدة العبادات البدنية ، وفيه وجه تقدم ذكره[5] .

ولو علق انعقاد اليمين على فعل ، كقوله إن دخلت الدار فوالله لا كلمتك ، فهل يجوز أن يكفر قبل وجود المعلق عليه ؟

فيه وجهان[6] - في التتمة - ، ولعل الأرجح[7] منهما أنه لا يجزئه ؛ لأن اليمين[8] لم تنعقد بعد[9] - والله تعالى أعلم - .

---

(١) ساقطة من (أ)

(٢) انظر (المبسوط ٨/ ١٤٧ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٧)

(٣) انظر المسألة بتفصيلاتها في (الروضة ١١/ ١٧ ، شرح الروض ٤/ ٢٤٥ ، الشوبري ٤/ ٢٤٥ ، الأشباه لابن السبكي ٢٣٨ - تحقيق أبو العينين)

(٤) وردت أحاديث كثيرة بهذا المعنى منها ما رواه البخاري رقم ٦٦٢٢ في الأيمان - باب قول الله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم " ، ومسلم رقم ١٦٥٢ في الأيمان - باب الاستثناء عن عبد الرحمن بن سمرة وفيه " وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك "(وانظر جامع الأصول ١١/ ٦٦٧ ، فتح الغفار للرباعي ٢/ ٥١٨)

(٥) الروضة ١١/ ١٧ ، شرح الروض ٤/ ٢٤٥

(٦) ساقطة من (حـ)

(٧) عبر المصنف - رحمه الله - بلعل ، وكان ينبغي أن يجزم بذلك لأنه هو الراجح في المذهب - والله أعلم - (انظر شرح الروض ٤/ ٢٤٥)

(٨) في (د) النهي ، وهو خطأ

(٩) المصدر السابق .

البحـــث العاشـــــر :

في بيان أسباب الحل والحرمة ومافيه شبهة ، وهي قاعدة شريفة يتأكد الاهتمام بها وصرف النظر إليها .[1]

والتحليل والتحريم ضربان :-

أحدهما لوصف[2] الشيء القائم بمحله ، كالبر والشعير وسائر الأشياء المباحة والميتة والدم ولحم الخنزير وسائر المحرمات لذواتها .

والثاني ماكان لسببه الخارج عن محله ،كالبيع الصحيح والإجارة والهبة وسائر الأسباب المبيحة ،وكالغصب والسرقة وغير ذلك من الأسباب الباطلة .

فالحلال بوصفه القائم به قد يعرض له مايقتضي تحريمه من الأسباب المحرمة ،وأما الحرام بوصفه القائم به فإنه لا يعرض له مايقتضي حله إلا عند الضرورة .

وأما الوطء بالشبهة فإنه لا يوصف بالحل ، بل هو خارج عن الأحكام الخمسة معفوعنه -كما في أفعال الصبيان-، وكذلك القول في النسيان -كما سيأتي إن شاء الله تعالى[3]- .

ثم الحلال يتنوع إلى درجات متفاوته ، فأعلاها ما كان خالصا من جميع الشبه ، كالاغتراف من الأنهار العظام الخالية عن الاختصاص ، ولا وجه لتوهم[4] أن الذي يغترفه قد يكون فيه نجاسة ، ثم تنزل درجاته إلى أن تقرب الدرجة الأخيرة من الحرام المحض ،كمال من لاكسب له إلا المكوس المحرمة ، وإن كان يحتمل أن يكون بعض مافي يده حصل له من جهة حلال .

---

(١) انظر (قواعد الأحكام ٢/ ٨٩ ،الفروق ٣/ ٩٦ ،المنثور ٢/ ٧٠ ، ٢٢٥) تهذيب الفرق ٣/ ١٥

(٢) في (حـ) لو وصف ، وهو تحريف

(٣) انظر ١٠٤-ب

(٤) في (أ) لتوهمه

وكذلك الحرام ـ أيضا ـ تنقسم درجاته إلى خالص لا ريب فيه وإلى مافيه حل ،ومناط الاشتباه[1] أنواع[2] :ـ

أحدها (٨٧ـأ) تعارض الأحاديث الواردة فيه وغيرها من ظواهر الأدلة .

وثانيها تعارض الأصول المختلفة بأيها يلحق .

وثالثها اختلاط الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما .

ورابعها اختلاف المذاهب في الأشياء نفسها أو في أسبابها .

وينشأ من ذلك جميعه تنوع الشبهات إلى قوية وضعيفة إلى أن تنتهي إلى توهم بعيد لا أصل له ،كمن يترك[3] النكاح من نساء بلدة كبيرة لاحتمال أن يكون له فيهن محرم برضاع أو نسب وهو لا يعرفه ، أو استعمال ماء باق على أصل خلقته بأرض فلاة لاحتمال[4] أن يكون أصابته نجاسة ، أو يصيد ظبيا فيرسله لاحتمال أن يكون[5] قد وقع في يد أحد فانفلت منه ، فإن الورع في مثل هذه وسوسة محضة لا أصل له ،فلو استند ذلك إلى قرينة ،كما إذا وجد بأنف الظبي حلقة لا تكون إلا ممن صاده ، فهنا تحقق ملك شخص له ، ثم وقع التردد في كيفية انفلاته[5] عنه ،فيقوى القول بالاجتناب .

وبينهما مرتبة أخرى ، وهي أن يكون بالظبي أثر يحتمل أن يكون كما نار ممن أخذه وملكه،وأن يكون أثرا من شيء أصابه بالفلاة ـ ولم يقع في يد مالك ـ ، فيقوى القول ـ هنا ـ باستصحاب أصل الإباحة .

---

(١) المناط لغة : موضع التعليق ،من ناط الشيء بالشيء إذا ألصقه وعلقه واصطلاحا : العلة المناسبة (المصباح ٢/ ٧٧٤ ،الكليات ٤/ ٣٠٥ ،المعجم الوسيط ٢/ ٩٧٢ ،البناني جمع الجوامع ٢/ ٢٧٣)

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ٩٢ ،المنثور ٢/ ٢٢٩

(٣) في (أ) ترك

(٤) في (أ) للاحتمال

(٥) ساقطة من (ب ،د)

والأصول المستصحبة ـ هنا ـ أربعة أقسام (١) :ـ

الأول أن يكون هو التحريم ،ثم يقع الشك في السبب المحلل ،فيستصحب حكم التحريم ، كمن رمى إلى صيد فوقع في الماء (٢) ، ووجده فيه ميتا (٣) ،وشك هل مات برميته أو بوقوعه في الماء ؟

فالأصل ـ هنا ـ التحريم إلى أن يتبين خلافه (٤) .

والثاني أن يكون الأصل الحل ويقع الشك في السبب المحرم ، كالأثر بالظبي الذى أشرنا اليه ـ آنفا ـ (٥) .

ومنه المسألة المتقدمة (٦) : إذا قال أحد الرجلين إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق ،،وقال الآخر إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق ، وطار ولم يعلم ، فالأصل ـ هنا ـ في كل منهما الحل إلى أن يتحقق المحرم ، ولا يخفى أن الورع الاجتناب ،وليس هذا كتنجيس أحد الإنائين حيث يجتهد فيهما ،لأن ذلك بالنسبة إلى شخص واحد .

فنظيره ماإذا قال من له امرأتان إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق (٧) ، وإن لم يكن غرابا ففلانة طالق ،حيث يجب عليه اجتنابهما إلى أن تتحقق الزوجية فيمن هي منهما ،لأنه قد تحقق في حقه تحريم إحداهما لابعينها ، وليس له تعيين إحداهما من غير دليل ؛ لما فيه من الترجيح بغير مرجح (٨) .

فإن قيل (٩) : فلو كان الإناءان لشخصين فهلا كان كل منهما يعمل بالاستصحاب في إنائه ـ كما في المرأتين ـ .

---

(١) انظر (المنثور ١/ ١٢٦ ، ٣١٢ ، الإحياء ٢/ ١٠٠)
(٢) في (حـ) المال ، وهو تحريف
(٣) ساقطة من (أ)
(٤) المجموع ٩/ ١١٢ ، انتهاز الفرص ٢١٣
(٥) انظر ص ٦٨٧
(٦) ص ٦٠٤
(٧) ساقطة من (أ ، ب ، د)
(٨) انظر ص ٦٠٤
(٩) في (أ ، د) الاستصحاب

قلنا : لأن صحة الوضوء لا تتوقف على ملك المتوضيء ، بل يصح الوضوء بمائه وماء غيره ،فكل المياه بالنسبة إليه (٨٧ ـ ب) سواء ، فإذا وقع الشك في تعيين المتنجس منهما كان ذلك بالنسبة إلى كل أحد[1] ، بخلاف الاستمتاع فإنه يختص بمنكوحته ولا تصرف له في زوجة غيره ،فيأخذ[2] كل منهما باستصحاب الحل إلى أن يتبين المحرم .

الثالث أن يكون الأصل التحريم ، ولكن طرأ عليه مايقتضي حله بظن غالب كمن رمى إلى صيد فأصابه ثم وجده ميتا وليس فيه غير أثر سهمه ، فيعمل ـ هنا ـ بالظاهر من إحالة الموت على رميه ـ وإن كان يحتمل أنه مات بسبب آخر ، لكن الأصل عدم ذلك[3] ـ .

الرابع أن يكون الأصل الحل ،ولكن طرأ عليه مايقتضي التحريم ، فإن استند ذلك إلى سبب ظاهر قدم على الأصل ، كمسألة بول الظبية في الماء إذا وجده متغيرا[4] ـ وقد تقدمت ـ ،وكذلك إذا أدى اجتهاده إلى نجاسة أحد الإنائين بعلامة ظاهرة[5] ، من ابتلال طرفه أو رشاش حوله ونحو ذلك .

وإن لم يستند إلى سبب ظاهر ، فإن كان بعيدا جدا لم يكن له أثر في التحريم بل يعمل بأصل الحل ، ولكن يندب الورع ، ومنه قوله ـ صلى الله عليه وسلم : " إني لأجد التمرة ساقطة علي فراشي ، فلولا[6] أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها[7] "

---

(١) في (ب ،جـ) واحد
(٢) في (حـ) فيأكل ، وهو خطا
(٣) المجموع ٩ / ١١٤ ، ١١٧
(٤) ص ٣١٥
(٥) الروضة ١ / ٣٦
(٦) في (د) فلولا أني ، وهي موافقة لبعض الروايات
(٧) رواه البخاري رقم ٢٤٣١ في اللقطة ـ باب إذا وجد تمرة في الطريق ، ومسلم رقم ١٠٧١ في الزكاة ـ باب تحريم الزكاة على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

فإن دخول الصدقة الواجبة إلى بيته ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان نادرا جدا ، وهي محرمة عليه وعلى آله ـ ، ولكن يحتمل أن يكون بعض الصغار دخل إلى بيته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي يده شيء من ذلك فوقعت (منه التمرة) ، وهو احتمال بعيد .

وماكان بين هاتين المرتبتين ففيه الخلاف ـ كما تقدم في طين الشوارع وثياب ملابسي النجاسة ـ ، ويقوى الورع عند قوة الشبهة .

وعلى هذا التقسيم يتخرج ـ أيضا ـ اعتبار الشبهة الناشئة عن الاختلاط ، كالميتة مع المذكيات وذات الرحم المحرم مع الأجنبيات ، فإن كان كل واحد منهما محصورا لم يجز الإقدام على شيء منه ، إذ لا مجال للعلامات ، واستصحاب الحل قد زال بالاختلاط .

وإن كان الحرام غير محصور والحلال محصورا فهو أولى بالتحريم .

وإن كان الحرام محصورا والحلال غير منحصر ، كنساء أهل البلدة أو القرية الكبيرة ، وفيها من يحرم عليه ـ ولا يعرف عينها ـ ، فهنا يجوز الإقدام على من شاء بتغليبا لجانب الحلال ، إعمالا للأصل مع كون الحرام منغمرا .

قال إمام الحرمين : وهذا إذا عم الالتباس أو لم يمكنه الانتقال إلى جماعة ليس فيهن محرم له ، فإن أمكن ذلك من غير مشقة فيحتمل أن يقال : لا ينكح اللواتي يرتاب فيهن ، والظاهر أنه لا حجر .

---

(١) في (أ) لكنه
(٢) في (د) تقديم وتأخير ـ التمرة منه ـ
(٣) انظر (النووي على مسلم ٥/٣٧ ، بولاق ، إرشاد الساري ٤/١١ ، زاد المسلم ٢/١٣٦ ، القونوي على مسلم ٣/١١٨)
(٤) ص ٣٢٤
(٥) في (حـ) تقديم وتأخير ـ أيضا يتخرج ـ
(٦) ساقطة من (حـ)
(٧) في (حـ) ذوات
(٨) ساقطة من (أ)
(٩) في (حـ) محظورا ، وهو تحريف
(١٠) انظر (ص ٣٢٢ ، ٥٦٣)
(١١) في (أ) وإعمالا
(١٢) في (حـ) الإحرام ، وهو خطأ
(١٣) انظر (المنثور ١/١٢٧)

قلت : ومراده بهذا الظاهر بالنسبة إلى الجزم بالتحريم ، وأما بالنسبة إلى الورع فأولويته ظاهرة .

الرابع أن يكون كل من الحرام والحلال غير منحصر (٨٨-أ) ويعم الاشتباه ويعسر التمييز ، كغالب الأموال التي بأيدي الناس اليوم .

والذي اختاره الغزالي وغيره إعمال أصل الحل - هنا - وأنه المتعين ، وهو(١) الذي عليه جمهور السلف ، إلا إذا (غلب الظن على شيء أنه من الحرام فيجتنب - حينئذ - ، كمن علم أن جميع ما في يده حرام أو(٢) غلب ذلك(٣) على الظن - من المكاسين ونحوهم - .(٤)

وقد نص الشافعي على أنه يكره مبايعة من أكثر ماله حرام ، ولا يحرم ذلك .(٥)

وذهب الشيخ أبو حامد والغزالي - في الإحياء - إلى أن ذلك حرام ، ويجب اجتناب الكل .(٦)

وقد قسم الشيخ أبو حامد الشك إلى ثلاثة أضرب(٧) :-

شك طرأ على أصل حرام فلا يحل ، مثل أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيه مسلمون والمجوس فيه كثير ، فإن الأصل في الحيوان التحريم حتى تتحقق الذكاة المبيحة .

وشك طرأ على أصل مباح ، مثل أن يجد ماء متغيرا ويحتمل أن يكون بطول المكث وأن يكون بنجاسة ، فالأصل فيه الطهارة إلى أن يتبين خلافها ، وهذا إذا لم يستند إلى ظاهر ، فإن استند إليه عمل به - كمسألة الظبية - .

---

(١) ساقطة من (ب ، حـ ، د)
(٢) مابين القوسين ساقط من (حـ)
(٣) ساقطة من (حـ)
(٤) انظر (المجموع ٩ / ٣٤٥ ، ٣٤٩ ، الإحياء ٢ / ١٠٤)
(٥) انظر (المجموع ٩ / ٣٤٩ ، ص ٣٢٣ من الرسالة)
(٦) في (حـ) الجميع ، وانظر (الإحياء ٢ / ٦٧ ، ١٢١)
(٧) انظر ص ٣٢٢

والثالث شك طـرأ لا يعلم أصله (١) ، كمعاملة من أكثر ماله حرام (٢) ، ففيه ماذكرنا (٣) ، فإن كـان الحرام الذي بيد هذا أقل من الحلال ،فمن قال ـ هناك ـ بالتحـريم يقول ـ هنـا ـ بالكراهة ، ومن قال ـ هناك ـ يكره فالكراهة ـ هنا ـ عنده أخف .

أما إذا عم الحرام قطـرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا جدا ،فقالوا : يجوز للإنسان أن يتناول من ذلك ماتدعو الحاجة إليه ،ولا يتوقف ذلك على وجود الضرورة ، لأنه كان يؤدي إلى تعطل الناس عن معايشهم .

قال الإمام :لكن لا يتبسط في تلك الأموال كما يتبسط في المال الحلال ،بـل يقتصر على ماتدعو إليه الحاجات ، دون أكل الطيبات ونحوها مما هو من التتمـات والتكملات .

وذكر الشيخ عز الدين أن صورة هذه المسألة أن يجهل ملاك الأموال الحـرام وتتوقع معرفتهم في المستقبل .

قال : أما إذا وقع اليأس من معرفتهم ، فإن المسألة تتغير ـ حينئذ ـ لأن من جملة (٤) أموال بيت المال ماجهل مالكه ولا يتوقع معرفته ، فيصير ـ حينئذ ـ مصروفا إلـى ماتصرف فيه أموال بيت المال (٥) .

قلت : وقد نظم قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة ـ رحمه الله ـ بيتين ضمنهمـا الأموال التي هي أصول بيت المال وهما :ـ (٦)

---

(١) ساقطة من (أ)
(٢) في (أ) لمعاملة ، وهو تحريف
(٣) في (د) ذكرناه
(٤) ساقطة من (حـ)
(٥) انظر المسألة بتفصيلاتها في (قواعد الأحكام ٢/١٥٩ ، الإحياء ٢/١٠٨)
(٦) انظر (طبقات ابن السبكي ٩/١٤١)

جهات أموال بيت المال سبعتهـــا (١) في بيت شعر حواها فيه لافظـه

خمس وفيء (٢) خراج (٣) جزية (٤) عشـــــر وارث فرد ومال ضل (٥) حافظـــه

وفي هذه القاعدة صور كثيرة ومباحث يطول بها الكلام ـ وبالله التوفيق ـ

---

(١) في (ب ، جـ ، د) كاتبه ، ثم صححت إلى لافظه ،والأولى موافقة لما فـي طبقات ابن السبكي .

(٢) الخمس ـ بضم الخاء والميم وإسكان الثاني لغة ـ وأصلـه في العـدد واصطلاحا يقصـد به خمس غنائم أهل الحرب والركاز (المصباح ١/ ٢١٧ ، مفردات القرآن ١٦٠ ، الأموال لأبي عبيد ٢٠ ، المعجم الاقتصادى ١٤٠)

طبقات ابن السبكي .

(٣) الخراج لغة مايحصل من غلة الأرض
اصطلاحا : ماقرر على الأرض بدل الأجرة (المطلع ٢١٨ ، المصباح ١/ ١٩٩ ، الأموال ٩٤ ، الخراج للقاضـي أبي يوسف ٢٣ ،الخراج ليحيى بن آدم ١٦٥ ،الاستخراج لابن رجب ٤ ، الخراج للريس ١١٦ ، المعجم الاقتصادي ١٢٩)

(٤) العشر ـ بضم العين وإسكان الشين ـ وأصله في العدد
اصطلاحا : يقصد به مايأخذ من تجار أهل الذمة ونحوهم (المطلع ٢١٩ ،المصباح ٢/ ٤٨٩ ، المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٨ ، الخراج ليحيى ٦٨ ، الأموال ٦٣٥ ، المعجم الاقتصادي ٢٩٤ ، الخراج للريس ١٢٧)

(٥) في (ب ،حـ ،د) صاحبه ثم صححت إلى حافظه،والأولى موافقة لما في طبقـات ابن السبكـي .

البحث الحادى عشـــــــــر :- (٨٧-ب)

فيما يتعلق بالشروط ، وهي النوع الثاني من أنواع خطاب الوضع .

وقد تقدم تحقيق معني الشرط[1] ،والكلام في مسائل :-

الأولي : قد يعبر بلفظ الشرط[2] عن الأسباب ومن[3] أسباب الأسباب (فمن الأول[4]) قوله - تعالى - " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"[5][6].

وقوله - تعالى - " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره"[7]

وقوله - تعالى - " فإن خفتم فرجالا أو ركبانا "[8]

فإن الاعتداء الأول سبب للمقابلة بمثله ، والطلاق الثلاث سبب لتحريمها عليه حتى تنكح زوجا غيره،والخوف سبب لصلاته .

وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - "(من قتل قتيلا فله سلبه)[9] و(من أحيا أرضا ميتة فهي له)"[10][11].

ومن الثاني قوله - تعالي - " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر"[12][13]

تقديره فأفطر فعدة من أيام أخر ، فالمرض والسفر سببان للإفطار ، والإفطار سبب للقضاء[14][15] .

---

(١) ص ٢٣٤

(٢) وهو مايسمى بالشرط اللغوي (انظر قواعد الأحكام ٢/ ٨٨ ،الفروق ١/ ٦١ ،تهذيب الفروق ١/ ٩١ ،شرح الكوكب١/ ٤٥٣ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٢١ ، السبب عند الأصوليين ٢/ ١٦٠)

(٣) ساقطة من (أ)

(٤) في (أ) فالأول

(٥) ساقطة من (د)

(٦) البقرة آية ١٩٤

(٧) البقرة آية ٢٣٠

(٨) البقرة آية ٢٣٩

(٩) السلب - بفتح السين واللام - لغة هو مايأخذه الإنسان من غيره قهرا واصطلاحا : هو مايأخذه المجاهد من قرنه من سلاح وثياب ودابة وغيرها (البارع للقالي٧١٦ ، المجمل ١/ ٤٦٩ ،المصباح ١/ ٣٣٥ ، مجمع البحار ٣/ ٩٦ ،المعجم الوسيط١/ ٤٤٣ ،المعجم الاقتصادي ٢٢٤)

(١٠) رواه البخاري رقم ٣١٤٢ في فرض الخمس - باب من لم يخمس الأسلاب ،ومسلم رقم ١٥٧١ في الجهاد - باب استحقاق القاتل سلب القتيل .

(١١) رواه مالك رقم ٢٦ في الأقضية ٢/ ٧٤٣ ،والترمذي رقم ١٣٧٨ ، ١٣٧٩ في الأحكام

وقوله تعالى ـ " فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي "[1] أي : فتحللتم[2] .

وقوله ـ تعالى ـ : " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك[3] [4] [5] " أي : فحلق رأسه ففدية[6] .

وهذه المقدرات[7] من الأمر المتعارف في كلامهم ، الجاري على نمط فصاحتهم وهي كثيرة ـ جدا ـ .

ويتعلق بهذا الموضع فائدة خلافية وهي :ـ

أن قوله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه "[8]

(=)

(١٢) ساقطة من (أ ،ب)

(١٣) البقرة آية ١٨٤

(١٤) في (أ) الفطر

(١٥) انظر (البيضاوي ١/ ٢١٦ ،الثعالبي ١/ ١٣٦ ، الإشارات الإلهية للطوفي ٢٣ ـ ب)

---

(١) البقرة آية ١٩٦

(٢) انظر (البيضاوي ١/ ٢٢٤ ،ابن كثير ١/ ٢٣١ ،ابن العربي ١/ ١٢٠ ،الإكليل ٤٥)

(٣) النسك ـ مثلثه النون وبسكون السين ،أو بضم النون والسين ـ هو العبادة ،وكل حق لله تعالى ، والنسك بضم وسكون أو بضمتين ـ الذبيحة أو الدم ،وهذا المعنى الأخير هو المقصود ـ هنا ـ والله أعلم ـ (انظر المجمل ٢/ ٨٦٥ ، مفردات القرآن ٥١٢ ،المصباح ٢/ ٧٣٨ ،القاموس ٣/ ٣٢١ ،معجم ألفاظ القرآن ٦٥٧)

(٤) مابين القوسين ساقط من (أ ،ب ، د)

(٥) البقرة آية ١٩٦

(٦) انظر (البيضاوي ١/ ٢٢٤ ،الجلالين ٢٧ ،الإكليل ٤٦ ، الثعالبي ١/ ١٥٣)

(٧) في (حـ) التقديرات

(٨) البقرة آية ١٧٣

تقدير الكلام فأكل فلا إثم عليه ، فالاضطرار سبب للأكل ورفع الإثم عنه .

فالشافعي - رضي الله عنه - جعل هذا المقدر بعد قوله - تعالى - " غير باغ ولا عاد " ، فيكون قوله " غير باغ " حالا من الضمير المستكن في " اضطر " ، ويعود ذلك إلى اشتراط كون السفر في غير معصية لحل تناول الميتة ونحوها[1] ، فيلزم منه أن العاصي بسفره لا يترخص .

وإذا امتنع ذلك في هذه الرخصة اطرد في سائر الرخص الناشئة عن السفر .

وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - جعل هذا المقدر بعد قوله " فمن اضطر " ، وتقدير الكلام فمن اضطر فأكل غير باع ولا عاد ، (وفسر البغي والعدوان في الأكل بأن يأكل فوق الشبع أو وهو يجد حلالا[2] ، فيكون قوله " غير باغ ولا عاد ") حالا من الضمير المستكن في المقدر - وهو أكل[3] - .

ولا ريب (في أن)[2] كون صاحب الحال ضميرا مستكنا في فعل ملفوظ به أولى من جعله مستكنا في فعل مقدر - وذلك ظاهر - ، وأيضا فالآية مصدرة باشتراط الاضطرار فلا بد من تقييد الأكل به ، وعلى التقدير الذي ذكروه لا يكون مضطرا ، فلا يبقى للشرط فائدة ، وأيضا فالإنسان ينفر بطبعه عن الميتة ونحوها ، فلا يبقى فائدة في التقييد

---

(١) في (حـ) غيرها

(٢) مابين القوسين ساقط من (حـ)

(٣) هذان التأويلان وردا عن جملة من السلف من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - (وانظر الإكليل ٣٦ ، البيضاوي ١/ ٢١١ ، الطبري ٢/ ٥١ ، النيسابوري ١/ ١٢١ ، الدَلوسي ٢/ ٤٢ ، الجصاص ١/ ١٢٦)

بعدم (٨٩ ـ أ) التعدي ، بخلاف ماإذا صرف ذلك إلى حال المضطـر.

الثانية ـ من قواعد الشافعي ـ رحمه الله ـ أن الشرط إذا دخل[1] على السبب ـ ولم يكن مبطلا ـ يكون تأثيره في تأخير حكم السبب إلى حين وجوده لا في منع السببية ، مثل قوله "إن دخلت الدار فأنت طالق"[2] ، فإن قوله " إن دخلت " لا يؤثر في قوله " أنت طالق "؛لأنه ثابت له قبل ذلك ومعه ، فكان تأثيره في تأخير حكم السبب ؛ إذ لولا الشرط لوجد حكمه الآن ـ .

وعند الحنفية أن دخول الشرط على السبب يمنع انعقاده سببـا ؛لأنه داخل على ذات السبب لا على حكمـه[3].

وينبني على هذا الأصل مسائل ، منها :ـ

أن البيع بشرط الخيار ينعقد سببا لنقل الملك في الحال ، وإنما يظهر تأثير الشرط في تأخير حكم السبب ـ وهو اللزوم[4] ـ .

ومنهـا أن خيار الشرط يورث ؛لأن الملك ينتقل إلى الوارث ، والثابت له بالخيار حق الفسخ أو الإمضاء الراجعين إلى نفس العقد[5] .

ومنها أن تعليق الطلاق على النكاح لا يصح ؛لأن التطليق المعلق سبب لوقوع الطلاق ،ودخول الشرط عليه تأثيـره في تأخير حكمه ؛فلا بد[6] وأن يكون السبب صالحـا للاتصـال[7] بالمحل[8] ـ الآن ـ حتى يتصـور تأخـيره ،وقبـل

---

(١) في (حـ) خل ، وهو خطأ

(٢) في (حـ) زيادة " الدار " بعد " دخلت "

(٣) انظر (تخريج الفروع ١٤٨ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٢٣ ، الأشباه لابن السبكي ٥٦٣ تحقيق أبو العينين ، السبب عند الأصوليين ٢/ ٣٧٣)

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٤٨.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٤٥

(٦) الواو ساقطة من (حـ) ، (انظر الكلام على لابد وإعرابها وزيادة الواو بعدها في رسائل ابن عابدين ٢/ ٣٣٣ ، المصباح ١/ ٤٩ ، تهذيب اللغات ٢/ ١/ ٢١ ، تاج العروس ٢/ ٢٩٥ ، معجم النحو ٢٩٨ ، معجم الأغلاط اللغوية للعدناني ٤٧)

(٧) في (حـ) زيادة ـ كذلك ـ بعد " للاتصال "

(٨) في (أ) زيادة " متصلا " بين " للاتصال " " وبالمحل " ، وهو خطـأ

النكاح ليس صالحا لذلك ـ والله أعلم ـ .[1]

الثالثة الشروط الشرعية على أقسام :[2] ـ

أحدهـــــــا مايتقدم مشروطه ويستصحب حكمه فيه ، كالوضوء ، والغسل والتيمم .

وثانيها مايتقدمه ويبقى معه ، كستر العورة والتنقي عن النجاسة .

وثالثها مايعتبرفيـــــه ـ فقط ـ ، كاستقبال القبلة وترك الكلام والأفعال .

ورابعها مايترتب الحكم عليه متصلا به ، كانقضاء الحول في الزكاة ، والحنث في اليمين (ـ على أحد الوجهين[3]) .

وقد اختلف في النية في العبادات على وجهين :ـ

أحدهما أنها ركن فيها ، كالتكبيرة الأولى وقراءة الفاتحة ـ حكاه الرافعـــــي[4] والنووي عن الأكثرين ـ .

والثاني أنها شرط ،كالاستقبال وستر العورة ، وبه قطع القاضي أبو الطيب وابن الصباغ ،وصححه ابن القاص والقفال ، وقالا : هو المشهور ،

واختلف فيه كلام الغزالي فقال في الصلاة : هي بالشروط أشبه . وعدها ركنا في الصـــوم[5] .

وحكى الرافعي عن الأصحاب اختلافا في الركن والشرط[6] ، فمنهم من قال : إنهما يفترقان افـــتراق العام والخاص ،ولا معـــنى للشـــرط[7]) إلا مالابد منه ، فكل ركـــن شرط ولا ينعكس .

---

(١) مغني المحتاج ٣/٢٩٢

(٢)

(٣) في (حـ) في أحد القولين ، وما أثبتناه موافق لما في (الروضة ١١/١٧)

(٤) في (د) الروياني ،وهو خطأ

(٥) انظر ص ٨٢ ٢٥٤

(٦) انظر ص ٨٣ ٢٥٤

(٧) في (أ) لايعنى بالشرط

وقال الأكثرون : يفترقان افتراق الخاصين .

ثم حكى عن قوم أنهم فسروا الشرط بما يتقدم على الصلاة ،كالطهارة وستر العورة ، والأركان بما تشتمل عليها الصلاة .[1]

وأورد (٨٩ ـ ب) عليه أن ترك الكلام والفعل الكثير وسائر المفسدات (في الصلاة)[1] لا تتقدم على الصلاة ، وهي معدودة من الشروط .

وأجاب ابن الرفعة عن هذا بأن ترك هذه المفسدات ليس شرطا ، بل وجودها موانع .

وفي هذا نظر ،لأن الغزالي صرح ـ في كتبه ـ بعدّ هذه من جملة الشروط[2] .[3] وهو مبني على أن ما كان وجوده مانعا كان عدمه شرطا ،وهو اختيار الآمدي[4] وابن الحاجب[5] ، فلعله اختيار الغزالي .

ولكن يرد على الغزالي فرقه بين الصلاة والصوم ،وجعلها شرطا في الصوم أولى من عدها ركنا ؛ لأنها تتقدم على الصوم ، بل لا يصح مقارنتها لأوله ـ على الصحيح ـ ، ولابد من اقترانها بأول الصلاة .[6]

ثم قال الرافعي[7] : و لك أن تفرق بينهما بعبارتين :ـ

إحداهما أن تقول : نعني بالأركان المفروضات المتلاحقة ، التي أولها التكبير وآخرها التسليم ، ولا يلزم التروك فإنها دائمة لا تَلْحق ولا تُلْحق ، ونعني بالشروط ماعداها من المفروضات .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ ،ب ،د)
(٢) في (أ) فإن
(٣) الوجيز ١/ ٤٨ ، الوسيط ٢/ ٦٥٣
(٤) لم أجده في الإحكام (١/ ١٣٠ ، ٢/ ٣٠٩) ،ولا في المختصر (٢/ ٧ ، ٢ / ٤٥) ـ والله أعلم ـ
(٥) انظر ص ٨٣ ٢٥٥
(٦) انظر ص ٨٣ ٢٥٤
(٧) فتح العزيز ٣/ ٢٥٤

والثانية أن تقول : نعني بالشرط مايعتبر في الصلاة ، بحيث يقارن كل معتبر سواه ، وبالركن مايعتبر لا على هذا الوجه .

مثاله الطهارة تعتبر مقارنتها الركوع والسجود، وكل أمر معتبر ركنا كان أو شرطا ، والركوع معتبر لا على هذا الوجه ، فحقيقة الصلاة تتركب عن هذه الأفعال المسماة أركانا ، ومالم يشرع فيها لا يسمى شارعا في الصلاة - وإن تطهر وستر العورة واستقبل القبلة - .

واعترض ابن الرفعة[1] على هذه العبارة الثانية باستقبال القبلة ، فإنه شرط ولا يعتبر في جميع الصلاة ، فإنه في حالتي الركوع والسجود يكون مستقبلا موضع ركوعه وسجوده[2] .

وهو اعتراض عجيب ، فإن المصلي في حالتي الركوع والسجود مستقبل - قطعا - لكن بجملة بدنه[3] ، وليس المعتبر وجهه ، ولا يخرج بذلك عن كونه مستقبلا اتفاقا - والله أعلم - .

---

(١) في (حـ) الإمام ابن الرفعة

(٢)

(٣) في (حـ) البدن

(البحث الثاني عشر)[1]

في المانع ـ وقد تقدم تحقيقه ـ[2] ، وأنه على ثلاثة أقسام[3] :ـ

قسم يمنع ابتداء الحكم واستمراره ـ إذا طرأ في أثنائه ـ .

وقسم يمنع الابتداء ، وإذا طرأ في الأثناء لا يقطعه .

وقسم اختلف فيه ، وهو ـ أيضا ـ على ضربين :ـ

أحدهما ماصحح فيه أنه من القسم الأول

والثاني ماصحح فيه أنه من الثاني .

فهذه أربعة أقسام[4] ، نذكر فيها مايحضر من مسائلها ـ إن شاء الله تعالى ـ .

وقد سمعت بعض القضاة يحكي عن العلامة علم الدين العراقي[5] ـ أحد فضلاء الديار المصرية ـ أنه استنبط قاعدة :ـ " أن الطاريء في الدوام كالمقارن في الابتداء " من قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى (٩٠ـأ) كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر "[6]

ففي الآية أن طرآن المن والأذى بعد الصدقة كمقارنة الرياء لها في الابتداء[7] .

ثم إن الله ـ تعالى ـ ضرب مثالين :ـ

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ)

(٢) ص ٥٧ ٢٣٥

(٣) انظر ص ٥٨ ٢٣٥

(٤) في (حـ) من ، وهو خطأ

(٥) الشيخ عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري الشافعي ، ولد بمصر سنة ٦٢٣ ، وأصل أبيه من الأندلس ، وقيل له العراقي نسبة إلى جده لأمه العراقي شارح المهذب ، كانت له اليد الباسطة في التفسير وألف فيه " الإنصاف في مسائل الخلاف " بين الزمخشري وابن المنير ، توفي سنة ٧٠٤ (طبقات ابن السبكي ١٠/٩٥ ، طبقات الإسنوي ٢/٢٣٤ ، طبقات المفسرين للداودي ١/٣٣٤ ، الدرر الكامنة ٣/١٣ ، حسن المحاضرة ١/٤٢١ ، مفتاح السعادة ٢/٣٦٣)

(٦) البقرة آية ٢٦٤ ، وانظر (الإكليل ٦١)

(٧) في (حـ ، د) طريان ، وهو خطأ (المغرب ٢/١٨ ، المصباح ٢/٤٤٠)

أحدهما للمقارن المبطل في الابتداء بقوله " فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا (١) (٢) (٣) . . . الآية "

فهذا فيه أن الوابل الذي نزل قارنه الصفوان - وهو الحجر الصلد - وعليه التراب اليسير فأذهبه الوابل ، فلم يبق محل يقبل النبات وينتفع بهذا الوابل، فكذلك الرياء وعدم الإيمان إذا قارن إنفاق المال .

والثاني الطاري في الدوام وأنه يفسد الشيء من أصله بقوله - تعالى - " أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات (٤) (٥) ، وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء ، فأصابها إعصار (٦) فيه نار فاحترقت " (٧)

فمعنى الآية أن هذه الجنة لما تعطل النفع بها بالاحتراق عند كبر صاحبها وضعفه وضعف ذريته - فهو أحوج مايكون (إليها - ، فكذلك طرآن المن والأذى (٨) يحبطان أجر المتصدق - وهو أحوج مايكون (٩)) إليه يوم فقره وفاقته - (١٠) .

---

(١) الوابل : المطر الثقيل القطار (مفردات القرآن ٥٤٧ ، الثعالبي ١/ ٢١٣ ، معجم ألفاظ القرآن ٧٠٨)

(٢) الصلد من الحجارة الأملس الصلب الذى لاشيء فيه ، ويستعار للرأس الذى لاشعر فيه (مفردات القرآن ٢٩٣ ، الثعالبي ١/ ٢١٣ ، معجم ألفاظ القرآن ٣٦١)

(٣) البقرة آية ٢٦٤

(٤) في (حـ) يبق فيه

(٥) ساقطة من (حـ)

(٦) الإعصار : الريح الشديدة العاصفة التي فيها إحراق لكل مامرت عليه ، ويكون ذلك في شدة الحر كما يكون في شدة البرد ، وكل ذلك من فيح جهنم - والله أعلم - (مفردات القرآن ٣٤٨ ، الثعالبي ١/ ٢١٦ ، معجم ألفاظ القرآن ٤٢٦)

(٧) البقرة آية ٢٦٦

(٨) في (حـ ، د) طربان ، وهو خطأ

(٩) زيادة من (حـ)

(١٠) مابين القوسين ساقط من (أ)

هذا معنى ماسمعته منه ، وفي هذا الاستنباط مناقشة لسنا بصددها.[1]

والكلام في المسائل التي هي من الأقسام الأربعة المتقدمة :-[2]

أما القسم الأول : وهو ماقطع فيه بأن الطاريء في الدوام كالمقارن[3] ، فمن صوره : الحدث يمنع صحة ابتداء الصلاة والطواف ، وإذا طرأ عمده عليهما قطعهما.[4]

ومنها الردة تمنع صحة النكاح ابتداء ، وإذا وقعت في أثنائه قطعته[5] ، إما على الفور قبل الدخول أو بعد انقضاء العدة - إن كان بعد الدخول -.[6]

ومنها الرضاع المحرم يمنع صحة النكاح ابتداء ، وإذا طرأ عليه قطعه.

وكذلك التحريم المؤبد ، فلو نكح امرأة فوطئها أبوه أو ابنه بشبهة ، أووطيء هو أمها أو ابنتها بشبهة انفسخ النكاح.[7]

وكذلك الرق - أيضا - ، لايصح من الرجل نكاح أمته ولا التي يملك بعضها ، ولو ملك زوجته أو بعضها بطل النكاح ، ومثله لايجوز للمرأة أن تنكح عبدها ، ولو ملكت زوجها أو بعضه انفسخ النكاح.[8]

ومنها بلوغ الماء قلتين إذا صادفته النجاسة كذلك ، ولم يتغير بها - تحقيقا ولا تقديرا -.[9]

---

(١) ساقطة من (حـ)

(٢) انظر (المنثور ٢/ ٣٤٧ ، إعداد المهج ٦٣ ، إيضاح المسالك ١٦٣ ،الأشباه للسيوطي ١٢٣)

(٣) في (أ ،حـ) زيادة - ذلك - بين - فمن - ،و - صوره -

(٤) في (ب) عليها ،وهو خطأ

(٥) في (أ) الزكاة ، وهو خطأ

(٦) الروضة ٧/ ١٤٢

(٧) الروضة ٧/ ١١٢

(٨) الروضة ٧/ ١٢٩

(٩) التغير التحقيقي هو التغير الظاهر في اللون أو الطعم أو الريح من أثر وقوع نجاسة عينية في الماء .
أما التغير التقديري فهو أن تقع في الماء نجاسة لا لون لها ولا طعم ولا رائحة -كالبول الذي انقطعت صفاته من طول المكث - فإنا نقدر هذه النجاسة مخالفا أشد الطعم طعم خل،واللون لون حبر ،والريح ريح مسك ، فإن قدرنا تغير الماء بهذه النجاسة المقدرة حكمنا بنجاسة الماء - والله أعلم - (انظر كفاية الأخيار ١/ ٨ ، البجيرمي ١/ ٧٥)

منع تأثره بها[1] ، ولو تنجس[2] ـ كذلك ـ ثم بلغ قلتين اندفع حكم النجاسة بالكثرة في ثاني الحال[3] كالابتداء .

ومنها قصد الاستعمال المباح في الحلي إذا قارن ابتداء الصياغة أُسقط الزكاة ، وكذلك إذا طرأ هذا القصد بعد أن كان لمحرم فإنه يسقط الزكاة ـ أيضا ـ.

ومنها عكسه ، إذا صاغ حليا بقصد مباح ثم نوى به محرما وجبت فيه الزكاة ، ويكون ابتداء الحول من حين نيته ، كما إذا نوى ذلك عند قنيته[4] ابتداء ، وهاتان المسألتان ـ على الصحيح ـ في أن الحلي المباح لا زكاة فيه[5].

ومنها إذا اشترى عرضا للتجارة ثم نوى إمساكه للقنية في أثناء المدة تسقط الزكاة ، كما إذا قارن ذلك الابتداء[6].

ومنها الجنون والجذام[7] والبرص[8] والجب[9] إذا كان بالزوج وقارن ابتداء العقد ثبت للزوجة الخيار ، وكذلك إذا حدث به في دوام النكاح[10].

---

(١) في (أ) امتنع
(٢) في (أ ، ب) تأثيره ، وهو تحريف
(٣) في (أ) فالكثرة ، وهو تحريف
(٤) القنية ـ بكسر القاف وضمها وسكون النون وفتح الياء ـ : اتخاذ الإنسان المال لنفسه لا للتجارة (المطلع ١٣٦ ، المصباح ٢/٦٢٦)
(٥) البجيرمي ٢/٢٩٣
(٦) البجيرمي ٢/٣٠١
(٧) الجذام ـ بضم الجيم ـ : مرض جلدي معروف تتهافت منه الأطراف ، ويتناثر منه اللحم ـ نسأل الله العافية ـ (المطلع ٢٩٢ ، ٣٢٤ ، المصباح ١/١١٥ ، مجمع البحار ١/٣٣٧ ، الموسوعة العربية الميسرة ١/٦١٦ ، دائرة المعارف ٣/٤٨)
(٨) البرص ـ بفتح الباء والراء ـ مصدر برص بكسر الراء ـ : إذا ابيض جلد الإنسان أو اسود بعلة ، وهو مرض جلدي معروف (المطلع ٣٢٤ ، المصباح ١/٥٧ ، الموسوعة العربية الميسرة ١/٣٤٩ ، دائرة معارف القرن العشرين ٢/١٢٥)
(٩) الجب ـ بفتح الجيم ـ القطع ، والمقصود به استئصال المذاكير (المجمل ١/١٧٤ ، المصباح ١/١٠٩ ، القاموس الفقهي لأبو جيب ٥٧)
(١٠) إعانة الطالبين ٣/٣٣٥ ، الفقه الإسلامي د . الزحيلي ٧/٥١٤

وهذه الصورة[1] الأخيرة ليست من الموانع ، وإنما ذكرت استطرادا للقاعدة ، وكذلك يأتي ـ أيضا ـ في بقية الأقسام .

القسم الثاني ماقطع فيه بأن الطارئ في الدوام ليس كالمقارن في الابتداء ، وفيه صور :ـ

منها الإحرام يمنع صحة النكاح ابتداء ، ولو طرأ عليه (لم يقطع ـ بالإجماع ـ.

ومنها العدة كذلك ـ أيضا ـ ، فإذا طرأت عدة الشبهة على منكوحة لم يبطل نكاحها .

ومنها خوف العنت يشترط في ابتداء نكاح الأمة[2] ،وإذا زال في أثنائه[3]) لم يقطعه .

ومنها إذا اشترى عرضا للقنية ثم نوى به التجارة في أثناء المدة لم ينعقد الحول عليه ، لأنه لم يقارن الشراء[4] .

ومنها الإسلام يمنع ابتداء السبي دون دوامه[5] .ـ

ومنها توقيت النكاح يمنع صحة ابتدائه ،وإذا طرأ في أثنائه لم يمنعه ،بأن يقول أنت طالق بعد شهر أو سنة[6] .

ومنها رؤية الماء مانعة من ابتداء الصلاة بالتيمم ، وإذا رآه في أثنائها لم يبطلها ـ إذا كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم.ـ

ومنها وجدان الرقبة يمنع إجزاء التكفير بالصيام ـ في الكفارة المرتبة ـ ، وإذا شرع في الصوم لعدمها ثم وجدها لم يمنع من دوامه وإجزائه[7] .

---

(١) ساقطة من (ب ،د)
(٢) في (حـ) النكاح في الأمة
(٣) مابين القوسين ساقط من (أ)
(٤) البجيرمي ٢/ ٣٠١
(٥) الروضة ١٠/ ٢٥٢
(٦) الروضة ٧/ ٤٢
(٧) نهاية المحتاج ٣/ ١٩٨ ، الفقه الإسلامي . د . الزحيلي ٢/ ٦٨٤

ومنها الإبـــاق يمنع صحة عقد الرهن إذا قارنه ،ولو رهن عبدا فأبـق لم يبطل رهنه[1].

ومنها إذا رهن مايتسارع إليه الفساد وأطلق ولم يشترط بيعه ففي صحتـــه قولان[2].

والأصح ـ في المحرر ـ البطلان[3].

ولو رهن مالا يتسارع إليه الفساد ثم طـرأ مايعرضه[4] للفساد كالابتلال في[5] الحنطة فلا ينفسخ الرهن ـ قولا واحـــدا ـ[6].

ومنها الدين لايصح جعله رهنا ابتداء[7] ،ويصح أن يكون مرهونا في ثانـــي الحال ، كما إذا أتلف المرهون أجنبي ووجبت قيمته في ذمته فإنها تصير رهنا مكانه[8].

ومنها ابتداء الرق في السبي يفسخ نكاح المسبية ،ولا يفسخه دوام الرق ،ولا يبدله بالبيع في أثنائـــه[9].

ومنها تبعية المسبي لسابيه في الإسلام إنما يعتبر في الابتداء ،فلو سبـــاه ذمي ـ وقلنا بالأصـــح : أنه لايصير بذلك مسلما ـ ، ثم أسلم الذمي أو باعه من مسلم لم يحكم بإسلامه[10].

ومنها العنة تثبت الخيار للزوجة إذا قارنت العقد ، وإذا طرأت بعد الدخـول لم تثبته[11].

ومنها عقد الذمة لايعقد مع تهمة الخيانة ،ولو اتهمهم بعد العقد لم ينبذ إليهم عهدهم[12] ، بخلاف الهدنة فإنه ينبذ إليهم العقد بالهدنة[13].

---

(١) قليوبي وعميرة ٢/٢٦٩

(٢) ساقطة مـن (حـ)

(٣) انظر تفصيلات المسألة في (الروضة ٤/٤٣)

(٤) في (حـ) يعارضه ، وهو تحريف

(٥) في (حـ) كالابتلاط ، وهو تحريف

(٦) الروضة ٤/٤٤

(٧) ساقطة من (أ)

(٨) قليوبي وعميرة ٢/٢٦٢

(٩) الروضة ١٠/٢٥٣

(١٠) قليوبي وعميره ٣/١٢٧

ومنها إذا أوقد نارا في ملكه في يوم ريح عاصف فسرت إلى ملك الغير كان ضامنا ، ولو ابتدأها (٩١ ـ أ) والوقت ساكن من الريح ثم هبت في أثنائها ـ بغتة ـ لم يضمن ؛ لأنه معذور[1].

ومنها إذا أسلم العبد في دوام ملك الكافر لم يبطل ملكه[2]، بل يؤمر بإزالته، ولو كان مسلما في الابتداء لم يصح تملكه إياه اختيارا ـ على الصحيح ـ إلا في الصور المتقدمة[3].

ومنها لا يصح رهن العبد الجاني إذا تعلق برقبته أرش جناية مالية ـ على الأصح ـ ، ولو جنى المرهون لم ينفسخ الرهن ، بل إن عفا المجني عليه استمر ، وإلا فإن فداه السيد فكذلك ، وإلا بيع منه مايؤدى منه الأرش[4].

ومنها الإغماء يمنع صحة ابتداء الاعتكاف ، ولو طرأ في أثنائه لم يبطله[5].

القسم الثالث مافيه خلاف ، والراجح أن الطاري كالمقارن ، وفيه ـ أيضا ـ مسائل ، منها :ـ

الاستعمال في الماء يدفعه الكثرة ابتداء ، وهل يدفعه في الدوام إذا بلغ قلتين ؟

فيه وجهان[6] ، والأصح أنه يعود طهورا[7].

ومنها إذا أحرم المرتد بحج أو عمرة لم يصح إحرامه ، ولو طرأت الردة على الإحرام هل تبطله ؟

فيه خلاف .

---

(١) الفروق ٤/ ٢٧ ، الفقه الإسلامي ٥/ ٧٤٨ ، نظرية الضمان د . الزحيلي ٢١٢

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) ص ٣٨٩

(٤) قليوبي وعميرة ٢/ ٢٦٣ ، ٢٧٩ ، الروضة ٤/ ٤٥

(٥) قليوبي وعميرة ٢/ ٧٩

(٦) ساقطة من (ب)

(٧) قليوبي وعميرة ١/ ٢١

والراجح أنه يبطل ، حتى لو أسلم لم يبن على ماضى[1] .

ومنها لو أنشأ السفر مباحا ثم صرفه إلى معصية في ثاني الحال .

قال في الروضة : الأصح أنه لايترخص ، فجعل طاري المعصية ـ على الأصح[2] ـ كالمقارن .

ومنها ـ أيضا[3] ـ إذا أنشأ السفر لمعصية ثم تاب وغيّر قصده

قال في الروضة : قال الأكثرون : ابتدأ سفره من ذلك الموضع ،فإن كان منه إلى مقصده مسافة القصر ترخص وإلا فلا .

وقيل في الترخص : وجهان ،كما لو نوى مباحا ثم جعله معصية ،فعلى قول الأكثرين طاري قصد السفر المباح كالمقارن له ابتداء[4] .

ومنها الصيد لايصح من المحرم ابتداء الملك عليه ،وإذا أحرم وفي ملكه صيد زال عنه ملكه[5] ولزمه إرساله ـ في أصح الوجهين[6] ـ .

ومنها إذا وجد الزوج بالمرأة أحد العيوب الخمسة ثبت له الخيار ،ولو حدث بها في الدوام فيه قولان .

والجديد أن له الخيار ـ أيضا[7] ـ كالابتداء .

ومنها إذا وجد عين ماله عند من أفلس وكان الدين حالاً رجع فيه ، ولو كان مؤجلا وحلّ[8] في أثناء الحال فكذلك ـ على الصحيح[9] ـ .

---

(١) عميرة ٢/ ١٣٦

(٢) في (أ) المعصية ، وهو خطأ

(٣) في (أ) مثله

(٤) الروضة ١/ ٣٨٨

(٥) في (حـ) تقديم وتأخير ـ ملكه عنه ـ

(٦) الإيضاح ١٦٥

(٧) الروضة ٧/ ١٧٩

(٨) في (حـ) جد ،وهو خطأ

(٩) الروضة ٤/ ١٢٩ ، ١٤٨

ومنها اشتراط العدد في ابتداء صلاة الجمعة لاشك فيه ،وهل هو شرط في الدوام ،حتى لو انفضوا في أثناء ذلك يتمها ظهرا أم لا ، بل يتمها جمعة ؟ فيه قولان ، الأصح الاشتراط ،كالوقت ودار الإقامة .(١)

ومنها إذا قلنا يصح رهن الجاني جناية توجب القصاص دون ماإذا كانت توجب المال ابتداء ،فرهن عبدا قد تعلق به قصاص فعفى المستحق على مال، فهل يتبين بطلان الرهن ويكون كتعلق الأرش ابتداء(٢) أم لا ؟

فيه وجهان

واختيار الشيخ أبي محمد البطلان .(٣) (٤)

فعلى هذا لو حفر العبد بئرا ثم رهن ثم تردى فيه (٩١ -ب) إنسان وتعلق الضمان برقبته ، ففي تبين فساد الرهن وجهان ، لأن الحفر لم يكن سببا تاما .(٥)

ومنها لو جنى العبد المرهون على سيده خطئا لم يثبت له عليه مال -على الصحيح - ،وخالف ابن سريج فيه .(٦)

فلو جنى على طرف من يرثه السيد خطئا ثبت له المال ،فلو مات وورثه السيد فوجهان .

أصحهما -عند الإمام والصيدلاني -أنه يسقط بمجرد انتقاله ، كما لايثبت له ذلك ابتداء .

---

(١) إعانة الطالبين ٢/ ٥٥
(٢) ساقطة من (أ)
(٣) في (أ) اختار ،وهو خطأ
(٤) انظر (الروضة ٤/ ٤٦)
(٥) الروضة ٤/ ٤٦
(٦) انظر (الروضة ٤/ ١٠٤)

والثاني - وبه قطع العراقيون[1] - لا يسقط وله بيعه فيه كما كان للمورث[2].

وإن رجح قول العراقيين[3] فتكون هذه من القسم الآتي.

وكذلك الحكم لو كانت الجناية على وارث السيد، ثم مات السيد فورث العبد بعد أن ثبت له عليه أرش الجناية، فهل يسقط أم لا؟

فيه الوجهان[4].

ومنها أن وجود الحرة مانع من ابتداء نكاح الأمة، وكذلك القدرة على نكاحها، فلو نكح أمة حالة عدم ذلك[5]، ثم أيسر[6] أو نكح حرة عليها لم ينفسخ نكاح الأمة - على الصحيح - لقوة الدوام.

وقال المزني: ينفسخ النكاح في الصورتين[7].

ومنها إذا تزوج العبد بحرة، ثم اشترته بعد المسيس ولم تكن قبضت المهر، فإنه ينفسخ النكاح، وهل يسقط المهر؟

فيه وجهان، أصحهما[8] لا يسقط.

ومنها إذا قلنا الملك في الموقوف للموقوف عليه[9] فلا يتزوج الأمة الموقوفة عليه، فلو وقفت زوجته عليه انفسخ نكاحها - على المذهب -.

وفيه وجه أنه لا ينفسخ[10]؛ لأنه ملك تقديري، فلا يقوى على قطع دوام النكاح[11].

---

(١) في (أ) زيادة - لو - بين - كما - و كان - .

(٢) انظر (الروضة ٤/ ١٠٥)

(٣) وهو الراجح في المذهب - والله أعلم - (انظر شرح الروض ٢/ ١٧٤، الشوبري على الروض ٢/ ١٧٤)

(٤) انظر (الروضة ٤/ ١٠٥)

(٥) في (أ) حال

(٦) في (ب، د)و، وما أثبتناه موافق لما في الروضة

(٧) انظر (الروضة ٧/ ١٢٩، ١٣٣)

(٨) الروضة ٧/ ٢٢٩

(٩) المعتمد في المذهب أن الملك في الموقوف لله تعالى - والله أعلم - (انظر الروضة ٥/ ٣٤٢)

(١٠) في (ب، د) ولا

(١١) انظر (الروضة ٥/ ٣٤٦)

القسم الرابع ماحكوا فيه خلافا ،والراجح منه أن الطاريء ليس كالمقارن.

فمنها إذا نكح الأب جارية أجنبي ـ حيث يجوز له نكاح الأمة ـ،ثم ملكهـــا ابنه ،والأب بحيث لايجوز له ابتداء نكاح الأمة ، فهل ينفسخ النكاح ؟

فيه وجهان ـ حكاهما الرافعي ـ :

قال : أحدهما نعم ،كما لو ملكها هو .

وأصحهما أنه لاينفسخ النكاح (١) ، لأن الأصل في النكاح إثبات الدوام ،و للدوام من القوة ماليس للابتداء .

ثم قال : وأجري الوجهان فيما لو نكح جارية ابنه ثم عتق (٢) .

قلت : وصورة هذه المسألة أن يكون الأب رقيقا وابنه حرا فيتزوج (٣) رقيقة ابنه ، ثم يعتق (٤) الأب ،فهل تقطع (٥) الحرية الطارئة (٦) الدوام كما تدفع المقارنة الابتداء؟

فيه الوجهـــان .

ومنها إذا أسلم الرجل ووطئت المرأة بشبهة ثم أسلمت .

قال الرافعي : المشهور والمحكي عن نصه ـ في رواية الربيع ـ استمرار النكاح ، وكذا لو أسلمت فوطئت بشبهة (٧) في زمان التوقف ، ثم أسلم الزوج قبل انقضاء العدة (٨) يستمرالنكاح ـ وإن كان لايجوز ابتداء نكاح المعتدة ـ .

---

(١) ساقطة من (أ)
(٢) والمعتمد في المذهب أنه لاينفسخ النكاح ـ والله أعلم ـ (انظر الروضة ٧/ ٢١٣ ، شرح الروض ٣/ ١٨٩)
(٣) في (أ) فتزوج
(٤) في (أ) فعتـــق
(٥) في (حـ) تدفع
(٦) في (حـ) الحادثـة
(٧) في (أ) بالشبهه
(٨) في (أ) الغدة ،وهو تصحيف

قال : ومن أصحابنا من قال : يندفع النكاح كما لا يجوز ابتداء النكاح في العدة .[1]

قلت(٩٢ ـ أ) :ـ وقد اعترض القفال على هذا بأن عدة الوطء بالشبهة (لا تجب ، لكونها في عدة التربص فأشبهت الرجعية ، فلو كانت وجبت بأن[2] حبلت من وطء الشبهة[3] لم يجز للزوج إمساكها كالابتداء .[4]

وقال القاضي حسين : هذا ضعيف ، لأن مدة التربص إنما تحسب من العدة إذا لم تسلم حتى انقضت العدة[5] ، فأما إذا أسلمت قبل انقضائها فإنا نتبين أن الفرقة ما وقعت و أن عدة الوطء بالشبهة وجبت عليها من حين الوطء ،بخلاف عدة الرجعية .[6]

ومنها إذا أسلم على أكثر من أربع ثم أحرم فله أن يختار منهن أربعا في حالة الإحرام ـ على المذهب ـ .

وقيل : فيه قولان ، والمنصوص هو الأول ،لأن هذا ليس ابتداء ، بل هو استدامة ، وكذلك الرجعة ـ أيضا ـ تصح في حال الإحرام ، وإن كان الزوجان محرمين ، نص عليه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ،وقطع به العراقيون .

وحكى الخراسانيون وجهين ، أصحهما هذا ؛ لأن الرجعة استدامة .[7]

---

(١) انظر (الروضة ٧/ ١٤٧ ،نهاية المحتاج ٦/ ٢٩١)
(٢) في (أ ،حـ) لم
(٣) في (أ) كأن
(٤) مابين القوسين مكرر في (ب)
(٥) ساقطة من (أ ،ب ،د)
(٦) انظر (البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٣٧٩
(٧) انظر (الروضة ٧/ ١٤٧ ،المجموع ٧/ ٢٨٦)

ومنها إذا وكل الحلال حلالا في إيجاب النكاح أوفي قبوله ثم أحرم الموكل ، فهل ينعزل الوكيل ؟

فيه وجهان ،أصحهما لاينعزل ، بل له مباشرة العقد بعد تحلل الموكـــل بتلك الوكالة السابقة .

فلو وكله ليعقد في حالة الإحرام لم يصح التوكيل ،وإن أُطلق ففيه خلاف[1] .

ويتصل بذلك الكلام في مسألة مهمة وهي :-

أن الحاكم إذا أحرم بالحج ، فهل لنوابه أن يعقدوا النكاح في حالة إحرامه[2] ؟

الذي يظهر أنه كالوكيل[3] ، فإن المذهب ـ الذي صححه الرافعي وغيره ـ أنه ليس للحاكم المحرم عقد النكاح[4] .

وقد حكى الشاشي عن الماوردي أنه ذكر ـ في الحاوي ـ أن الإمام إذا كان محرما[5] لم يجز أن يزوج ، وهل يجوز لخلفائه من القضاة المحلين ؟

فيه وجهـان

وهذا الخلاف جار ـ بطريق الأولى ـ في نواب الحاكم[6] ؛ لأن القضاة لاينعزلون بموت الإمام وانعزاله ،ونواب الحاكم[7] ينعزلون بذلك ـ على أحد الوجهين[6] ـ .

وقد حكى المحاملي ـ في المجموع ـ الوجهين في أنه هل للإمام أن يزوج بالولاية العامة ؟

ثم قال : إن الحاكم كالإمام .

وحكى عن بعض الأصحاب أن الصحيح في الإمام جواز ذلك له وفي الحاكـم المنع ،لأن منع الإمام يؤدي إلى امتناع حكام الأرض بخلاف القاضي .

---

(١) والمعتمد ـ في المذهب ـ أنه يصح ـ والله أعلم ـ (انظر الروضة ٧/ ٦٨ ،المجموع ٧/ ٢٨٥)

(٢) في (أ) حال

(٣) في (أ) كما لو قيل ،وهو خطأ ،والمعتمد في المذهب أنه لهم ذلك ـ والله أعلم ـ (انظر قليوبي وعميرة ٣/ ٢٢٨)

(٤) انظر (الروضة ٧/ ٦٧)

(٥) في (د) إن

(٦) في (حـ) الحكام

ثم اعترض المحاملي علي ذلك بأنه إذا امتنع على الإمام التزويج في حال (١) الإحرام لم يلزم منه أن يمتنع خلفاؤه ؛ لأنه لو مات لم ينعزلوا بموته .

وهذا يقتضي أن نواب الحاكم (٢) ـ عنده ـ لا يزوجون في حال إحرام مستنيبهم على القول بأنهم ينعزلون بموته ـ وهو الأصح ـ ، فحكمهم في ذلك حكم الوكيل ، ولا يقدح في ذلك توقف انعزالهم على بلوغ الخبر بموته أو انعزاله بخلاف الوكيل ـ على الأصح ـ ؛ لأن ذلك لأجل الضرر الحاصل من تتبع الأحكام التي حكموا بها بين العزل وبلوغ (٩٢ ـ ب) الخبر بالنقض ، وذلك مما يقع كثيرا ويعسر الاحتراز (٣) منه ، وهذا المعنى مفقود في حال الإحرام .

ويترتب على ذلك ـ أيضا ـ أن الحاكم لو استناب عنه خليفة في حال إحرامه (٤) لم يكن لنائبه أن يعقد ؛ إذ لم يكن ذلك لمستنيبه في حالة الاستنابة (٥) (٦) .

ومنها إذا ملك عبدا له عليه دين في ذمته ، فهل يسقط الدين ؟

فيه وجهان

أحدهما أنه يسقط ، كما لا يثبت له على عبده دين ابتداء .

وأصحهما أنه يبقى كما كان ؛ إذ للدوام من القوة ما ليس للابتداء (٧) .

ومنها إذا استأجر مسلم دارا من حربي في دار الحرب ثم ملكها المسلمون ، أو استأجر حربيا فاسترق لم تنقطع الإجارة ـ على المذهب (٨) ـ .

---

(١) في (أ) إحرامه

(٢) في (حـ) الحكام

(٣) في (حـ) عنه

(٤) في (حـ) الإحرام

(٥) في (أ) حال

(٦) انظر المسألة بتفصيلاتها في (شرح الروض ٣/ ١٣٣ ، الشوبري على الروض ٣/ ١٣٣ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٢٨ ، نهاية المحتاج ٦/ ٢٣٦ ، تحفة المحتاج ٧/ ٢٥٨)

(٧) الروضة ٧/ ٢٢٩ ، المنثور ٢/ ٣٥٠

(٨) الروضة ١٠/ ٢٥٤

وخرج بعضهم فيها خلافا من الاختلاف في أن الزوجة إذا سبيت هل ينفسخ نكاحها ؟

ومنها إذا أجر الولي الطفل مدة لا يبلغ فيها بالسن وقد يبلغ بالاحتلام فإنه يصح ؛لأن الأصل دوام الصبا ،فلو احتلم في أثنائها .

فوجهـــان .

رجح الشيخ أبو اسحاق والروياني ـ في الحلية ـ البقاء

ورجح الإمام والمتولي المنع .

وعلى الأول لا خيار له ـ على المذهب ـ كالصغيرة إذا زوجت فبلغت.

وكذلك القول فيما إذا أجر الولي مال المجنون مدة فأفاق في أثنائها .

ومنها لو أجر عبده مدة ثم أعتقه لم تنفسخ إجارته ـ على الصحيح ـ ؛لأن السيد تبرع بإزالة الملك ولم تكن المنافع له وقت العتق ، وعلى هذا لا رجوع له على السيد بأجرته ـ على الأصـــح ـ .

ومنها إذا قتل ذمي ذميا ، ثم أسلم القاتل ، ثم مات ولي الذمي المقتول وورثه ذمي، فالصحيح وجوب القصاص لهذا الوارث ـ وإن كان انتقل إليه بعد إسلام القاتـــل ـ ؛ لأن ذلك في حكم الدوام والإرث

---

(١) ساقطة من (د) ، وفي (حـ) فيه
(٢) ساقطة من (حـ)
(٣) والمعتمد ـ في المذهب ـ أن نكاحها ينفسخ ـ والله أعلم ـ (انظر الروضـــة ١٠/ ٢٥٤)
(٤) انظر (الروضة ٥/ ٢٥٠)
(٥) الروضة ٥/ ٢٥١
(٦) في (حـ) سيده
(٧) الروضة ٥/ ٢٥١ ،المهذب ١/ ٥٣٢
(٨) في (أ) و
(٩) الروضة ٩/ ١٥٠

ومنها إذا باع العين المأجورة من مستأجرهـــا يصح البيع ـ على الصحيح ـ ،وهل تنفسخ الإجارة أم لا ؟

فيه وجهـــان

أصحهما أنها لا تنفســـخ .[1]

ومنها إذا آلى ثم جب ذكره ، ففيه طـــرق .

أظهرها أن فيه قولـــين

أصحهما بقاء الإيلاء ،بخلاف ما إذا كان مجبوبا حالة الإيـــلاء ، فإن الأصـــح من القولين عدم صحـــة الإيـــلاء .

ورجح الإمام عدم الصحـــة فجعله كالمقـــارن .[2]

ومنها إذا قلنا ـ بالصحيح المشهور ـ إنه لا يصح هبة الآبق ،فلـــو وهب ابنه عبدا فأبـــق ، فهل يصح رجوع الأب فيه ـ وهو آبق ـ ؟

فيه وجهـــان ، وظاهر التعليل صحة ذلك ؛ لأن الرجوع ليس كملك مبتدأ .[3]

ومنها لو أسلم الحربي واسترقت زوجته بعد الدخول ،فالأظهر انفساخ النكاح ،

---

(١) المهذب ١/ ٥٣٣ ،الروضة ٥/ ٢٥٢

(٢) انظر (الروضة ٨/ ٢٢٩)

(٣) الروضة ٥/ ٣٨١

وهي على هذا من القسم الذي قبل هذا .

والثاني يتربص إلى انقضاء العدة رجاء زوال الكفر والرق.[1]

فلو أسلمت والزوج ممن لا يحل له نكاح الأمة ابتداء فوجهان.

والأصح أنه ينفسخ نكاحها .[2]

وكذلك إذا أسلم وتحته حرة وأمة وأسلمتا معه[3] (٩٣ـأ) فظاهر المذهب أن الحرة تتعين للنكاح ويندفع نكاح الأمة .

ثم حكى الرافعي عن القاضي حسين أنه خرج ذلك على قولين .

وأصل هذا أن اختيار من أسلم لبعض نسائه وإمساكه جار مجرى استدامة النكاح أو مجرى ابتدائه ،وفيه قولان مستنبطان .

ومأخذ القول بأنه استدامة كونه لا يحتاج إلى صيغة النكاح ولا ولي ولا شهود ولا رضا المرأة ، وأنه استدراك عقد أشرف على الزوال فأشبه الرجعة .

وصحح الجمهور أنه كابتداء النكاح ،تنزيلا لحال التزامهم حكم الإسلام مقام ابتداء العقد ،فينظر إلى حصول الشرائط ـ حينئذ[4] ـ .

وقد تقدم ترجيح الاستدامة عند مقارنة إسلامها الإحرام أو عدة الشبهة ،[5] وترجيح الابتداء عند مقارنة الرق.[6]

وفرق بينهما بأن نكاح الأمة بدل يعدل إليه عند تعذر نكاح الحرة ، والأبدال أضيق حكما من الأصول،بخلاف العدة والإحرام ،لأنهما لا يقطعان نكاح المسلم فكانا بالاستدامة أشبه ـ والله تعالى أعلم ـ .

---

(١) الروضة ١٠/ ٢٥٣ ، قليوبي وعميرة ٣/ ٢٢١

(٢) المراجع السابقة

(٣) في (أ) أسلما ، وهو خطأ

(٤) انظر(الروضة ٧/ ١٤٨)

(٥) في (حـ) إسلامه ،وهو تحريف

(٦) ص ٧١١ ،ص ٧١٢

فائـــــــــدة :-

وقع في المذهب (١) مسائل عكس القسم الثاني المتقدم في هذه القاعـدة ، أغتفر فيها حالة الابتداء مالم يغتفر في الدوام -إما قطعا وإما على الراجح أو على قول -

فمنها (٢) إذا طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال ، نص الشافعـــي أنه يصح صومه ، ولو وقع مثل ذلك في أثناء الصوم (٣) أبطله (٣) .

قال الرافعي : المسألة تصور على ثلاثة أوجه :-

أحدها أن يحس (٤) وهو مجامع بتباشير (٥) الصبح فينزع ، حيث يوافق آخـر النـزع ابتداء الطلوع.

والثاني أن يطلع الفجر وهو مجامع ويعلم به كما طلع وينزع كما علم .

والثالث (٦) أن يمضي زمان بعد الطلوع ويعلم به ، وليست هذه الصورة مرادة بالنص على ظاهر المذهب .

نعم ، يجيء فيها الوجه القائل بأنه إذا أكل على ظن أن الصبح لم يطلع فبان خلافه لا يبطل صومه .

واختلفوا في الصورتين الأوليين :-

فقال أبو إسحاق المروزي : نص الشافعي محمول على الصورة الأولـــى دون الثانية .

---

(١) في (حـ) المهذب ، وهو تحريف
(٢) في (أ) منها
(٣) ساقطة من (د)
(٤) في (ب) إن حـس
(٥) تباشير الصبح : أوائله ، وكذلك أوائل كل شيء، ولا واحـد له ولا يكون منه فعل ، وليس له نظير إلا ثلاثة أحرف تعاشيب الأرض وتعاجيب الدهر وتفاطير النبـات وهو ماينفطر منه (المجمل ١/ ١٢٦ ، تاج العروس ٣/ ٤٦ ، المعجم الوسيط ١/ ٥٨)
(٦) في (ب) إن مضى

والذي اختاره الجمهور أن الثانية مرادة بالنص ـ أيضا ـ ، وذكروا فيها خلاف مالك وأحمد والمزني (١) .

وحكى الإمام عن والده في تصوير هذه المسألة مسلكين (٢) :ـ

أحدهما (٣) أنها على سبيل الفرض والتقدير ، كدأب الفقهاء في أمثالها .

والثاني ـ وهو الأقوى ـ أنا تعبدنا بمانطلع عليه ، ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر وماقبله فلا حكم له . فمتى كان الشخص عارفا بالأوقات ومنازل القمر ، ولا حائل بينه وبين مطلع الصبح وترصد ، فمتى أدرك الضوء فهو أول الصبح المعتبر (٤) .

ومنها إذا أحرم بالحج أو العمرة وهو مجامع ففيه ثلاثة أوجه (٥) (٦) :ـ

أحدها (٧) أنه ينعقد إحرامه صحيحا ، فإن نزع في الحال استمر ، وإلا فسد نسكه وعليه البدنة والقضاء والمضي في الفاسد .

(٩٣ ـ ب) فعلى هذا اغتفر الجماع في ابتداء الإحرام ولم يغتفر في أثنائه اذ لو وقع فيه أفسده ـ اتفاقا (٨) ـ .

والثاني ـ وهو الأصح (٩) ـ ينعقد إحرامه فاسدا ، فإن نزع في الحال لم تجب البدنة ، وإن مكث وجبت .

والثالث أنه لاينعقد شيء ـ أصلا ـ .

---

(١) حيث يعد من النزع وطئا ، ولكن المعتمد في المذهب المالكي خلاف ذلك ـ والله أعلم ـ (وانظر جواهر الإكليل ١ / ١٢٨ ، كشاف القناع ٢ / ٣٢٥ ، فتح العزيز ٦ / ٤٠٤)

(٢) في (حـ) مسألتين ، وهو خطأ

(٣) في (أ) أنه

(٤) انظر المسألة بتفصيلاتها في (فتح العزيز ٦ / ٤٠٣)

(٥) في (د) وفيه

(٦) انظر (المجموع ٧ / ٤٠٠)

(٧) في (د) أحدهما ، وهو تحريف

(٨) ساقطة من (حـ)

(٩) كذا في جميع النسخ ، والمعتمد في المذهب الوجه الثالث ـ والله أعلم ـ (انظر المجموع ٧ / ٤٠٠ ، نهاية المحتاج ٣ / ٣٣٠)

وعلى هذين الوجهين الفرق بينه وبين الصوم أن طلوع الفجر ـ هناك ـ ليس من فعل المكلف بخلاف إنشاء الإحرام ،فنسب[1] إلى التقصير في الإحرام دون الصوم .

ومنها الجنون لا يمنع ابتداء الأجل ،بل يجوز لوليه أن يشتري له شيئا بثمن مؤجل ،ويمنع دوامه ـ على قول ـ ، فيحل عليه الدين المؤجل إذا جن ـ على أحد القولين ـ ، وذكر النووي أنه المشهور ،وليس كذلك[2] .

ومنها يصلي النافلة في السفر حيث توجه راكبا ، هل يجب عليه استقبال القبلة في حالة الإحرام ؟

فيه أربعة أوجه[3] :

أصحها إن تيسر ذلك له وسهل عليه وجب وإلا فلا .

والثاني يجب ذلك ـ مطلقا ـ ، فإن تعذر عليه لم تصح صلاته .

والثالث لا يجب ـ مطلقا ـ .

والرابع إن كانت الدابة عند الإحرام متوجهة إلى القبلة أو إلى طريقه أحرم كما هو ،وإن كانت إلى غيرهما لم يجز إلا إلى القبلة .

والمراد بالتيسير[4] في الوجهين الأولين أن تكون الدابة واقفة[5] ويمكن تحريفها إلى القبلة،أو سائرة وزمامها بيده وهي سهلة الانحراف .

---

(١) في (أ) فينسب

(٢) انظر (قليوبي وعميرة ٢/ ٢٨٥ ،الروضة ٤/ ١٢٨)

(٣) كفاية الأخيار ١/ ٦٢ ،المجموع ٣/ ٢٣٢ ،الوسيط ٢/ ٥٧٩

(٤) في (أ) التيسر

(٥) في (أ) رابضة .

فعلى هذه الوجهين اشترط في الابتداء مالم يشترط في الدوام ،أو اغتفر (١) (٢) في الدوام مالم يغتفر في الابتداء (٣) ، فيكون بهذا الاعتبار من القاعدة المتقدمة ، أو يقال ترك الاستقبال مانع في الابتداء دون الدوام .

ومنها أن الضمان والأمانة لايجتمعان ابتداء -على رأى المزني-، فلو رهن المغصوب من الغاصب زال عنه الضمان - وإن لم يقبضه منه - ،وقد يجتمعان في الدوام فيما إذا تعدى المرتهن على الرهن (٤) فإنه يصير ضامنا ويبقى الرهن بحاله (٥).

فعلى طريقة الجمهور لا فرق في اجتماع الأمانة والضمان بين (٦) الدوام والابتداء .

واختلفوا فيما إذا أودعه عنده ولم يقبضه -أولا - هل يبرأ من الضمان (٧)؟

فمن يبرئه يرى أن الضمان والتأمين لايجتمعان ابتداء بخلاف الدوام .

ويمكن جعل هذه المسألة -أيضا - من صور القاعدة السابقة،والأحكام في الجميع متقاربة .

ويقرب من هذه المسائل -التي تصح ابتداء ليترتب (٨) عليها آثارها ولا تصح استدامتها -كشراء الأصول والفروع ؛ حيث يترتب العتق ، وكذلك شراء من شهد المشتري بحريته-إذا قيل بأنه بيع من الطرفين - ،وكذلك بقية المسائل التي تقدم انه يصح فيها دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء ولا يصح استدامته -اتفاقا -.

ومنها-أيضا -وطء من علق الثلاث على الوطء ، فإن ابتداء الإيلاج مباح واستدامته محرمة ، وذلك على المشهور في المذهب .

---

(١) في (د) و
(٢) في (أ) اعتبر ،وهو خطأ
(٣) في (أ) يعتبر ، وهو خطأ
(٤) في (أ) لو
(٥) انظر (الروضة ٤/ ٦٨)
(٦) في (أ) من ،وهو خطأ
(٧) انظر (الروضة ٤/ ٦٨)
(٨) في (ب ،د) لترتب
(٩) انظر ص ٣٨٩

وفيه وجه ـ لابن خيران ـ أن ابتداء الوطء ـ أيضا ـ محرم (٩٤ ـ أ) [1] ؛ لأن النزع الواقع بعد الإيقاع استمتاع ، وقد صارت أجنبية .

وأجاب الجمهور بأن النزع ترك ، ولا معصية على تارك [2] .

نعم ، اختلفوا في شيئين :ـ

أحدهما وجوب الحد عليه إذا استدام ، فالصحيح أنه لا يجب ؛ لأن أوله مباح فانتهض شبهة لسقوط الحد .

والثاني ـ عن أبي الحسين بن القطان ، واختاره الروياني ـ أنه يجب إن كان عالما بالتحريم .

فتكون هذه من صور القسم الثالث المتقدم ؛ لأن ابتداء الوطء لو كان وهي أجنبية وجب الحد ، وفي استدامته لم يكن كذلك ـ على الصحيح ـ .

والثاني في وجوب المهر إذا استدام ، ونص الشافعي ـ رحمه الله ـ يقتضي أنه لا يجب ، ونص فيما إذا طلع الفجر في رمضان هو مجامع فاستدام عالما أنه تجب الكفارة .

وللأصحاب [3] طريقان :ـ

أحدهما طرد قولين [4] في المسألتين بالنقل والتخريج .

والثانية تقرير النصين .

والفرق بينهما أنه لو لم تجب الكفارة في الصوم لخلا إفساد صوم رمضان بالجماع عنها ، وإذا أوجبنا المهر في هذا الوطء لزم منه إيجاب مهرين بإيلاج واحد ؛ لأن المهر الأول قابل جميع الوطآت إلى آخر العمر ، فأول الوطء قابله جزء من المهر.

وهذا هو الذي صححه الرافعي وغيره ـ والله سبحانه وتعالى أعلم ـ .

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) انظر (الاشباه للسيوطي ١٢٤)

(٣) انظر ص ٧١٨

(٤) في (د) القولين ، وهو تحريف

الفهارس الفنية

١ - فهرس المراجع
٢ - فهرس الآيات
٣ - فهرس الأحاديث
٤ - فهرس الآثار والأمثال
٥ - فهرس الأماكن والبلدان
٦ - فهرس الأعلام
٧ - فهرس الكتب المذكورة في نص الكتاب
٨ - فهرس الفوائد التي في الحواشي
٩ - فهرس القواعد الأصولية
١٠ - فهرس القواعد الفقهية
١١ - فهرس الفروع الفقهية
١٢ - فهرس الابيات الشعرية
١٣ - فهرس الكلمات المفسرة
١٤ - فهرس الموضوعات

القواعد التي أتبعها في الفهرسة :-

١ - لا اعتبر "أل التعريف" .
٢ - لا اعتبر أب ،أم ، أخ ، . . وما شاكلها ، إذا جاءت في أول الكلام .
٣ - أقدم الحرف المضموم على الحرف المفتوح ، والحرف المفتوح على الحرف المكسور .
٤ - في حالة الترتيب الهجائي ،إذا تساوى العلمان من حيث الحروف قدمت أقدمهما .
أما إذا كان أحدهما مكونا من علم واحد ، والآخر مركب من علمين فأكثر فأقدم العلم الواحد .
٥ - لا أجرد الكلمة من الحروف الزائدة .
٦ - لا أرجع الكلمة الى أصلها .
٧ - اعتبر مفرد الكلمة فيما له مفرد - ، إن لم يكن جمعه مصطلحا فنيا في علمه .

فهرس المراجـــــع *

القرآن الكريم وعلومـــه

١ ـ القرآن الكريم
عدة طبعات

٢ ـ أحكام القرآن
للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤
جمع الإمام أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨
تحقيق عبد الغني عبد الخالق .
دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٥

٣ ـ أحكام القرآن
للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠
دار الكتاب العربي ـ بيروت

٤ ـ أحكام القرآن
للإمام علي بن محمد الطبري ـ المعروف بالكيا الهراسي ـ ، المتوفى سنة ٥٠٤
تحقيق موسى محمد علي ود . عزت علي عطية
دار الكتب الحديثة ـ القاهرة .

٥ ـ أحكام القرآن
للإمام محمد بن عبد الله المالكي ـ المعروف بابن العربي ـ ، المتوفى سنة ٥٤٣
تحقيق علي محمد البجاوي
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ القاهرة .

٦ ـ أسباب النزول
للإمام علي بن أحمد الواحدي ، المتوفى سنة ٤٦٨
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة ، ط ٢ ـ ١٣٨٧

٧ ـ أضواء البيان
للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، المتوفى سنة ١٣٩٣
مطبعة المدني ـ القاهرة ١٣٨٦

---

* مرتب حسب الموضوعات ، ثم حسب الأحرف الهجائية .

٨ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) .
للإمام عبد الله بن عمر البيضاوي ،المتوفى سنة ٦٨٥
مؤسسة شعبان - بيروت .
٩ - الإتقان في علوم القرآن
للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،المتوفى سنة ٩١١
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ٤ - ١٣٩٨
١٠ - إرشاد العقل السليم (تفسير أبي السعود)
للعلامة محمد بن محمد العمادي ، المتوفى سنة ٩٥١
دار المصحف ، القاهرة .
١١ - الإرشادات الإلهية إلى المباحث الأصولية (مخطوط)
للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي ، المتوفى سنة ٧١٦
مصورة في مكتبتي الخاصة ، تقع في ٢١٩ ورقة
١٢ - الإكليل في استنباط التنزيل
للحافظ جلال الدين السيوطي
تحقيق : سيف الدين الكاتب
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٤٠١
١٣ - البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة .
للشيخ عبد الفتاح القاضي
دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ١ - ١٤٠١
١٤ - البرهان في علوم القرآن
للإمام محمد بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ .
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم
دار المعرفة - بيروت
١٥ - البحر المحيط
للإمام يوسف بن علي الأندلسي - المشهور بأبي حيان - ، المتوفى سنة ٧٥٤
مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض .
١٦ - بصائر ذوي التمييز
للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،المتوفى سنة ٨١٧
تحقيق محمد علي النجار
المكتبة العلمية - بيروت

١٧ - البيان في غريب إعراب القرآن
للإمام عبد الرحمن بن محمد - المشـــهور بأبي البركات بن الأنباري - ، المتوفى سنة ٥٧٧ هـ
تحقيق د . طه عبد الحميد
الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ١٤٠٠
١٨ - التسهيل لعلوم التنزيل
للعلامة محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، المتوفى سنة ٧٤١
دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ٢ - ١٣٩٣
١٩ - التصاريف
للإمام يحيى بن سلام ، المتوفى سنة ٢٠٠
تحقيق هند شلبي
الشركة التونسية للتوزيع .
٢٠ - تفسير الجلالين
للعلامة جلال الدين المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤
والعلامة جلال الدين السيوطي .
مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة .
٢١ - تفسير سفيان الثوري
للإمام سفيان بن سعيد الثوري ، المتوفى سنة ١٦١ هـ
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٣ هـ
٢٢ - تفسير القرآن العظيم
للإمام اسماعيل بن كثير القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، ١٣٨٨ هـ
٢٣ - الجامع لأحكام القرآن
للإمام محمد بن أحمد القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١
دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ط ٣ - ١٣٨٧
٢٤ - جامع البيان - المعروف بتفسير الطبري
للإمام محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ١٤٠٣ هـ

٢٥ - جامع البيان
للشيخ السعيد محمد بن عبد الرحمن الإيجي ،المتوفى سنة ٨٩٤ هـ
تحقيق منير أحمد
دار نشـــر الكتب الإسلامية - باكستان ، ط ٢ - ١٣٩٧ هـ
٢٦ - جواهر الحسان - المعروف بتفسير الثعالبي -
للعلامة عبد الرحمن بن محمد الثعالبي ، المتوفى سنة ٨٧٥ هـ
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .
٢٧ - حاشية شيخ زادة على البيضاوي
للعلامة محمد محي الدين - المشهور بشيخ زادة - المتوفى سنة ٩٥١
المكتبة الإسلامية - تركيا .
٢٨ - حاشية الكازروني على البيضاوي
للعلامة أبي الفضل القرشي الكازروني
بهامش أنوار التنزيل
٢٩ - الدر اللقيـــــط
للعلامة أحمد بن عبد القادر القيسي الحنفي ، المتوفى سنة ٦٨٢
بهامش البحر المحيط
٣٠ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور
للحافظ جلال الدين السيوطي
دار المعرفة - بيروت
٣١ - درة التنزيل وغرة التأويل
للعلامة محمد بن عبد الله - المعروف بالخطيب الإسكافي - ، المتوفى سنة ٤٢٠
دار الآفاق الجديدة - بيروت ، ط ٣ - ١٩٧٩
٣٢ - روح البيان
للشيخ اسماعيل حقي البرسوي ، المتوفى سنة ١١٣٧
دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٣٣ - روح المعاني
للعلامة محمود بن عبد الله الآلوسي ، المتوفى سنة ١٢٧٠
دار إحياء التراث العربي - بيروت

٣٤ - روائع البيان
للشيخ محمد علي الصابوني
- مكتبة الغزالي - دمشق ، ط ٢ - ١٣٩٧
٣٥ - زاد المسير
للإمام عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٦ هـ
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ط ١ - ١٣٨٤
٣٦ - غرائب القرآن - تفسير النيسابوري -
للعلامة الحسن بن محمد الأعرج النيسابوري ، المتوفى بعد سنة ٨٥٠
بهامش ابن جرير الطبري
٣٧ - الفتوحات الإلهية - الجمل على الجلالين -
للعلامة سليمان بن عمر العجيلي - الشهير بالجمل - ، المتوفى سنة ١٢٠٤
دار الفكر - بيروت
٣٨ - فتح القدير
للقاضي محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ٢ - ١٣٨٣
٣٩ - في ظلال القرآن
للأستاذ سيد قطب ، المتوفى سنة ١٣٨٧
دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ٧ - ١٣٩١
٤٠ - القراءات الشاذة وتوجيهها
للشيخ عبد الفتاح القاضي
بهامش البدور الزاهرة
٤١ - الكشاف
للإمام محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ
انتشارات آفتاب - طهران
٤٢ - كتاب القرطين - الجامع لكتابي مشكل القرآن وغريبه لابن قتيبة -
للشيخ محمد بن أحمد الكناني - المعروف بابن مطرف - ، المتوفى سنة ٤٥٤
دار المعرفة - بيروت
٤٣ - لباب التأويل (تفسير الخازن)
للعلامة علي بن محمد البغدادي الخازن ، المتوفى سنة ٧٢٥
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ٢ - ١٣٧٥

٤٤ - المحرر الوجيز (تفسير ابن عطية)
للإمام محمد بن عبد الحق بن عطية الأندلسي ، المتوفى سنة ٥٤٦ هـ
تحقيق المجلس العلمي بفاس
وزارة الأوقاف المغربية - الرباط - ١٤٠٠
٤٥ - معجم الفاظ القرآن الكريم
مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
دار الشـــروق
٤٦ - مفردات القرآن
للعلامة الحسين بن محمد الأصفهاني - المعروف بالراغب - ،المتوفى سنة ٥٠٢ هـ
تحقيق نديم مرعشلي
دار الكتاب العربي
٤٧ - المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب
للحافظ السيوطي
تحقيق د . التهامي الهاشمي
مطبعة فضالة - المغرب
٤٨ - مجاز القرآن
للإمام أبي عبيدة معمر بن المثنى ،التيمي ، المتوفى سنة ٢١٠
تحقيق د . فؤاد سزكين
مؤسسة الرسالة بيروت ،ط ٢ - ١٤٠١
٤٩ - مدارك التنزيل (تفسير النسفي)
للعلامة عبد الله بن أحمد النسفي ،المتوفى سنة ٧١٠
دار الكتاب العربي - بيروت
٥٠ - معالم التنزيل (تفسير البغوي)
للإمام الحسين بن مسعود البغوي ،المتوفى سنة ٥١٦ هـ
بهامش الخازن
٥١ - معاني القرآن
للإمام يحيى بن زياد الفراء ، المتوفى سنة ٢٠٧
تحقيق محمد علي النجار ، أحمد نجاتي
عالم الكتب - بيروت ، ط ٣ - ١٤٠٣

٥٢ - معاني القرآن
للإمام سعيد بن مسعدة البصري - المعروف بالأخفش الأوسط - ، المتوفى سنة ٢١٥
تحقيق د . فائز فارس
ط ٢ - ١٤٠١
٥٣ - مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)
للإمام محمد بن عمر القرشي الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦
دار الكتب العلمية - طهران ، ط ٢
٥٤ - منار الهدى في بيان الوقف والابتدا
للعلامة أحمد بن محمد الأشموني ، المتوفى سنة
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ٢ - ١٣٩٣
٥٥ - مناهل العرفان في علوم القرآن
للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني ، المتوفى سنة ١٣٦٧
عيسى البابي الحلبي
٥٦ - نزهة النواظر في الأشباه والنظائر
للإمام ابن الجوزي
تحقيق محمد الراضي
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ - ١٤٠٥
٥٧ - النشر في القراءات العشر
للإمام محمد بن محمد الجزري ، المتوفى سنة ٨٣٣
تحقيق علي محمد الضباع
دار الكتب العلمية - بيروت .

* الحديث الشريف وعلومه :

١ ـ الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة
للعلامة عبد الحي بن محمد اللكنوي ، المتوفى سنة ١٣٠٤
تحقيق محمد السعيد بن بسيوني
دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط ١ ـ ١٤٠٥
٢ ـ الأجوبة الفاضلة
للعلامة اللكنوي
تحقيق عبد الفتاح أبو غدة
مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ، ١٣٨٤
٣ ـ الأحاديث القدسية
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ مصر
مطابع الأهرام التجارية ـ القاهرة ، ط ٤ ـ ١٤٠٣
٤ ـ آداب الإملاء والاستملاء
للامام عبد الكريم بن محمد السمعاني ، المتوفى سنة ٥٦٢
دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط ١ ـ ١٤٠١
٥ ـ الأدب المفرد
للإمام محمد بن اسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦
المكتبة السلفية ـ القاهرة ، ط ٢ ـ ١٣٧٩
٦ ـ الأذكار
للإمام يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦
تحقيق عبد القادر الأرناؤوط
دار الملاح ـ دمشق ، ١٣٩١
٧ ـ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة
للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣
تحقيق د . عز الدين السيد
مكتبة الخانجي ـ القاهرة ، ط ١ ـ ١٤٠٥
٨ ـ أمثال الحديث
للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ، المتوفى سنة ٣٦٠
تحقيق أمة الكريم القرشية
مطبع الحيدري ـ باكستان ، ١٣٨٨

٩ - الأوائـــل
للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني ،المتوفى سنة ٣٦٠
تحقيق محمد شكور
مؤسسة الرسالة ،دار الفرقان ،ط ١ - ١٤٠٣
١٠ - الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج
للشيخ عبد الله بن محمد الغماري
تعليق سمير المجذوب
عالم الكتب - بيروت ،ط ١ - ١٤٠٥
١١ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري
للعلامة أحمد بن محمد القسطلاني ، المتوفى سنة ٩٢٣
دار إحياء التراث العربي - بيروت
١٢ - إصلاح خطأ المحدثين
للإمام حمد بن محمد الخطابي ، المتوفى سنة ٣٨٨
مكتبة المعارف - الطائف (ضمن سلسلة الرسائل الكمالية) .
١٣ - إعلاء السنن
للشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي ،المتوفى سنة ١٣٩٤
تحقيق محمد تقي عثماني
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان
١٤ - إكمال إكمال المعلم
للشيخ محمد بن خلفة الأبي المالكي ، المتوفى سنة ٨٢٨
دار الكتب العلمية - بيروت
١٥ - بغية الألمعي في تخريج الزيلعي
للحافظ القاسم بن قطلوبغا الحنفي ،المتوفى سنة ٨٧٩
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
المكتب الإسلامي - بيروت ،ط ٢ - ١٣٩٣
١٦ - بلوغ الأماني
للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا ،المتوفى سنة ١٣٧٨
بهامش الفتح الرباني

١٧ - بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن
للشيخ أحمد البنا
دار الأنوار للطباعة والنشر - القاهرة ،ط ١ - ١٣٦٩
١٨ - بهجة النفوس - شرح مختصر البخاري -
للعلامة عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي ، المتوفى سنة ٦٩٩
دار الجيل - بيروت ،ط ٣ - ١٩٨٤ م
١٩ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي
للشيخ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، المتوفى سنة ١٣٥٣
تحقيق عبد الرحمن عثمان
المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
٢٠ - تحفة الذاكرين
للعلامة الشوكاني
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ،ط ٣ - ١٣٨٦
٢١ - تأويل مختلف الحديث
للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المتوفى سنة ٢٧٦
دار الجيل - بيروت ، ١٣٩٣
٢٢ - التجريد الصريح
للعلامة أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي ، المتوفى سنة ٨٩٣
تحقيق ابراهيم بركة
دار النفائس - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٥
٢٣ - تخريج أحاديث اللمع
للشيخ عبد الله الغماري
تحقيق د . يوسف المرعشلي
عالم الكتب - بيروت ،ط ١ - ١٤٠٥
٢٤ - تدريب الراوي
للحافظ السيوطي
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
المكتبة العلمية - المدينة المنورة ، ط ٢ - ١٣٩٢

٢٥ - الترغيب والترهيب
للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، المتوفى سنة ٦٥٦
تحقيق محمد هراس
مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة ، ١٣٨٩
٢٦ - تصحيفات المحدثين
للإمام الحسن بن عبد الله العسكري ، المتوفى سنة ٣٨٢
تحقيق د . محمود ميرة
المطبعة العربية الحديثة - القاهرة ، ط ١ - ١٤٠٢
٢٧ - التعليق المغني على الدارقطني
للشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي ، المتوفى سنة ١٣٢٩
بهامش الدارقطني
٢٨ - التلخيص الحبير
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢
تحقيق عبد الله اليماني
شركة الطباعة الفنية - القاهرة ، ١٣٨٤
٢٩ - التلخيص على المستدرك
للحافظ محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨
بهامش المستدرك
٣٠ - التمهيد
للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٦٣
تحقيق جماعة من علماء المغرب
مطبعة فضالة - المغرب ، ط ١ - ١٣٨٧
٣١ - تنزيه الشريعة المرفوعة
للشيخ علي بن محمد بن عراق ، المتوفى سنة ٩٦٣
تحقيق عبد الله الغماري ، عبد الوهاب عبد اللطيف
مكتبة القاهرة - القاهرة .
٣٢ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك
للإمام السيوطي
مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني - القاهرة

٣٣ - توجيه النظر إلى أصول الأثر
للشيخ طاهر بن صالح الجزائري ، المتوفى سنة ١٣٣٨
دار المعرفة - بيروت
٣٤ - التيسير بشرح الجامع الصغير
للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ، المتوفى سنة ١٠٣١
المكتب الإسلامي - بيروت
٣٥ - تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود
للسيد عبد الله هاشم اليماني
بهامش ابن الجارود
٣٦ - جزء الحسن بن عرفة
للشيخ الحسن بن عرفة ، المتوفى سنة ٢٥٧
تحقيق عبد الرحمن الفريوائي
مكتبة دار الأقصى - الكويت ، ط ١ - ١٤٠٦
٣٧ - جامع الأصول
للإمام المبارك بن محمد الجزري - المعروف بابن الأثير - ، المتوفى سنة ٦٠٦
تحقيق عبد القادر الأرناؤوط
مكتبة الملاح والحلواني ودار البيان ، سنة ١٣٩٩
٣٨ - الجامع الأزهر (مخطوط) .
للحافظ عبد الرؤوف المناوي
المركز العربي للبحث والنشر - القاهرة ، ١٩٨٠ م
٣٩ - جامع بيان العلم وفضله
للإمام ابن عبد البر
دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٣٩٨
٤٠ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل
للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي ، المتوفى سنة ٧٦١
تحقيق حمدي السلفي
الدار العربية للطباعة بغداد ، ط ١ - ١٣٩٨
نسخة أخرى - آلة كاتبة
تحقيق د . محمد زهير ناصر
رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر - سنة ١٩٧٧م

٤١ - الجامع الصحيح
للإمام البخاري
أنظر فتح الباري
٤٢ - الجامع الصحيح
للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى سنة ٢٦١
تحقيق محمد عبد الباقي
عيسى البابي الحلبي ، ط ١ - ١٣٧٤
٤٣ - جامع العلوم والحكم
للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ٤ - ١٣٩٣
٤٤ - الجامع الكبير (مخطوط)
للإمام السيوطي
الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة
٤٥ - الجوهر النقي
للعلامة علي بن عثمان المارديني ، المتوفى سنة ٧٥٤
بهامش البيهقي
٤٦ - حاشية البدر الساري
للشيخ محمد بدر عالم
بهامش فيض الباري
٤٧ - حاشية الحفني على الجامع الصغير
للشيخ محمد بن سالم الحفني ، المتوفى سنة ١٠٨١
بهامش العزيزي
٤٨ - حاشية السندي على البخاري
للشيخ محمد بن عبد الهادي السندي ، المتوفى سنة ١١٣١
عيسى البابي الحلبي - القاهرة
٤٩ - حاشية السندي على ابن ماجة
للشيخ محمد السندي
المطبعة التازية - القاهرة

٥٠ ـ حاشية السندي على النسائي
للشيخ محمد السندي
بهامش النسائي
٥١ ـ حاشية القونوي على صحيح مسلم
للشيخ محمد ذهني القونوي ، المتوفى سنة ١٣٢٩
دار المعرفة ـ بيروت
٥٢ ـ حاشية لقط الدرر
للشيخ عبد الله بن حسين المسمين ، المتوفى سنة ١٣٠٩
مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ط ١ ـ ١٣٥٦
٥٣ ـ حاشية المدابغي على الأربعين النووية
للشيخ حسن بن علي المدابغي ، المتوفى سنة ١١٧٠
بهامش الفتح المبين .
٥٤ ـ الدر الملتقط في تبيين الغلط
للإمام الحسن بن محمد الصغاني ، المتوفى سنة ٦٠٥
تحقيق عبد الله القاضي
دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط ١ ـ ١٤٠٥
٥٥ ـ الدر النثير
للحافظ السيوطي
بهامش النهاية لابن الأثير
٥٦ ـ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين
للشيخ محمد بن علان الصديقي ، المتوفى سنة ١٠٥٧
تحقيق محمود الربيع
مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ، ط ٣ ـ ١٣٧٤
٥٧ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية
للحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق عبد الله اليماني
مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة .
٥٨ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل
للعلامة اللكنوي
تحقيق عبد الفتاح أبو غدة
مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب ، ط ٢ ـ ١٣٨٨

٥٩ - الرسالة المستطرفة
للشيخ محمد بن جعفر الكتاني ، المتوفى سنة ١٣٤٥
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢ - ١٤٠٠
٦٠ - رياض الصالحين
للإمام النووي
تحقيق عبد العزيز رباح ، أحمد الدقاق
دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط ٣ - ١٤٠٠
٦١ - الزهد
للإمام وكيع بن الجراح الرؤاسي، المتوفى سنة ١٩٧
تحقيق عبد الرحمن الفريوائي
مكتبة الدار - المدينة ، ط ١ - ١٤٠٤
٦٢ - الزهـــد
للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١
دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٣٩٦
٦٣ - الزهد والرقائـــق
للإمام عبد الله بن المبارك المروزي ، المتوفى سنة ١٨١
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
مؤسسة الرسالة - بيروت
٦٤ - زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم
للشيخ محمد حبيب الله بن ماما بابى الشنقيطي ، المتوفى سنة ١٣٦٣
إحياء التراث العربي - بيروت
٦٥ - زهر الربا على المجتبى
للحافظ السيوطي
بهامش النسائي
٦٦ - سبل الســـلام
للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢
تحقيق محمد الخولي
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ٤ - ١٣٧٩

٦٧ - السـنة
للحافظ عمر بن أبي عاصم الضحاك ، المتوفى سنة ٢٨٧
تحقيق ناصر الألباني
المكتب الاسلامي ،ط ١ - ١٤٠٠
٦٨ - السنة قبل التدوين
د . محمد عجاج الخطيب
مكتبة وهبة - القاهرة ،ط ١ - ١٣٨٣
٦٩ - السـنن
للحافظ سعيد بن منصور الخراساني ،المتوفى سنة ٢٢٧
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
الدار السلفية - الهند ، ١٩٦٧م
٧٠ - سنن أبي داود
للإمام سليمان بن الأشعث الأزدي ، المتوفى سنة ٢٧٥
تحقيق عزت الدعاس
دار الحديث - حمص ، ط ١ - ١٣٨٨
٧١ - سنن الترمذي
للإمام محمد بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩
تحقيق أحمد شاكر
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ،ط ١ - ١٣٥٦
٧٢ - سنن الدارقطني
للإمام علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة ٣٨٥
تحقيق عبد الله اليماني
دار المحاسن للطباعة - القاهرة ، ١٣٨٦
٧٣ - سنن الدارمي
للحافظ عبد الله بن بهرام الدارمي ، المتوفى سنة ٢٢٥
تحقيق محمد دهمان
دار إحياء السنة النبوية

٧٤ - السنن الكبرى
للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨
دار المعارف العثمانية - الهند ، ط ١ - ١٣٥٦
٧٥ - سنن المصطفى
للإمام محمد بن يزيد القزويني - المعروف بابن ماجه - ، المتوفى سنة ٢٧٥
تحقيق محمد عبد الباقي
عيسى البابي الحلبي
٧٦ - سنن النسائي
للإمام احمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣
تحقيق حسن المسعودي
دار إحياء التراث العربي - بيروت
٧٧ - السراج المنير
للشيخ علي بن أحمد العزيزي ، المتوفى سنة ١٠٧٠
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ٣ - ١٣٧٧
٧٨ - شرح الأربعين النووية
للإمام النووي
دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة
٧٩ - شرح ابن القيم على أبي داود
للإمام محمد بن أيوب الزرعي - المشهور بابن قيم الجوزية - ، المتوفى سنة ٧٥١
بهامش عون المعبود
٨٠ - شرح البيضاوي على المصابيح (مخطوط)
للعلامة البيضاوي
مصورة في مكتبتي الخاصة ، تقع في ٣٢١ ورقة
٨١ - شرح السنة
للإمام البغوي
تحقيق شعيب الأرناؤوط
المكتب الإسلامي ، ط ١ - ١٣٩٠
٨٢ - شرح علل الترمذي
للإمام ابن رجب الحنبلي
تحقيق نور الدين عتر
دار الملاح للطباعة والنشر ، ط ١ - ١٣٩٨

٨٣ - شرح موطأ الإمام مالك
للعلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، المتوفى سنة ١١٢٢
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ١ - ١٣٨١
٨٤ - شرح معاني الآثار
للإمام أحمد بن محمد الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١
تحقيق محمد النجار
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٣٩٩
٨٥ - شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح
للإمام محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ، المتوفى سنة ٦٧٢
تحقيق محمد عبد الباقي
عالم الكتب - بيروت
٨٦ - صحيح ابن حبـــان
للإمام محمد بن حبان البستي ، المتوفى سنة ٣٥٤
تحقيق شعيب الأرناءوط
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٤
٨٧ - صحيح ابن خزيمة
للإمام محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١١
تحقيق د . محمد الأعظمي
المكتب الإسلامي
٨٨ - طرح التثريب في شرح التقريب
للعلامة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، المتوفى سنة ٨٢٦
تحقيق محمود الربيع
دار المعارف - حلب
٨٩ - طريق الرشد إلى تخريج أحاديث ابن رشـــد
للشيخ عبد اللطيف بن ابراهيم آل عبد اللطيف
من مطبوعات الجامعة الإسلامية - المدينة ، ١٣٩٧
٩٠ - علوم الحديث
للإمام عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري - المشهور بابن الصلاح - ، المتوفى سنة ٦٤٣
تحقيق نور الدين عتر
المكتبة العلمية - بيروت ، ١ ١٤٠

٩١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري
للإمام محمد بن أحمد العيني ، المتوفى سنة ٨٥٥
إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة
٩٢ - عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي
للإمام ابن العربي المالكي
دار الكتاب العربي
٩٣ - عون المعبود شرح سنن أبي داود
للشيخ العظيم آبادي
تحقيق عبد الرحمن عثمان
المكتبة السلفية - المدينة ، ط ٢ - ١٣٨٨
٩٤ - علل الحديث
للحافظ عبد الرحمن بن محمد الرازي ، المتوفى سنة ٣٢٧
المكتبة السلفية القاهرة ، ١٣٤٣
٩٥ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية
للإمام ابن الجوزي
تحقيق إرشاد الحق الأثري
دار نشر الكتب الإسلامية - باكستان
٩٦ - علم الحديث
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٧٢٨
تحقيق موسى محمد علي
عالم الكتب - بيروت ، ط ٢ - ١٤٠٥
٩٧ - غريب الحديث
للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، المتوفى سنة ٢٢٤
دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٣٩٦
٩٨ - غريب الحديث
للإمام ابن قتيبة
تحقيق د . عبد الله الجبوري
مطبعة العاني - بغداد ، ط ١ - ١٣٩٧
٩٩ - غريب الحديث
للإمام الخطابي
تحقيق عبد الكريم العزباوي
دار الفكر - دمشق - ١٤٠٢

١٠٠ - الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية
للشيخ ابن علان الصديقي
دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨
١٠١ - الفائق في غريب الحديث
للإمام الزمخشري
تحقيق علي البجاوي ، محمد أبو الفضل
عيسى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ٢
١٠٢ - فتح الباري بشرح البخاري
للحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق محمد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب
نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض
١٠٣ - فتح العلام بشرح بلوغ المرام
للشيخ نور الحسن خان القنوجي ، المتوفى سنة ١٣٣٦
مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت
١٠٤ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
للشيخ أحمد البنا
دار إحياء التراث العربي
١٠٥ - فتح الغفار
للقاضي الحسن بن أحمد الرباعي ، المتوفى سنة ١٢٧٦
دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠١
١٠٦ - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير
للشيخ يوسف بن اسماعيل النبهاني ، المتوفى سنة ١٣٥٠
دار الكتب العربية الكبرى - القاهرة
١٠٧ - الفتح المبين لشرح الأربعين
للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي ، المتوفى سنة ٩٧٤
عيسى البابي الحلبي - القاهرة
١٠٨ - فتح المغيث
للعلامة محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة ٩٠٢
تحقيق عبد الرحمن عثمان
المكتبة السلفية - المدينة ، ط ٢ - ١٣٨٨

١٠٩ - فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد
للشيخ فضل الله الجيلاني
المكتبة الإسلامية - حمص ، ١٣٨٨

١١٠ - فيض الباري على صحيح البخاري
للشيخ محمد أنور الكشميري ، المتوفى سنة ١٣٥٢
دار المعرفة - بيروت

١١١ - فيض القدير بشرح الجامع الصغير
للعلامة المناوي
مكتبة مصطفى محمد - القاهرة ، ط ١ - ١٣٥٦

١١٢ - قواعد التحديث
للشيخ محمد جمال الدين القاسمي ، المتوفى سنة ١٣٣٢
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٣٩٩

١١٣ - قواعد في علوم الحديث
للشيخ ظفر العثماني
تحقيق عبد الفتاح أبو غدة
مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط ٣ - ١٣٩٢

١١٤ - القول المسدد في الذب عن المسند
للحافظ ابن حجر العسقلاني
دائرة المعارف العثمانية - الهند - ط٢ - ١٣٨٦

١١٥ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان
للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، المتوفى سنة ١٣٨٨
وزارة الأوقاف بدولة الكويت - ١٣٩٧

١١٦ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب
للعلامة علي بن زكريا المنبجي ، المتوفى سنة ٦٨٦
تحقيق د . محمد المراد
دار الشروق - جدة ، ط ١ - ١٤٠٣

١١٧ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة
للحافظ السيوطي
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة

١١٨ - لامع الدراري في شرح البخاري
للشيخ رشيد أحمد الكنكوهي ، المتوفى سنة ١٣٢٣
تحقيق محمد الصديقي
المكتبة الإمدادية - مكة ، ١٣٩٦
١١٩ - لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة
للإمام محمد مرتضى الزبيدي ، المتوفى سنة ١٢٠٥
تحقيق محمد عبد القادر
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١- ١٤٠٥
١٢٠ - كشف الأستار عن زوائد البزار
للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ - ١٣٩٩
١٢١ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس
للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني ، المتوفى سنة ١١٦٢
تحقيق أحمد القلاش
مكتبة التراث الإسلامي - حلب
١٢٢ - الكفاية في علم الرواية
للحافظ الخطيب البغدادي
دار الكتب العلمية - بيروت
١٢٣ - الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين
للشيخ عبد الله بن محمد الغماري
عالم الكتب - بيروت ، ط ٢ - ١٤٠٣
١٢٤ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال
للعلامة علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، المتوفى سنة ٩٧٥
تحقيق بكري حياني ، صفوة السقا
مكتبة التراث الإسلامي - حلب ، ط ١ - ١٣٩١
١٢٥ - مختصر سنن أبي داود
للإمام المنذري
تحقيق محمد الفقي ، أحمد شاكر
دار المعرفة بيروت - ١٤٠٠

١٢٦ - مختصر صحيح مسلم
للإمام المنذري
تحقيق ناصر الألباني
المكتب الإسلامي ، دار العربية ، ط ٢ - ١٣٩٢
١٢٧ - المستدرك على الصحيحين
للإمام محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم ، المتوفى سنة ٤٠٥
مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب
١٢٨ - المسـنـد
للحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي ، المتوفى سنة ٢١٩
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
عالم الكتب ، مكتبة المتنبي
١٢٩ - مسند أبي داود الطيالسي
للحافظ سليمان بن داود الطيالسي ، المتوفى سنة ٢٠٤
مجلس دائرة المعارف - الهند ، سنة ١٣٢١
١٣٠ - مسند أبي عوانة
للحافظ يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ، المتوفى سنة ٣١٦
دار المعرفة - بيروت
١٣١ - مسند أبي يعلى الموصلي
للحافظ أحمد بن علي التميمي الموصلي ، المتوفى سنة ٣٠٧
تحقيق حسين أسد
دار المأمون للتراث - دمشق ، ط ١ - ١٤٠٤
١٣٢ - مسند الشهاب
للقاضي محمد بن سلامة القضاعي ، المتوفى سنة ٤٥٤
تحقيق حمدي السلفي
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٥
١٣٣ - المسوى شرح الموطا
للعلامة أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ، المتوفى سنة ١١٧٦
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٣
١٣٤ - مشكل الحديث وبيانه
للإمام محمد بن الحسن بن فورك ، المتوفى سنة ٤٠٦
تحقيق موسى طي
المكتبة العصرية - بيروت

١٣٥ - المصنف
للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١١
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ١ - ١٣٩٢
١٣٦ - المصنف في الأحاديث المختارة
للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، المتوفى سنة ٢٣٥
تحقيق عبد الخالق الأفغاني
الدار السلفية - الهند ، ط ٢ - ١٣٩٩
١٣٧ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر
للإمام الزركشي
تحقيق حمدي السلفي
دار الأرقم - الكويت ، ط ١ - ١٤٠٤
١٣٨ - المعجم الصغير
للحافظ الطبراني
تحقيق عبد الرحمن عثمان
المكتبة السلفية - المدينة ، ١٣٨٨
١٣٩ - المعجم الكبير
للحافظ الطبراني
تحقيق حمدي السلفي
الدار العربية للطباعة - بغداد ، ط ١
١٤٠ - المغني عن حمل الأسفار
للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦
بهامش إحياء علوم الدين
١٤١ - مكمل إكمال الإكمال
للشيخ محمد بن محمد السنوسي ، المتوفى سنة ٨٩٥
بهامش إكمال الإكمال
١٤٢ - مناسبات تراجم البخاري
للعلامة بدر الدين محمد بن ابراهيم بن جماعة ، المتوفى سنة ٧٣٣
تحقيق محمد إسحاق السلفي
الدار السلفية - الهند ، ط ١ - ١٤٠٤

١٤٣ - المنتقى شرح الموطأ
الإمام سليمان بن خلف الباجي ، المتوفى سنة ٤٧٤
دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ٣ - ١٤٠٣
١٤٤ - المنتقى من أحاديث الأحكام
للإمام عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، المتوفى سنة ٦٥٢
المطبعة السلفية
١٤٥ - المنتقى من السنن المسندة
للحافظ عبد الله بن علي بن الجارود ، المتوفى سنة ٣٠٧
مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة ، ١٣٨٢
١٤٦ موطأ الإمام مالك - برواية محمد بن الحسن
للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
المكتبة العلمية ، ط ٢ - ١٣٩٩
١٤٧ - موطأ الإمام مالك - برواية يحيى الليثي
للإمام مالك
تحقيق محمد عبد الباقي
عيسى البابي الحلبي - القاهرة ، ١٣٧٠
١٤٨ - المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح
للحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ، المتوفى سنة ٧٠٥
طبع على نفقة عبد الملك بن دهيش - ١٤٠٣
١٤٩ - مجمع بحار الأنوار
للعلامة محمد بن طاهر الفتني ، المتوفى سنة ٩٨٦
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
دائرة المعارف العثمانية - الهند ، ١٣٨٧
١٥٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
للحافظ نور الدين الهيثمي
دار الكتاب - بيروت ، ط ٢ - ١٩٦٧ م
١٥١ - المدخل إلى الصحيح
للحاكم النيسابوري
تحقيق د . ربيع المدخلي
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٤

١٥٢ - المراسيل
للإمام ابن أبي حاتم الرازي
تحقيق شكر الله قوجاني
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ - ١٣٩٧

١٥٣ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار
للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ
المكتبة العتيقة ، دار التراث

١٥٤ - مصابيح السنة
للإمام البغـــوي
دار القلم - بيروت

١٥٥ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع
للعلامة علي بن محمد القاري ، المتوفى سنة ١٠١٤
مكتبة المطبوعات الإسلامية - بيروت ، ط ٤ - ١٤٠٤

١٥٦ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية
للحافظ ابن حجر
تحقيق حبيب الأعظمي
المطبعة العصرية - الكويت ، ط ١ - ١٣٩٠

١٥٧ - معارف السنن شرح سنن الترمذي
للشيخ محمد يوسف البنوري ، المتوفى سنة ١٣٩٧
سعيد كمبني - باكستان

١٥٨ - معالم السنن - شرح سنن أبي داود
للإمام الخطابي
بهامش مختصر أبي داود

١٥٩ - المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة
للعلامة السخاوي
تحقيق عبد الله الصديق
مكتبة الخانجي - القاهرة ، ١٣٧٥

١٦٠ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف
للإمام ابن قيم الجوزية
تحقيق عبد الفتاح أبو غـدة
مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط ١ - ١٣٩٠

١٦١ - منال الطالب في شرح طوال الغرائب
للإمام ابن الأثير
تحقيق د . محمود الطناحي
مطبعة المدني - القاهرة
١٦٢ - المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة
للشيخ محمد عبد الباقي الأيوبي
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٣
١٦٣ - منهج ذوي النظر
محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي ، المتوفى بعد سنة ١٣٢٩
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ٣ - ١٣٧٤
١٦٤ - منهج النقد في علوم الحديث
دكتور نور الدين عتر
دار الفكر - دمشق ، ط ٢ - ١٣٩٩
١٦٥ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان
للحافظ نور الدين الهيثمي
تحقيق عبد الرزاق حمزة
المطبعة السلفية - القاهرة
١٦٦ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة
للعلامة أحمد بن أبي بكر البوصيري ، المتوفى سنة ٨٤٠
تحقيق محمد الكشنادي
دار العربية - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٥
١٦٧ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود
للشيخ أحمد البنا
المطبعة المنيرية - القاهرة ، ط ١ - ١٣٧٢
١٦٨ - المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج
للإمام النووي
بهامش إرشاد الساري
١٦٩ - النكت على كتاب ابن الصلاح
للحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق د . ربيع المدخلي
المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة ، ط ١ - ١٤٠٤

١٧٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية
للحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢
المكتب الإسلامي ، ط ٢ - ١٣٩٢

١٧١ - النظر الفسيح
للشيخ محمد الطاهر بن عاشور
الدار العربية للكتاب - تونس ، ١٣٩٩

١٧٢ - نظم المتناثر في الحديث المتواتر
للشيخ محمد بن جعفر الكتاني ، المتوفى سنة ١٣٤٥
دار الكتب السلفية - القاهرة ، ط ٢

١٧٣ - نفثات الصدر المكمد
للعلامة محمد بن أحمد السفاريني ، المتوفى سنة ١١٨٨
المكتب الإسلامي ، ط ١ - ١٣٨٠

١٧٤ - النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح
للحافظ العلائي
تحقيق د . عبد الرحيم القشقري
ط ١ - ١٤٠٥

١٧٥ - نوادر الأصول
للشيخ محمد بن علي الحكيم الترمذي ، المتوفى سنة ٣٢١
دار صادر - بيروت .

١٧٦ - نيل الأوطار
للعلامة الشوكاني
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة

١٧٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر
للعلامة ابن الأثير
المطبعة العثمانية ، القاهرة - ١٣١١

١٧٨ - هدى الساري مقدمة فتح الباري
للحافظ ابن حجر العسقلاني
انظر فتح الباري

السـيرة والشـمائل :

١ - امتاع الأسماع
للعلامة أحمد بن علي المقريزي ، المتوفى سنة ٨٤٥
تحقيق محمود شاكر
الشئون الدينية - قطر ، ط ٢

٢ - إنارة الدجن في مغازي خير الورى
للشيخ حسن بن محمد المشاط
مطبعة الأصفهاني - جدة ، ط ٣ - ١٣٩٦

٣ - إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون
علي بن برهان الدين الحلبي ، المتوفى سنة ١٠٤٤
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ١ - ١٣٨٤

٤ - بهجة المحافل وبغية الأماثل
للشيخ يحيى بن أبي بكر العامري ، المتوفي سنة ٨٩٣
المكتبة العلمية - المدينة المنورة

٥ - تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس
للشيخ حسين بن محمد الديار بكري ، المتوفى سنة ٩٦٦
مؤسسة شعبان - بيروت

٦ - التراتيب الإدارية
للشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني
محمد أمين دمج - بيروت

٧ - جمع الوسائل في شرح الشمائل
للملا علي القاري
دار المعرفة - بيروت ، ط ٢

٨ - جوامع السـيرة
للإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٥٦
تحقيق د . إحسان عباس ، د . ناصر الدين أسـد
إدارة إحياء السنة - باكستان

٩ - الخصائص الكـبرى
للحافظ السيوطي
تحقيق محمد هراس
دار الكتب الحديثة - القاهرة

١٠ - دلائل النبـــــوة
للإمام البيهقي
تحقيق د . عبد المعطي قلعجي
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٥
١١ - الروض الأنف
للإمام عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ، المتوفى سنة ٥٨١ هـ
تحقيق طه سعد
مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة
١٢ - زاد المعاد في هدي خير العبـــــاد
للإمام ابن قيم الجوزية
تحقيق شعيب الأرناؤوط ،عبد القادر الأرناؤوط
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٧ - ١٤٠٥
١٣ - السيرة النبوية
للإمام عبد الملك بن هشام الحميري ، المتوفى سنة ٢١٨
تحقيق السـقا ، الأبياري ، شلبي
مصطفى البابي الحلبي - ١٣٥٥
١٤ - شرح بهجة المحافـل
للشيخ محمد بن أبي بكر الأشخر ، المتوفى سنة ٩٦١
بهامش بهجة المحافـل
١٥ - شرح الشـــفا
للملا علي القاري
بهامش نسيم الرياض
١٦ - شرح الشمائل المحمدية
للعلامة المناوي
بهامش جمع الوسائل
١٧ - شرح المواهب اللدنية
للعلامة محمد عبد الباقي الزرقاني
دار المعرفة - بيروت ، ط ٢ - ١٣٩٣
١٨ - عيون الأثر
للعلامة محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري ، المتوفى سنة ٧٣٤
دار الآفاق الجديدة ، ط ١ - ١٩٧٧

١٩ - فقه السيرة
للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
دار الفكر ، ط ٧ - ١٣٩٨
٢٠ - المغـــازي
للإمام محمد بن عمر الواقدي ، المتوفى سنة ٢٠٧
تحقيق مارسدن جونس
عالم الكتب - بيروت
٢١ - نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض
للعلامة أحمد بن محمد الخفاجي ، المتوفى سنة ١٠٦٩
دار الكتاب العربي - بيروت
٢٢ - الوفا بأحوال المصطفى
للإمام ابن الجوزي
تحقيق مصطفى عبد الواحد
دار الكتب الحديثة - القاهرة ، ط ١ - ١٣٨٦

التاريخ والرجـــــال

١ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة
للإمام علي بن محمد بن الأثير الشيباني ، المتوفى سنة ٦٣٠
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت
٢ ـ الأسر القرشية من أعيان مكة المحمية
للأستاذ عبد الله بن صديق
دار تهامة ـ جدة ، ط ١ ـ ١٤٠٤
٣ ـ الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل
للقاضي عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي ، المتوفى سنة ٩٢٨
مكتبة المحتسب ـ الأردن
٤ ـ أبجد العلوم
للعلامة صديق بن حسن خان القنوجي ، المتوفى سنة ١٣٠٧
تحقيق عبد الجبار زكار
منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق ـ ١٩٧٨م
٥ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه
للقاضي حسين بن علي الصيمري ، المتوفى سنة ٤٣٦
مطبعة المعارف الشرقية ـ الهند ، ١٣٩٤
٦ ـ أخبار الدول وآثار الأول (مخطوط)
للشيخ أحمد بن يوسف القرماني ، المتوفى سنة ١٠١٩
عالم الكتب ـ بيروت .
٧ ـ أخبار القضاة
للقاضي محمد بن خلف بن حيان ـ المعروف بوكيع ـ ، المتوفى سنة ٣٠٦
عالم الكتب ـ بيروت
٨ ـ أزهار الرياض في أخبار عياض
للعلامة أحمد بن محمد المقري التلمساني ، المتوفى سنة ١٠٤١
تحقيق السقا ، الأبياري ، شلبي
مطبعة لجنة التأليف والترجمة ـ القاهرة ، ١٣٥٨
٩ ـ الأسامي والكنى
للإمام أحمد بن حنبل
تحقيق عبد الله الجديع
مكتبة دار الأقصى ـ الكويت ، ط ١ ـ ١٤٠٦

١٠ - أسماء الكتب
للشيخ عبد اللطيف بن محمد رياضي زادة ، المتوفى سنة ١٠٧٨
تحقيق د . محمد التونجي
دار مكتبة الفكر ، مكتبة الخانجي
١١ - الأعـــــلام
للأستاذ خير الدين الزركلي
دار العلم للملايين - بيروت ، ط ٥ - ١٩٨٠ م
١٢ - أعـــلام النساء
للأستاذ عمر رضا كحالة
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٤ - ١٤٠٢
١٣ - أنساب الأشراف
للإمام أحمد بن يحيى البلاذري ، المتوفى سنة ٢٧٩
تحقيق د . محمد حميد الله
دار المعارف - القاهرة
١٤ - الإحاطة في أخبار غرناطة
للوزير محمد بن عبد الله السماني - لسان الدين الخطيب - ، المتوفى سنة ٧٧٦
تحقيق محمد عنـــان
مكتبة الخانجي - القاهرة ، ط ٢ - ١٣٩٣
١٥ - الإستيعاب في معرفة الأصحاب
للإمام ابن عبد البر الأندلسي
بهامش الإصابة
١٦ - الإصابة في تمييز الصحابة
للحافظ ابن حجر العسقلاني
مطبعة السعادة - القاهرة ، ط ١ - ١٣٢٨
١٧ - الإكمـــال
للأمير علي بن هبة بن جعفر - المشهور بابن ماكولا - ، المتوفى سنة ٤٧٨ أو قبلها
تحقيق عبد الرحمن المعلمي
محمد أمين دمج - بيروت
١٨ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة
للحافظ السيوطي
تحقيق محمد أبو الفضل
عيسى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ١ - ١٣٨٤

١٩ ـ البداية والنهاية
للحافظ ابن كثير القرشي
مكتبة المعارف ، مكتبة النصر ، ط ١ ـ ١٩٦٦م
٢٠ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع
للعلامة الشوكاني
دار المعرفة ـ بيروت ، ط ١ ـ ١٣٤٨
٢١ ـ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة
للحافظ السخاوي
تحقيق محمد الفقي
مطبعة دار نشر الثقافة ـ القاهرة ، ١٩٧٩م
٢٢ ـ تاج المفرق في تحلية علماء المشرق
للعلامة خالد بن عيسى البلوي ، المتوفى سنة ٧٦٥
تحقيق حسن السائح
مطبعة فضالة ـ المغرب
٢٣ ـ التـــاريخ
للإمام يحيى بن معين الغطفاني ، المتوفى سنة ٢٣٣
تحقيق د . أحمد نور سيف
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ ١٣٩٩
٢٤ ـ تاريخ الأدب العربي
لكارل بروكلمان ، المتوفى سنة ١٩٥٦م
ترجمة د . عبد الحليم النجار وغيره
دار المعارف ـ القاهرة ، ط ٤
٢٥ ـ تاريخ الأدب العربي
للأستاذ عمر فروخ
دار العلم للملايين ، ط ١ ـ ١٩٦٨م
٢٦ ـ تاريخ أسماء الثقات
للحافظ عمر بن أحمد بن شاهين ، المتوفى سنة ٣٨٥
تحقيق صبحي السامرائي
الدار السلفية ـ الكويت ، ط ١ ـ ١٤٠٤

٢٧ - تاريخ الإسلام السياسي
للدكتور حسن ابراهيم حسن
مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ،ط ٧ - ١٩٦٤ م

٢٨ - تاريخ بغداد
للحافظ الخطيب البغدادي
المكتبة السلفية - المدينة المنورة

٢٩ - تاريخ التراث العربي
للدكتور فؤاد سزكين
ترجمة د . محمود حجازي وجماعة
من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ،١٤٠٣

٣٠ - تاريخ الثقـــات
للحافظ أحمد بن عبد الله العجلي ، المتوفى سنة ٢٦١
بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي
تحقيق د . عبد المعطي قلعجي
دار الكتب العلمية - بيروت ،ط ١ - ١٤٠٥

٣١ - تاريخ جرجان
للحافظ حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني ، المتوفى سنة ٤٢٧
تحقيق محمد عبد المعيد خان
عالم الكتب - بيروت ،ط ٣ - ١٤٠١

٣٢ - تاريخ الدولة العثمانية
للدكتور علي حسون
المكتب الإسلامي - دمشق ، ط ١ - ١٤٠٠

٣٣ - التاريخ الصغير
للإمام البخاري
إدارة ترجمان السنة - باكستان ،ط ٤ - ١٤٠٢

٣٤ - تاريخ قضاة الأندلس
للشيخ علي بن عبد الله النباهي المالقي ، المتوفى سنة ٧٩٢
دار الآفاق الجديدة - بيروت

٣٥ - تبصير المنتبه في تحرير المشتبه
للحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق علي البجاوي ، محمد النجار
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر - القاهرة
٣٦ - التبيين في أنساب القرشيين
للإمام الموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠
تحقيق محمد الدليمي
من منشورات المجمع العلمي العراقي ،ط ١ - ١٤٠٢
٣٧ - تبيين كذب المفترى
للحافظ علي بن الحسن بن عساكر الدمشقي ، المتوفى سنة ٥٧١
دار الفكر - دمشق ،ط ٢ - ١٣٩٩
٣٨ - تجريد أسماء الصحابة
للحافظ الذهبي
دار المعرفة - بيروت
٣٩ - تذكرة الحفاظ
للحافظ الذهبي ،
دار إحياء التراث العربي - بيروت
٤٠ - تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثـــار
للشيخ محمد أيوب المظاهري
مكتبة إشاعة العلوم - الهنـــد
٤١ - التفسير والمفسرون
للشيخ محمد حسين الذهبي ، المتوفى سنة ١٩٧٧
دار الكتب الحديثة - القاهرة ، ط ١ - ١٣٨١
٤٢ - تقريب التهذيب
للحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
دار المعرفة - بيروت ، ط ٢ - ١٣٩٥
٤٣ - التكملة لوفيات النقلة
للحافظ المنذري
تحقيق بشار معروف
مطبعة الآداب - النجف ، ١٣٨٨

٤٤ - التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ
للشيخ أحمد رافع الحسيني الطهطاوي ، المتوفى سنة ١٣٥٥
انظر تذكرة الحفاظ
٤٥ - تهذيب الأسماء واللغات (القسم الأول)
للإمام النووي
دار الكتب العلمية - بيروت
٤٦ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال
للحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزي ، المتوفى سنة ٧٤٢
تحقيق د . بشار معروف
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٢ - ١٤٠٣
٤٧ - تهذيب التهذيب
للحافظ ابن حجر العسقلاني
دائرة المعارف النظامية - الهند - ط ١ - ١٣٢٥
٤٨ - الجرح والتعديل
للحافظ ابن أبي حاتم الرازي
دائرة المعارف العثمانية - الهند ، ط ١ - ١٣٧١
٤٩ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة
للحافظ السيوطي
تحقيق محمد أبو الفضل
دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ، ط ١ - ١٣٨٧
٥٠ - الحلة السيراء
للشيخ محمد بن عبد الله القضاعي - المعروف بابن الأبار - ، المتوفى سنة ٦٥٨
تحقيق د . حسين مؤنس
الشركة العربية للطباعة والنشر - القاهرة ، ط ١ - ١٩٦٣م
٥١ - حياة الصحابة
للشيخ محمد يوسف الكاندهلوي
دار المعرفة - بيروت
٥٢ - حلية الأولياء
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، المتوفى سنة ٤٣٠
دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ٢ - ١٣٨٧

٥٣ - خطط الشـــام
للأستاذ محمد كرد علي ، المتوفى سنة ١٣٥٣م
دار العلم للملايين - بيروت ، ط ٢ - ١٩٨٩

٥٤ - الخطط المقريزية - المواعظ والاعتبار .
للشيخ أحمد بن علي المقريزي ، المتوفى سنة ٨٤٥
دار صادر - بيروت

٥٥ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر
للشيخ محمد أمين بن فضل الله المحبي ، المتوفى سنة ١١١١
مكتبة خياط - بيروت

٥٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة
للحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق محمد جاد الحق
دار الكتب الحديثة - القاهرة

٥٧ - درة الحجال في أسماء الرجال
للشيخ أحمد بن محمد المكناسي - الشهير بابن القاضي - ، المتوفى سنة ١٠٢٥
تحقيق محمد أبو النور
دار التراث ، المكتبة العتيقة

٥٨ - الدارس في تاريخ المدارس
للشيخ عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، المتوفى سنة ٩٢٧
تحقيق جعفر الحسني
مطبعة الترقي - دمشق ، ١٣٦٧

٥٩ - الدليل الشافي على المنهل الصافي
للشيخ يوسف بن تغري بردي البشبغاوي ، المتوفى سنة ٨٧٤
تحقيق فهيم محمد شلتوت
مكتبة الخانجي - القاهرة

٦٠ - الديباج المذهب
للعلامة ابراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ، المتوفى سنة ٧٩٩
دار الكتب العلمية - بيروت

٦١ - ذيل تذكرة الحفاظ
للحافظ محمد بن علي الحسيني ، المتوفى سنة ٧٦٥
دار إحياء التراث العربي - بيروت

٦٢ - ذيل طبقات الحفاظ
للحافظ السيوطي
انظر تذكرة الحفاظ
٦٣ - الذيل على الروضتين
للإمام عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة - ، المتوفى سنة ٦٦٥
تحقيق محمد زاهد الكوثري
دار الجيل - بيروت ، ط ٢ - ١٩٧٤م
٦٤ - الذيل على طبقات الحنابلة
للحافظ ابن رجب الحنبلي
تحقيق محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، ١٣٧٢
٦٥ - الذيل على كشف الظنون - إيضاح المكنون -
للشيخ إسماعيل بن محمد البغدادي ، المتوفى سنة ١٣٣٩
تحقيق محمد شرف الدين
مكتبة المثنى - بغداد
٦٦ - ذكر أخبار أصبهان
للحافظ أبي نعيم الأصفهاني
مطبعة بريل - ليدن ، ١٩٣٤
٦٧ - الرد الوافـــر
للحافظ محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي ، المتوفى سنة ٨٤٢
تحقيق زهير الشاويش
المكتب الإسلامي ، ط ١ - ١٣٩٣
٦٨ - روضة الناظرين عن مآثر علماء نجـــد
للشيخ محمد بن عثمان القاضي
مطبعة الحلبي - القاهرة ، ط ١ - ١٤٠٠
٦٩ - رجال السند والهند
للقاضي عبد الحفيظ بن محمد حسن المباركبوري
دار الأنصار - القاهرة ، ط ١ - ١٣٩٨
٧٠ - رحلة ابن بطوطة
للقاضي محمد بن ابراهيم اللواتي - المعروف بابن بطوطة - ، المتوفى سنة ٧٧٩
دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت ، ١٤٠٠

٧١ - الرياض النضرة في مناقب العشرة
للإمام أحمد بن عبد الله الطبري - المعروف بالمحب الطبري - ،المتوفى سنة ٦٩٤
دار الكتب العلمية - بيروت ،ط ١ - ١٤٠٥
٧٢ - سير أعلام النبـــلاء
للحافظ الذهبي
حققه مجموعة تحت إشراف شعيب الأرناؤوط
مؤسسة الرسالة - بيروت ،ط ٢ - ١٤٠٢
٧٣ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية
للشيخ محمد بن محمد مخلوف ، المتوفى سنة ١٣٦٠
دار الكتاب العربي - بيروت
٧٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب
للعلامة عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩
المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت
٧٥ - صفة الصفوة
للحافظ ابن الجوزي
تحقيق محمود فاخوري
دار الوعي - حلب ، ط ١ - ١٣٨٩
٧٦ - الضعفاء الصغير
للإمام البخاري
انظر التاريخ الصغير
٧٧ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع
للحافظ السخاوي
دار مكتبة الحياة - بيروت
٧٨ - الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد
للشيخ جعفر بن ثعلب الأدفوي ،المتوفى سنة ٧٤٨
تحقيق سعد حسن
الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة ، ١٩٦٦
٧٩ - طبقات الحفاظ
للإمام السيوطي
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٣

٨٠ - طبقات الحنابلة

للقاضي محمد بن محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ،المتوفى سنة ٥٢٦ هـ

تحقيق محمد الفقي

مطبعة السنة المحمدية - القاهرة

٨١ - طبقات الشافعية

للعلامة عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢

تحقيق د . عبد الله الجبوري

دار العلوم - الرياض ، ١٤٠١

٨٢ - طبقات الشافعية

للشيخ أبو بكر بن هداية الله الحسيني ، المتوفى سنة ١٠١٤

تحقيق عادل نويهض

دار الآفاق الجديدة - بيروت ، ط ٣ - ١٤٠٢

٨٣ - طبقات الشافعية الكبرى

للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١

تحقيق عبد الفتاح الحلو ، محمود الطناحي

عيسى البابي الحلبي - القاهرة ، ١٣٨٣

٨٤ - طبقات علماء أفريقية

للشيخ أبي العرب محمد بن أحمد بن تميم ، المتوفى سنة ٣٣٣

دار الكتاب اللبناني - بيروت

٨٥ - طبقات علماء أفريقية

للشيخ محمد بن الحارث الخشني ، المتوفى سنة ٣٦٦

أنظر : طبقات أبي العرب

٨٦ - طبقات علماء تونس

للشيخ أبي العرب

أنظر : طبقات أبي العرب

٨٧ - طبقات الفقهاء

للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦

تحقيق د . إحسان عباس

دار الرائد العربي - بيروت ،ط ٢ - ١٤٠١

٨٨ - طبقات فقهاء اليمن
للعلامة عمر بن علي الجعدي ، المتوفى بعد سنة ٥٨٦
تحقيق فؤاد سيد
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢ - ١٤٠١
٨٩ - الطبقات الكبرى
للإمام محمد بن سعد الزهري ، المتوفى سنة ٢٣٠
دار صادر - بيروت
٩٠ - الطبقات الكبرى - القسم المتمم -
للإمام ابن سعد
تحقيق زياد منصور
من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة ، ط ١ - ١٤٠٣
٩١ - طبقات المفسرين
للحافظ محمد بن علي الداودي ، المتوفى سنة ٩٤٥
تحقيق علي عمر
مكتبة وهبة - القاهرة ، ط ١ - ١٣٩٢
٩٢ - العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية
للشيخ علي بن الحسن الخزرجي ، المتوفى سنة ٨١٢
تحقيق محمد عســـل
مطبعة الهلال - القاهرة ، ١٣٣٢
٩٣ - علماؤنا في خدمة العلم والدين
للشيخ عبد الكريم محمد المدرس
تحقيق علي القرة داعي
ط ١ - ١٤٠٣
٩٤ - عنوان الدراية
للشيخ أحمد بن أحمد الغبريني ، المتوفى سنة ٧١٤
تحقيق عادل نويهـــض
دار الآفاق الجديدة - بيروت ، ط ٢ - ١٩٧٩م
٩٥ - عيون الأنباء في طبقات الأطباء
للطبيب أحمد بن القاسم الخزرجي - المعروف بابن أبي أصيبعة - ، المتوفى سنة ٦٦٨
تحقيق د . نزار رضا
دار مكتبة الحياة - بيروت

٩٦ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين
للعلامة محمد بن أحمد العساسي ، المتوفى سنة ٨٣٢
تحقيق فؤاد سيد
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، ١٣٨٤
٩٧ - غاية النهاية في طبقات القراء
للإمام ابن الجزري
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢ - ١٤٠٠
٩٨ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين
للشيخ عبد الله مصطفى المراغي
محمد أمين دمج - بيروت ، ط ٢ - ١٣٩٤
٩٩ - فضائل الصحابة
للإمام أحمد بن حنبل
تحقيق وصي الله عباسي
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٣
١٠٠ - فهرس الفهارس والأثبات
للشيخ عبد الحي الكتاني
تحقيق د . إحسان عباس
دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط ٢ - ١٤٠٢
١٠١ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية
للعلامة اللكنوي
تحقيق محمد النعساني
دار المعرفة - بيروت
١٠٢ - فوات الوفيات
للشيخ محمد بن شاكر الكتبي ، المتوفى سنة ٧٦٤
تحقيق د . إحسان عباس
دار صادر - بيروت
١٠٣ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي
للشيخ محمد بن الحسن الحجوي ، المتوفى سنة ١٣٧٦
تحقيق د . عبد العزيز القاري .
المكتبة العلمية - المدينة ، ط ١ - ١٣٩٦

١٠٤ - الفهرست
للشيخ محمد بن إسحاق بن النديم ، المتوفى نحو سنة ٣٧٨
دار المعرفة - بيروت
١٠٥ - القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية
للشيخ محمد بن طولون الصالحي ، المتوفى سنة ٩٥٣
تحقيق محمد دهمان
المجمع العلمي - دمشق
١٠٦ - قيام دولة المماليك الأولى
للدكتور أحمد مختار العبادي
دار النهضة العربية - بيروت ، ١٩٦٩ م
١٠٧ - الكامل في ضعفاء الرجال
للحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني ، المتوفى سنة ٣٦٥
دار الفكر - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٤
١٠٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
للشيخ مصطفى بن عبد الله - الشهير بحاجي خليفة - ، المتوفى سنة ١٠٦٧
مكتبة المثنى - بغداد
١٠٩ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة
للشيخ محمد بن محمد الغزي ، المتوفى سنة ١٠٦١
تحقيق د . جبرائيل جبـــور
دار الآفاق - بيروت ، ط ٢ - ١٩٧٩م
١١٠ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات
للشيخ محمد بن أحمد الكيال ، المتوفى سنة ٩٣٩
تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي
دار المأمون للتراث ، ط ١ - ١٤٠١
١١١ - كتاب الروضتين
للإمام أبي شامة
دار الجيل - بيروت
١١٢ - كتاب الضعفاء والمتروكين
للإمام النسائي
أنظر : التاريخ الصغير

١١٣ - كتاب المجروحين
للإمام ابن حبان
تحقيق محمود زايـــد
دار الوعي - حلب ،ط ١ - ١٣٩٦
١١٤ - اللباب في تهذيب الأنساب
للعلامة عز الدين بن الأثير
دار صادر - بيروت
١١٥ - لحظ الألحاظ
للحافظ محمد بن فهد المكي القرشي ، المتوفى سنة ٨٧١
انظر : تذكرة الحفاظ
١١٦ - لسان الميزان
للحافظ ابن حجر العسقلاني
دائرة المعارف النظامية - الهند ، ط١ - ١٣٢٩
١١٧ - المختصر في أخبار البشر - تاريخ أبي الفدا
للملك أبي الفدا إسماعيل بن علي الأيوبي ،المتوفى سنة ٧٣٢
دار المعرفة - بيروت
١١٨ - المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي
للحافظ الذهبي
تحقيق د . مصطفى جواد
مطبعة المجمع العلمي العراقي - بغداد
١١٩ - المختصر من كتاب نشر النور والزهر
للشيخ عبد الله بن أحمد مرداد المكي ، المتوفى سنة ١٣٣٥
اختصار محمد سعيد العامودي ،أحمد علي
من مطبوعات نادي الطائف الأدبي ، ط ١ - ١٣٩٨
١٢٠ - معجم الأدباء
للإمام ياقوت بن عبد الله الحموي
دار إحياء التراث العربي - بيروت
١٢١ - معجم قبائل العرب
للأستاذ كحالة
مؤسسة الرسالة - بيروت ،ط ٣ - ١٤٠٢

١٢٢ - معجم المؤلفين
للأستاذ كحالة
مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث
١٢٣ - المغني في ضبط أسماء الرجال
للعلامة محمد طاهر الفتني
دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٣٩
١٢٤ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم
للإمام ابن الجوزي
دائرة المعارف العثمانية - الهند ، ط ١ - ١٣٥٧
١٢٥ - مآثر الإنافة في معالم الخلافة
للعلامة أحمد بن علي القلقشندي ، المتوفى سنة ٨٢٠
تحقيق عبد الستار فراج
عالم الكتب - بيروت
١٢٦ - مالـــك
للشيخ محمد أبو زهرة
دار الفكر العربي - القاهرة
١٢٧ - المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي
للدكتور عبد الجليل حسن عبد المهدي
مكتبة الأقصى - عمان ، ١٩٨١م
١٢٨ - مشاهير علماء الأمصار
للإمام ابن حبان
تحقيق م . فلا يشهمر
دار الكتب العلمية - بيروت
١٢٩ - المعـــارف
للإمام ابن قتيبة
تحقيق محمد الصاوي
دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ٢ - ١٣٩٠
١٣٠ - مناقب أبي حنيفة
للعلامة الموفق بن أحمد المكي ، المتوفى سنة ٥٦٨
دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠١

١٣١ - مناقب أبي حنيفة
للعلامة محمد بن محمد الكردري ، المتوفى سنة ٨٢٧
أنظر : مناقب أبي حنيفة للمكي
١٣٢ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل
للحافظ ابن الجوزي
مكتبة الخانجي - القاهرة
١٣٣ - مناقب الشافعي
للإمام البيهقي
تحقيق السيد أحمد صقر
دار التراث - القاهرة ، ط ١ - ١٣٩٠
١٣٤ - المصباح المضيء
للشيخ محمد بن علي بن حديدة الأنصاري ، المتوفى سنة ٧٨٣
تحقيق محمد عظيم الدين
عالم الكتب - بيروت ، ط ٢ - ١٤٠٥
١٣٥ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة
للعلامة أحمد بن مصطفى - الشهير بطاش كبري زادة - ، المتوفى سنة ٩٦٨
تحقيق كامل بكري ، عبد الوهاب أبو النور
دار الكتب الحديثة - القاهرة .
١٣٦ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال
للإمام الذهبي
تحقيق علي البجاوي
عيسى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ١ - ١٣٨٢
١٣٧ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة
للعلامة ابن تغري بردى
مطابع كوستا تسوماس وشركاه - القاهرة
١٣٨ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل
للشيخ محمد بن محمد الغزي العامري ، المتوفى سنة ١٢١٤
تحقيق محمد الحافظ ، نزار أباظة
دار الفكر - دمشق ، ١٤٠٢

١٣٩ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب
للعلامة المقري التلمساني
تحقيق د . إحسان عباس
دار صادر - بيروت ، ١٣٨٨

١٤٠ - نكت الهميان في نكت العميان
للعلامة خليل بن أيبك الصفدي ، المتوفى سنة ٧٦٤
تحقيق أحمد زكي
نشر أسعد الطرابزوني - ١٤٠٤

١٤١ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج
للشيخ أحمد بن أحمد التنبكتي ، المتوفى سنة ١٠٣٦
بهامش الديباج المذهب

١٤٢ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب
للعلامة القلقشندي
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٥

١٤٣ - هدية العارفين
للشيخ إسماعيل باشا البغدادي
مكتبة المثنى - بغداد

١٤٤ - الوثائق السياسية والإدارية للعصر المملوكي
للأستاذ محمد ماهر حمادة
مؤسسة الرسالة - دمشق ، ط ١ - ١٤٠٠

١٤٥ - الوسائل إلى معرفة الأوائل
للحافظ السيوطي
تحقيق د . إبراهيم العدوي ، د . علي عمر
مكتبة الخانجي - القاهرة

١٤٦ - الوفيات
للشيخ محمد بن رافع السلامي ، المتوفى سنة ٧٧٤
تحقيق صالح عباس
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٢

١٤٧ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
للإمام أحمد بن محمد بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١
تحقيق د . إحسان عباس
دار صادر - بيروت

١٤٨ - أبو يوسف - حياته وآثاره -
للأستاذ محمد مطلوب
مطبعة دار السلام - بغداد ، ١٩٧٢م
١٤٩ - يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر
للإمام عبد الملك بن محمد الثعالبي ، المتوفى سنة ٤٢٩
تحقيق محي الدين عبد الحميد
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٣٩٩

العقيدة وعلم الكـــــلام :

١ ـ أصول الدين
للإمام عبد القاهر بن طاهر البغـدادي ، المتوفى سنة ٤٢٩
مطبعة الدولة ـ استانبول ، ط ١ ـ ١٣٤٦
٢ ـ الأسماء والصفات
للإمام البيهقي
تحقيق زاهد الكوثري
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت
٣ ـ الإرشـــاد
لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨
د . محمد موسى ، علي عبد المنعم
مكتبة الخانجي ـ القاهرة ، ١٣٦٩
٤ ـ الإنصـــاف
للقاضي محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني ، المتوفى سنة ٤٠٣
تحقيق زاهد الكوثري
مؤسسة الخانجي ـ القاهرة ، ط ٢ ـ ١٣٨٢
٥ ـ بيان تلبيس الجهمية
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
تحقيق محمد بن قاسم
مطبعة الحكومة ـ مكة ، ١٣٩١
٦ ـ تحرير القواعد المنطقية ـ القطب على الشمسية
للعلامة قطب الدين محمود بن محمد الرازي ، المتوفى سنة ٧٦٦
عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة.
٧ ـ التذهيب على شرح التهذيب ـ الخبيصي على السعد ـ
للعلامة عبيد الله بن فضل الله الخبيصي
عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ، ١٣٨٠

٨ - حاشية ابن سعيد على الخبيصي
للشيخ محمد بن علي بن سعيد
بهامش الخبيصي
٩ - حاشية الشرقاوي على الهدهدي
للشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي ،المتوفى سنة ١٢٢٧
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ٤ - ١٣٧٤
١٠ - حاشية الشريف على القطب
للشريف علي بن محمد الجرجاني ،المتوفى سنة ٨١٦
بهامش القطب
١١ - حاشية العطار على الخبيصي
للعلامة حسن بن محمد العطار المتوفى سنة ١٢٥٠
أنظر الخبيصي
١٢ - الدر النضيد
للعلامة أحمد بن محمد التفتازاني - المعروف بابن الحفيد -
دار الكتاب العربي - بيروت
١٣ - درء التناقض بين العقل والنقل
لشيخ الإسلام ابن تيمية
تحقيق د . محمد رشاد سالم
من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ،ط ١ - ١٤٠٢
١٤ - الرد على المنطقيين
لشيخ الإسلام ابن تيمية
إدارة ترجمان السنة - باكستان ، ١٣٩٦
١٥ - الرسالة الرشيدية - في آداب البحث والمناظرة -
للشيخ عبد الرشيد الجونفوري ،المتوفى سنة ١٠٨٣
تحقيق علي الغرابي
مكتبة الحسين التجارية - القاهرة ، ١٣٦٩
١٦ - الرسالة الشريفية
للشريف الجرجاني
أنظر الرشيدية
١٧ - شرح جوهرة التوحيد
للشيخ عبد السلام بن إبراهيم اللقاني ، المتوفى سنة ١٠٧٨
تحقيق محي الدين عبد الحميد
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة ، ط ٢ - ١٣٧٥

١٨ - شرح العقيدة الطحاوية
للشيخ علي بن علي بن أبي العز الحنفي ، المتوفى سنة ٧٩٢
المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ٤ - ١٣٩١
١٩ - شرح العقيد الواسطية
للدكتور محمد خليل هراس
مطبعة دار نشر الثقافة - الإسكندرية
٢٠ - شرح المسايرة
للعلامة القاسم بن قطلوبغا
بهامش المسامرة
٢١ - شرح الهدهدي على أم البراهين
للشيخ محمد بن منصور الهدهدي
بهامش حاشية الشرقاوي
٢٢ - ضوابط المعرفة
للشيخ عبد الرحمن حسن الميداني
دار القلم - دمشق
٢٣ - عقائد السلف
للأئمة ابن حنبل والبخاري وابن قتيبة وعثمان الدارمي
جمع د . علي النشار ، وعمار الطالبي
منشأة المعارف - الإسكندرية ، ١٩٧١
٢٤ - عصمة الأنبياء
للإمام الرازي
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٤٠١
٢٥ - الفصل في الملل والأهواء والنحل
للإمام علي بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦
مكتبة المثنى - بغداد
٢٦ - الكافية في الجدل
لإمام الحرمين الجويني
تحقيق د . فوقية محمود
عيسى البابي الحلبي - القاهرة ، ١٣٩٩
٢٧ - لوامع الأنوار البهية
للعلامة السفاريني
المكتب الإسلامي ، مكتبة أسامة

٢٨ - مختصر لوامع الأنوار
للشيخ محمد بن علي بن سلوم ، المتوفى سنة ١٢٧٩
تحقيق محمد النجار
ط ١ - ١٣٨٦
٢٩ - المسامرة بشرح المسايرة
للعلامة محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي ، المتوفى سنة ٩٠٦
تحقيق محي الدين عبد الحميد
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة
٣٠ - مقالات الإسلاميين
للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، المتوفى سنة ٣٣٠
تحقيق محي الدين عبد الحميد
مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ، ط ١ - ١٣٦٩
٣١ - المنطـــــق
للشيخ محمد رضا المظفر
مطبعة النعمان - النجف ، ١٣٩٢
٣٢ - معيار العلم
للإمام محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥
دار الأندلس - بيروت ، ط ٢ - ١٩٧٨ م
٣٣ - الملل والنحل
للإمام محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، المتوفى سنة ٥٤٨
بهامش الفصل
٣٤ - المنهاج في شعب الإيمان
للإمام الحسين بن الحسن الحليمي ، المتوفى سنة ٤٠٣
تحقيق حلمي فودة
دار الفكر - بيروت ، ط ١ - ١٣٩٩ .
٣٥ - نتائج المذاكرة
للشيخ محمد محي الدين عبد الحميد
بهامش المسامرة .

أصـــول الفقـــه

١ ـ أصول السرخسي
للإمام محمد بن أحمد السرخسي الحنفي ، المتوفى سنة ٤٩٠
تحقيق أبي الوفا الأفغاني
مطابع دار الكتاب العربي ـ القاهرة ، ١٣٧٢

٢ ـ أصول الشاشي
للشيخ أحمد بن محمد الشاشي الحنفي ، المتوفى سنة ٣٤٤
دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ١٤٠٢

٣ ـ أصول الفقه
للشيخ محمد عفيفي الخضري ، المتوفى سنة ١٣٤٥
المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة ، ط ٦ ـ ١٣٨٩

٤ ـ أصول الفقه
للشيخ محمد أبوزهرة
دار الفكر العربي ـ القاهرة

٥ ـ أصول الفقه
للشيخ محمد أبو النور زهير
دار الطباعة المحمدية ـ القاهرة

٦ ـ أصول الفقه الإسلامي
للشيخ محمد مصطفى شلبي
دار النهضة العربية ـ بيروت ، ط ٣ ـ ١٤٠٢

٧ ـ أصول الفقه الإسلامي
د . زكي الدين شعبان
جامعة الكويت ـ الكويت

٨ ـ أصول مذهب الإمام أحمد
د . عبد الله التركي
مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ، ط ٢ ـ ١٣٩٧

٩ ـ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي
للدكتور مصطفى ديب البغا
دار الإمام البخاري ـ دمشق

١٠ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقها
للدكتور مصطفى سعيد الخن
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٣٩٢

١١ - الإبهـــاج
للإمامين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ ، وولده القاضي عبد الوهاب
مطبعة التوفيق الأدبية - القاهرة

١٢ - الاجتهاد
للدكتور سـعيد محمد موسى الأفغاني
دار الكتب الحديثة - القاهرة

١٣ - الإحكام في أصول الأحكام
للإمام ابن حزم الأندلسي
مطبعة العاصمة - القاهرة

١٤ - الإحكام في أصول الأحكام
للإمام علي بن محمد الآمدي ، المتوفى سنة ٦٣١
تحقيق عبد الرزاق عفيفي
مؤسسة النور للطباعة - الرياض ، ١٣٨٧

١٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول
للعلامة الشوكاني
مطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ١ - ١٣٥٦

١٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين
للحافظ ابن قيم الجوزية
تحقيق طه سعد
مكتبة ومطبعة عبد السلام بن شقرون - القاهرة ١٣٨٨

١٧ - إمتاع العقول بروضة الأصول
للشيخ عبد القادر بن شيبة الحمد
ط ٢ - ١٣٨٩

١٨ - البرهان في أصول الفقه
لإمام الحرمين الجويني
تحقيق د . عبد العظيم الديب
مطابع الدوحة - الدوحه ، ١٣٩٩

١٩ - بلوغ السول في مدخل علم الأصول
للشيخ محمد حسنين مخلوف
تحقيق حسنين مخلوف
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ٢ - ١٣٨٦
٢٠ - التبصرة في أصول الفقه
للإمام أبو إسحاق الشيرازي
تحقيق د . حسن هيتو
دار الفكر - دمشق ، ١٤٠٠
٢١ - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد
للحافظ العلائي
تحقيق د . إبراهيم سلقيني
دار الفكر - دمشق ، ط ١ - ١٤٠٢
٢٢ - تخريج الفروع على الأصول
للعلامة محمود بن أحمد الزنجاني ، المتوفى سنة ٦٥٦
تحقيق د . أديب صالح
مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٣ - ١٣٩٩
٢٣ - تعليل الأحكام
للشيخ محمد مصطفى شلبي
دار النهضة العربية - بيروت ، ١٤٠١
٢٤ - تفسير النصوص
للدكتور محمد أديب صالح
المكتب الإسلامي - دمشق ، ط ٢
٢٥ - تقرير الشربيني على جمع الجوامع
للشيخ عبد الرحمن بن محمد الشربيني ، المتوفى سنة ١٣٢٦
بهامش البناني
٢٦ - التقرير والتحبير
للعلامة محمد بن محمد بن محمد - المعروف بابن أمير حاج - المتوفى سنة ٨٧٩
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢ - ١٤٠٣
٢٧ - تقويم أصول الفقه - آلة طابعة -
للإمام عبيد الله بن عمر الدبوسي ، المتوفى سنة ٤٣٠
تحقيق د . عبد الرحيم الأفغاني
رسالة دكتوراة من الجامعة الإسلامية ، ١٤٠٣ - ١٤٠٤

٢٨ - التلويح على التوضيح
للعلامة مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩٢
محمد علي صبيح - القاهرة ، سنة ١٣٧٧
٢٩ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول
للإمام الإسنوي
تحقيق د . حسين هيتو
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٠
٣٠ - التوضيح على التنقيح
للإمام عبيد الله بن مسعود الحنفي ، المتوفى سنة ٧٤٧
بهامش التلويح
٣١ - تيسير التحرير
للعلامة محمد أمين الحسيني - المعروف بأمير بادشاه - المتوفى نحو سنة ٩٨٧
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٥٠
٣٢ - حصول المأمول من علم الأصول
للشيخ صديق حسن خان
مطبعة مصطفى محمد - القاهرة ، ١٣٥٧
٣٣ - الحكم الوضعي عند الأصوليين
للأستاذ عبد علي الحميري
المكتبة الفيصلية - مكة ، ط ١ - ١٤٠٥
٣٤ - حاشية البناني على شرح جمع الجوامع
للشيخ عبد الرحمن بن جاد الله البناني ، المتوفى سنة ١١٩٨
أنظر : شرح جمع الجوامع
٣٥ - حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى
للإمام سعد الدين التفتازاني
بهامش شرح مختصر المنتهى
٣٦ - حاشية الجوهري
للشيخ محمد بن أحمد الجوهري ، المتوفى سنة ١٢١٥
أنظر : غاية الوصول
٣٧ - حاشية ابن الحلبي على شرح ابن ملك على المنار
للشيخ محمد بن إبراهيم الحلبي ، المتوفى سنة ٩٧١
بهامش : شرح المنار لابن ملك

٣٨ - حاشية الرهاوي على ابن ملك
للشيخ يحيى الرهاوي
انظر : ابن ملك
٣٩ - حاشية الشريف على مختصر المنتهى
للشريف الجرجاني
بهامش شرح مختصر المنتهى
٤٠ - حاشية عزمي زادة على ابن ملك
للشيخ مصطفى بن بير علي - المعروف بعزمي زاده - ، المتوفى سنة ١٠٤٠
بهامش : شرح ابن ملك
٤١ - حاشية العطار على جمع الجوامع
للعلامة حسن العطار
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة
٤٢ - حاشية قمر الأقمار
للشيخ محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي ، المتوفى سنة ١٢٨٥
بهامش : ملا جيون
٤٣ - حاشية نسمات الأسحار
للعلامة محمد أمين بن عمر - المعروف بابن عابدين - ، المتوفى سنة ١٢٥٢
دار الكتب العربية الكبرى - القاهرة
٤٤ - حاشية النفحات على شرح الورقات
للشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ١٣٥٧
٤٥ - الرد على من أخلد إلى الأرض
للحافظ السيوطي
تحقيق خليل الميس
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٣
٤٦ - روضة الناظر
للإمام ابن قدامة المقدسي
أنظر : نزهة الخاطر العاطر
٤٧ - الرسـالة
للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤
تحقيق أحمد شاكر

٤٨ - سلم الوصول بشرح نهاية السول
للشيخ محمد بخيت المطيعي ، المتوفى سنة ١٣٥٤
أنظر : نهاية السول
٤٩ - السبب عند الأصوليين
للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ، ١٣٩٩
٥٠ - شرح تنقيح الفصول
للإمام أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤
تحقيق طه سعد
مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، ط ١ - ١٣٩٣
٥١ - شرح جمع الجوامع
للعلامة جلال الدين المحلي
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ١٣٥٦
٥٢ - شرح شرح الورقات
للشيخ أحمد بن قاسم العبادي ، المتوفى سنة ٩٩٤
بهامش : إرشاد الفحول
٥٣ - شرح الكوكب المنير
للإمام محمد بن أحمد الفتوحي - المعروف بابن النجار - المتوفى سنة ٩٧٢
تحقيق د . محمد الزحيلي ، د . نزيه حماد
دار الفكر - دمشق ، ١٤٠٠
٥٤ - شرح المغني - مخطوط
للعلامة منصور بن أحمد الخوارزمي القالاتي ، المتوفى سنة ٧٧٥
منه نسخة في مكتبتي الخاصة ، تقع في ١٨٧ ورقة .
٥٥ - شرح مختصر المنتهى
للعلامة عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، المتوفى سنة ٧٥٦
المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة ، ط ١ - ١٣١٦
٥٦ - شرح المنار
للعلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك ، المتوفى سنة ٨٨٥
المطبعة العثمانية - تركيا ، ١٣١٥

٥٧ - شرح المنـــار
للعلامة محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ، المتوفى سنة ١٠٨٨
بهامش حاشية نسمات الأسحار
٥٨ - شرح نور الأنوار
للعلامة أحمد بن أبي سعيد الحنفي - المشهور بملاجيون - ، المتوفى سنة ١١٣٠
مير محمد كتب خانة - باكستان
٥٩ - شرح الورقات
للعلامة جلال الدين المحلي
بهامش حاشية الفتحات
٦٠ - شفاء العليـــل
للإمام محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥
تحقيق د . حمد الكبيسي
مطبعة الإرشاد - بغداد ، ١٣٩٠
٦١ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي
للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٩٥
تحقيق ناصر الألباني
المكتب الإسلامي ، ط ٣ - ١٣٩٧
٦٢ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية
للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
المكتبة الأموية - دمشق ، ط ١ - ١٣٨٦
٦٣ - العدة في أصول الفقه
للإمام أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، المتوفى سنة ٤٥٨
تحقيق د . أحمد المباركي
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤٠٠
٦٤ - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق
للشيخ محمد سعيد الباني ، المتوفى سنة ١٣٥١
المكتب الإسلامي ١٤٠١
٦٥ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم - مخطوط .
للإمام القرافي
نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإســـلامية - رقم ١٧٩١ مصورات -

٦٦ - غاية الوصول شرح لب الأصول
للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري ، المتوفى سنة ٩٢٦
عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
٦٧ - الفتيـــا
للدكتور محمد سليمان الأشقر
مكتبة المنار الإسلامية - الكويت ، ط ١ - ١٣٩٦
٦٨ - الفصول في الأصول
للإمام الجصاص الحنفي
تحقيق د . عقيل النشمي
من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ١ - ١٤٠٥
٦٩ - فتح الغفار بشرح المنار
للعلامة زين بن إبراهيم بن نجيم المصري ، المتوفى سنة ٩٧٠
تحقيق محمود أبو دقيقة
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ١٣٥٥
٧٠ - الفقيه والمتفقه
للإمام الخطيب البغدادي
تحقيق إسماعيل الأنصاري
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢ - ١٤٠٠
٧١ - فواتح الرحموت
للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، المتوفى سنة ١٢٢٥
أنظر : المستصفى
٧٢ - قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين
للإمام محمد الرعيني - المعروف بالحطاب - ، المتوفى سنة ٩٥٤
بهامش لطائف الإشارات
٧٣ - قواطع الأدلة
للإمام منصور بن محمد السمعاني ، المتوفى سنة ٤٨٩
تحقيق د . حسن هيتو .
مجلة معهد المخطوطات - الكويت

٧٤ - القواعد والفوائد الأصولية
للعلامة علي بن محمد بن عباس الحنبلي - المشهور بابن اللحام - ، المتوفى سنة ٨٠٣
تحقيق محمد الفقي
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، ١٣٧٥
٧٥ - كشف الأسـرار
للإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠
دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٣٩٤
٧٦ - الكوكب الدري
للإمام الإسنوي
تحقيق د . عبد الرزاق السـعدي
من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ١ - ١٤٠٤
٧٧ - لب الأصول
للقاضي زكريا الأنصـاري
بهامش غاية الوصول
٧٨ - اللمـع
للشيخ أبي إسحاق الشيرازي
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ٢ - ١٣٧٧
٧٩ - لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات
للشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس ، المتوفى سنة ١٣٣٥
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ١٣٦٩
٨٠ - المختصر في أصول الفقه
للعلامة ابن اللحام الحنبلي
تحقيق د . محمد بقا
دار الفكر - دمشق ، ١٤٠٠
٨١ - مذكرة في أصول الفقه
للشيخ محمد الأمين الشنقيطي
المكتبة السلفية - المدينة
٨٢ - المستصفى
للإمام أبي حامد الغزالي
المطبعة الأميرية - القاهرة ، ط ١ - ١٣٢٢

٨٣ - المسـودة
للعلامة أحمد بن محمد الحراني ، المتوفى سنة ٧٤٥
تحقيق محي الدين عبد الحميد
مطبعة المدني - القاهرة ، ١٣٨٤
٨٤ - المعتمـد
للإمام أبي الحسين محمد بن علي البصري ، المتوفى سنة ٤٣٦
تحقيق خليل الميس
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٣
٨٥ - المغني في أصول الفقه
للإمام عمر بن محمد الخبازي ، المتوفى سنة ٦٩١
تحقيق د . محمد بقا .
من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة القرى - مكة ، ط ١ - ١٤٠٢
٨٦ - منتهى السول والأمل
للإمام عثمان بن عمر بن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٥
٨٧ - الموافقات
للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠
تحقيق محمد عبد الله دراز
دار المعرفة - بيروت
٨٨ - المحصول في علم الأصول
للإمام الرازي
تحقيق د . طه العلواني
من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ، ط ١ - ١٣٩٩
٨٩ - المدخل إلى أصول الفقه المالكي
للشيخ محمد عبد الغني الباجقني
دار لبنان للطباعة والنشر - بيروت ، ط ٢ - ١٤٠٣
٩٠ - المعقول في علم الأصول
للملا محمد جلبي زاده الكوبي
ط ١ - ١٤٠١

٩١ - مناهج العقول
للعلامة محمد بن الحسن البدخشي ، المتوفى سنة ٩٢٢
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٥
٩٢ - المنخول من تعليقات الأصول
للإمام أبي حامد الغزالي
تحقيق د . حسن هيتو
دار الفكر - بيروت ، ط ١
٩٣ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول
للإمام محمد بن أحمد التلمساني ، المتوفى سنة ٧٧١
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٣
٩٤ - نزهة الخاطر العاطر
للعلامة عبد القادر بن مصطفى بدران الرومي ، المتوفى سنة ١٣٤٦
دار الكتب العلمية - بيروت
٩٥ - نشر البنود على مراقي السعود
للعلامة عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ، المتوفى سنة ١٢٣٣
مطبعة فضالة - المغرب
٩٦ - نفائس الأصول في شرح المحصول - مخطوط -
للإمام القرافي
نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية - رقم ٢٤٤٢ ، ٢٦٣٣ ميكروفيلم.
٩٧ - نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول
للشيخ عيسى منون ، المتوفى سنة ١٣٧٦
إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة ، ط ١
٩٨ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول
للإمام الإسنوي
المطبعة السلفية - القاهرة
٩٩ - الوجيز في أصول التشريع
للدكتور محمد حسن هيتو
جامعة الكويت - الكويت ، ١٩٨١
١٠٠ - الوصول إلى الأصول
للإمام أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، المتوفى سنة ٥١٨
تحقيق د . عبد الحميد أبو زنيد
مكتبة المعارف - الرياض ، ١٤٠٣

القواعد الفقهيـــة :

١ ـ الأصول التي عليها مدار الحنفية .
للإمام عبيد الله بن الحسن الكرخي ، المتوفى سنة ٣٤٠
أنظر : تأسيس النظر
٢ ـ الأصول والضوابط
للإمام النووي
تحقيق د . محمد بقا
مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي ـ مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى مكة
ـ العدد ٣ عام ١٤٠٠
٣ ـ الأشباه والنظائر ـ مخطوط ـ
للإمام عمر بن مكي بن الوكيل ، المتوفى سنة ٧١٦
نسخة مصورة من الأزهرية رقم ٢٦٢٠ عروضي
ونسخة أخرى بتحقيق أحمد بن محمد النقرى
لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، سنة ١٤٠٣-١٤٠٤
٤ ـ الأشباه والنظائر
للإمام تاج الدين السبكي
نسخة مصورة من الأزهرية رقم ٢٥ فقه شافعي
ونسخة أخرى بتحقيق د . عبد الفتاح أبو العينين
لنيل درجة الدكتوراه من الأزهر
٥ ـ الأشباه والنظائر
للإمام السيوطي
مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ، ١٣٧٨
ونسخة أخرى طبع دار الفكر ـ بيروت
٦ ـ الأشباه والنظائر
للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ، المتوفى سنة ٩٧٠
دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٠٠
ونسخة أخرى بتحقيق محمد مطيع الحافظ
طبع دار الفكر ـ دمشق ، ط ١ ـ ١٤٠٣

٧ - إدرار الشروق على أنواء الفروق
للعلامة قاسم بن عبد الله الأنصاري - المعروف بابن الشاط - ، المتوفى سنة ٧٢٣
بهامش الفروق للقرافي
٨ - الاستغناء في الفرق والاستثناء - آلة طابعة -
للشيخ محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري
تحقيق د . سعود بن مسعد الثبيتي
رسالة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة ، سنة ١٤٠٣ - ١٤٠٤
٩ - إعداد المنهج للاستفادة من المنهج
للشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي
تحقيق عبد الله الأنصاري
من منشورات إدارة إحياء التراث الاسلامي - قطر ، ١٤٠٣
١٠ - إيضاح القواعد الفقهية
للشيخ عبد الله بن سعيد محمد اللحجي
مطبعة المدني - القاهرة ، ١٣٨٨
١١ - إيضاح المسالك الى قواعد الإمام مالك
للعلامة أحمد بن يحيى الونشريسي ، المتوفى سنة ٩١٤
تحقيق أحمد الخطابي
مطبعة فضالة - المغرب ، ١٤٠٠
١٢ - تأسيس النظر
للإمام أبي زيد الدبوسي
المطبعة الأدبية - القاهرة ، ط ١
١٣ - ترتيب اللآلي - مخطوط -
للشيخ محمد بن سليمان الشهير بناظر زادة
نسخة مصورة في مكتبتي الخاصة - تقع في ١٠١ ورقة -
١٤ - تهذيب الفروق
للشيخ محمد علي بن الحسين المالكي ، المتوفى سنة ١٣٦٧
بهامش الفروق للقرافي
١٥ - حاشية النسفي على الكرخي
للإمام نجم الدين النسفي
انظر : تأسيس النظر .

١٦ - رسالة في القواعد الفقهية
للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
المؤسسة السعيدية - الرياض
١٧ - رفع الحرج
للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد
من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة ، ط ١ - ١٤٠٣
١٨ - شرح القواعد الفقهية
للشيخ أحمد بن محمد الزرقا ، المتوفى سنة ١٣٥٧
تحقيق د . عبد الستار أبو غدة
دار الغرب الاسلامي - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٣
١٩ - شرح المجلة
للأستاذ سليم رستم باز ، المتوفى سنة ١٩٢٠ م
دار إحياء التراث - بيروت ، ط ٣
٢٠ - غمز العيون البصائر
للعلامة أحمد بن محمد الحموي ، المتوفى سنة ١٠٩٨
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان
٢١ - الفروق
للإمام أسعد بن الحسين الكرابيسي الحنفي ، المتوفى سنة ٥٧٠
تحقيق د . محمد طموم
شركة المطبعة العصرية - الكويت ، ط ١ - ١٤٠٢
٢٢ - الفروق
للإمام القرافي
دار المعرفة - بيروت
٢٣ - القواعد - آلة طابعة -
للعلامة محمد بن محمد المقرى ، المتوفى سنة ٧٥٨
تحقيق د . أحمد بن حميد
لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى ، سنة ١٤٠٣ - ١٤٠٤
٢٤ - قواعد الأحكام
لسلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، المتوفى سنة ٦٦٠
دار الكتب العلمية - بيروت

٢٥ ـ قواعد الفقه
للشيخ محمد عميم الإحسان المجددي
لجنة النقابة والنشر والتأليف ـ بنغلاديش ، ١٣٨١
٢٦ ـ القواعد الفقهية
للدكتور محمد مصطفى الزحيلي
مجلة البحث العلمي ـ العدد ٥ ـ عام ١٤٠٢
٢٧ ـ القواعد الفقهية وأثرها ـ آلة طابعة ـ
للشيخ علي أحمد الندوي
لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى ، سنة ١٤٠٣ ـ ١٤٠٤
٢٨ ـ القواعد في الفقه الاسلامي
للحافظ ابن رجب الحنبلي
تحقيق طه سعد
مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ، ط ١ ـ ١٣٩٢
٢٩ ـ القواعد النورانية
للإمام ابن تيمية الحنبلي
تحقيق محمد الفقي
إدارة ترجمان السنة ـ باكستان ، ط ٢ ـ ١٤٠٢
٣٠ ـ مختصر قواعد العلائي وكلام الإسنوي ـ مخطوط ـ
للعلامة محمود بن أحمد الحموي ـ المعروف بابن خطيب الدهشة ـ ، المتوفى سنة ٨٣٤
نسخة مصورة في مكتبتي الخاصة بخط تلميذ المؤلف محمد بن خطيب قارا ونسخة أخرى
بتحقيق د . مصطفى البنجويني
مطبعة الجمهور ـ الموصل ـ ط ١ ـ ١٩٨٤ م
٣١ ـ مجلة الأحكام الشرعية
للشيخ أحمد بن عبد الله القاري ، المتوفى سنة ١٣٥٩
تحقيق د . عبد الوهاب أبو سليمان ، د . محمد علي
مطبوعات تهامة ـ جدة ، ط ١ ـ ١٤٠١
٣٢ ـ المدخل الفقهي العام
للشيخ مصطفى أحمد الزرقا
مطابع ألف باء ـ دمشق ، ط ٩ ـ ١٩٦٧ م

٣٣ ـ المنثور فى القواعد

للإمام الزركشى

تحقيق تيسير فائق

مؤسسة للفليج للطباعة والنشر ـ الكويت ، ط ١ ـ ١٤٠٢

٣٤ ـ المواهب النسية شرح الفوائد البهية

للشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي

بهامش الأشباه للسيوطي ـ دار الفكر ـ

٣٥ ـ نزهة النواظر على الأشباه والنظائر

للعلامة ابن عابدين

بهامش الأشباه لابن نجيم ـ دار الفكر ـ

٣٦ ـ نهاية الأحكام فى بيان ما للنية من أحكام

للأستاذ السيد أحمد بك الحسيني

المطبعة الكبرى الأميرية ـ القاهرة ، ط ١ ـ ١٣٢٠

٣٧ ـ الوجيز فى ايضاح قواعد الفقه الكلية

للدكتور محمد صدقي البورنو

مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط ١ ـ ١٤٠٤

الفقـــــه :

أ ـ الفقه الحنفـــــي :

١ ـ الاختيار لتعليل المختار
للإمام عبد الله بن محمود الموصلي ، المتوفى سنة ٦٨٣
تحقيق محمود أبو دقيقة
دار المعرفة ـ بيروت ، ١٣٩٥

٢ ـ إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري
للشيخ حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي
دار الكتاب العربي ـ بيروت

٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني ، المتوفى سنة ٥٨٧
دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ط ٢ ـ ١٣٩٤

٤ ـ البدر المنتقى في شرح الملتقى
للعلامة محمد علاء الدين الحصكفي
بهامش مجمع الأنهر

٥ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
للعلامة عثمان بن علي الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٤٢
المطبعة الكبرى الأميرية ـ القاهرة ، ط ١ ـ ١٣١٣

٦ ـ البناية في شرح الهداية
للامام العيني
تصحيح محمد عمر الرامفوري
دار الفكر ـ بيروت ، ط ١ ـ ١٤٠٠

٧ ـ تبيين المحارم ـ مخطوط ـ
للشيخ سنان الدين يوسف الأماسي البواعظ ، المتوفى سنة ١٠٠٠ تقريبا
نسخة مصورة في مكتبتي الخاصة ـ تقع في ٣٧٣ ورقة

٨ ـ الجامع لأحكام الصغار
للعلامة محمد بن محمد الأسروشني ، المتوفى سنة ٦٣٢
تحقيق عبد الحميد البيزلي
مطبعة النجوم الخضراء ـ بغداد ، ١٩٨٢ م

٩ - حاشية رد المحتار
للعلامة ابن عابدين
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ،ط ٢ - ١٣٨٦
١٠ - حاشية الشلبي
للعلامة أحمد بن محمد السعودي - المعروف بابن الشلبي - ، المتوفى سنة ١٠٢١
بهامش : تبيين الحقائق
١١ - حاشية الطحطاوي
للشيخ أحمد بن محمد الطحطاوي ،المتوفى سنة ١٢٣١
المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة ،ط ٣ - ١٣١٨
١٢ - حاشية قرة عيون الأخيار
للعلامة محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين
انظر : حاشية رد المحتار
١٣ - الخـــراج
للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ،المتوفى سنة ١٨٢
دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٩
١٤ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار
للعلامة الحصكفي
بهامش : حاشية رد المحتـــار
١٥ - رسائل ابن عابدين
للعلامة ابن عابدين
١٦ - شرح أدب القاضي
للعلامة عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري - المعروف بالصدر الشهيد - ،المتوفى سنة٥٣٦
تحقيق محيي السرحان
مطبعة الإرشاد - بغداد ، ط ١ - ١٣٩٧
١٧ - شرح العناية على الهداية
للعلامة محمد بن محمد البابرتي ، المتوفى سنة ٧٨٦
انظر : شرح فتح القدير
١٨ - شرح فتح القدير
للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي - المعروف بابن الهمام - ، المتوفى سنة ٨٦١
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ،ط ١ - ١٣٨٩

١٩ - شرح كتاب السير الكبير
للإمام محمد بن أحمد السرخسي ، المتوفى سنة ٤٨٣
تحقيق د . صلاح الدين المنجد
مطبعة شركة الإعلانات الشرقية - ١٩٧١

٢٠ - المختـــــار
للإمام الموصلي
أنظر : الاختيار

٢١ - معين الحكام
للعلامة علي بن خليل الطرابلسي ، المتوفى سنة ٨٤٤
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ٢ - ١٣٩٣

٢٢ - المبســـوط
للإمام محمد السرخسي
دار المعرفة - بيروت ، ط ٣ - ١٣٩٨

٢٣ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر
للشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان - المعروف بداماد أفندي -
دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٤ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح
للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي ، المتوفى سنة ١٠٦٩
بهامش : الطحطاوي .

٢٥ - المسلك المتقسط في المنسك المتوسط
للعلامة رحمة الله بن عبد الله السندي ، المتوفى سنة ٩٩٣
أنظر : إرشاد الساري

٢٦ - نصاب الاحتساب
للشيخ عمر بن محمد السنامي ، المتوفى في حدود سنة ٧٣٤
تحقيق د . موئل عز الدين
دار العلوم - الرياض ، ط ١ - ١٤٠٢

٢٧ - النتف في الفتاوى
للإمام علي بن الحسين السغدي ، المتوفى سنة ٤٦١
تحقيق صلاح الدين الناهي
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٢ - ١٤٠٤

ب - الفقه المالكي : -

١ - أوضح المسالك وأسهل المراقي
للعلامة محمد بن أحمد الرهوني ، المتوفى سنة ١٢٣٠
المطبعة الأميرية - القاهرة ، ط ١ - ١٣٠٦
٢ - الإحكام
للإمام القرافي
تحقيق عبد الفتاح أبو غدة
مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ١٣٨٧
٣ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار
للإمام ابن عبد البر
تحقيق علي ناصف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة
٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد
للإمام محمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٩٥
دار المعرفة - بيروت ، ط ٦ - ١٤٠٣
٥ - تبصرة الحكام
للعلامة ابن فرحون
بهامش : فتح العلي المالك
٦ - تحرير الكلام في مسائل الالتزام
للإمام محمد بن محمد الحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤
تحقيق عبد السلام الشريف
دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٤
٧ - تسهيل فتح الجليل
للعلامة محمد عليش أحمد ، المتوفى سنة ١٢٩٩
بهامش : مواهب الجليل
٨ - التعليق الحاوي
للشيخ محمد ابراهيم المبارك
بهامش : الشرح الصغير
٩ - جواهر الإكليل
للعلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهري
دار الفكر - بيروت

١٠ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
للعلامة محمد بن أحمد الدسوقي ، المتوفى سنة ١٢٣٠
عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة
١١ ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير
للعلامة أحمد بن محمد الصاوي ، المتوفى سنة ١٢٤١
بهامش : الشرح الصغير
١٢ ـ حاشية الطالب
للشيخ محمد الطالب بن حمدون بن الحاج ، المتوفى سنة ١٢٧٣
مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة
١٣ ـ حاشية العدوي على الخرشي
للعلامة علي بن أحمد الصعيدي العدوي ، المتوفى سنة ١١٨٩
المطبعة الأميرية الكبرى ـ القاهرة ، ط ١ ـ ١٣١٧
١٤ ـ حاشية العدوي على الرسالة
للعلامة علي العدوي
بهامش : كفاية الطالب الرباني
١٥ ـ الخرشي على خليل
للعلامة محمد بن عبد الله الخرشي ، المتوفى سنة ١١٠١
بهامش : حاشية العدوي
١٦ ـ الدر الثمين والمورد المعين
للشيخ محمد بن أحمد المالكي ـ الشهير بميارة ـ ، المتوفى سنة ١٠٥١
مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ١٣٧٣
١٧ ـ درة الغواص ـ ألغاز فقهية ـ
للعلامة ابن فرحون
تحقيق محمد أبو الأجفان ، عثمان بطيخ
دار التراث ، المكتبة العتيقة
١٨ ـ الذخيرة
للإمام القرافي
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد السميع إمام
وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ٢ ـ ١٤٠٢
١٩ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك
للعلامة أحمد بن محمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١
عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة

٢٠ ـ الشرح الكبير على مختصر خليل
للعلامة الدردير
بهامش الدسوقي
٢١ ـ شرح مختصر الإمام الجليل أبي الضياء سيدي خليل
المشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، المتوفى سنة ١٠٩٩
أنظر : الرهوني
٢٢ ـ شرح منح الجليل
للعلامة محمد عليش
المطبعة الأميرية الكبرى ـ القاهرة ، ط ١ ـ ١٢٩٤
٢٣ ـ فتح العلي المالك
للشيخ عليش
مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ، ١٣٧٨
٢٤ ـ فقه المناسك على مذهب الإمام مالك
للأستاذ قدور الورطاسي
دار الثقافة ـ الدار البيضاء ، ط ١ ـ ١٤٠١
٢٥ ـ قوانين الأحكام الشـــرعية
للإمام ابن جزي الكلبي
دار العلم للملايين ـ بيروت ، ١٩٧٩م
٢٦ ـ الكافي
للإمام ابن عبد البر
تحقيق محمد الموريتاني
مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ، ط١ ـ ١٣٩٨
٢٧ ـ كفاية الطالب الرباني
للعلامة أبي الحسن علي بن محمد ، المتوفى سنة ٩٣٩
عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة
٢٨ ـ مختصر سيدي خليل
للإمام خليل بن إسحاق المالكي التركي ، المتوفى سنة ٧٧٦
أنظر : جواهر الإكليل
٢٩ ـ المدونة الكـــبرى
للإمام مالك
مطبعة السعادة ـ القاهرة

٣٠ ـ المرشد المعين
للعلامة ميارة
بهامش : حاشية الطالب
٣١ ـ المقدمات الممهدات
للإمام محمد بن أحمد بن رشد الجد ، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ
مطبعة السعادة ـ القاهرة

د ـ الفقه الشـــافعي :

١ ـ الأم
للإمام الشافعي
تحقيق محمد زهري النجار
شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة ، ١٣٨١
ونسخة دار الشعب ـ القاهرة ، ١٣٨٨
٢ ـ الأحكام السلطانية
للإمام علي بن محمد الماوردي
مصطفى البابي الحلبي ، ط ٢ ـ ١٣٨٦
٣ ـ أدب القاضي
للإمام الماوردي
تحقيق محيي السرحان
مطبعة الإرشاد ـ بغداد ، ١٣٩١
٤ ـ أدب القضاء
للقاضي إبراهيم بن عبد الله الحموي ـ المعروف بابن أبي الدم ، المتوفى سنة ٦٤٢
تحقيق محمد الزحيلي
دار الكتب الثقافية ـ الكويت
٥ ـ إثمد العينين في اختلاف الشيخين
للشيخ علي باصبرين
بهامش : بغية المسترشدين
٦ ـ إعانة الطالبين
للسيد أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي ، المتوفى سنة ١٣١٠
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت
٧ ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد
للإمام الزركشي
تحقيق أبو الوفا المراغـــي
مطابع الأهرام ـ القاهرة ، ١٣٩٧

٨ - الإعلام والاهتمام بفتاوى شيخ الإسلام
للقاضي زكريا الأنصاري
تجميع أحمد عبيد
تصحيح عبد العزيز السيروان
عالم الكتب - بيروت ، ط ٢ - ١٤٠٤
٩ - الإفصاح
للشيخ عبد الفتاح بن حسين راوه المكي
مطبعة المدني - القاهرة
١٠ - الإقناع
للإمام الماوردي
تحقيق خضر خضر
مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع - الكويت ، ط ١ - ١٤٠٢
١١ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
للعلامة محمد الشربيني الخطيب ، المتوفى سنة ٩٧٧
بهامش : تحفة الحبيب
١٢ - انتهاز الفرص في الصيد والقنص
للعلامة حمزة بن عبد الله الناشري الزبيدي ، المتوفى سنة ٩٢٦
تحقيق عبد الله الحبشي
الدار اليمنية للنشر والتوزيع - ١٤٠٥
١٣ - الإيضاح
للإمام النووي
دار الفكر - بيروت
١٤ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان
للعلامة أحمد بن محمد بن الرفعة الأنصاري ، المتوفى سنة ٧١٠
تحقيق د . محمد الخاروف
دار الفكر - دمشق ، ١٤٠٠
١٥ - بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين
للشيخ عبد الرحمن بن محمد باعلوي ، المتوفى سنة ١٢٥١
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ١٣٧١
١٦ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب
للشيخ سليمان بن شعيب البجيرمي ، المتوفى سنة ١٢٢١
دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٨

١٧ - تحفة المحتاج شرح المنهاج
للعلامة ابن حجر الهيثمي
المطبعة الميمنية - القاهرة ، ١٣١٥
١٨ - التحفة الخيرية في الفوائد الشنشورية
للشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري ،المتوفى سنة ١٢٧٧
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة
١٩ - التجريد لنفع العبيد
للشيخ البجيرمي
المكتبة الإسلامية - تركيـــــا
٢٠ - التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب
للدكتور مصطفى البغـــا
دار الإمام البخاري - دمشق ، ط ١ - ١٣٩٨
٢١ - ترشيح المستفيدين
للشيخ علوي بن أحمد السقاف ، المتوفى سنة ١٣٣٥
مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ،ط ٢ - ١٣٧٤
٢٢ - تقريرات الشربيني على الغرر البهية
للشيخ عبد الرحمن الشربيني
بهامش : الغرر البهية
٢٣ - تقريرات المرصفي
للشيخ محمد حسن المرصفي ، المتوفى سنة ١٣٥٣
بهامش : التجريد
٢٤ - التنبيه
للإمام الشيرازي
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ١٣٧٠
٢٥ - حاشية ابن حجر على الإيضاح
للإمام ابن حجر الهيثمي
أنظر : الإيضـــاح
٢٦ - حاشية الباجوري على الغزي
للعلامة الباجوري
عيسى البابي الحلبي - القاهرة

٢٧ - حاشية البقري على الرهبية

للعلامة محمد بن عمر البقري ، المتوفى سنة ١١١١

تحقيق د . مصطفى البغا

دار القلم - دمشق ، ط ٢ - ١٤٠٤

٢٨ - حاشية الجمل على شرح المنهج

للعلامة سليمان الجمل

دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٩ - حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج

للشيخ أحمد بن عبد الرزاق الرشيدي ، المتوفى سنة ١٠٩٦

بهامش : نهاية المحتاج

٣٠ - حاشية الشبراملسي على النهاية

للشيخ علي بن علي الشبراملسي ، المتوفى سنة ١٠٨٧

بهامش : النهاية

٣١ - حاشية الشوبري على أسنى المطالب

للشيخ محمد بن أحمد الشوبري ، المتوفى سنة ١٠٦٩

بهامش : شرح الروض

٣٢ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج

للشيخ عبد الحميد الشرواني ، المتوفى بعد سنة ١٢٨٩

أنظر : التحفة

٣٣ - حاشية العبادي على التحفة

للشيخ أحمد بن قاسم العبادي ، المتوفى سنة ٩٩٤

انظر : التحفة

٣٤ - حاشية العبادي على الغرر

للعلامة العبادي

انظر : الغرر البهية

٣٥ - حاشية عميرة على المحلي

للشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي - المعروف بعميرة - ، المتوفى سنة ٩٥٧

عيسى البابي الحلبي - القاهرة

٣٦ - حاشية قليوبي على المحلي

للشيخ أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، المتوفى سنة ١٠٦٩

انظر : عميرة

٣٧ - الحاوي للفتاوي
للإمام السيوطي
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢ - ١٣٩٥
٣٨ - حلية العلماء
للإمام محمد بن أحمد الشاشي ، المتوفى سنة ٥٠٧
تحقيق د . ياسين داراداكه
مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ، ط ١ - ١٤٠٠
٣٩ - خبايا الزوايا
للعلامة الزركشي
تحقيق عبد القادر العاني
مطابع العقهوي - الكويت ، ط ١ - ١٤٠٢
٤٠ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة
للعلامة محمد بن عبد الرحمن العثماني ،
بهامش الميزان
٤١ - روضة الطالبين
للإمام النووي
المكتب الإسلامي - ١٣٨٦
٤٢ - الزواجر عن اقتراف الكبائر
للإمام الهيثمي
دار المعرفة - بيروت
٤٣ - شرح الرحبية
للعلامة محمد بن محمد الشافعي - المعروف بسبط الماردني - ، المتوفى سنة ٩١٢
تحقيق د . البغا
أنظر : البقري
٤٤ - شرح روض الطالب - أسنى الطالب -
للقاضي زكريا الأنصاري
المكتبة الإسلامية - حلب
٤٥ - شرح المحلي على المنهاج
للعلامة جلال الدين المحلي
بهامش : قليوبي وعميرة

٤٦ - شرح منهج الطلاب
للقاضي زكريا الأنصاري
بهامش : التجريـــد
٤٧ - الشرقاوي على التحريـــر
للشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي ، المتوفى سنة ١٢٢٧
عيسى البابي الحلبي - القاهرة
٤٨ - عنوان الشرف الوافي
للإمام إسماعيل بن أبي بكر المقري ، المتوفى سنة ٨٣٧
مكتبة المعارف - الطائف
٤٩ - الغرر البهية شرح التحفة الوردية
للإمام زكريا الأنصاري
المطبعة الميمنية - القاهرة ، ١٣١٨
٥٠ - غاية البيان في شرح الزبد لابن رســـلان
للإمام محمد بن أحمد الرملي ، المتوفى سنة ١٠٠٤
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة
٥١ - غاية تلخيص المراد
للشيخ عبد الرحمن باعلوي ، المتوفى سنة ١٢٥١
بهامش بغية المسترشدين
٥٢ - الغاية القصوى في دراية الفتوى
للإمام البيضاوي
تحقيق علي قره داغي
دار النصر للطباعة الإسلامية - القاهرة
٥٣ - غياث الأمم في التياث الظلم
لإمام الحرمين
تحقيق د . مصطفى حلمي ، د . فؤاد عبد المنعم
دار الدعوة - الإسكندرية ، ١٩٧٩
٥٤ - فتاوى ابن الصلاح
للإمام ابن الصلاح الشهرزوري
تحقيق د . عبد المعطي قلعجي
مطبعة الحضارة العربية - القاهرة ، ط ١ - ١٤٠٣

٥٥ - الفتاوى الحديثية
للعلامة ابن حجر الهيثمي
دار المعرفة - بيروت
٥٦ - فتاوى الرملي
للعلامة محمد بن أحمد الرملي
بهامش : الفتاوى الكبرى
٥٧ - فتاوى السبكي
للإمام علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦
دار المعرفة - بيروت
٥٨ - الفتاوى الكبرى الفقهية
للعلامة ابن حجر الهيثمي
المكتبة الإسلامية - حلب
٥٩ - فتاوى الكردي
للعلامة محمد بن سليمان الكردي المدني ، المتوفى سنة ١١٩٤
تحقيق محمد علي المالكي
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة ، ط ١ - ١٣٥٧
٦٠ - فتح الجواد شرح الإرشاد
للعلامة ابن حجر الهيثمي
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ٢ - ١٣٩١
٦١ - فتح العزيز شرح الوجيز
للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي ، المتوفى سنة ٦٢٣
بهامش : المجموع
٦٢ - فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب
للعلامة عبد الله بن محمد الشنشوري ، المتوفى سنة ٩٩٩
مكتبة النهضة العربية - مكة
٦٣ - فتح القريب المجيب شرح ألفاظ التقريب
للشيخ محمد بن قاسم الغزي ، المتوفى سنة ٩١٨
بهامش : حاشية الباجوري
٦٤ - فتح المعين شرح قرة العين
للشيخ زين الدين بن عبد العزيز الملباري ، المتوفى سنة ٩٨٧
بهامش : ترشيح المستفيدين .

٦٥ - الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرهبية
للعلامة عبد الله الشنشوري
بهامش : التحفة الخيرية
٦٦ - الفوائد المدنية
للعلامة محمد الكردي
بهامش : فتاوى الكردي
٦٧ - القرى لقاصد أم القرى
للإمام المحب الطبري
تحقيق مصطفى السقا
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ٢ - ١٣٩٠
٦٨ - كف الرعاع عن محرمات اللهو والاستماع
للعلامة ابن حجر الهيثمي
انظر : الزواجر
٦٩ - كفاية الأخيار بحل غاية الاختصار
للعلامة أبي بكر بن محمد الحصني ، المتوفى سنة ٨٢٩
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ٢
٧٠ - مختصر المزني
للإمام إسماعيل بن يحيى المزني ، المتوفى سنة ٢٦٤
أنظر : الأم
٧١ - مغني المحتاج
للعلامة الخطيب الشربيني
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ١٣٧٧
٧٢ - المهذب
للإمام أبي إسحاق الشيرازي
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ٣ - ١٣٩٦
٧٣ - متن الغاية والتقريب
للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني ، المتوفى سنة ٤٨٨
انظر : التذهيب
٧٤ - المجموع شرح المهذب
للإمام النووي
شركة الطباعة المنيرية - القاهرة

٧٥ - المسائل المنثورة - فتاوى النووي -
للإمام النووي
ترتيب علاء الدين بن العطار
تحقيق محمد الحجار
مكتبة دار الدعوى - حلب ، ط ١ - ١٣٩١
٧٦ - معالم القربة في أحكام الحسبة
للشيخ محمد بن محمد القرشي - المشهور بابن الأخوة - ، المتوفى سنة ٦٤٨
تحقيق د . محمد شعبان ، صديق المطيعي
الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ، ١٩٧٦م
٧٧ - مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد
للشيخ أحمد بن حجازي الفشني ، المتوفى بعد سنة ٩٧٨
عيسى البابي الحلبي - القاهرة
٧٨ - المنهاج
للإمام النووي
انظر : مغني المحتاج
٧٩ - الميزان الكبرى
للشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني ، المتوفى سنة ٩٧٣
دار الفكر - بيروت
٨٠ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة
للشيخ محمد بن أحمد بن بسام
تحقيق حسام السامرائي
مطبعة المعارف - بغداد ، ١٩٦٨م
٨١ - نهاية المحتاج شرح المنهاج
للعلامة شمس الدين الرملي
المكتبة الإسلامية - حلب
٨٢ - وبل الغمام في أحكام المأموم والإمام
للشيخ محمد بن عبد الرحمن الأهدل ، المتوفى سنة ١٣٥٢
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة ، ط ٢ - ١٤٠١
٨٣ - الوجيز
للإمام أبي حامد الغزالي
دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٩
٨٤ - الوسيط
للإمام الغزالي
تحقيق علي قرة داغي
دار النصر للطباعة الإسلامية - القاهرة ، ط ١ - ١٤٠٤

الفقه الحنبلي : -

١ - الآداب الشرعية والمنح المرعية
للإمام محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣
من توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض ، ١٩٧٧ م

٢ - الأحكام السلطانية
للإمام أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، المتوفى سنة ٤٥٨
تحقيق محمد الفقي
دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٣

٣ - أحكام النســـاء
للإمام ابن الجوزي
تحقيق علي المحمدي
المكتبة العصرية - بيروت ، ط ١ - ١٤٠١

٤ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
للعلامة علي بن محمد البعلي ، المتوفى ٨٠٣
تحقيق محمد الفقي
دار المعرفة - بيروت

٥ - الاستخراج لأحكام الخراج
للحافظ ابن رجب الحنبلي
دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٩

٦ - الإفصاح عن معاني الصحاح
للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، المتوفى سنة ٥٦٠
المؤسسة السعيدية - الرياض

٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
للإمام علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥
تحقيق حامد الفقي
دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ٢ - ١٤٠٠

٨ - تحفة المودود في أحكام المولود
للإمام ابن قيم الجوزية
تحقيق عبد القادر الأرناؤوط
مكتبة دار البيان - دمشق ، ط ١ - ١٣٩١

٩ - تصحيح الفروع
للإمام المرداوي
بهامش الفروع
١٠ - حاشية الروض المربع
للشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، المتوفى سنة ١٣٩٢
ط ٢ - ١٤٠٣
١١ - حاشية المقنع
للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ ، المتوفى سنة ١٢٣٣
المطبعة السلفية - القاهرة ، ط ٢
١٢ - الروض المربع شرح زاد المستقنع
للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١
أنظر : حاشية الروض
١٣ - الروض الندي شرح كافي المبتدي
للشيخ أحمد بن عبد الله البعلي ، المتوفى سنة ١١٨٩
المطبعة السلفية - القاهرة
١٤ - زوائد الكافي والمحرر
للعلامة عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٣٤
المؤسسة السعيدية - الرياض ، ط ٢
١٥ - الشرح الكبير
للإمام عبد الرحمن بن محمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٨٢
بهامش : المغني
١٦ - شرح منتهى الإرادات
للعلامة البهوتي
مكتبة الرياض الحديثة - الرياض
١٧ - الطرق الحكمية
للإمام ابن القيم
تحقيق د . محمد غازي
مكتبة المدني - جدة
١٨ - العدة شرح العمدة
للشيخ عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٤
المطبعة السلفية - القاهرة .

١٩ ـ العذب الفائض شرح عمدة الفارض
للشيخ ابراهيم بن عبد الله الفرضي المدني ،المتوفى سنة ١١٨٩
٢٠ ـ غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب
للعلامة السفاريني
دار العلم للجميع ، مكتبة البيان النجفية
٢١ ـ الفـــروع
للإمام محمد بن مفلح
تحقيق رشيد رضا
مطبعة المنار ـ القاهرة ، ١٣٣٩
٢٢ ـ الكافي
للإمام محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي
المكتب الإسلامي ـ بيروت ،ط ٢ ـ ١٣٩٩
٢٣ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع
للعلامة البهوتي
تحقيق هلال مصيلحي
مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض
٢٤ ـ المبدع في شرح المقنع
للإمام إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٨٨٤
المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ١٣٩٤
٢٥ ـ المحـــرر
للإمام مجد الدين بن تيمية
مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ، ١٣٦٩
٢٦ ـ المقنـــع
للامام ابن قدامة المقدسي
المطبعة السلفية ـ القاهرة ، ط ٢
٢٧ ـ المغـــني
للإمام ابن قدامة المقدسي
دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ١٣٩٢
٢٨ ـ مجموع فتاوى شيخ الإســـلام
تجميع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي العاصمي
توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء ـ الرياض ، ١٣٩٨

٢٩- مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى
للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ، المتوفى سنة ١٢٤٣
المكتب الإسلامي ،ط ١ - ١٣٨٠
٣٠ - منار السبيل في شرح الدليل
للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان ، المتوفى سنة ١٣٥٣
تحقيق زهير الشاويش
المكتب الاسلامي ،ط ٥ - ١٤٠٢
٣١ - النكت والفوائد السنية
للعلامة محمد بن مفلح
بهامش : المحرر
٣٢ - نظرية العقد
لشيخ الاسلام ابن تيمية
تحقيق محمد الفقي
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، ١٣٦٨
٣٣ - نيل المآرب بشرح دليل الطالب
للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني ، المتوفى سنة ١١٣٥
تحقيق د . محمد الأشقر
مكتبة الفلاح - الكويت ، ط ١ - ١٤٠٣
٣٤ - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب
للشيخ عثمان بن أحمد النجدي ، المتوفى سنة ١١٠٠
تحقيق حسنين مخلوف
مطبعة المدني - القاهرة

هـ - كتب فقهية أخرى :

١ - أحكام الأسرة
للشيخ محمد مصطفى شلبي
دار النهضة العربية - بيروت ، ط ٢ - ١٣٩٧

٢ - أحكام الذميين والمستأمنين
للدكتور عبد الكريم زيدان
مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢

٣ - الأطعمة المستوردة
لمحمد بن عبد الغفار الشريف
دار الدعوة - الكويت ، ط ١ - ١٤٠٣

٤ - الأموال
للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام
تحقيق محمد هراس
مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، ١٣٩٥

٥ - الإبداع في مضار الابتداع
للشيخ علي محفوظ
المكتبة العلمية - المدينة ، ط ٥ - ١٣٩١

٦ - الإجماع
للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر ، المتوفى سنة ٣١٨
تحقيق د . فؤاد عبد المنعم
من مطبوعات رياسة المحاكم الشرعية - قطر ، ط ١ - ١٤٠١

٧ - اختلاف الفقهاء
للإمام محمد بن جرير الطبري
تحقيق يوسف شخت
مطبعة بريل - ليدن ، ١٩٣٣ م

٨ - الإشراف على مذاهب العلماء
للإمام ابن المنذر
تحقيق صغير حنيف
دار طيبة - الرياض ، ط ١

٩ - الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية
للدكتور عبد الفتاح الشيخ
دار الكتاب الجامعي - القاهرة ، ط ١ - ١٣٩٩
١٠ - الإمام داود الظاهري ، وأثره في الفقه الاسلامي
للدكتور عارف أبو عيد
دار الأرقم - الكويت ، ط ١ - ١٤٠٤
١١ - البدعة
للدكتور عزت علي عطية
دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ٢ - ١٤٠١
١٢ - التشريع الجنائي الإسلامي
للأستاذ عبد القادر عودة ، المتوفى سنة ١٩٥٤م
دار الكتاب العربي - بيروت
١٣ - التعزير في الشريعة الإسلامية
للدكتور عبد العزيز عامر
دار الفكر العربي - القاهرة ، ط ٥ - ١٣٩٦
١٤ - الحيازة في العقود
للدكتور نزيه حماد
مكتبة دار البيان - دمشق ، ط ١ - ١٣٩٨
١٥ - الخراج
للإمام يحيى بن آدم القرشي ، المتوفى سنة ٢٠٢
تحقيق أحمد شاكر
دار المعرفة - بيروت
١٦ - دراسات في الشريعة الإسلامية
للشيخ محمد الخضر حسين ، المتوفى سنة ١٩٥٨ م
تحقيق علي التونسي
المطبعة التعاونية ، ١٣٩٥
١٧ - الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي
للدكتور محمد سيد عبد التواب
عالم الكتب - القاهرة ، ط ١ - ١٩٨٣م
١٨ - الدين الخالص
للشيخ محمود محمد خطاب السبكي ، المتوفى سنة ١٣٥٢
مطبعة السعادة - القاهرة ، ط ٣ - ١٣٨٤

١٩ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية
للشيخ صديق حسن خان
تحقيق عبد الله الأنصاري
من مطبوعات الشئون الدينية ـ قطر
٢٠ ـ السيل الجرار المتدفق على حديقة الأزهار
للعلامة الشوكاني
تحقيق محمود زايد
دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط ١ ـ ١٤٠٥
٢١ ـ الشركات في الشريعة الإسلامية
للدكتور عبد العزيز عزت الخياط
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط ٢ ـ ١٤٠٣
٢٢ ـ العقود الشرعية
للدكتور عيسى عبده إبراهيم
دار الاعتصام ـ القاهرة ، ط ١ ـ ١٣٩٧
٢٣ ـ عقد الاستصناع
للأستاذ كاسب عبد الكريم البدران
دار الدعوة ـ القاهرة ، ١٩٨٠م
٢٤ ـ الفتاوى الإسلامية
دار الإفتاء المصرية
وزارة الأوقاف المصرية ـ القاهرة ، ١٤٠٠
٢٥ ـ الفتاوى الشرعية
بيت التمويل الكويتي
دار القبس ـ الكويت ، ط ١ ـ ١٤٠٠
٢٦ ـ الفقه الإسلامي وأدلته
للدكتور وهبة الزحيلي
دار الفكر ـ دمشق ، ط ١ ـ ١٤٠٤
٢٧ ـ فقه الإمام أبي ثور
للأستاذ سعدي حسين جبر
دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ـ ١٤٠٣

٢٨ - فقه الزكاة
للدكتور يوسف القرضاوي
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٢
٢٩ - اللباس والزينة
للدكتور محمد عبد العزيز عمرو
مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، ط ١ - ١٤٠٣
٣٠ - المحلـــــى
للإمام ابن حزم الأندلسي
تحقيق زيدان أبو المكارم
مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة ، ١٣٨٧
٣١ - مصادر الحق في الفقه الإســـلامي
للدكتور عبد الرزاق السنهوري
دار الفكر - بيروت
٣٢ - المقادير الشرعية
للشيخ محمد نجم الدين الكردي
مطبعة السعادة - القاهرة ، ١٤٠٤
٣٣ - المواريث في الشريعة الإسلامية
للشيخ حسنين محمد مخلوف
مطبعة المدني - القاهرة ، ط ٤ - ١٣٩٦
٣٤ - الموسوعة الفقهية
وزارة الأوقاف الكويتية
مطبعة الموسوعة الفقهية - الكويت ، ط ١ - ١٤٠٠
٣٥ - الملكية في الشريعة الإســـلامية
للدكتور عبد السلام داود العبادي
مكتبة الأقصى - عمـــــان
٣٦ - الملكية ونظرية العقـــد
للشيخ محمد أبو زهرة
دار الفكر العربي - القاهرة
٣٧ - نظرية الشرط في الفقه الإسلامي
للدكتور حسن علي الشـــاذلي
دار الاتحاد العربي للطباعة - القاهرة

٣٨ - نظرية الضمان في الفقه الإسلامي
للدكتور محمد فوزي فيض الله
مكتبة التراث الإسلامي - الكويت ، ط ١ - ١٤٠٣
٣٩ - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية
للدكتور عبد الكريم زيدان
مطبعة العاني - بغداد ، ط ١ - ١٤٠٤

المعاجم اللغوية والاصطلاحية :

١ - أساس البلاغة
للإمام الزمخشري
تحقيق عبد الرحيم محمود
دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٩
٢ - الأضداد
للإمام عبد الملك بن قريب الأصمعي ، المتوفى سنة ٢١٣
المطبعة الكاثوليكية - بيروت ، ١٩١٢
٣ - الأضداد "
للإمام أبي حاتم سهل بن محمد السجستاني ، المتوفى سنة ٢٤٨
انظر : الأضداد للأصمعي
٤ - الأضداد
المنسوب للعلامة يعقوب بن إسحاق - المعرف بابن السكيت - ، المتوفى سنة ٢٤٤
انظر : الأضداد للأصمعي
٥ - الأضداد
للإمام رضي الدين الصغاني
انظر : الأضداد للأصمعي
٦ - بيان كشف الألفاظ
للعلامة محمود بن زيد اللامشي الحنفي
تحقيق د . محمد الشلبي
مجلة البحث العلمي - جامعة أم القرى ، العدد ١ - ١٣٩٨
٧ - تاج العروس من جواهر القاموس
للإمام محمد مرتضى الزبيدي
دار مكتبة الحياة - بيروت

٨ - ترتيب القاموس المحيط
للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي
دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٣٩٩
٩ - تصحيح التنبيه
للإمام النووي
بهامش : التنبيه
١٠ - التعريفـــات
للعلامة الشريف الجرجاني
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٣
١١ - تهذيب اللغات
للإمام النووي
أنظر : تهذيب الأسماء
١٢ - الجاسوس على القاموس
للأستاذ أحمد فارس الشدياق ، المتوفى سنة ١٣٠٤
مطبعة الجوائب - القسطنطينية ، ١٢٩٩
١٣ - الحدود في الأصـــول
للإمام سليمان الباجي
تحقيق د . نزيه حماد
مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر - بيروت ، ط ١ - ١٣٩٢
١٤ - حلية الفقهاء
للإمام أحمد بن فارس الرازي ، المتوفى سنة ٣٩٥
تحقيق د . عبد الله التركي
الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٢
١٥ - الدرر المبثثة في الغرر المثلثة
للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي
تحقيق د . علي البواب
دار اللواء - الرياض ، ط ١ - ١٤٠١
١٦ - دستور العلماء
للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري
دائرة المعارف النظامية - الهند ، ط ١ - ١٣٢٩

١٧ - الزاهـــــر
للإمام محمد بن القاسم الأنباري ، المتوفى سنة ٣٢٨
تحقيق د . حاتم الضامن
دار الرشيد للنشر - بغداد ، ١٣٩٩
١٨ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي
للإمام محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري ، المتوفى سنة ٣٧٠
تحقيق محمد الألفي
وزارة الأوقاف الكويتية - ط ١ - ١٣٩٩
١٩ - شرح ديباجة القاموس
للشيخ نصر بن نصر الهوريني ، المتوفى سنة ١٢٩١
انظر القاموس المحيط
٢٠ - شرح غريب ألفاظ المدونة
للشيخ الحبي
تحقيق محمد محفوظ
دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٢
٢١ - حدود الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين
للقاضي زكريا الأنصاري
تحقيق عبد الغفور فيض
مجلة البحث العلمي - مكة ، العدد ٥ - ١٤٠٢
٢٢ - شمس العلوم
للعلامة نشوان بن سعيد الحميري ، المتوفى سنة ٥٧٣
عيسى البابي الحلبي - القاهرة
٢٣ - شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل
للعلامة شهاب الدين الخفاجي
تحقيق د . محمد الخفاجي
المطبعة المنيرية - القاهرة ، ط ١ - ١٣٧١
٢٤ - الصحاح
للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى في حدود سنة ٤٠٠
تحقيق أحمد عطار
مطابع الكتاب العربي - القاهرة ، ١٣٧٧

٢٥ - فقه اللغة
للإمام عبد الملك بن محمد الثعالبي ، المتوفى سنة ٤٣٠
دار مكتبة الحياة - بيروت

٢٦ - القاموس الفقهي
للمستشار سعدي أبو جيب
دار الفكر - دمشق ، ط ١ - ١٤٠٢

٢٧ - القاموس المحيط
للإمام الفيروز آبادي
المطبعة الحسينية - القاهرة ، ط ١ - ١٣٣٠

٢٨ - الكليات
للعلامة أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، المتوفى سنة ١٠٩٤
د . عدنان درويش ، محمد المصري
من منشورات وزارة الثقافة - دمشق ، ١٩٧٤م

٢٩ - لسان العرب
للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، المتوفى سنة ٧١١
دار صادر - بيروت

٣٠ - المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين
للإمام سيف الدين الآمدي
تحقيق د . حسن الشافعي
القاهرة - ١٤٠٣

٣١ - المثلث
للعلامة عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي ، المتوفى سنة ٥٢١
تحقيق د . صلاح الفرطوسي
دار الحرية للطباعة - بغداد ، ١٤٠١

٣٢ - مجمل اللغة
للإمام ابن فارس الرازي
تحقيق زهير سلطان
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٤

٣٣ - محيط المحيط
للمعلم بطرس البستاني ، المتوفى سنة ١٣٠٠
مكتبة لبنان - بيروت

٣٤ - مختار الصحـــاح
للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي ، المتوفى سنة ٦٦٦
تحقيق محمود خاطر
دار المعارف - القاهرة
٣٥ - المطلع على أبواب المقنع
للعلامة محمد بن أبي الفتح البعلي ، المتوفى سنة ٧٠٩
المكتب الإسلامي - ١٤٠١
٣٦ - معجم الأخطاء الشائعة
للأستاذ محمد العدناني
مكتبة لبنان - بيروت ، ط ٢ - ١٩٨٣م
٣٧ - معجم الأغلاط اللغوية
للأستاذ محمد العدناني
مكتبة لبنان - بيروت ، ط ١ - ١٩٨٤م
٣٨ - المعجم الاقتصادي الإسلامي
للدكتور أحمد الشرباصي
دار الجيل - بيروت ، ١٤٠١
٣٩ - معجم البلدان
للإمام ياقوت الحموي
دار صادر - بيروت ، ١٣٩٧
٤٠ - معجم البلاغة العربية
للدكتور بدوي طبانة
دار العلوم - الرياض ، ط ٢ - ١٤٠٢
٤١ - المعجم الفلسفي
مجمع اللغة العربية بالقاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة ، ١٣٩٩
٤٢ - المعجم الكبـــير
مجمع اللغة العربية بالقاهرة
مطبعة دار الكتب - القاهرة ، ١٩٧٠م
٤٣ - معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب
للأستاذين مجدي وهبة ، كامل المهندس
مكتبة لبنان - بيروت ، ط ٢ - ١٩٨٤م

٤٤ - معجم متن اللغـــة
للشيخ أحمد رضا ، المتوفى سنة ١٣٧٢
دار مكتبة الحياة - بيروت ، ١٣٨٠
٤٥ - معجم مقاييس اللغة
للإمام ابن فارس الرازي
تحقيق د . عبد السلام هارون
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ٢ - ١٣٨٩
٤٦ - معجم النحـــو
للشيخ عبد الغني الدقر
الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت ، ط ٢ - ١٤٠٢
٤٧ - المعجم الوسيط
مجمع اللغة العربية بالقاهرة
المكتبة العلمية - طهران
٤٨ - المغرب في ترتيب المعرب
للعلامة ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي ، المتوفى سنة ٦١٠
تحقيق محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار
مكتبة أسامة بن زيد - حلب ، ط ١ - ١٣٩٩
٤٩ - المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حرف المعجم
للإمام أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ، المتوفى سنة ٦١٦
تحقيق ياسين السواس
دار الفكر - دمشق ، ط ١ - ١٤٠٣
٥٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠
دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٣٩٨
٥١ - النظم المستعذب
للشيخ محمد بن أحمد بن بطال الركبي ، المتوفى سنة ٦٣٣
بهامش المهذب
٥٢ - نظام الغريب
للأديب عيسى بن إبراهيم الحميري ، المتوفى سنة ٥٢٨
تحقيق محمد الخوالي
دار المأمون للتراث دمشق ، ط ١ - ١٤٠٠

علوم العربيـــــة :

١ ـ أدب الكاتب
للإمام ابن قتيبة الدينوري
مطبعة ليدن ـ بريل ، ١٩٠٠

٢ ـ أسرار البلاغـــة
للإمام عبد القاهر الجرجاني
تحقيق محمد رشـــيد رضا
دار المعرفة ـ بيروت ، ١٣٩٨

٣ ـ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك
للإمام عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ، المتوفى سنة ٧٦١
تحقيق محيي الدين عبد الحميد
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ط ٥ ـ ١٩٦٦م

٤ ـ إتمام الدراية لقراء النقاية
للحافظ السيوطي
بهامش : مفتاح العلوم

٥ ـ الاستغناء في أحكام الاستثناء
للإمام القرافي
تحقيق د . طه محسن
مطبعة الإرشاد ـ بغداد ، ١٤٠٢

٦ ـ الإيضاح في علوم البلاغة
للإمام محمد بن عبد الرحمن الخطيب القزويني ، المتوفى سنة ٧٣٩
تحقيق د . محمد الخفاجي
دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ، ط ٥ ـ ١٤٠٠

٧ ـ بدائع الفوائـــد
للإمام ابن قيم الجوزية
إدارة الطباعة المنيرية ـ القاهـــرة

٨ ـ التحـــــرير
للعلامة مصطفى بن محمد البناني ، المتوفى بعد سنة ١٢٣٧
المطبعة الباهرة ـ القاهرة ، ١٢٨٥

٩ - تدريج الأواني إلى قراءة شرح السعد على تهذيب الزنجاني
للشيخ عبد الحق بن عبد الحنان الحاوي
عيسى البابي الحلبي - القاهرة
١٠ - تسهيل الأماني في شرح عوامل الجرجاني
للشيخ أحمد بن محمد الفطاني ، المتوفى بعد سنة ١٣٠٠
عيسى البابي الحلبي - القاهرة
١١ - تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد
للإمام محمد بن عبد الله بن مالك
تحقيق محمد بركات
دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - القاهرة ، ١٣٨٨
١٢ - الجليس الصالح الكافي
للإمام معافي بن زكريا النهرواني ، المتوفى سنة ٣٩٠
تحقيق د . محمد الخولي
عالم الكتب - بيروت ، ط ١ - ١٩٨١م
١٣ - حاشية ابن بري على المغرب
للعلامة عبد الله بن بري بن عبد الجبار ، المتوفى سنة ٤٩٩
تحقيق د . إبراهيم السامرائي
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٥
١٤ - حاشية أبي النجا على شرح خالد الأزهري
للشيخ محمد أبي النجا ، المتوفى بعد سنة ١٢٢٣
مطبعة حجازي - القاهرة
١٥ - حاشية الأمير على مغني اللبيب
للشيخ محمد بن محمد الأمير ، المتوفى سنة ١٢٣٢
عيسى البابي الحلبي - القاهرة
١٦ - حاشية تسهيل الأماني
للشيخ أحمد الفطاني
بهامش : تسهيل الأماني
١٧ - حاشية الخضري على ابن عقيل
للعلامة محمد الدمياطي الخضري ، المتوفى سنة ١٢٨٧
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ١٣٥٩

١٨ - حاشية الرفاعي على بحرق
للشيخ أحمد بن محجوب الرفاعي ، المتوفى سنة ١٣٢٥
عيسى البابي الحلبي - القاهرة
١٩ - حاشية الصبان على الأشموني
للعلامة محمد بن علي الصبان ، المتوفى سنة ١٢٠٦
عيسى البابي الحلبي - القاهرة
٢٠ - حاشية المنياوي على شرح الدمنهوري
للشيخ مخلوف بن محمد البدوي المنياوي ، المتوفى سنة ١٢٩٥
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة
٢١ - حاشية ياسين على الفاكهي
للشيخ ياسين بن زين الدين الحمصي ، المتوفى سنة ١٠٦١
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ٢ - ١٣٩٠
٢٢ - حلية اللب المصون
للشيخ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري ، المتوفى سنة ١١٩٢
بهامش حاشية المنياوي
٢٣ - الخصـــــائص
للإمام أبي الفتح عثمان بن جني ، المتوفى سنة ٣٩٢
تحقيق محمد النجار
دار الكتاب العربي - بيروت
٢٤ - خزانة الأدب
للعلامة عبد القادر بن عمر البغدادي ، المتوفى سنة ١٠٣٠
دار صادر - بيروت
٢٥ - الدرر اللوامع على همع الهوامع
للشيخ أحمد بن الأمين الشنقيطي ، المتوفى سنة ١٣٣١
دار المعرفة - بيروت
٢٦ - درة الغواص في أوهام الخواص
للعلامة القاسم بن علي الحريري ، المتوفى سنة ٥١٦
مكتبة المثنى - بغداد
٢٧ - دلائل الإعجـــــاز
للإمام عبد القاهر البغدادي
تحقيق د . رضوان الداية ، د . فايز الداية
دار قتيبة ، ط ١ - ١٤٠٣

٢٨ - زهر الآداب
للعلامة إبراهيم بن علي الحصري القيرواني ، المتوفى سنة ٤١٢
بهامش العقد الفريد
٢٩ - شذور الذهب
للإمام ابن هشام الأنصاري
تحقيق محيي الدين عبد الحميد
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة ، ط ١٠ - ١٣٨٥
٣٠ - شرح أبيات سيبويه
للإمام يوسف بن الحسن السيرافي ، المتوفى سنة ٣٨٥
تحقيق د . محمد سلطاني
دار المأمون للتراث - دمشق ، ١٩٧٩ م
٣١ - شرح أبيات مغني اللبيب
للعلامة عبد القادر البغدادي
تحقيق عبد العزيز رباح ، أحمد دقاق
دار المأمون - دمشق ، ط ١ - ١٣٩٣
٣٢ - شرح الأجرومية
للشيخ خالد بن أبي بكر الجرجاوي الأزهري ، المتوفى سنة ٩٠٥
أنظر : حاشية أبي النجا .
٣٣ - شرح ألفية ابن مالك
للقاضي عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل العقيلي ، المتوفى سنة ٧٦٩
بهامش : حاشية الخضري
٣٤ - شرح تعريف الزنجاني
للعلامة سعد الدين التفتازاني
بهامش تدريج الأداني
٣٥ - شرح التلخيص
للشيخ محمد بن محمد البابرتي
تحقيق د . مصطفى صوفية
المنشأة العامة للنشر والتوزيع - ليبيا ، ط ١ - ١٣٩٢
٣٦ - شرح شافية ابن الحاجب
للعلامة رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي ، المتوفى سنة ٦٨٦
تحقيق : نور الحسن ، الزفزاف ، محيي الدين عبد الحميد
دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٣٩٥

٣٧ - شرح الشواهد
للإمام بدر الدين العيني
بهامش : حاشية الصبان
٣٨ - شرح شواهد الشافية
للعلامة عبد القادر البغدادي
أنظر : شرح الشافية
٣٩ - شرح عقود الجمان
للحافظ السيوطي
عيسى البابي الحلبي - القاهرة
٤٠ - شرح عقود الجمان
للشيخ عبد الرحمن بن عيسى العمري ، المتوفى سنة ١٠٣٧
مصطفى البابي الحلبي ، ط ٢ - ١٣٧٤
٤١ - شرح العوامل
للشيخ خالد الأزهري
أنظر : العوامل
٤٢ - شرح كافية ابن الحاجب
للعلامة الرياضي الإستراباذي
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢ - ١٣٩٩
٤٣ - شرح الكافية الشافية
للإمام ابن مالك الأندلسي
تحقيق د . عبد المنعم الهريدي
من منشورات مركز البحث العلمي - بجامعة أم القرى - مكة ، ط ١ - ١٤٠٢
٤٤ - شرح لامية الأفعال
للعلامة محمد بن عمر الحضرمي - المعروف ببحرق - ، المتوفى سنة ٩٣٠
بهامش حاشية الرفاعي
٤٥ - الشرح المختصر على التلخيص
للعلامة سعد الدين التفتازاني
بهامش التجريد
٤٦ - شرح المفصل
للعلامة يعيش بن علي بن يعيش النحوي ، المتوفى سنة ٦٤٣
عالم الكتب ، مكتبة المتنبي

٤٧ - شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف
للإمام أبي أحمد العسكري
تحقيق عبد العزيز أحمد
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط١ - ١٣٨٣

٤٨ - الطـــراز
للعلامة يحيى بن حمزة العلوي ، المتوفى سنة ٧٤٥
دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٠

٤٩ - علوم البلاغـــة
للشيخ أحمد مصطفى المراغي
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٢

٥٠ - العقد الفريـــد
للعلامة أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، المتوفى سنة ٣٢٨
دار ومكتبة الهلال - بيروت

٥١ - العوامل المائة
للإمام عبد القاهر الجرجاني
تحقيق د . البدراوي زهران
دار المعارف - القاهرة ، ط ١ - ١٩٨٣

٥٢ - الفوائد الغياثية
للشيخ عبد الرحمن بن أحمد - المعروف بجلال الدين - ، المتوفى سنة ٨٩٨
مطبعة عارف أفندي - تركيا ، ١٣١٦

٥٣ - الفوائد المشوق
للإمام ابن القيم
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٢

٥٤ - في أصول النحو
للأستاذ سعيد الأفغاني
مطبعة جامعة دمشق ، ط ٣ - ١٣٨٣

٥٥ - قطر النـــدى
للإمام ابن هشام الأنصاري
تحقيق محيي الدين عبد الحميـــد
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة ، ط ١١ - ١٣٨٣

٥٦ - الكتـــــاب
للإمام عمرو بن عثمان بن قنبر - المعروف بسيبويه - ، المتوفى سنة ١٨٠
تحقيق د . عبد السلام هارون
الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ، ١٩٧٧ م
٥٧ - الكشكول
للعلامة محمد بن حســـين العاملي ، المتوفى سنة ١٠٣١
تحقيق الطاهر الزاوي
عيسى البابي الحلبي - القاهرة
٥٨ - مجيب الندا شرح قطر الندا
للشيخ عبد الله بن أحمد الفاكهي ، المتوفى سنة ٩٢٧
مطبعة البابي الحلبي - القاهرة ، ط ٢ - ١٣٩٠
٥٩ - مختار الأغاني
للإمام ابن منظور الأفريقي
المكتب الإسلامي ، ط ١ - ١٣٨٣
٦٠ - المزهر في علوم اللغة
للعلامة السيوطي
تحقيق جاد المولى ، البجاوي ، أبو الفضل
عيسى البابي الحلبي - القاهرة
٦١ - المساعد على تسهيل الفوائد
للقاضي ابن عقيل
تحقيق د . محمد بركات
دار الفكر - دمشق ، ١٤٠٠
٦٢ - المستقصى في أمثال العرب
للإمام الزمخشري
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢ - ١٣٩٧
٦٣ - مغني اللبيب
للإمام ابن هشام
تحقيق د . مازن المبارك ، محمد حمد الله
دار الفكر - بيروت ، ط ٣ - ١٩٧٢م

٦٤ - المقتصد في شرح الإيضاح
للإمام عبد القاهر البغدادي
تحقيق د . كاظم بحر المرجان
من منشورات وزارة الثقافة والإعلام - بغداد ، ١٩٨٢م
٦٥ - مجمع الأمثـــــال
للإمام أحمد بن محمد بن أحمد الميداني ، المتوفى سنة ٥١٨ه
تحقيق محمد أبو الفضل
عيسى البابي الحلبي - القاهرة
٦٦ - مجموعة شروح الشافية
لمجموعة من العلماء
المطبعة العامرة - تركيا ، ١٣١٠
٦٧ - معاهد التنصيص على شواهد التلخيص
للشيخ عبد الرحيم بن أحمد العباسي ، المتوفى سنة ٩٦٣
تحقيق محيي الدين عبد الحميد
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة ، ١٣٦٧
٦٨ - منهج السالك إلى ألفية ابن مالك
للإمام علي بن محمد الأشموني ، المتوفى نحو سنة ٩٠٠
أنظر : حاشية الصبان
٦٩ - مفتاح العلوم
للعلامة يوسف بن محمد بن علي السكاكي ، المتوفى سنة ٦٢٦
دار الكتب العلمية - بيروت
٧٠ - من كتاب صبح الأعشى - للقلقشندي
اختيار عبد القادر زكار
من منشورات وزارة الثقافة والإرشاد - دمشق ، ١٩٨١م
٧١ - النحو الوافـــي
للأستاذ عباس حسن
دار المعارف - القاهرة ، ط ٤
٧٢ - نوادر المخطوطات
لجماعة من العلماء
تحقيق د . عبد السلام محمد هارون
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط ٢ - ١٣٩٢

٧٣ - نهاية الأرب في فنون الأدب
للعلامة أحمد بن عبد الوهاب النويري ، المتوفى سنة ٧٣٣
مطابع كوستا تسوماس - القاهرة
٧٤ - همع الهوامع شرح جمع الجوامع
للإمام السيوطي
تحقيق محمد النعساني
دار المعرفة - بيروت

الفهارس الفنيـــة :

١ - إرشاد الراغبين في الكشف عن آي القرآن المبين
للأستاذ محمد منير الدمشقي ، المتوفى سنة ١٣٦٧
عالم الكتب - بيروت ، ط ٢ - ١٤٠٣
٢ - تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس
للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي
دار الحديث - بيروت ، ط ٢ - ١٤٠٤
٣ - تيسير الوصول إلى موضوع الحديث في كتب الأصـــول
للأستاذ عبد المجيد محمد حسين
دار الدعوة - الكويت
٤ - دليل القاري
للشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان
من منشورات الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة
٥ - فهارس جامع الأصـــول
للأستاذ يوسف الزعبي
دار المأمون للتراث - دمشق ، ط ١ - ١٤٠٠
٦ - فهارس المبسوط
للشيخ خليل الميس
دار المعرفة ، ط ١ - ١٤٠٠
٧ - فهرس أحاديث مسند الإمام أحمد
للأستاذ محمد السعيد بن بسيوني
دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٥

٨ - فهرس البداية والنهاية
للدكتور محمد سليمان الأشـــقر
دار الأرقم - الكويت ، ط ١ - ١٤٠٤

٩ - فهرس جمع الجوامع
للموسوعة الفقهية
من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية - ١٤٠٠

١٠ - فهرس جواهر الاكليل
للموسوعة الفقهية
من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية - ١٤٠٣

١١ - فهرس حاشية ابن عابدين
للموسوعة الفقهية
من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية - ١٤٠٠

١٢ - فهرس شرح المنهاج
للموسوعة الفقهية
من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية - ١٤٠٠

١٣ - فهرس مسلم الثبوت
للموسوعة الفقهية
من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية - ١٤٠٠

١٤ - معجم شواهد العربية
للدكتور عبد السلام محمد هارون
مكتبة الخانجي - القاهرة ، ط ١ - ١٣٩٢

١٥ - معجم طبقات الحفاظ والمفسرين
للشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان
عالم الكتب - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٤

١٦ - معجم الفقه الحنبلي
للموسوعة الفقهية
من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية - ١٤٠٤

١٧ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي
لجماعة من المستشرقين
مطبعة بريل - ليدن ، ١٩٢٦م

١٨ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم
للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء التراث العربي - بيروت
١٩ - مفتاح الصحيحين
للحافظ محمد الشريف بن مصطفى التوقادي
دار الكتب العلمية - بيروت
٢٠ - مفتاح كنوز السنة
للمستشرق أ . ي تسنك
ترجمة محمد عبد الباقي
ادارة ترجمان السنة - باكستان ، ١٣٩٧

كتب أخـــــرى

١ - إتحاف السادة المتقين
للإمام محمد الزبيدي
دار الفكر - بيروت
٢ - إحياء علوم الدين
للامام الغزالي
مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة ، ١٣٨٧
٣ - تحقيق النصوص ونشرها
للدكتور عبد السلام محمد هارون
مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة ، ط ٢
٤ - تذكرة السامع والمتكلم في أداب العالم والمتعلم
للعلامة بدر الدين بن إبراهيم بن جماعة ، المتوفى سنة ٧٣٣
دار الكتب العلمية - بيروت
٥ - تهذيب موعظة المؤمنين
للشيخ جمال الدين القاسمي
٦ - دائرة معارف القرن العشرين
للأستاذ محمد فريد وجدي ، المتوفى سنة ١٣٧٣
دار المعرفة - بيروت ، ط ٣ - ١٩٧١ م

٧ - ضبط النص والتعليق عليه
للدكتور بشار معروف عواد
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤٠٢
٨ - في منهج البحث وتحقيق المخطوطات
للدكتور أكرم ضياء الدين العمري
من مطبوعات المجلس العلمي - بالجامعة الإسلامية - ١٤٠٣
٩ - كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية
للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان
دار الشروق - جدة ، ط ١ - ١٤٠٠
١٠ - محاضرات في تحقيق النصوص
للدكتور أحمد الخراط
المنارة للطبع والنشر = دمشق ، ط ١ - ١٤٠٤
١١ - مقدمة ابن خلدون
للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، المتوفى سنة ٨٠٨
تحقيق حجر عاصي
دار ومكتبة الهلال - بيروت ، ١٩٨٣م
١٢ - مجموعة سبعة كتب
للشيخ علوي بن أحمد السقاف
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة
١٣ - مدارج السالكين
للإمام ابن قيم الجوزية
تحقيق محمد الفقي
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، ١٣٧٥
١٤ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل
للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي
تحقيق د . عبد الله التركي
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٢ - ١٤٠١
١٥ - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي
للشيخ محمد مصطفى شلبي
دار النهضة العربية - بيروت
١٦ - الموسوعة العربية الميسرة
بإشراف محمد شفيق غربال
دار النهضة بلبنان - بيروت ، ١٤٠١

*

فهرست الآيـــــات

الآيـــــة	الصفحـــة
١ ـ أحل لكم ليلة الصيـــام	٣٤٤
٢ ـ أقم الصـــلاة لدلوك	٢٣٣
٣ ـ أقيموا الصـــلاة	٢٦
٤ ـ الذي علم بالقلم	١
٥ ـ أو لمستم النســـاء	٤٦٥
٦ ـ أيود أحدكم أن تكون	٧٠٢
٧ ـ اركعوا واســجدوا	٤٩٢
٨ ـ اقرأ باسم ربك	١
٩ ـ اقرأ وربك الأكرم	١
١٠ ـ إنما يخشى اللـــه	١ ، ٨٧٠
١١ ـ الباقيات الصـــالحات	١٢٦
١٢ ـ بل هو آيات بينات	٨٧
١٣ ـ حرمت عليكم أمهاتكـــم	٤٦٢
١٤ ـ خلق الإنســـان	١
١٥ ـ خلق الإنسان من علق	١
١٦ ـ خلق لكم ما في الأرض	٥١٤
١٧ ـ ذلك تخفيف من ربكـــم	٣٦٥
١٨ ـ ذلك كفارة أيمانكم	٦٨٤
١٩ ـ ربنا آتنا من لدنك	١٨٥
٢٠ ـ شهد الله أنه لا إله إلا هو	٨٧
٢١ ـ شهر رمضان الذي	٣٤٦
٢٢ ـ ضرب الله مثلا عبـــدا	٤٩٧
٢٣ ـ علم الإنسان ما لم يعلم	١
٢٤ ـ علمه البيـــان	١
٢٥ ـ فأجمعوا أمركم	٤٣٠

---

* مرتب حسب الأحرف الهجائيـــة

٢٦ - فإذا وجبت جنوبها	٢٣٠
٢٧ - فإن أحصرتم	٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٦٩٥
٢٨ - فإن خفتم فرجالا	٦٩٤
٢٩ - فإن طلقها فلا تحل	٦٩٤
٣٠ - فتحرير رقبة مؤمنة	٤٩٧
٣١ - فقد جعلنا لوليه سلطانا	٤٦٥
٣٢ - فلولا نفر من كل فرقة	٩١
٣٣ - فمن اضطر غير باغ	٦٩٥
٣٤ - فمن اعتدى عليكم	٦٩٤
٣٥ - فمن كان منكم مريضا أو على سفر	٦٩٤
٣٦ - فهل ينظرون إلا الساعة	٢٣٤
٣٧ - قل من حرم زينة الله	٥١٤
٣٨ - قل هل يستوي الذين يعلمون	٨٧
٣٩ - كل امرئ بما كسب رهين	٢٢٠
٤٠ - لا تخرجوهن من بيوتهن	٤٨٠
٤١ - لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	٦٨٥
٤٢ - لا يكلف الله نفسا إلا	٣٤٣
٤٣ - لا تنفروا في الحر	٣٥٤
٤٤ - ما كان محمد أبا أحد	١٨٦
٤٥ - ما لهذا الرسول يأكل	٣٩٦
٤٦ - من كفر بالله بعد إيمانه	٣٤٧
٤٧ - وأطيعوا الله ورسوله	٨٣
٤٨ - وأن هذا صراطي مستقيما	١٨٥
٤٩ - وإذ يرفع إبراهيم القواعد	١٦
٥٠ - وتلك الأمثال نضربها	٨٧
٥١ - والسارق والسارقة	١٣١
٥٢ - واصبر نفسك مع	١٩٢
٥٣ - وقالت لأخته قصيه	٥٤
٥٤ - وقضينا الى بني اسرائيل	٢٤٦

٥٥ - وقل رب زدني علمـــا	١
٥٦ - ولا تأخذكم بهمـا رأفة	٣٥٤
٥٧ - ولا تقتلوا أنفسكم	٣٥٤
٥٨ - ولا يحل لهن أن يكتمـــن	٦٤٠
٥٩ - ولقد أرسلنا رســلا	٣٩٥
٦٠ - ولكم في القصاص حيـــاة	٣٧٣
٦١ - ولولا رجال مؤمنـــون	٣٧٩
٦٢ - وما أمروا إلا ليعبدوا الله	١٢ ، ٢٦٣
٦٣ - وما آتاكم الرسول فخذوه	٥١٤
٦٤ - وما توفيقي إلا بالله	١٨٥
٦٥ - وما جعل عليكم في الدين من حرج	٢٤٨
٦٦ - وما خلقت الجن والإنس إلا	١٢
٦٧ - وما يفعلوا من خير	١٠
٦٨ - ويحل لهم الطيبات	٥١٤
٦٩ - ويضع عنهم إصرهم	٣٤٣
٧٠ - يريد الله أن يخفف عنكم	٣٤٣
٧١ - يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكـــم	١٢٧
٧٢ - يريد الله بكم اليســـر	٣٢ ، ٣٤٣
٧٣ - يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا	٧٠١ ، ٧٠٢
٧٤ - يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم	٣٩٦
٧٥ - يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكـــر	١٩١
٧٦ - يابني آدم	٤٦٢
٧٧ - يرفع الله الذين آمنـــوا	٨٧
٧٨ - يسألونك عن الخمر والميســـر	٣٨٤
٧٩ - يسألونك ماذا أحل لهم	٥١٤

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة *

١ ـ انظر إليها ٣٦٨
٢ ـ أد الأمانة إلى من ٣٧٢
٣ ـ أراد صلى الله عليه وسلم بالجمع أن لا ٣٥٢
٤ ـ أطعموهم مما تأكلون ٤٢٨
٥ ـ أن على أهل الحوائط حفظها ٤٠٠
٦ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الضحاك ٦١٣
٧ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ٥٩٦
٨ ـ أيؤذيك هوام رأسك ٣٥٦
٩ ـ أيما إهاب دبغ ٢٢، ٢٩٨
١٠ ـ إذا اجتهد الحاكم ١٣١، ١٣٦، ٤٤٤
١١ ـ إذا أرسلت كلبك وذكرت ٦٠٧
١٢ ـ إذا أمرتكم بأمر ٥٦٤
١٣ ـ إذا جئت المسجد وكنت ٥٥٢
١٤ ـ إذا حكم الحاكم ٣٦٦
١٥ ـ إذا سافر العبد أو ٣٤٧
١٦ ـ إذا سهى أحدكم في صلاته ٣٢١
١٧ ـ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ٣٢٠
١٨ ـ إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر ٣٢٠
١٩ ـ إذا صلى أحدكم في رحله ثم ٥٥٢
٢٠ ـ إذا عطس أحدكم فحمد الله ٥٩٩
٢١ ـ إذا مات الإنسان انقطع ١٨٨
٢٢ ـ إذا مررتم برياض الجنة ١٩٣
٢٣ ـ إذا مرض العبد أو سافر ٣٤٧
٢٤ ـ إذا وجد أحدكم في بطنه ٣٠٣
٢٥ ـ إذا ولغ الكلب ٤٢٦

---

* مرتب حسب الأحرف الهجائية .

٢٦ - إشعار النبي صلى الله عليه وسلم بدنه ٦٣٣
٢٧ - إن ابني هذا سيد ٤٦٣
٢٨ - إن الله فرض فرائض ٥١٥
٢٩ - إن الله يحب العطاس ٥٥٩
٣٠ - إن دم الحيض أسود ٤٠٢
٣١ - إن الدين عند الله ٣٤١
٣٢ - إن الدين يسر ٣٤٢
٣٣ - إن الشيطان ليأتي أحدكم ٢٤٨ ، ٣٠٣
٣٤ - إنما الأعمال بالنيات ١٢ ، ٣٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢
٣٥ - إن مثل العلماء ١٩٠
٣٦ - إنها ليست بدواء ٣٧٧
٣٧ - إني لأجد التمرة ٦٨٩
٣٨ - بعثت بالحنيفية السمحة ٢٤٨ ، ٣٤١
٣٩ - بل عارية مضمونة ٤٩٨
٤٠ - تحيضي في علم الله ٣٩٦
٤١ - الثلث ، والثلث كثير ٦٢٩
٤٢ - حديث بريرة ٥٩٢
٤٣ - حديث ذي اليدين ١٣٣ ، ٣٣٨
٤٤ - حديث رجم الغامدية ٦٢٥
٤٥ - حديث رجم ماعز ٦٢٥
٤٦ - حديث صيام ستة من شوال ١٣١
٤٧ - حديث القلتين ١٣٠
٤٨ - الحلال بيّن والحرام بيّن ٣٧١
٤٩ - الحلال ما أحله الله ٥١٦
٥٠ - الحنيفية السمحة ٣٤٠
٥١ - الحياء من الإيمان ١٣٣
٥٢ - خذوا عني ، خذوا عني ٦٢٥
٥٣ - الخراج بالضمان ٣٢

٥٤ - خصلتان لا يجتمعان في منافـــق ١٩٢

٥٥ - الخمر أم الخبائث ٣٧٤

٥٦ - صلى وهو حامل أمامة ٣٢٣

٥٧ - صوموا لرؤيتـــه ٢٣٣ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٣٠٣

٥٨ - قطـــع في مجن ١٣١

٥٩ - قولى محلي حيث ٣٥٩

٦٠ - كل مما أمســـكن عليك ٦٠٦

٦١ - لا تزرمـــوه ٣٨٣

٦٢ - لا تصلوا صلاة مكتوبة في ٥٥١

٦٣ - لا حســـد إلا ١٨٨

٦٤ - لا ضرر ولا ضـــرار ٢٤٩

٦٥ - لا يرث المسلم الكافـــر ١٣٣

٦٦ - لتنظر عدد الليالي والأيام ٣٩٧

٦٧ - ما رآه المسلمون ٢٤٩ ، ٣٧٢ ، ٣٩٥

٦٨ - ما عبد الله بشيء أفضـــل ١٩٢

٦٩ - مامن مولود إلا ٨١

٧٠ - المكيال مكيال أهل المدينة ٣٩٩

٧١ - من أحدث في أمرنـــا ١٢ ، ٣٧٢

٧٢ - من أحيـــا أرضـــا ٦٩٤

٧٣ - من أدرك ركعة من الصـــــلاة ٥٥٤

٧٤ - من أدرك الركوع ٥٥٧

٧٥ - من أعتـــق شركا له ٤٣٨

٧٦ - من سلك طريقا يطلب ١٨٧

٧٧ - من عمل عملا ليس عليه ٣٩٨

٧٨ - من قتل قتيـــلا ٦٩٤

٧٩ - من لم يشكر الناس ١٠

٨٠ - من يرد الله به خيرا ٢ ، ١٩١

٨١ - من حسن إسلام المرء ٣٧٢

٨٢ - الناس معـــادن ١٩١

٨٣ - نبدأ بما بدأ الله	٤٩١
٨٤ - نعم، أو قد فعلت	٣٤٣
٨٥ - نفقته وكسوته بالمعـــروف	٤٢٨
٨٦ - نية المؤمن	٣٠٢
٨٧ - وإذا حلفت على يمين	٦٨٥
٨٨ - وما تقرب إليّ عبدي بشـــيء	٥٧٥
٨٩ - يا عمر وصليت بأصحابك	٣٥٤
٩٠ - يسروا ولا تعســـــروا	٣٤٢
٩١ - يشفع يوم القيامة	١٨٩

فهرس الآثار والأشـــــال *

الأثـــر	الصفحـــة
١ - ألا أدلك على ما هو خير من الجهاد ؟	١٩٢
٢ - إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الســتر	٣٩٨
٣ - باب من العلم نتعلمــه	١٩٠
٤ - حاطب ليــل	١٧٧
٥ - حدث عن البحـــــر	١٦٣
٦ - رجع بخفي حنين	١٠
٧ - كان أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - إذا كان الرجل صائما	٣٤٤
٨ - كان في بني إسرائيل القصـــــاص	٣٦٥
٩ - لموت ألف عابـــد	١٩٠
١٠ - لم يعــط أحــد	١٩٣
١١ - مثل العلماء في الأرض	١٨٩
١٢ - مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحــرام	١٩٣
١٣ - الناس على دين ملوكهــم	٩٢
١٤ - وجدت عامة علم رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٣

---

* مرتب حسب الحروف الهجائية .

*

فهرس الأماكن والبلـــدان

١ - الإسكندرية ٨٩

٢ - بغداد ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٨٠

٣ - بكين ٨٥

٤ - بلاد ماوراء النهـــر ٨٥

٥ - تركيـــا ١٨٢ ، ١٨٣

٦ - جيـــلان ٤٢٢

٧ - الحديبية ٣٧٩

٨ - حـــران ١٠٦

٩ - حلـــب ١٠٨

١٠ - حمـــاة ١٠٦

١١ - دار الحديث الحمصية ١٢٥

١٢ - دار الحديث السكرية ١٢٥

١٣ - دار الحديث السيفية ١٢٥

١٤ - دبلـــن ١٨٣

١٥ - دمشـــق ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١٢٥ ، ٤٢٣

١٦ - الشـــام ٨٤ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٦ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٢

١٧ - الصـــين ٨٥

١٨ - طبرستان ٤٢١ ، ٤٢٢

١٩ - العـــراق ١ ، ٨٨ ، ١٧١

٢٠ - عرفـــة ٣٥٢ ، ٥٩٥

٢١ - عين جالوت ٨٧

٢٢ - القاهرة ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٢١ ، ٢٥٠

٢٣ - القدس ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٣٩ ، ١٤٠

---

* مرتب على الأحرف الهجائيـــة

٢٤ - الكعبـــة ٤٢٥

٢٥ - المدينة المنورة ٢ ، ١١ ، ١١١ ، ١١٨ ، ٣٩٩

٢٦ - المدرسة الأسدية ١٢٥

٢٧ - المدرسة الأشرفية ١٨٢

٢٨ - المدرسة الصلاحية ١٢٥

٢٩ - المدرسة الكريمية ١٢٥

٣٠ - المدرسة الناصرية ١٢٥

٣١ - المزدلفـــة ٣٥٢ ، ٥٩٤

٣٢ - المزة ١١١

٣٣ - المسجد الأقصى ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٤٠

٣٤ - مصـــر ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٠٨
١١٠ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٧١

٣٥ - مكـــة ١٠٤ ، ١١٠ ، ١٢٠ ، ٣٩٩

٣٦ - مـــنى ٥٩٥

٣٧ - النيـــل ٩٠

٣٨ - الهنـــد ١١٢ ، ١٧٩

٣٩ - اليمن ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١

فهرس الأعلام *

العلم	الصفحة
١ - أبي بن كعب	٣٤١
٢ - أمامة بنت أبي العاصي	٣٢٣
٣ - الآمدي	١٥٨ ، ٢٢٧ ، ٢٣٦ ، ٣٠٦ ، ٤٢٦ ، ٥٣٥ ، ٦٠١ ، ٦٩٩
٤ - الأبيوردي	٦٤١ ، ٦٤٢
٥ - ابن أبي الدم	٣٢٧
٦ - ابن أبي ليلى	٤٣
٧ - ابن أبي هريرة	٤٤٤ ، ٥١٣ ، ٥٤٤ ، ٥٦٥ ، ٦٣٧ ، ٦٦٢ ، ٦٨٣
٨ - ابن الأثير	٨٦
٩ - أحمد بن حنبل	٥ ، ٣٤١ ، ٤٠٢ ، ٤٤٣ ، ٦٢٥ ، ٧١٩
١٠ - أحمد الثالث	١٨٢
١١ - الأرموي	١١٢
١٢ - أسماء بنت خليل	٩٩ ، ١١٧
١٣ - الأشرف	٨٤
١٤ - الأشعري	٦١٤
١٥ - أشيم الضابي	٦١٣
١٦ - أمة الرحيم	٩٩ ، ١١٧
١٧ - أنس	٣٤٢
١٨ - الأنطاطي	٥٦٨
١٩ - الأهدل	٧٢
٢٠ - الإربلي	١٠٥
٢١ - أبو إسحاق الإسفراييني	٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٥١٣
٢٢ - أبو إسحاق المروزي	٣٣٧ ، ٤٢٢ ، ٤٥١ ، ٥٦٥ ، ٦٤٣ ، ٦٧٨ ، ٧١٨

* مرتب حسب الأحرف الهجائية .

٢٣ ـ إسماعيل بن عساكر ١٠٥

٢٤ ـ إسماعيل الحضرمي ٤٥٣

٢٥ ـ الإسنوي ١٣٩ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٥

٢٦ ـ الإصطخري ٢٨٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٤٠٢ ، ٥٢٢
٦٤٣ ، ٦٦٩

٢٧ ـ إمام الحرمين ١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٤ ، ٢٥٦
٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٩١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨
٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٩
٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥٢ ، ٣٥٩
٣٦٩ ، ٣٩٠ ، ٤٠٦ ، ٤١٥ ، ٤١٦
٤٢٠ ، ٤٢٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٧
٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٨ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦
٤٩٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩
٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥٢٤ ، ٥٣٢
٥٣٤ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٦ ، ٥٥٣
٥٥٥ ، ٥٧٢ ، ٥٨٤ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩
٦٠٨ ، ٦١٤ ، ٦١٨ ، ٦٢٠ ، ٦٣٦
٦٤٢ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥١
٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٨ ، ٦٦١ ، ٦٦٢
٦٧٠ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٦ ، ٦٨٣
٦٩٠ ، ٦٩٢ ، ٧٠٩ ، ٧١٥ ، ٧١٩

٢٨ ـ البخاري ١٠٢ ، ١٣٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٧

٢٩ ـ برهان الدين بن الخطيب ١١٧

٣٠ ـ برهان الدين بن الفركاح ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٥٤ ، ١٩٧

٣١ ـ البرهان الذهبي ٩٨ ، ١٠٧

٣٢ ـ البرهان القلقشندي ٩٩ ، ١٠١ ، ١١٧

٣٣ ـ البويطي ١٦٢ ، ٤١٢

٣٤ ـ الباجي ٥٣٣ ، ٥٧٧

٣٥ ـ الباقلاني ٤٦١ ، ٥٧٧

٣٦ ـ بدر الدين بن جماعة ١٠٦ ، ٦٩٢

٣٧ ـ بدر الدين الحراني ١٠٦

٣٨ ـ البراء بن عازب ٤٠٠

٣٩ ـ ابن بشكوال ١٢٩

٤٠ ـ اليغـــوي ١٠٩ ، ١٧٤ ، ٢٦٩ ، ٢٨٤ ، ٣٣٢ ، ٣٤٦ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٤١١ ، ٤١٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٧٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٩ ، ٤٩٦ ، ٥٠٦ ، ٥١٠ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٣٥ ، ٥٤٦ ، ٥٦٢ ، ٥٨٤ ، ٥٨٨ ، ٦٠٨ ، ٦١٦ ، ٦٣٢ ، ٦٣٦ ، ٦٤٢ ، ٦٦٤ ، ٦٧٨ ، ٦٨٤ ، ٦٥١ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩

٤١ ـ أبو بكر ١٤ ، ٣٣٩ ، ٤٣١

٤٢ ـ أبو بكر القلقشندي ١٠٠

٤٣ ـ البلـــوي ١١٧ ، ١٢٣

٤٤ ـ ابن بنت الشافعي ٥٩٤

٤٥ ـ البند نيجـــي ٢٦١ ، ٢٨٤ ، ٤٨٦ ، ٥٥٥ ، ٦٧٨

٤٦ ـ بيبرس ٨٤ ، ٨٨

٤٧ ـ البيطـــار ٤٨

٤٨ ـ البيهقي ١٢٩

٤٩ ـ الترمـــذي ١٣٣ ، ١٩٢ ، ٣٩٦

٥٠ ـ التزمتي ١٨٠ ، ١٨٢

٥١ ـ تقي الدين القلقشندي ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١٧

٥٢ ـ تقي الدين المقدسي ١٠٧

٥٣ ـ ابن تيمية ٧٤ ، ٧٥ ، ١٠٧ ، ١١٣

٥٤ ـ أبو ثعلبة الخشني ٦٠٧

٥٥ ـ أبو ثور ٢٩٨

٥٦ ـ الجرجاني ٤٥١ ، ٤٦٦ ، ٦٠٨

٥٧ ـ جابـــر ٣٤١

٥٨ ـ الجرائـــدي ١٠٨

٥٩ ـ الجرهزي ٧٢

٦٠ ـ جمال الدين بن جماعة ١١٨

٦١ ـ الجيلي ٤٧٩

٦٢ ـ الحســـيني ١١٨ ، ١٣٨

٦٣ ـ حنـــين ١٠

٦٤ ـ ابن الحاجـــب ١٠٣ ، ١٥٨ ، ٢٢٧ ، ٣٠٦ ، ٥٥٠ ، ٦٠١ ، ٦٩٩

٦٥ ـ حاجي خليفة ٧٥ ، ١٥٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٥

٦٦ - الحاكـــم ٣٧١ ، ٣٩٦

٦٧ - أبو حامد الإسفرايني ١٥٤ ، ١٩٧ ، ٢٦٧ ، ٢٧٥ ، ٣٢٢ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٥١ ، ٤٨٦ ، ٥٠٧ ، ٦١٤ ، ٦١٦ ، ٦٣٤ ، ٦٤٣ ، ٦٤٧ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٦٣ ، ٦٧٥ ، ٦٩١

٦٨ - أبو حامد المروزي ٥١٣

٦٩ - ابن حجـــر ١٣٩ ، ١٧٥

٧٠ - ابن الحداد ٤٨٧ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٢٢ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٦١٦ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٤٣ ، ٦٦٧

٧١ - حرملـــة ٦٦٥

٧٢ - الحسن بن زيـــاد ٤٢ ، ٤٣

٧٣ - الحسن بن علي ٤٦٣

٧٤ - الحليمي ٤٢٤

٧٥ - حمنـة بنت جحش ٣٩٦

٧٦ - الحمـــوي ٤٨

٧٧ - الحنـــاطي ٥٤٥ ، ٦٥٧

٧٨ - أبو حنيفـة ٤١ ، ٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٨٩ ، ٣٢٥ ، ٣٥٢ ، ٤٠٢ ، ٤٢٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٨٣ ، ٥٠٤ ، ٥٤٥ ، ٦٣٨ ، ٦٥٢ ، ٦٧٩ ، ٦٨٥ ، ٦٩٦

٧٩ - ابن حبـــان ٣٩٨

٨٠ - ابن خزيمة ٣٩٨ ، ٥٩٤

٨١ - الخشـــني ٥٣

٨٢ - الخجنـــدي ١١٨

٨٣ - ابن الخشـــاب ١٨٢

٨٤ - خضر العراقي ١٨٣

٨٥ - ابن خطيب الدهشـــة ٧٩ ، ١٦٩ ، ١٨٤

٨٦ - الخليلي ١١٨

٨٧ - ابن خيران ٤٠٢ ، ٥٦٨ ، ٧٢٢

٨٨ - أبو الخير العلائي ٩٩ ، ١١٩

٨٩ - الخضـــري ٣٠١ ، ٥٥٩

٩٠ ـ الدارقطني ٣٧١

٩١ ـ الداركي ٦٥٩

٩٢ ـ الدارمي ٥٦٠ ، ٦٠٨ ، ٦٨٠

٩٣ ـ أبو داود ١٣٣ ، ١٨٧ ، ٣٧١ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٥٥١ ، ٦٠٧

٩٤ ـ الدباس ٣٦ ، ٣٧ ، ٢٤٧

٩٥ ـ الدبوسي ٤٠ ، ٧٩

٩٦ ـ أبو الدرداء ١٨٧

٩٧ ـ الدشتي ١٠٨

٩٨ ـ ابن دقيق العيد ٣٥٣

٩٩ ـ ابن الدمرداش ١١٢

١٠٠ ـ ذو اليدين ١٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩

١٠١ ـ أبو ذر ١٩٠

١٠٢ ـ الذهبي ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩

١٠٣ ـ الروياني ١٦٣ ، ١٧٤ ، ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ ، ٣٨٣ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤٢١ ، ٤٥١ ، ٤٧٩ ، ٥٤٩ ، ٥٦٧ ، ٥٧٤ ، ٦٢٣ ، ٦٣٠ ، ٦٦٧ ، ٦٧٠ ، ٧١٥ ، ٧٢٢

١٠٤ ـ الرازي ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٧٤ ، ٢٢٨ ، ٣٣٩ ، ٤٢٧ ، ٥٣٤ ، ٥٧٧ ، ٦٠١

١٠٥ ـ الرافعي ٦٥ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٨ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٧ ، ٥٥١ ، ٥٦٠ ، ٥٧٤ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٧ ، ٥٨٩ ، ٦٠٣ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦٢٨ ، ٦٣٤ ، ٦٣٧ ، ٦٤٢ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٤ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦٢ ، ٦٦٥ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٣ ، ٦٧٥ ، ٦٨٧ ، ٦٨٠ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧١١ ، ٧١٣ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧٢٢

١٠٦ - الربيع ٦٣ ، ٤٦٤ ، ٥٠٦ ، ٦٥٢ ، ٧١١

١٠٧ - ابن رجب ٧٥

١٠٨ - ابن الرصاص ١١٨

١٠٩ - الرضي الطبري ١٠٨

١١٠ - ابن الرفعة ١٦٧ ، ٢٧٦ ، ٢٨٥ ، ٤٧٩ ، ٥٣٥ ، ٦١٨ ، ٦٥٥ ، ٦٥٨ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٧٠ ، ٦٩٩

١١١ - الزبيري ٦٣٢

١١٢ - زفر ٤٢ ، ٤٣

١١٣ - الزجاج ١٦

١١٤ - الزرقا ٥١

١١٥ - الزركشي ٣٤ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٨٠ ، ١٧٠

١١٦ - الزقاق ٥٨

١١٧ - زكري ١٠٩

١١٨ - الزمخشري ٢٣ ، ١٩٠

١١٩ - ابن الزملكاني ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١٥٤ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٤٩

١٢٠ - أبو زيد المروزي ٤٦٨

١٢١ - زينب بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٢٣

١٢٢ - زين الدين بن المرحل ٦٦ ، ١٥٣ ، ١٩٧

١٢٣ - زين الدين الشيرازي ١٠٩

١٢٤ - الزيادي ٦٨٠

١٢٥ - السبكي ١٣٩

١٢٦ - ابن السبكي ٤٥ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٩ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٠٤ ، ١١٩ ، ١٥٥ ، ١٦٢

١٢٧ - ابن سريج ٢٨٨ - ٢٨٩ ، ٣٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤٤٨ ، ٤٧٤ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٦٢٢ ، ٦٣٨ ، ٦٦٠ ، ٦٦٣ ، ٦٦٩ ، ٧٠٩

١٢٨ ـ السنباطي ٣٤

١٢٩ ـ السيوطي ٣٥ ، ٤٥ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٩٥ ، ١٧٠

١٣٠ ـ ابن الساعاتي ٥٠٥

١٣١ ـ السامري ٧٣

١٣٢ ـ السرخسي ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٥٣٢

١٣٣ ـ سعد بن أبي وقاص ٦٢٩

١٣٤ ـ أبو سعد الهروي ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٣١٩ ، ٣٢٥ ، ٤١٢ ، ٤٦٠ ، ٥٠٠ ، ٥٨٦

١٣٥ ـ السعدي ٧٧

١٣٦ ـ أبو سعيد الخدري ٣٧١

١٣٧ ـ سعيد العلائي ٩٩

١٣٨ ـ السلامي ١٣٩

١٣٩ ـ أم سلمة ٣٩٧

١٤٠ ـ السمعاني ٤٩٣

١٤١ ـ سبط زيادة ١٠٩

١٤٢ ـ ست الوزراء ١١٠

١٤٣ ـ السنجي ٥٠٩

١٤٤ ـ الشريشي ١١٠

١٤٥ ـ الشاشي ٥٦٦ ، ٥٩٩ ، ٦٣٨ ، ٧١٣

١٤٦ ـ ابن الشاط ٥٦ ، ٥٧

١٤٧ ـ الشاطبي ٢٩

١٤٨ ـ الشافعي ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٦٣ ، ١٤٨ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٦٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٩ ، ٣٨٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٨ ، ٤٤٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥٢٥ ، ٥٤٦ ، ٥٥٠ ، ٥٥٦ ، ٥٦٩ ، ٥٩٨ ، ٦٠٠ ، ٦٠٨ ، ٦٣٣ ، ٦٣٧ ، ٦٨٤ ، ٦٩١ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٧١٢ ، ٧١٨ ، ٧٢٠

١٤٩ - شرف الدين الفزاري ١٠١ ، ١١٠

١٥٠ - الشعراني ٧٠

١٥١ - بنت شكر ١١١

١٥٢ - شمس الدين الشيرازي ١١١

١٥٣ - الشمس القلقشندي ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١٩

١٥٤ - الشنقيطي ٦٠

١٥٥ - شهاب الدين الحلبي ١١٢

١٥٦ - الشيرازي ابو اسحاق ١٠٣ ، ١٢٠ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٧٤ ، ٣٣٦ ، ٣٦٩ ، ٤٦٦ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٥٤٢ ، ٦٥١ ، ٧١٥

١٥٧ - صاحب التقريب ١٧٤ ، ٢٧٨ ، ٣٢٨ ، ٦٤٥ ، ٦٧٦

١٥٨ - صاحب اللطيف ٦٢٥

١٥٩ - ابن الصباغ ٢٥٤ ، ٢٦٥ ، ٣٤٦ ، ٤٠٨ ، ٤١١ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٥٠٢ ، ٥٢٠ ، ٥٤٢ ، ٥٥٠ ، ٦٠٨ ، ٦٣٧ ، ٦٦٧ ، ٦٩٨

١٦٠ - صدر الدين بن الوكيل ٦٥ ، ٦٧ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ٣٤٥ ، ٣٩٠ ، ٤٥٩ ، ٥٢٠ ، ٥٣٨ ، ٦٥٤

١٦١ - الصرخدي ١٦٨

١٦٢ - الصفدي ١١٩

١٦٣ - صفوان بن أمية ٤٩٨

١٦٤ - ابن الصلاح ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٦٢٥

١٦٥ - صلاح الدين الأيوبي ٨٤

١٦٦ - الصيدلاني ٢٨٤ ، ٤٢١ ، ٧٠٩

١٦٧ - الصيرفي ٣٠٦ ، ٥٤٥ ، ٥١٣

١٦٨ - الصيمري ٢٧٢ ، ٢٧٣

١٦٩ - ضباعة بنت الزبير ٣٥٩

١٧٠ - الضحاك بن سفيان ٦١٣

١٧١ - الطوفي ٧٤

١٧٢ - أبو الطيب بن سلمة ٦٨٣

١٧٣ - ابن ظهيرة ١٢٠

١٧٤ - عثمان بن عفـــان ١٨٩

١٧٥ - ابن العديمة ١٨١

١٧٦ - عمر بن الخطـــاب ١٩٠ ، ٢٥١ ، ٣٣٩ ، ٣٧٩ ، ٤٣١

١٧٧ - د . عمر بن عبد العزيز ٣ ، ١٠

١٧٨ - العمراني ٢٧٢ ، ٣٩٢ ، ٦٠٨

١٧٩ - ابن عيينة ١٩٣

١٨٠ - ابن عابدين ٤٨

١٨١ - العاملي ١٧٠ ، ١٨٤

١٨٢ - العبادي ٧٠ ، ٤١٣

١٨٣ - ابن عباس ١٣ ، ١٩٢ ، ٣٤٠

١٨٤ - ابن عبدان ٤٢٤

١٨٥ - عبد الأحد بن تيمية ١١٣

١٨٦ - عبد بن حميـــد ٣٤٠

١٨٧ - ابن عبد الدائم ١٠٧

١٨٨ - عبد الله بن زيد ٣٠٣

١٨٩ - عبد اللطيف بن محمد ١٨٣

١٩٠ - عبد الوهاب المالكي ٣٧٥ ، ٥٤٢ ، ٥٧٧

١٩١ - عدي بن حاتم ٦٠٦

١٩٢ - ابن عرفة ١٢٨

١٩٣ - عطاء الخراساني ١٩٣

١٩٤ - العطـــار ١١٣

١٩٥ - العـــلائي ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٣٠ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٥٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ،

١٩٦ - ابن العلقمي ٨٧

١٩٧ - علماء ١٢٠

١٩٨ - علم الدين العراقي ٧٠١

١٩٩ - علي الأزدي ١٩٢

٢٠٠ - أبو علي الطـــبري ٣٩٩ ، ٥١٣

٢٠١ - ابن العمـــاد ١٧٥

٢٠٢ - عمرو بن شعيب ٦٠٧

٢٠٣ - عمرو بن العاصي ٣٥٤

٢٠٤ - عيسى عليه السـلام ٣٦٥

٢٠٥ - عيسى المغربي ١٢١

٢٠٦ - العراقـي ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٣٩

٢٠٧ - العز بن عبد السلام ٥٦ ، ٦٤ ، ٧٩ ، ١٥٤ ، ١٩٧ ، ٢١١ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٣٠١ ، ٣٢٩ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٦٠ ، ٣٨٢ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤٦٩ ، ٥٩٠ ، ٦١٤ ، ٦٩٢

٢٠٨ - عز الدين بن تيمية ١١٣

٢٠٩ - عز الدين بن جماعة ٦٤

٢١٠ - الغامدية ٦٢٥

٢١١ - الغزالـــي ١٥٦ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ٢٥٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٤٥ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦٩ ، ٣٨٦ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٢ ، ٥٠٠ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥١٨ ، ٥٢٧ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٥٣ ، ٥٥٧ ، ٥٦٩ ، ٥٧٧ ، ٥٨٢ ، ٦٠٨ ، ٦١٤ ، ٦٤٢ ، ٦٤٩ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٩ ، ٦٧٦ ، ٦٧٨ ، ٦٩١ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩

٢١٢ - ابن الفرات ١٢٨

٢١٣ - الفاداني ٧٢

٢١٤ - الفارقي ٤٥٢ ، ٤٥٣

٢١٥ - فاطمة الأنصارية ١١٣

٢١٦ - الفخر الحنبلي ١٣٤

٢١٧ - ابن فورك ٥٣٤

٢١٨ - الفيروز آبادي ١٢٠

٢١٩ - القابسي ١٢١

٢٢٠ - قطب الدين الشيرازي ١١٤

٢٢١ - القاسم بن عساكر ١١٤

١٢٢ - ابن القاص ١٥٣ ، ١٩٧ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٤٢٤
٥٠٢ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٦٥٢ ، ٦٦٨
٦٧٧ ، ٦٨٤ ، ٦٩٨

٢٢٣ - القاضي أبو حامد ٦٦٤

٢٢٤ - القاضي أبو الطيب ٢٥٤ ، ٢٧٣ ، ٣٣٢ ، ٤٨٦ ، ٥٠٢
٥٣١ ، ٥٦٨ ، ٦٢٥ ، ٦٨١ ، ٦٩٨

٢٢٥ - القاضي حسين ٣٦ ، ١٦١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٨٤
٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣١٩
٣٢٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٧١ ، ٣٩٥
٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٥٥ ، ٤٧٧
٥٠٠ ، ٥١٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧
٥٤٩ ، ٥٥٥ ، ٥٦٧ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠
٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٥٥
٦٥٦ ، ٦٥٨ ، ٦٦٠ ، ٦٦٤ ، ٧١٢
٧٦٧

٢٢٦ - القحفازي ١١٦

٢٢٧ - القرافي ١٤ ، ٣٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧
١٠٤ ، ١٥٩ ، ١٩٧ ، ٢٣٦ ، ٢٧٠
٢٩٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٦٠٢

٢٢٨ - ابن القطان ٣٣١ ، ٦٣٣ ، ٧٢٢

٢٢٩ - القفال ٢٩٦ ، ٣٠٧ ، ٣٥٣ ، ٤١٩ ، ٤٦٨
٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥٥٠
٥٥٩ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٩ ، ٦٥٨
٦٦٧ ، ٦٧٢ ، ٦٧٤ ، ٦٨٢ ، ٦٩٨
٧١٢

٢٣٠ - قلاون ٨٤

٢٣١ - ابن القيم ١١٤

٢٣٢ - ابن كثير ١٢١ ، ١٣٩ ، ١٦٣

٢٣٣ - ابن كج ٣٣١ ، ٤٧٩ ، ٥٠٠ ، ٥٧٩ ، ٦٢٣
٦٣٣ ، ٦٨٣

٢٣٤ - الكرابيسي الحنفي ٤٤ ، ٤٧

٢٣٥ - الكرابيسي الشافعي ٢٨٧

٢٣٦ - الكرخي ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٧٨

٢٣٧ - كعب بن عجرة ٣٥٦

٢٣٨ - كيلكدي ٩٨

٢٣٩ - ابن اللمان ٦٢٨

٢٤٠ - اللحجـــي ٧٢

٢٤١ - المتولي ١٧٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، ٢٨٩ ، ٣١٩ ، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٩٢ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٦٠ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩٥ ، ٥١٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤٩ ، ٥٨٣ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٦٢٨ ، ٦٣٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٨ ، ٦٨٢ ، ٧١٥

٢٤٢ - مجلي ٦٣٨ ، ٦٥٨

٢٤٣ - محمد بن الحسن ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٦٥٢

٢٤٤ - محمد بن قـليج ٩٩ ، ١٢١

٢٤٥ - محمد بن يحيى ٤٦٧

٢٤٦ - أبو محمد الجويني ٦٢ ، ٢٩٤ ، ٣٦٩ ، ٤٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٢٤ ، ٥٥٥ ، ٥٨٣ ، ٦٤٧ ، ٧٢٦ ، ٧٠٩ ، ٧١٩

٢٤٧ - محمد علي المالكي ٢٨ ، ٥٧

٢٤٨ - محيصة ٤٠٠

٢٤٩ - المزني ٦٣ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٩٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٧ ، ٦٣٧ ، ٦٥٢ ، ٧١٠ ، ٧١٩

٢٥٠ - المستعصم ٨٨

٢٥١ - المستنصر ٨٨

٢٥٢ - مسـلم ١٠١ ، ١٣٠ ، ٣٠٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٩٨

٢٥٣ - أبو مسلم الخولاني ١٨٩

٢٥٤ - ابن مشرف ١٠٢ ، ١١٥

٢٥٥ - المطعـم ١١٥

٢٥٦ - معـاذ ١١٩

٢٥٧ - معاويـة ١٩١

٢٥٨ - ابن الملقن ١٢١

٢٥٩ - ابن المنـــذر ٥٨٤ ، ٦٢٥

٢٦٠ - موسى عليه الســـلام ٣٦٥

٢٦١ - ابن ماجة ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٣٧١

٢٦٢ - العازري ٤٢٦ ، ٤٢٧

٢٦٣ - ماعـــز ٦٢٥

٢٦٤ - مالـــك ٤٣ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠٠ ، ١٢٩
١٣٠ ، ١٤٨ ، ٢٨٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٥
٣٨٨ ، ٤٢٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٧١٩

٢٦٥ - المـــاوردي ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٧٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦١
٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٣١٠ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢
٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٥٦ ، ٤٨٦
٤٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥١١ ، ٥١٢
٥٣٦ ، ٥٦٠ ، ٥٦٧ ، ٦٣٧ ، ٦٤٣
٦٥٥ ، ٦٦٧ ، ٦٨٤ ، ٧١٣

٢٦٦ - أبو المجامع الحويني ١١٥

٢٦٧ - المحاملي ١٥٤ ، ١٩٧ ، ٣٨٩ ، ٤٢٢ ، ٤٥٢
٤٨٦ ، ٧١٣ ، ٧١٤

٢٦٨ - محمود الأول ١٨٣

٢٦٩ - المزيـــدي ١١

٢٧٠ - ابن مسعود ١٨٨ ، ٤٠١

٢٧١ - المسعودي ٦٧٢ ، ٦٧٦

٢٧٢ المعـــري ٣٧٤

٢٧٣ - المقـــري ٥٧ ، ٧٩

٢٧٤ - ابن مكتوم ١٠٦

٢٧٥ - المنجـــور ٦٠

٢٧٦ - ابن منـــده ٣٤١

٢٧٧ - أبو منصور بن الصبـــاغ ٤٠٨ ، ٥٢٠

٢٧٨ - ابن الموازيني ١١٦

٢٧٩ - ميمونة بنت الحارث ٢٩٨

٢٨٠ - المزي ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٣٨

٢٨١ - ابن نحيم ٤٥ ، ٧٩
٢٨٢ - النويري ٩٦
٢٨٣ - ناظر زاده ٤٩ ، ٨٠
٢٨٤ - النسائي ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٥٥١
٢٨٥ - النسفي ٤٠
٢٨٦ - نصر المقدسي ٦٢٦
٢٨٧ - النووي ١١٨ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧٥ ، ٢٨٤ ، ٢٩٤ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤٢٤ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨٤ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٥١٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٧ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٤٧١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٥١٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٧ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٦٠٠ ، ٦٠٨ ، ٦٣٦ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٩٨ ، ٧٢٠

٢٨٨ - أبو هريرة ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٣٠٣ ، ٣٤٢
٢٨٩ - أبو هريرة بن الذهبي ١٢٢
٢٩٠ - ابن الهائم ١٦٩
٢٩١ - أبو هاشم الجبائي ٥٣٥
٢٩٢ - هدية بنت عسكر ١١٦
٢٩٣ - الهيثمي ١٢٢
٢٩٤ - الواحدي ٤٦٢
٢٩٥ - ابن الوكيل الباب شامي ٢٩٦
٢٩٦ - الونشريسي ٥٨ ، ٦٠ ، ٧٨
٢٩٧ - أبو يحيى البلخي ٥٥٦
٢٩٨ - يحيى بن أبي كثير ١٩٢
٢٩٩ - أبو يوسف ٤١ ، ٤٢ ، ٤٨٣ ، ٦٥٢
٣٠٠ - ابن يونس ٦٥٢

فهرس الكتب المذكورة في نص الكتاب *

١ - إحكام الأحكام ٤٢٦

٢ - الإحياء ٦٠٨ ، ٦٩١

٣ - أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٢٧

٤ - الإشراف ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٥٨٦

٥ - الإملاء ٤٥١ ، ٤٨٦ ، ٥٥٠

٦ - الأم ٣١٥ ، ٤٨٦ ، ٥٦٩

٧ - الأوليات ٥٦٢

٨ - البحر ٥٦٧ ، ٥٧٤ ، ٦٧٠

٩ - البديع ٥٠٥

١٠ - البرهان ٤٢٧ ، ٥٤٢

١١ - البسيط ٢٦٩ ، ٣٥٢ ، ٥١٠ ، ٦٤٩ ، ٦٦٢

١٢ - البيان ٢٧٢ ، ٣٩٢ ، ٦٠٨

١٣ - التتمة ٢٦٩ ، ٢٧٦ ، ٢٨٩ ، ٣٥٢ ، ٤٢٠ ، ٤٦٠ ، ٤٨٥ ، ٤٩٥ ، ٥٤٦ ، ٥٨٣ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٦٥٨ ، ٦٦٠ ، ٦٨٢ ، ٦٨٥

١٤ - التحريد ٤٥٢

١٥ - التحرير ٦٠٨

١٦ - التقريب ٢٧٨ ، ٣٢٨ ، ٦٠٤ ، ٦٤٥ ، ٦٧٦

١٧ - التلخيص ٦٦٨

١٨ - التنبيه ٣٣٦ ، ٤٦٦

١٩ - التهذيب ٢٦٩ ، ٣٣٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٤١٩ ، ٤٩٦ ، ٥٠٦ ، ٥٢٩ ، ٥٤٩ ، ٦١٦ ، ٦٣٢ ، ٦٥١ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٦٤ ، ٦٨٤

٢٠ - التهذيب للمقدسي ٦٢٦

---

* مرتب على الأحرف الهجائية

٢١ - جامع الأصول ٥٧٧

٢٢ - الجرجانيات ٤٦٠

٢٣ - الحاوي ٢٨٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٥٦ ، ٥٤٢ ، ٥٦٠ ، ٥٦٧ ، ٧١٣

٢٤ - الحلية للروياني ٧١٥

٢٥ - حلية العلماء ٥٩٩

٢٦ - الذخائر ٦٣٨ ، ٦٥٨

٢٧ - الروضة ٣١٠ ، ٣١٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٧ ، ٤٧٦ ، ٦٠٠ ، ٦٣٣ ، ٦٧٩ ، ٦٨٢ ، ٧٠٨

٢٨ - الشامل ٢٦٥ ، ٤١١ ، ٤٨٦ ، ٥٠٢ ، ٦٠٨ ، ٦٣٧ ، ٦٦٠ ، ٦٦٧

٢٩ - شرح البرهان ٤٢٦

٣٠ - شرح التنبيه ٤٧٩

٣١ - شرح المهذب للحضرمي ٤٥٣

٣٢ - صحيح ابن حبان ٣٩٨

٣٣ - صحيح ابن خزيمة ٣٩٨

٣٤ - صحيح البخاري ٣٨٠ ، ٤٤٣ ، ٦٠٨

٣٥ - صحيح مسلم ٣٨٠ ، ٤٤٣ ، ٦٠٧

٣٦ - فتاوى البغوي ٦٥٥

٣٧ - فتاوى الغزالي ٢٩٣ ، ٣٢٧ ، ٥١٨

٣٨ - فتاوى القاضي حسين ٤٥٥

٣٩ - فتاوى القفال ٥٠٨ ، ٦٧٤ ، ٦٨٢

٤٠ - فتح العزيز ٤٧٦ ، ٩٣٧ ، ٦٧٤

٤١ - الفروع ٤٨٧

٤٢ - الفوائد ٤٥٢

٤٣ - فوائد ابن منده ٣٤١

٤٤ - قواعد الأحكام ٣٠١ ، ٣٦٠ ، ٥٩٠

٤٥ - الكامل ٤٠٨

٤٦ - اللباب ٣٨٩

٤٧ - اللطيف ٦٢٥
٤٨ - اللمع ٥٤٢
٤٩ - المجموع ٢٨٤ ، ٤٨٩ ، ٥٦٦ ، ٥٧٣ ، ٦٨٠ ، ٦٨٢
٥٠ - مجموع ابن الصلاح ٦٢٥
٥١ - المجموع للمحاملي ٧١٣
٥٢ - المحرر ٤٥١ ، ٦٣٧ ، ٧٠٦
٥٣ - المحصول ٤٢٧
٥٤ - المحيط ٤٦٧
٥٥ - مختصر البويطي ٤١٢
٥٦ - مختصر المزني ٢٩٥ ، ٤٨٤
٥٧ - مختصر المنتهى ٥٥
٥٨ - المستدرك ٣٧١ ، ٣٩٦
٥٩ - المستصفى ٣٠٨ ، ٣٥١ ، ٤٢٧
٦٠ - المعتمد ٥٦٦
٦١ - المهذب ٣٦٩ ، ٤٨٤ ، ٥١٨ ، ٦٥١
٦٢ - الموطأ ٣٧١
٦٣ - نهاية المطلب ٦٥٥
٦٤ - الوسيط ٤٥٧ ، ٥١٠ ، ٦٦٣

فهرس الفوائد التي في الحـــواشي *

الفائـــــدة	الصفحة
١ - من أوائل ما كتب في الفقـــــــه	١٤
٢ - اشتقاق البيـــع	٢١
٣ - الحدود هل هي زواجر أو حوابـــر ؟	٣٠
٤ - أول من وضع علم الأصول وعلم اختلاف الحديث	٣٥
٥ - المراد بالقاضي والشيخ عند بعض العلماء	٣٦
٦ - واضع علم الخـــــلاف	٤٠
٧ - المراد بالمذهب عند المتأخرين	٤٦
٨ - محلة الأحكام العدليـــة	٥١
٩ - إذا أطلق الربيع عند الشافعية	٦٣
١٠ - من يعرف بابن الأثير ؟	٨٦
١١ - منارة الإسكندرية	٨٩
١٢ - مدى صحة إطلاق أجفـــــاد	٩٩
١٣ - الكتب التي عليها مدار كتب أصول الفقه عند المتكلمين	١٥٦
١٤ - طرق التصنيف في أصول الفقه	١٥٦
١٥ - الجنابر المحرف	١٨٥
١٦ - دخول أل على "فـــير"	٢١٠
١٧ - اشتقاق هبـــة	٢١٥
١٨ - الفرق بين الوديعة والأمانة	٢١٩
١٩ - التردد والترديـــد	٢٢٧
٢٠ - أقســـام البيع	٢٤١
٢١ - أقسام الطـــــــلاق	٢٤٢
٢٢ - حكم الظهـــار	٢٤٣
٢٣ - الحكم القضائي والحكم الديانى	٢٩٢
٢٤ - أنواع المستحاضات	٣١٥

* مرتب حسب ورود الفوائد في الرسالة

الفائـــدة	الصفحة
٢٥ - بم يكون البلوغ ؟	٣٣١
٢٦ - كيفية حساب الحكومة	٣٣٦
٢٧ - أقسام النسخ في القـــرآن	٣٤٢
٢٨ - شروط السفر الذي يبيح القصـــر	٣٥٨
٢٩ - بدو الصـــلاح	٣٦١
٣٠ - أقسام عقود المعاملات	٣٦٣
٣١ - مثبتات الخيار في النكـــاح	٣٦٤
٣٢ - آلات الاجتهـــاد	٣٦٦
٣٣ - الفاسد والباطـــل	٣٩٩
٣٤ - النهي يقتضي الفســـاد	٣٩٩
٣٥ - شروط الأخذ بالأخف	٤٣١
٣٦ - شروط العدالة	٤٣٣
٣٧ - حكم السراية في العتـــق	٤٣٨
٣٨ - أقسام العلم	٤٤٣
٣٩ - حقيقة النكـــاح	٤٨٢
٤٠ - تحرير الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح	٤٨٣
٤١ - الجمع المطلق ومطلق الجمـــع	٤٩٥
٤٢ - قول التراجم	٥٣٣
٤٣ - المراد بجهة الإسلام في الإرث	٦٢٧
٤٤ - التغير التحقيقي والتغير التقديري في المياه	٧٠٣

فهرس القواعد الأصولية *

الحكم الشرعي	٢٢٧
خطاب التكليف	٢٢٩
الواجب	٢٣١
المندوب	٢٣٢
الحرام	٢٣٢
المكروه	٢٣٢
المباح	٢٣٢
خطاب الوضع	٢٣٢
السبب	٢٣٣
الشرط	٢٣٤
المانع	٢٣٥
الإجماع المحقق انعقاده	٤٣٧
القياس الجلي	٤٣٨
القياس الخفي	٤٣٨
قطعي السند والمتن	٤٤٠
قطعي السند ظني المتن	٤٤١
ظني السند قطعي المتن	٤٤٢
الخبر المحتف بالقرائن	٤٤٣
الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق	٤٤٥
توحد المعنى الحقيقي هو الأصل	٤٤٥
حقيقة الإضافة باللام الملك	٤٤٧
إذا كان اللفظ صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه	٤٤٨
اذا تعارض الحمل على الحقيقة الشرعية أو العرفية أو اللغوية	٤٤٨
التعارض بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح	٤٨٢

---

* مرتب حسب ورود القواعد في الرسالة
لم أذكر من القواعد إلا ما يندرج تحته فروع في الرسالة

مدلول الواو العاطفة	٤٩٠
أصل وضع الصفة للتخصيص أو للتوضيح	٤٩٧
الإنشاء والإخبار	٥٠٤
التحسين والتقبيح العقليان	٥١١
حكم الأشياء قبل البعثة	٥١٣
البراءة الأصليـــة	٥١٦
تسمية الكلام في الأزل خطابا	٥١٧
الواجب ما يذم تاركه شـــرعا	٥٢١
أقســام الواجب	٥٢٣
فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس	٥٢٣
أنواع الواجب المخير	٥٣٣
الواجب المضيق والواجب الموســع	٥٤١
الأداء والقضـــاء	٥٤٨
مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب	٥٥٨
الواجب الذي لا يتقدر ،إذا زاد فيه عن القدر . .الخ	٥٧٣
إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجـواز ؟	٥٧٦
الفرض والواجب مترادفان	٥٩٢
تحريم أحد الأمرين لا بعينه	٦٠١
إذا اجتمع حظر وإباحة غلب الحظـر	٦٠٥
الفرق بين السبب والعـلة	٦٠٩
تعدد السبب والمسبب	٦٢٠
ما أوجب أعظم الأمرين - بخصوصه - لا يوجب أهونهما بعمومه -	٦٢٦
الأسباب تنقسم إلى قولية وفعلية	٦٣١
الشرط اللغـــوي	٦٩٤
يعبر بلفظ الشرط عن الأسباب وعن أسباب الأسباب	٦٩٤
الشرط إذا دخل على السبب يكون تأثيره في تأخير حكم السبب إلى حين وجـــوده	٦٩٧
المـــانع	٧٠١

*

فهرس القواعد الفقهيـــــة

إن الأمور بمقاصـــدها	٢٥٠
إن اليقين لا يزال بالشك	٣٠٣
جلب المصالح ودفع المضـــار	١٩٩
المشقة تجلب التيســـير	٣٤٠
الضرر يزال	٣٧١
اعتبار العادة والرجوع إليهـــا	٣٩٥
الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها ؟	٤٦٠
قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب ، وإلا فالرجوع إلى اللغـــة	٤٦٩
الحقائق الشـــرعية المتعلقة بالماهيات الجعلية إنمـــــا ينطلق على الصحيح .	٤٧٣
هل الطارئ في الدوام كالمقارن في الابتـــداء ؟	٧٠١

---

* مرتب حسب ورود القواعد في الرسالة
لم أذكر من القواعد إلا ما يندرج تحته فروع في الرسالة .

*

فهرس المسائل الفقهيـــة

الطهـــارة :

التيمم للمريض الذى يجد الماء ٢٣٧

النية فى التيمم ٢٦٠

إذا نوى بوضوئه أو غسله رفع الحدث والتبرد ٢٦٣

إذا عزبت نية رفع الحدث فى أثناء الوضوء ٢٦٤

من نوى بغسله عن الجنابة والجمعة ٢٦٥

إذا تيقن الطهارة وشك فى الحدث ٢٦٧، ٣١٤

لو توضأ احتياطا ثم تيقن أنه كان محدثا ٢٦٧

إذا كان محدثا فشك هل توضأ أم لا ؟ ٢٦٨، ٢٧٨

لو نوى بوضوئه التجديد سهوا ٢٦٨

إذا أفضل فى وضوئه لمعة ٢٦٨

إذا غسل شيئا من الوجه مع المضمضة والاستنشاق ٢٦٨

لو هجم على أحد الإنائين من غير اجتهاد بعد تحقيق وقوع النجاسة فى أحدهما . ٢٧٩

إذا شك بجواز المسح على الخف فمسح ٢٨٠

لو تيمم وهو شاك فى دخول الوقت ٢٨٠

لو طلب الماء فى هذه الحالة ٢٨٠

لو تيمم بلا طلب ٢٨٠

إذا قطع النية فى أثناء الوضوء ٢٨٣

إذا وقع فى ماء نجاسة لم تغيره وشك هل هو قلتان أو أقل ؟ ٣١٠

إذا شك ما مسح الخف هل انقضت المدة أم لا ؟ ٣١٤

إذا شك هل مسح فى الحضر أم السفر ؟ ٣١٤

المستحاضة المتحيرة ، يلزمها الغسل عند كل صلاة ٣١٥

من به سلس إذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا ؟ ٣١٥

اذا تيمم ، ثم رأى شيئا لا يدرى أسراب هو أم ماء ؟ ٣١٥

بال حيوان في ماء كثير ، ولم يدر أ تغير بالبول أم بغيره ؟ ٣١٥

من أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه ، ولم يعرف موضعها ٣١٦

---

* مرتب على الابواب الفقهية

إذا توضأ ثم شك هل مسح رأسه أم لا ؟	٣١٦
من لم يعرف موضع النجاسة من ثيبه وبدنه	٣١٩
إذا أخبر ثقة بنجاسة ماء	٣١٩
المتوضئ إذا شك بعد الفراغ في ترك شيء من الأركان	٣٢٠
إذا وجد ماء متغيرا واحتمل تغيره بنجاسة أو طول مكث	٣٢٣
حكم المقبرة المشكوك في نبشها	٣٢٤
حكم أواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة	٣٢٤
حكم ثياب مدمني الخمر	٣٢٤
حكم طين الشوارع	٣٢٤
إذا رأت الحامل دما	٣٢٩
إذا تمعط شعر الفأرة في البئر	٣٣٠
إذا كان فم الكلب رطبا وأدخله في إناء	٣٣٠
إذا خرج منها مني الرجل بعد الاغتسال	٣٣١
إذا انتبه ولم ير إلا الثخانة والبياض	٣٣٢
حكم غسل الرأس بدل مسحه في الوضوء	٣٥٢
متى يجوز التيمم	٣٥٨
الاجتهاد في الأواني والثياب التي تنجس بعضها	٣٦٦
أقل سن تحيض فيه المرأة	٤٠١
أقل الحيض وأكثره	٤٠١
قدر الطهر الفاصل بين الحيضتين	٤٠١
أقل النفاس وأكثره	٤٠١
أكثر الحمل	٤٠١
بم تثبت عادة المرأة في الحيض	٤١٢
إذا كانت عادة المرأة في الحيض أقل من الذي استقرئ من عادات النساء	٤١٧
حكم المبتدأة الفاقدة لشرط التمييز	٤١٨
ما استعمله في الطهارة من الماء	٥٢١
الجمع بين مكتوبتين بتيمم واحد	٥٢١
إعادة الغسل والوضوء اللذين فعلهما قبل البلوغ	٥٢٢ ، ٦٧٧

الجمع بين فرض عين وفرض كفاية بتيمم واحد ٥٢٤

إذا تيمم قبل الاستنجاء ٥٣٨

التخيير بين الماء والحجر في الاستنجاء ٥٣٩

إذا خفي عليه موضع النجاسة من الثوب ٥٦١

إذا خفيت النجاسة في بساط يصلى عليه ٥٦١

إذا وجد في الماء بعض ما يكفيه لوضوئه أو غسله ٥٦٤

إذا وجد ما يشترى به بعض الماء ٥٦٤

إذا وجد في الماء بعض ما يكفيه ولم يجد ترابا ٥٦٤

إذا كان بجسده جرحا يمنعه من استعمال الماء ٥٦٤

إذا وجد العادم للماء ثلجا أو بردا لا يقدر على اذابته ٥٦٥

إذا وجد المتيمم ترابا لا يكفيه للوجه واليدين ٥٦٦

إذا وجد من الماء ما يكفي لغسل بعض النجاسة ٥٦٦

إذا كان محدثا وعلى بدنه نجاسة ، ولم يجد من الماء الا ما يكفي احدهما ٥٦٧

إذا كان محرما وعليه نجاسة مطيبة ، ومعه ماء يكفي لأحدهما ٥٦٩

إذا مسح جميع الرأس ، فما هو الواجب ؟ ٥٧٣

إذا تيمم لفرضين فائتين أو منذورين فهل يبطل تيممه من أصله ؟ ٥٧٧

إذا نوى بوضوئه رفع حدث معين دون غيره ٥٧٨

إذا سمعنا صوتا من اثنين ، وأنكر كل منهما ٦٠٤

متى يجب الغسل من الحيض ٦١٩

إذا استشهدت الحائض قبل انقطاع الدم ٦١٩

إذا أجنبت الحائض ٦١٩

لو نوى بوضوئه استباحة صلاة معينة ٦٢٢

إذا كان على المرأة جنابة وحيض فاغتسلت لأحدهما ٦٢٢

الغسل هل يجزأ عن الوضوء ٦٢٤

ماذا يوجب خروج المني ؟ ٦٢٥

ماذا يوجب الحيض والنفاس ؟ ٦٢٥

ماذا يمنع الحدث الأصغر ؟ ٦٢٧

ماذا يمنع الجنابة ؟ ٦٢٧

ماذا يمنع الحيض ؟ ٦٢٧

غسل العيدين قبل الفجر ٦٧٧

إذا اشتبه عليه انا من أحدهما نجس ٦٨٨ ، ٦٩١

إذا اشتبه عليه إناءان . وبأحدهما علامة ٦٨٢ ، ٦٩١
بلوغ الماء قلتين ٧٠٣
رؤية الماء في الصلاة للمتيمم ٧٠٥
تطهير الماء المستعمل بالمكاثرة ٧٠٧

الصـــلاة

ترك الأفعال والكلام في الصـــلاة ٢٥٥
نية الاداء والقضاء ٢٥٩
لو اجتهد فصلى في يوم الغيم ٢٦٠
النية في صلاة العيدين ٢٦٠
نية الاقتداء في صلاة الجمعة ٢٦٠
لو أحرم بالصلاة بنية الصلاة والاشتغال بها عن فريم ٢٦٥
فيمن قال له انسان صل الظهر ولك علىّ دينار ٢٦٥
لو جلس للتشهد الاخير ، وهو يظنه الاول ٢٦٦
لو ترك سجدة في الصلاة ناسيا وقام ثم تذكر ٢٦٧
إذا قرأ التارك لسجدة في قيامه آية سجدة فسجد لها ٢٦٧
لو شك هل عليه فائته طهر أم لا ؟ ٢٦٧
إذا نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها ٢٦٨
إذا قام في الصلاة الرباعية الى ثالثة ثم ظن في نفسه أنه سلم ٢٦٩
إذا نسي سجدة في صلب الصلاة ثم قام الى ركعة خامسة سهوا ٢٧٠
إذا شك هل أصاب الثوب نجاسة أم لا ؟ ٢٧٨
من نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها ٢٧٩
إذا صلى الى جهة شاكا أنها القبلة من غير اجتهاد ٢٨٠
إذا شك في دخول الوقت فصلى ٢٨٠
لو صلى خلف من شك في صحة الاقتداء به ٢٨٠
لو قصر الصلاة شاكا في جواز القصـــر ٢٨١

لو أحرم بالصلاة فى آخر وقت الجمعة ونوى الجمعة	٢٨٢
الصلاة تبطل بنية الخروج منها وكذلك بالتردد	٢٨٣
فى الصلاة إذا قلب نية العبادة من صفة إلى أخرى	٢٨٥
لو تحرم بالصلاة منفردا ثم حضر جماعة يصلون	٢٨٦
إذا نوى قطع قراءة الفاتحة فى الصلاة مع سكتة يسيرة	٢٨٦
لو نوى قطع السفر فى أثناء سفر القصر	٢٨٧
إذا أدرك المسبوق الإمام وهو راكع	٣١٠
إذا شكوا فى انقضاء وقت الجمعة	٣١٦
إذا شك المسافر هل نوى الإقامة أم لا ؟	٣١٥
إذا أحرم بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر هو أم لا ؟	٣١٥
إذا سلم من صلاته ، ثم شك هل صلى ثلاثا أو أربعا ؟	٣١٦
إذا شك المسافر هل وصل بلدة أم لا ؟	٣١٦
المصلى إذا شك بعد الفراغ فى ترك شىء فى الأركان	٣٢٠
إذا سهى أحدكم فى صلاته فلم يدر	٣٢١
لو سلم فرأى على ثوبه نجاسة	٣٢١
إذا تنحنح الامام فظهر منه حرفان	٣٢٥
الجمع بين الصلاتين فى المرض	٣٤٦
من أكره فتكلم فى الصلاة	٣٤٧
إذا أكره على فعل يناقض الصلاة	٣٤٧
حكم الإبراد بالظهر	٣٤٨ ، ٣٥١
الصلاة فى حالة شدة الخوف	٣٤٨
الصلاة مع لطخات القروح والدمامل	٣٤٨
صلاة من خشى الوقوف بعرفة	٣٥٠
الصلاة مع اختلال احد الشروط	٣٨٤
سن البلوغ	٤٠١
متى يجوز النباء على الصلاة	٤٠٢
الافعال المبطلة للصلاة	٤٠٣
أيهما يقدم فى الصلاة الأفقه أم الاقرأ ؟	٤٨٤
أيهما يقدم فى الصلاة الأورع أم الأفقه الأقرأ ؟	٤٨٤
أيهما يقدم فى الصلاة الشاب القرشى أم الشيخ غير القرشي ؟	٤٨٤
أيهما يقدم فى الصلاة الاعمى أم البصير ؟	٤٨٤
أيهما يقدم فى الصلاة المسن النسيب أم الاقدم هجرة ؟	٤٨٤

إذا تعارض الصلاة في أول الوقت بالتيمم مع آخرة بالوضوء ٤٨٥

إذا تعارض الصلاة في أول الوقت منفردا مع الصلاة في آخره جماعة ٤٨٦

إذا تعارض الصلاة في أول الوقت قاعدا أو في آخرة قائما ٤٨٧

اذا تعارض الصلاة في أول الوقت عاريا أو في آخر مستترا ٤٨٧

لو تعارض اسباغ الوضوء مع الجماعة ٤٨٧

أو تعارض الصلاة في بيته قائما منفردا مع الصلاة جماعة قاعدا ٤٨٨

إذا دخل المسجد والامام في الصلاة ٤٨٨

إذا صلى في أول الوقت وبلغ في آخره ٥٢١ ، ٦٧٧

إذا صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ ٥٢٢

سقوط صلاة الجمعة في حق من له قريب بمرضه ٥٢٤

الجمع بين نافلتين بتيمم واحد ٥٢٤

التخيير بين القصر والإتمام في السفر ٥٣٩

التخيير بين الجمع وتركه في السفر ٥٣٩

صلاة الصبي يبلغ والحائض تطهر وفي الوقت متسع ٥٤١

من صلى ركعة في أول الوقت وبقيتها خارجا عنه ٥٤٩

قضاء الصلاة ٥٤٩

صلاة من لم يجد ماء ولا ترابا ٥٥٠

صلاة العاري الذي لا يجد سترة ٥٥٠

صلاة المحبوس في موضع نجس ٥٥٠

صلاة الذي عليه نجاسة لا يقدر على إزالتها ٥٥٠

صلاة المريض الذي لا يجد من يحوله إلى القبلة ٥٥٠

صلاة المصلوب ٥٥٠

صلاة الكسير الذي وضع الجبائر على غير طهارة ٥٥٠

إذا طهرت الحائض وبقي من الوقت قدر ركعة ٥٥٠

من صلى منفردا ثم أدرك جماعة ٥٥١

من أدرك الجماعة في أحد المساجد الثلاثة ٥٥١

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٥٥٤

إذا شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها فمد في القراءة ٥٥٥

إذا نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها ٥٥٨

إذا نسي صلاتين بين يوم وليلة ٥٦٠

إذا كانت الصلاتان المنسيتان من يومين ٥٦٠

إذا أحسن بعشر الفاتحة ٦٩٠

إذا أحسن غير الفاتحة ٧٠٠

إذا كان المصلي يحسن ذكرا ٧٠٠

لو طول في القيام أو الركوع أو السجود ، فما حكم الزائد ؟ ٧٣٠

لو أكره في صلاته مما ينافي الفريضة ولا ينافي أصل الصلاة ٧٨٠

لو تحرم بصلاة ثم حضر جماعة ٧٩٠

لو وجد القاعد في نفسه خفة ثم لم يقم ٧٩٠

لو قلب فرضه نفلا بلا سبب ٧٩٠

إذا وجد المسبوق الامام راكعا فأتى ببعض تكبيرة الإحرام في الركوع . ٧٩٠

لو نوى الفرض قاعداً وهو قادر على القيام . ٧٩٠

إذا تعذر تكميل الجمعة بشروطها ٧٩٠

من تحرم بالظهر قبل الزوال ٨٢٠

إذا شرع في صلاة الكسوف وتبين أنه كان قد انجلى ٩٠٠

لو تحرم بصلاة ينوى بها الفرض والنفل ٩٠٠

حكم الأذان والإقامة ٦٠٠

لو صلى صلاتين ثم تيقن أنه أحدث في إحداهما ٦٠٤

اندراج تحية المسجد في الفرض ٦٢٣

التأذين للصبح قبل الفجر ٦٧٧

اشتراط العدد في صلاة الجمعة ٧٠٨

لو أنشأ سفرا سباحا ثم صرفه إلى المعصية وعكسها ٧٠٨

هل يجب عليه استقبال القافلة في السفر راكبا إلى جهة القبلة ٧٢٠

الجنائز

لو صلى على ميت وهو شاك في صحة الصلاة عليه ٢٨١

لو شك هل غسل الميت أو لا ؟ ٢٨١

متى يجوز نبش الأموات ؟ ٣٨٠

حكم شق بطن الميتة ٣٨٥

أيهما يقدم في صلاة الجنازة الحر غير الفقيه أم العبد الفقيه ؟ ٤٨٥

أيهما يقدم صلاة الجنازة عبد قريب أم حر أبعد ؟ ٤٨٥

لزوم صلاة الجنازة بالشروع ٥٢٦

إذا تركوا غسل الميت وتجهيزه ٥٢٧

الانصراف من الحرب الواجب على الكفاية ٥٢٧

إذا مات رجل ، ومعه ما لا يكفيه لغسله ٥٦٧

الزكـــــاة

منع الدين للزكاة ٢٣٥

إذا قال هذا زكاة مالي الغائب ان كان سالما ٢٧٧

لو نوى بمال التجارة القنية ٢٨٧

لو نوى بمال عنده للقنية التجارة ٢٨٧

هل تجب الفطرة إذا غاب العبد وانقطعت أخباره ٣١١

إذا وجد شاه مذكاة في بلد فيها مسلمون ومجوس ٣٢٢

إذا ادعى صاحب المال بيعه قبل حلول الأجل ٣٣٦

التخيير بين الحقاق وبنات اللبون في زكاة الابل ٥٣٩

التخيير بين الشاتين و ٢٠ درهما في جبران الزكاة ٥٣٩

التخيير في الدين المؤجل بين تعجيل زكاته والصبر الى حصوله ٥٣٩

تعجيل زكاة الفطر ٥٤٨

إذا ملك ٢٠٠ من الابل ولم يجد الا حقتين وثلاث بنات لبون ٥٧٠

إذا وجد نصف صاع ممن يخرجه بالفطرة ؟ ٥٧١

تقديم زكاة الفطر ٦٧٨

تقديم الزكاة على ملك النصاب ٦٧٨

تقديم الزكاة على احتمال الحول ٦٧٨

هل يجوز تقديم زكاة عامين ؟ ٦٧٨

إذا ملك أربعين معلوفة فعجل منها شاة ثم أسامها ٦٧٨

تعجيل زكاة التجارة قبل تمام النصاب ٦٧٨

تعجيل زكاة المعدن والركاز ٦٧٩
تعجيل زكاة الثمـــار ٦٧٩
قصد الاستعمال المباح في الحلي إذا قارن ابتداء الصياغة ٧٠٤
إذا صاغ حليا بقصد مباح ثم نوى به محرما ٧٠٤
إذا اشترى عرضا للتجارة ثم نوى به القنية ٧٠٤
إذا اشترى عرضا للقنية ثم نوى به التجارة ٧٠٥

الصيام

الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور فصام ٢٦٠
إذا نوى بصومه العبادة والحمية أو التداوى ٢٦٤
من تحقق أن عليه صوما ولم يدر أنه من قضاء رمضان أو نذر أو كفـــارة ٢٧٢
إذا قال أصوم غدا إن شاء الله ٢٧٣
إذا نوت الحائض الصوم بالليل قبل انقطاع دمها ٢٧٣
إذا نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ثم تبين له من الليل أنه يقـــدم . ٢٧٤
إذا نوى ليلة ٣٠ من شعبان صـــوم غد إن كان من رمضـــان ٢٧٤
إن قال أصوم غدا إن كان من رمضان وإلا فتطوع ٢٧٤
إذا حزم بكون غد من رمضان اعتمادا على دلالة الحساب ٢٧٥
أن يعتقد كون غد من رمضان غير مستند الى أصل ٢٧٦
أصوم غدا إن كان من رمضان فان لم يكون منه فتطوع ٢٧٦
لو صام الأسير في مطمورة من غير اجتهاد ٢٨١
الصيام والاعتكاف هل يبطلان بقطع النية ٢٨٤
إذا نوى الخروج من الصوم بالأكل والجماع ٢٨٤
في الصوم إذا قلب نية العبادة من صفة إلى أخرى ٢٨٥
المظاهر إن صام يوما تطوعا أو غير النية إلى التطوع ٢٨٦
إذا أكره الصبام على ماينافي الصوم ٣٤٧
اجتهاد الأسير في شهر رمضان ٣٦٧
التخيير بين الصوم والفطر في السفر ٥٣٩

قضاء صوم رمضان ٥٤٨
قلب صوم القضاء إلى النذر ٥٨٨
إذا شرع في صوم الشهرين المتتابعين في الكفارة في زمن ينقطع التتابع فيه ٥٨٩
إذا نوى في رمضان الفرض والنفل معا ٥٩١
إذا طلع الفجر وهو مجامع فنزع ٧١٨ ، ٧٢٢
إذا أكل على ظن أن الصبح لم يطلع ٧١٨

الاعتكاف

حكم الإفساد في الاعتكاف ٧٠٧

الحج

اذا طاف وضم إلى ذلك ملازمة فربم له يطوف ٢٦٤
لو طاف بنوى به طواف الوداع أو نفلا مطلقا وعليه طواف الافاضة ٢٦٦
اذا أحرم بنفل الحج أو العمرة وعليه الفرض ٢٦٦
لو أحرم عن الغير ، ونذر حجا قبل الوقوف ٢٦٦
لو أحرم في يوم الثلاثين من رمضان وهو يشك ٢٨٢
تعليق إحرامه على إحرام زيد ٢٨٢
الحج والعمرة لا يبطلان بنية الخروج ٢٨٣
لو أمتشط المحرم فانفصلت من لحيته شعرات ٣٢٩
إذا اجتهد جميع الحجيج في عرفة ٣٦٦
إذا حضر السلطان الحاج ظلما ٤١٨
لزوم نفل الحج والعمرة بالشروع ٥٢٦
التخيير في الحج بين أنواع النسك المعروفة ٥٣٩
من تمكن من الحج فلم يحج ٥٤٣ ، ٦٦٢
قضاء الحج ٥٤٩
لو حلق جميع رأسه في النسك ، فما هو الواجب ؟ ٥٧٤
اذا أحرم بالحج قبل أشهره ٥٨٠

إذا أحرم بحجتين أو عمرتين ٥٨٩
الحج والعمرة قبل الاستطاعة ٦٧٧
تعجيل دم القران ٦٨١
تعجيل دم التمتع ٦٨١
تعجيل جزاء الصيد ٦٨١
تعجيل كفارة محظورات الإحرام ٦٨١
الردة والإحرام ٧٠٧
الإحرام وملك الصيد ٧٠٨
إذا أحرم وهو مجامع ٧١٩

الهدايا والأضاحي :

إذا نوى جعل هذه الشاة هديا أو أضحية ٢٨٨
لو اشترى شاة بنية التضحية أو الإهداء ٢٨٩
الأكل من الهدي المنحور المشعر ٤٠٤
الهدى إذا عطب قبل المحل ٤١١
إذا ضحى واحد من أهل البيت ٦٠٠
إذا نحر الهدي وغمس نعله في دمه ٦٣٢
إذا أشعر بدنة وقلدها ونوى أنها هدي أو أضحية ٦٣٣
تقديم الأضحية على وقتها ٦٧٨

الصيد والذبائح :

إذا أكل الكلب المعلم من الصيد ٣٠٩ ، ٦٠٦
إذا رمى صيدا فجرحه ثم غاب عنه ثم وجده ميتا ٣١٥ ، ٦٠٨
الأمور المشترطة في تعلم كلب الصيد ٤١٤
إذا رمى طائر فوقع على الأرض ٦٠٥
إذا رمى الصيد فتدحرج من جنب إلى آخر ٦٠٥

لو رمى طائرا على الماء فمات فيه ٦٠٥
إذا أصاب السهم الأرض ثم أصاب الصيد ٦٠٦
إذا صاد ظبيا في أنفه حلقة ٦٨٧
إذا صاد ظبيا فيه أثر يحتمل أن يكون كبسة ٦٨٧
إذا رمى صيدا فوقع في الماء ٦٨٨
إذا رمى صيدا فأصابه ثم وجده ميتا ٦٨٩
اختلاط ميتة بمذكيات ٦٩٠ ، ٦٩١

الأطعمة والأشربة :

حكم التداوي بالنجاسات ٣٤٦ ، ٣٧٧
حكم التداوي بالخمر ٣٤٦
دفع الغصة بالخمر ٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٧٧
حكم أكل الميتة في الضرورة ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٧٧
الإكراه على شرب الخمر ٣٧٨
قتل الذمي والمعاهد ليأكله المضطر ٣٨٦
أكل فلذة من فخذه ٣٨٦
المكره على شرب قدح خمر من قدحين ٣٨١
إذا وجد المضطر حربيين متساويين ٣٨١
الأكل من الثمار الساقطة ٤٠٤
لو وجد حيوان غير منصوص عليه وغير معروف ٥١٦
أخذ العوض على إطعام المضطر ٥٣٠
إذا منع صاحب الطعام المضطر منه ٥٣١

الأيمان والنذور :

إذا حلف لا يسلم على فلان ٢٩٥
إذا قال لا أدخل على فلان ٢٩٥
لو حلف لا يكلم أحدا ثم قال أردت زيدا ٢٩٥
إذا حلف لا يأكل طعاما ونوى طعاما بعينه ٢٩٥
لو حلف لا يدخل الدار ثم قال أردت شهرا ٢٩٥

من حلف على فعل شيء أو عدمه	٤٠٨
إذا حلف لا يأكل الرؤوس	٤٢١
لو حلف لا يأكل الخبز	٤٢١
إذا حلف لا يأكل البيض	٤٢٢
إذا قلب استعمال الدابة في بعض ما يدب	٤٢٥
إذا قلب عادة قوم أنهم لا يأكلون إلا صنفا معينا	٤٢٥
إذا حلف لا يبيع ولا يشترى .. فوكل في ذلك	٤٦٤ ، ٤٧٣
نذر صوم يوم العيد	٤٧٣
إذا حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة	٤٧٣
إذا حلف لا يبيع بيعا فاسدا	٤٧٣
إذا حلف على الحج	٤٧٤
إذا حلف لا يصلي	٤٧٤
لو قال ما صليت	٤٧٦
لو قال لا أصلي صلاة	٤٧٦
لو لم يجد ماء ولا ترابا فصلى	٤٧٦
لو قال لا أصوم	٤٧٦
إذا حلف لا يدخل دار فلان	٤٧٧
إذا كانت الدار وقفا على المحلوف عليه	٤٧٧
إذا وقفها المحلوف عليه على غيره	٤٧٨
إذا حلف لا يدخل دارا يسكنها زيد	٤٧٨
إذا حلف لا يدخل حانوت فلان	٤٧٩
إذا حلف لا يركب دابة عبد فلان	٤٧٩
لو كان السيد ملك العبد تلك الدابة	٤٧٩
لو قال لا آكل من هذه الشجرة	٤٨١
لو قال لا آكل من هذه الشاة	٤٨١
إذا حلف لا يركب دابة هذا العبد ، فعتق	٥٠٠
إذا قال لا أكلم هذا الصبي فبلغ	٥٠١
إذا قال لا آكل من لحم هذا الحمل	٥٠١
إذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان	٥٠٣
إذا حلف أنه لا مال له ، وقد جني عليه	٥٣٧

لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا ٥٤٤
لو نذر شاة في الذمة فذبح مكانها بقرة أو بدنة ٥٧٤
النذر المطلق ٦٨٢
لو حلف أن لا يقتل فلانا فحرحه ثم كفر ٦٨٣
تعجيل كفارة اليمين ٦٨٤
إذا حلف ليشربن الماء من هذه الإداوة غدا ، فانكسرت ٦٦٣

الكفـــــارات :

لووجب عليه في الكفارة رقبة فنوى الصوم قبل طلب الرقبة ٢٨١
إذا غاب العبد وانقطعت أخباره هل يجوز عتقه عن الكفارة ٣١١
إذا عجز عن بعض الرقبة في الكفارة ٥٦٥
إذا وجد في الكفارة المرتبة نصف رقبة ٥٧١
إذا وجد في الكفارة نصف رقبة وكان عاجزا عن الصيام والإطعام ٥٧٢
إذا أفسد صوم يوم من الشهرين عمدا ٥٨٩
الصيام في الكفارة قبل الحنث ٦٧٧
تعجيل كفارة الإفطار للحامل والمرضع ٦٧٩
تعجيل كفارة الجماع في نهار رمضان ٦٨٠
التكفير بالمال بعد الظهار وقبل العود ٦٨٢
تقديم كفارة القتل قبل زهوق النفس ٦٨٢
وجد ان الرقبة بمنع إجزاء التكفير بالصيام ٥٠٧

الجهـــــاد :

إذا قصد المسلمين عدوان من جهتين ٣٨١
إذا وقع رجل على أطفال مسلمين ٣٨١
إذا اقتلم البحر ، وتعرضت السفينة إلى الغرق ٣٨٢
حكم دفع المال إلى الكفار ٣٨٣
إذا كان في يد الكفار أسرى مسلمين ٣٨٣
متى يجوز قتل نساء الكفار وصبيانهم ٣٨٥
حكم الجزية ٣٨٥

هل يجوز مفاداة أسرى المسلمين بالسلاح ٣٨٦
إذا اضطردت عادة المتبارزين في الأمان ٤٠٨
الانصراف عن القتـــال ٥٢٦
الانصراف عن طلب العلم ٥٢٦
أخذ أجرة على فرض العين وفرض الكفاية ٥٢٩
إذا هادن الإمام لغير مصلحة أكثر من أربعة أشهر ودون السنة ٥٨٦
الإسلام يمنع ابتداء السبي ٧٠٥
تبعية المسبي لسابيه ٧٠٦
عقد الذمة مع تهمة الخيانة ٧٠٦

المسابقة والمناضلة :

إذا كان للرماة عادة في مسافة الغرض ٤٠٨

العتـــــق :

حكم العتـــــق ٢٤٦
لو مر على صاحب الضريبة ومعه عبد فخاف فقال إنه حر ٢٩٢
فيمن زاحمته امرأة في الطريق فقال تأخري يا حرة ٢٩٤
حكم وطء الأب جارية الابن واستيلادها ٣٩١
إذا قال لأمته أنت طالق أو طلقتك ٤٤٩
إذا قال لأمته أنت عليّ كظهر أمي ٤٤٩
إذا قال لعبده بعتك نفسك بكذا ٤٥٦
إذا قال إن أديت إليّ ألفا فأنت حر ٤٥٧
إذا قال لعبده إن رأيت عينا فأنت حر ٤٦٧
إذا قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر ٤٦٧
إذا تحالفا على العتق على كون الطائر غرابا ٦٠٤
إذا وطيء الأب جارية ابنه فأحبلها ٦٣٦
إذا أعتق إحدى أمتيه مبهما ٦٣٧
إذا قال لأمته إذا علقت بمولود بعد لفظي فهو حر ٦٤٦
لو علق عتق المرهون بصفـــة . . ٦٤٨

البيـــــوع :

لو أسلم إليه في لحم فجاء به	٣٠٩
لو اشترى آصعا من ماء بئر فيه قلتان فعاعدا	٣٠٩
لو كان العصير هو المبيع وتخمر	٣١١
إذا رأى المبيع قبل العقد وهو مما يحتمل تغيره	٣١٢
إذا ادعى أحد المتبايعين التفرق وأنكر الآخر	٣٢١
معاملة من أكثر ماله حرام	٣٢٣
إذا اشترى عبدين وتلف أحدهما في يده أو باعه ثم وجد بالآخر عيبا .	٣٢٦
لو اختلفا في شرط يفسد العقد	٣٢٧
لو اختلفا بعد البيع في رؤية المبيع	٣٢٧
لو اختلفا بعد التفرق في فسخ البيع	٣٢٨
حكم رد المعيب في البيع	٣٧٣
خيار إخلاف الصفة المشروطة	٣٧٣
بيع العبد المسلم من الكفار	٣٨٨
بيع المصحف من الكافر	٣٨٨
بيع العصير ممن يتخذه خمرا	٣٨٨
بيع السلاح من قطاع الطريق	٣٨٨
بيع كتب الحديث والفقه من الكافر	٣٨٩
إذا اشترى الكافر عبدا كافرا ثم أسلم قبل قبضه	٣٩٣
القبض في البيع والشراء	٤٠٣
إذا باع ثمرا قد بدا صلاحه	٤٠٦
على ما يحمل النقد المطلق في المعاملة	٤٠٨
حكم بيع المعاطاة	٤١٠
عيوب البيع	٤١٤
اختبار الصبي بالمماكسة	٤١٥
لو جرت عادة قوم بقطع الثمار قبل النضج	٤١٩
إذا قال بعتك بلا ثمن	٤٥٠
إذا قبض السلعة في الصورة السابقة فتلفت	٤٥٠
إذا قال وهبتك هذا بألف	٤٥٠

إذا عقد على معين بلفظ السلم	٤٥٠
إذا عقد السلم بلفظ البيع	٤٥١
بيع الدين بالدين	٤٥٢
لو قال بعتك لو شئت	٤٥٦
إذا تقايلا وقصدا البيع	٤٥٧
المبيع من البائع قبل القبض	٤٥٨
إذا قال خذ هذا البعير بهذين	٤٥٩
إذا باع المشتري المبيع من البائع بعد القبض ونويا الإقاله	٤٨٨
هل العبد يملك شيئا ؟	٤٩٧
حكم النجش	٥١٢
حكم البيع على بيع أخيه	٥١٢
البيع بالكتابة مع الغيبة	٥١٧
إذا قال بعت داري من فلان ، فلما بلغه قال قبلت	٥١٩
إذا توسط رجل في البيع بينهما	٥١٩
الإقاله مع غيبة المشتري	٥٢٠
إذا قال بعني ، فقال : بارك الله لك فيه	٥٢٠
إذا أسلم في مؤجل ، وقال محله في رمضان	٥٤٤
على من تكون أجرة الكيال	٥٦١
إذا قال بعت بلا ثمن	٥٨٠
إذا اشترى شيئا بعين ماله للغير	٥٨١
شراء الفضولي	٥٨١
نفوذ التصرف في البيع الفاسد	٥٨٥
إذا باع بشرط البراءة من العيوب	٥٨٧
شرط الولاء في العبد المبيع	٥٨٧
إذا باع عبدا بشرط أنه لا يأكل إلا الهريسة	٥٨٧
إذا شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام	٥٩١
البيع بشرط عدم التسليم أو على أن لا يخسر أو أن يركب الدابة شهرا .	٥٩١
شرط العتق في العبد المبيع	٥٩٢
بيع المعاطاة	٦٣٢

إذا وطئ البائع الجارية المبيعة في مدة الخيار ٦٣٤

وطء المشتري في الصورة السابقة ٦٣٥

لو وجد البائع بالثمن عيبا ، فوطئ الجارية ٦٣٦

إذا أفلس مشتري الجارية فوطئها البائع ٦٣٦

إذا قال أحد شريكين في عبدين مناءفة لشريكه : بعتك ربع هذين العبدين ٦٥٣

حكم بيع الأب والجد مال الطفل من نفسه أو بالعكس ٦٦٧

إذا أسلم إليه ، وقال بع هذا واستوف حقك ٦٧٥

لو دفع البائع المبيع للمشتري فامتنع من قبضه ٦٧٦

معاملة من علم أن جميع ماله حرام ٦٩١

معاملة من علم أن أكثره ماله حرام ٦٩١ ، ٦٩٢

البيع بشرط الخيار ٦٩٧

خيار الشرط يورث ٦٩٧

إذا أسلم العبد في ملك الكافر ٧٠٧

الإجـــــارة :

إذا سلم الدار المستأجرة ثم ادعى المستأجر أنها غصبت ٣١٢

إذا اختلف رب الدابة والراكب ٣٢٥

حكم دخول الحمامات المفتوحة بلا إذن ٤٠٤

تنزيل الصناعات على صناعة الشـــــل ٤٠٧

استصناع الصناع بلا ذكر أجر ٤٠٩

البطالة في المدارس في الأشهر الثلاثة ٤٢٣

إذا عقد بلفظ الإجارة على عمل بالذمة ٤٥٣

لو عقد الإجارة بلفظ البيع ٤٥٣

الاستئجار على تعليم الفاتحة ٥٣٠

أخذ الأجرة على إرضاع اللبأ ٥٣٠

الأجرة على إنقاذ الغريق ٥٣١

إذا اكترى دابة للركوب ٥٦٢
إذا اكترى دابة لحمل المتاع ٥٦٣
إذا اكترى للاستقاء ٥٦٣
استصناع من جرت عادته بالعمل للغير ٦٣٢
إذا استأجر مسلم دارا من حربي في دار الحرب ثم ملكهـــا المسلمون . ٧١٤
إذا استأجر مسلم حربيا ثم استرقه المسلمون ٧١٤
إذا أجر الولي الطفل مدة لا يبلغ فيها بالسن ، ثم احتلم ٧١٥
إذا أجر الوالي مال المجنون فأفاق ٧١٥
لو أجر عبده مدة ثم أعتقه ٧١٥
إذا باع العين المأجورة من مستأجرها ٧١٦

الوكـــالة :

بيع الوكيل للمشروط عليه فيه إشهاد ٢٩٠
ما يحق للوكيل من التصرف ٤٠٥
الوكيل في النكـــاح ٤٠٦
إذا وكله في أن يطلق زوجته طلاقا منجزا فطلقها معلقا ٤٠٤
لو قال وكلتك في تزويج ابنتي إن رضي خالي ٤٠٥
إذا وكله بشراء جارية بثمن في الذمة ثم اختلفا ٤٠٥
إذا قال لوكيله خذ مالي ثم طلقها ٤٩٦
إذا قال لوكيله خذ مالي وطلقها ٤٩٦
إذا قال لوكيله طلقها ثم خذ مالي ٤٩٦
إذا قال لوكيله استوف ديني الذي على فلان ، فهل له أن يطالب الورثه ؟ ٤٩٩
إذا كتب إليه بالوكالة ٥١٩
إذا وكله وكالة فاسدة ، فتصرف الوكيل ٥٨٣
لو وكل البائع أباه في بيع شيء ، فهل له أن يبيعه من نفسه ؟ ٦٦٧
هل يرهن من نفسه للطفل ويقبضه ؟ ٦٦٧

الوكيل لا يبيع مال الموكل من نفسه	٦٦٩
لو صرح له الموكل بذلك	٦٦٩
إذا أذن له أن يهب من نفسه	٦٦٩
إذا أذن له أن يزوج ابنته من نفسه	٦٦٩
إذا أذن له أن يستوفي الدين من نفسه	٦٦٩
إذا أذن له أن يستوفي القصاص من نفسه	٦٦٩
إذا وكله في أن يقطع يد نفسه	٦٦٩
لو وكل الزاني في جلد نفسه	٦٧٠
لو وكل عبده في أن يكاتب نفسه	٦٧٠
لو وكله في أن يبرئ نفسه	٦٧٠
لو وكله في أن يعفو عن القصاص الواجب عليه	٦٧٠
لو وكل عبده في عتقه	٦٧٠
لو وكل الزوجة في طلاقها	٦٧٠
لو وكله في الشراء ، هل له أن يشتري من نفسه ؟	٦٧٠
لو وكله في أن يصالح من نفسه	٦٧٠
الوكيل في الخصومة من الجانبين	٦٧٠
لو توكل في طرفي النكاح أو البيع	٦٧١
لو وكله في شراء عبده لنفسه	٦٧١
لو وكل العبد في شراء نفسه له من سيده	٦٧١
لو وكل العبد أجنبيا في شراء نفسه له من مولاه	٦٧١
لو وكل رجلا في أن يشتري عبد ابنه الصغير للرجل	٦٧١
قبض الأب والجد من نفسيهما	٦٧١
إذا وكل من عليه الطعام المستحق في أن يشتريه لنفسه	٦٧١
هل أن يشتري لنفسه شقص الطفل الشريك له	٦٧٢
لو وكله في استيفاء حقه من زيد ، فوكله زيد في إيفائه	٦٧٢
لو توكل في الخلع من الجانبين	٦٧٣
الوكيل في النكاح يجب عليه ذكر الموكل	٦٧٤
إذا وكل المحلال حلالا في إيجاب النكاح ثم أحرم الموكل	٧١٣
إذا أحرم الحاكم هل لنوابه عقد النكاح ؟	٧١٣
لو استناب الحاكم عنه خليفة في حالة الإحرام	٧١٤

الشـــــركات :

إذا قال قارضتك على أن جميع الربح لك ٤٥٣
إذا قال قارضتك على أن الربح كله لي ٤٥٣
إذا قال أبضعتك على أن نصف الربح لك ٤٥٤
إذا فسدت الشركة لما يقترن بها من الشروط الفاسدة ٥٨٤ ، ٥٨٩
إذا فسد القراض لما يقترن به من الشروط الفاســدة ٥٨٤ ، ٥٨٩
تصرف أحد الشريكين في النصف المطلق من العين المشتركة ٦٥٤

الرهـــــن :

إذا تنازعا في تخمير العصير المشروط رهنا في بيع ٣١١
لو اختلف الراهن والمرتهن في المرهون الذي في يد المرتهن ٣٢٩
لو جرت عادة قوم الانتفاع بالمرهون ٤١٩
لو قال رهنتك الخريطة ٤٨٠
إذا شرط في الرهن شرطا ينافي مقتضاه ٥٨٨
إذا شرط أن لا يباع الرهن بالدين ٥٩٢
لو أذن المرتهن للراهن بالوطء ٦٤٤
إذا رهن الأب مال الطفل من نفسه أو بالعكس ٦٦٥
إذا رهن المالك ماله من الغاصب أو المستام . . الخ ٦٦٦
الإباق والرهن ٧٠٦
إذا رهن ما يتسارع إليه الفساد ٧٠٦
إذا رهن ما لا يتسارع إليه الفساد ثم طرأ ما يعرضه إليه ٧٠٦
الدين في الرهن ٧٠٦
رهن العبد الجاني ٧٠٧
رهن الجاني جناية توجب القصـــاص ٧٠٨
لو حفر العبد بئرا ثم رهن ثم . . . ٧٠٩
لو جنى العبد المرهون على سيده ٧٠٩
لو جنى العبد المرهون على طرف من يرثه السيد ٧٠٩
لو جنى العبد المرهون على طرف وارث السيد ٧١٠
رهن المغصوب من الراهن ٧٢١
إذا تعدى المرتهن على الرهن ٧٢١

العارية والوديعة واللقطـــة :

حمل الألفاظ في الودائع والأمانات على عرف المثـــل	٤٠٧
الضمان في العارية	٢٤٢
الضمان في الوديعـــة	٢٤٢
حكم اللقيط	٢٤٢
اللقطة بأرض الحرم	٢٤٢
لو نوى أخذ الوديعة لنفسه	٢٨٩
لو نوى أن لا يردها وقد طالب منه المالك	٢٨٩
لو كان الثوب في صندوق غير مقفل ففتح رأس الصندوق	٢٨٩
قصد الخيانة في اللقطة هل تقوم مكان الخيانة	٢٨٩
الإجبار على كفالة اللقيط	٥٢٧
إذا ادعى المودع التلف	٦٤٠
إذا أودع عنده شيئا ثم رهنه عنده على دين	٦٦٥
إذا باع مالك الوديعة أو العارية ذلك ممن هو في يده	٦٦٥

الهبـــــــة

هبة الأدنى من الأعلى هل يقتضي الثواب ؟	٤٠٥
هبة المتساويين	٤٠٥
حكم ظرف الهدية	٤٠٥
هبة الدين ممن هو عليه	٤٥٤
إذا شرط الواهب ثوابا	٤٥٨
هبة منافع الدار هل هو إعارة ؟	٤٦٠
هل للإمام أن يملك طائفة من المسلمين قطعة من بيت المال ؟	٦٣٠
إرسال الهدية إلى المهدي إليه	٦٣١
إعطاء الفقير صدقة التطوع	٦٣١
خلعة الأمير على من يعطيه كسوة	٦٣١
إذا وطيء الوالد جارية وهبها من ولده	٦٣٦
إذا وهب ابنه عبدا فأبق ، فهل يصح رجوعه فيه ؟	٧١٦

الغصب والضمان :

إذا أتلف مالا يظنه لغيره ٣٠١
إذا اختلفا في قيمة المتلف حيث تجب قيمته على متلفه ٣١٠
إذا تلف المغصوب في يد الغاصب ثم اختلفا في قيمته ٣٢٧
تضمين الغاصب ٣٧٣
المكره على إتلاف درهم من درهمين ٣٨١
تضمين أهل الحرب من الكفار ما أتلفوه ٣٨٦
تضمين البغاة ما أتلفوه ٣٨٦
إذا قال ضمنت مالك على فلان بشرط أنه بريء ٤٥٧
ماذا يوجب إتلاف مال غيره ٦٢٦
لو قدم الطعام إلى من استدعاه ٦٣٣
لو قال له ناولني متاعك لألقيه في البحر ٦٣٣

بقية أبواب المعاملات :

إذا أحيا أرضا ميتة جعلها مسجدا ٢٨٩
إذا كان عليه دينان لرجل وبأحدهما رهن ٣٠٠
الشرب من المجاري المملوكة ٤٠٤
المساقاة بلا ذكر مال ٤٠٦
لو جرت العادة بأن المقترض يرد أكثر مما أخذ ٤٢٠
إذا أحاله بلفظ الحوالة ثم قال أردت بذلك التوكيل ٤٤٨
لو قال أحلتك بشرط أن لا أبرأ ٤٥٧
إذا جنى على المفلس أو على عبده ٥٣٧
اذا قتل الرجل ثم حجر عليه بالفلس ٥٣٨
تخيير الشفيع بين الأخذ والترك ٥٣٩
إذا أحال المشتري البائع على رجل ثم وجد بالمبيع عيبا فرده ٥٨٢
إذا شرط في الاستئجار للفراش الإبقاء بعد مدة الإجارة ٥٨٤ ، ٥٨٩
إذا ادعى أنه قضاه دينه ، ثم أقام شاهدين بأنه أبرأه ٥٨٦
إذا باع المفلس المحجور عليه ماله من غريمه بماله عليه من الدين ٦١٦
إذا وجد عين ماله عند من أفلس ٧٠٨

إذا ملك عبدا له عليه دين ٧١٤
الجنين والدين المؤجل ٧٢٠

النكاح وملحقاته :

منع الرضاع للنكاح ٢٣٥
منع العدة للنكاح ٢٣٦
إذا أسلم على أكثر من أربع ٣٠٠ ، ٦٠٣
لو شك في امرأة هل تزوجها أولا ؟ ٣٠٤
إذا اختلف الزوجان الوثنيان قبل الدخول في إسلامهما ٣٣٢
لو أصدقها تعليم قدر معين من القرآن فادعى أنه علمها ٣٣٣
إذا أراد السفر من له نسوة يقرع ٣٤٥
حكم النظر إلى المخطوبة ٣٤٨ ، ٣٦٨
ما يجوز النظر إليه من الأمة ٣٦٨
ما يجوز النظر إليه من الحرة للتعامل أو الشهادة ٣٦٨
حكم النظر واللمس للعلاج ٣٦٩
متى يجوز نكاح الأمة ؟ ٣٨٥ ، ٧٠٥
متى يجوز كشف العورة ؟ ٣٨٦
هل يجوز نكاح الأمة المملوكة للكافر ؟ ٣٩١
من زفت إليه زوجته وهو لا يعرفها ٤٠٤
التفويض في المهر ٤٠٦
إذا اتفقوا على مهر في السر ٤١٩
هل يعتبر في الكفاءة الانتساب إلى عظماء الدنيا ؟ ٤٢٠
إذا تزوج العبد ، فمتى يستمتع ؟ ٤٢٠
إذا كانت صناعة البعض في الليل ، فكيف يكون القسم ؟ ٤٢١
إذا لم تجر عادة نساء بلد بلبس الأحذية ، فهل تلزم في النفقة ؟ ٤٢١
لو قال زوجتكها إن قلت ٤٥٦
الخصال المعتبرة في الكفاءة هل يقابل بعضها ببعض ٤٨٩
لو قال زوجتك على ما أمر الله من إمساك بمعروف . . الخ ٥٠٣
إذا قال في حق الأمة تزوجتها وأنا أحد طول حره ٥٠٧
عقد النكاح بالكتابة ٥١٩
إجبار الولي غير المجبر للنكاح ٥٢٨

لو أصدقها تعليم الفاتحة ٥٣٠

إذا نكح امرأة على أداء شهادة ٥٣٠

إذا نكح كتابية على تلقين الشهادة ٥٣٠

إذا اختلطت زوجته بأجنبية أو أجنبيات محصورات ٥٦٣

إذا عقد على أختين معا أو خمس نسوة في عقد واحد ٥٩١

إذا اختلطت أخته بأجنبية ٦٠٣، ٦٩٠

إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة فوطيء إحداهن ٦٢٦

هل يتولى الجد طرفي العقد في النكاح ؟ ٦٦٧

لو زوج العم ابنة أخيه من ابنه الصغير أو ابن العم ٦٦٨

إذا زوجها من يصح له نكاحها ٦٦٨

إذا زوج السيد أمته من عبده الصغير ٦٦٩

الرضاع المحرم للنكاح ٧٠٣

الإحرام يمنع عقد النكاح ٧٠٥

توقيت النكاح ٧٠٥

لو نكح أمة ثم أيسر ٧١٠

تزوج الأمة الموقوفة عليه ٧١٠

إذا نكح الأب جارية أجنبي ثم ملكها الابن ٧١١

إذا نكح جارية ابنه ثم عتق ٧١١

إذا أسلم الرجل فوطئت امرأته بشبهة ثم أسلمت ٧١١

إذا أسلم على أكثر من أربع ثم أحرم ٧١١

الصغيرة إذا زوجت ثم بلغت ٧١٥

فرق النكاح وآثارهـــا :

حكم الإيـــلاء ٢٤٣

حكم الظهار ٢٤٣

لو قال لامرأته أنت بائن بألف ٢٩١

إذا نوى الظهار والطلاق جميعا في قوله أنت عليّ حرام ٢٩١

إذا جرى لفظ الطلاق أو سبق إلى لسانه وهو نائم ٢٩٢

لو كان يحلها من وثاق ثم قال لها أنت طالق ٢٩٢

لوقال خالعتك على ألف درهم ولم يعين نقدا ٢٩٣

لو قال خالعتك على ألف ولم يذكر جنسا ٢٩٤ ، ٥٠٩

لو قال خالعتك على ألف ولم يذكر جنسا و نويا جنسا ٢٩٤

لو قال خالعتك على ألف شيء ٢٩٤

إن كلمت زيدا فأنت طالق ٢٩٥

لوقال كل امرأة لي طالق ٢٩٥

إن أكلت خبزا أو تمرا فأنت طالق ٢٩٧

إذا قال أنت طالق ثم قال أردت إن دخلت الدار ٢٩٧

لو شك في زوجته هل طلقها أولا ٣٠٤

إن ولدت المرأة وطلقها الزوج ثم اختلفا ٣٠٨

تعليق الطلاق بالولادة ٣٣٥

تعليق الطلاق بالحيض ٣٣٥

إذا استحقت الأم حضانة الصغير وأراد الأب الانتقال ... ٣٨٠

الخلع بلا ذكر مال ٤٠٦ ، ٤٥٥

إذا قال لها أنت طالق إن أعطيتني ألفا ، فوضعتها بين يديه ٤١١

إذا اشتهر استعمال لفظ الحرام في الطلاق ٤١٩

إذا استعمل لفظ الطلاق والظهار ونوى بكل منهما الآخر ٤٤٩

إذا قال لزوجته أنت حرة أو أعتقتك ٤٤٩

إذا قال لزوجته إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأتت بألف مغصوبه ٤٥٧

إذا راجع بلفظ النكاح ٤٥٩

لو علق الطلاق على الحلف بإذا ٤٦٠

إذا قال إن طلعت الشمس فأنت طالق ٤٦٠

إذا قال لزوجته إن لم تميزي نوى ما أكلت مما أكلني ٤٧٠

اذا قال لزوجته إن لم تخبريني بعدد الجوز الذي في البيت ٤٧٠

إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق كررها ثلاثا ٤٩٣

إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ثلاثا ٤٩٣

إذا قال لغير المدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق ٤٩٤

إذا قدم الجزاء في الحاله السابقة ٤٩٤

إذا قال لزوجته إن تظاهرت من فلانه فأنت علي كظهر أمي ٥٠٠

إذا قال إن اعطيتني هذا الثوب المروي ٥٠٠

إن أقر بالطلاق ٥٠٥

إن اختلفا في الرجعه والعده باقيه ٥٠٥

لو اختلفا بعد الخلع في عدد الطلقات الواقعه ٥٠٦

دعوى الرضاع إذا أنكرت المرأة ٥٠٨

لو اعترف الزوج بمفسد وأنكرت ٥٠٨

لو قال غالعتك على ألف درهم فقالت قبلت على ألف فلس ٥٠٩

إذا قال أنت طالق وزعم أنه عن وثاق ٥١٠

إذا قال إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق ، وطار ٥١٠

وقوع الطلاق بالكتابه مع النيه ٥١٧

تخيير المرأة إذا ثبت لها الفسخ بينه وبين العبر ٥٤٠

إذا قال لها أنت طالق في شهر رمضان ٥٤٣

لو قال أنت طالق في يوم كذا ٥٤٥

لو قال أنت طالق في أول الشهر ٥٤٥

لو قال أنت طالق آخر أول الشهر ٥٤٦

إذا قال إن لم أطلقك فأنت طالق ٥٤٦ ، ٦٦٢

إذا خالع على مال وشرط فيه الرجعة ٥٨٨

إذا قال لامرأتيه إحداكما طالق ٦٠٣

لو كانت تحته امرأتان ، فقال إن كان هذا الطائر غرابا فزينب طالق ٦٠٤ ، ٦٨٨
وإلا فعمرة ، وطار

إذا تحالف رجلان على الطلاق على كون الطائر غرابا ٦٠٤ ، ٦٨٨

لو قال كلما ولدت فأنت طالق ٦١٤

إذا قال العبد لزوجته إذا مات سيدى فأنت طالق طلقتين ٦١٥

لو نكح الكافر لابنه الصغير بالغة ، ثم أسلم الأب والمرأة معا ٦١٦

إذا تزوج من له نكاح أمة رقيقة مورثه ، ثم قال : إذا مات سيدك ٦١٦
فأنت طالق

إذا قال لامرأته المدخول بها أنت طالق وطالق ٦١٨

إذا قال لامرأته المدخول بها أنت طالق ثلاثا ٦١٨

إذا قال أنت طالق وماتت المرأة قبل أن يقول ثلاثا ٦١٨

لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا ٦١٩

إذا علق طلاقها على الحيض ٦١٩

تسليم العوض في الخلع ٦٣٢

إذا طلق إحدى زوجتيه مبهما ٦٣٧

إذا قال احداكما طالق أو حرة ونوى واحدة معينة ٦٣٨

هل الرجعة تحصل بالوطء ٦٣٨

إذا علق طلاقها على ما يمكن الاطلاع عليه فادعته وأنكر ٦٤٠
إذا قال : إن أضمرت بغضي فأنت طالق ٦٤١
إذا علق الطلاق على مشيئتها ٦٤١
إذا قال إن زنيت فأنت طالق ٦٤٢
إذا علق الطلاق بولادتها ٦٤٢
لو قال لها أبيني نفسك ٦٤٣
لو فوض طلاقها إلى وكيله ٦٤٤
لو قال لها إن أحببت دخول النار فأنت طالق ٦٤٤
إذا قال : إن حضت فضرتك طالق ٦٤٥
إذا قال : إن حضت فأنت وضرتك طالق ٦٤٥
إذا قال العبد لزوجته : إذا دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ، ثم عتق . ٦٤٦
لو علق طلاقها على صفة وجدت حال المرض ٦٤٧
لو علق طلاقها بفعل من أفعاله ثم أتى به حال المرض ٦٤٧
لو قال : أنت طالق لو شاء زيد ، فخرس ٦٤٧
إذا علق عتق العبد بصفة ، ثم وجدت في مرض الموت ٦٤٨
إذا علق طلاقها بصفة ، ثم وجدت حالة الحيض ٦٤٩
إذا قال إن دخلت الدار فيمينك طالق ٦٥٠
إذا قال إن حضتما حيضة فأنتما طالقان ٦٥١
إذا قال لهما إن ولد تما ولدا فأنتما طالقان ٦٥٢
إذا خالعها قبل الدخول بنصف الصداق وأطلق ٦٥٣
إذا قال لامرأتيه إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان ٦٥٤
لو قال إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقان ٦٥٤
لو قال لزوجته وأجنبيه إحداكما طالق ٦٥٥
لو قال لعميا إن رأيت فلانا فأنت طالق ٦٥٥
لو رأته في الحالة السابقة في ماء صاف ٦٥٦
إذا علق الطلاق على رؤيتها الهلال ٦٥٦
إذا رأى الهلال نهارا - في الحالة السابقة - ٦٥٨
إذا قال إن أخذت مالك عليّ فامرأتي طالق ٦٥٩
إذا قال إن أخذت حقك مني فامرأتي طالق ٦٥٩
إذا أجبره السلطان على الدفع ٦٥٩
إذا قال إن أعطيتك حقك فامرأتي طالق ٦٥٩

إذا قال إن حضت فأنت طالق	٦٦٠
إذا أدركت الثمار فأنت طالق	٦٦٠
أنت طالق اليوم إذا جاء الغـــد	٦٦٠
إذا جاء زيد فأنت طالق قبل قدومه بيوم	٦٦١
إذا قال إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي ، ثم جن	٦٦٢
إذا قال إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق	٦٦٢
إذا قال لعبده إذا لم أبعك اليوم فامرأتي طالق ، ثم أعتقه	٦٦٤
إذا قال : إن تركت طلاقك فأنت طالق	٦٦٤
إذا قال : إن سكت عن طلاقك فأنت طالق	٦٦٥
إذا ظاهر من الرجعية ثم كفر ثم راجع	٦٨٢
إذا ظاهر ثم ارتدت عقيب الظهار فكفر ثم أسلمت	٦٨٢
تعليق الطلاق على النكاح	٦٩٧
لو نكح امرأة فوطئها أبوه أو ابنه بشبهة	٧٠٣
هل يجوز للرجل نكاح أمته ؟	٧٠٣
هل يجوز للمرأة نكاح عبدها ؟	٧٠٣
مثبتات خيار الفسخ في النكاح	٧٠٤
عدة الشبهة على منكوحة	٧٠٥
الرق وانفساخ النكاح	٧٠٦
العنة وخيار الفسخ في النكاح	٧٠٦
إذا وجد الزوج بالزوجة أحد العيوب	٧٠٨
إذا تزوج العبد حرة ثم اشترته	٧١٠
إذا سبيت الزوجة هل ينفسخ نكاحها ؟	٧١٥
إذا ألى ثم حب ذكره	٧١٦
لو أسلم الحربي واسترقت زوجته بعد الدخول	٧١٦
لو أسلمت الزوجة في هذه الحالة ، ولا يجوز للزوج نكاح الأمة	٧١٧
إذا أسلم وتحته حرة وأمة فأسلمتا	٧١٧
من علق الثلاث على الإيلاج	٧٢١

الوصايا والفرائض والوقف :

إذا أوصى لمسجد ٤٠٧
الوقف على جهة معينة ٤٠٧
استحقاق بنت الابن السدس ٤٣٤
إذا وقف على قبيلة كبيرة ٤٥٨
إذا قال لجماعة محصورين تصدقت لكم بهذه الدار ٤٥٨
إذا وقف على دابة فلان ٤٥٩
إذا قال وقفت على موالي وله معتق وعتقاء ٤٦٦
إذا مات من له تركة وفي ذمته كفارة ٥٣٥
إذا أوصى من عليه كفارة بالعتق ٥٣٦
انتقال دية القتيل إلى ورثته ٦١٣
إذا أوصى لأم ولده بشيء والثلث يحتمله ٦١٥
إذا اجتمع في شخص جهتا فرض يرث بهما ٦٢٤
أسباب الإرث ٦٢٧
ما يترتب على جهة الإسلام من أحكام ٦٢٨
الوصية ممن لا وارث له لبعض المسلمين ٦٢٨
إذا أوصى من لا وارث له بأكثر من الثلث ٦٢٩
إذا وطيء الموصي الجارية الموصى بها ٦٣٦
إذا أوصى بثلث ماله ، هل يعتبر حال الوصية أو حال الموت ؟ ٦٤٦

الجنايات وآثارهـــا :

قتل الوالد ابنه ٢٣٥
دية المقتـــول ٢٣٧
من قتل من يعتقده معصوما ٣٠١
قتل مسلم لأجل سقي حيوان محترم ٣٠٥
إذا قدّ ملفوفا نصفين ٣١٣
قطع لسان الصغير لما ولد ٣٣٠
لو قدّ بطن امرأة ميته فوصل السيف إلى ولد في جوفها ٣٣٢
لو ألقاه في ماء أو نار فمات ، وادعى أنه كان يمكنه الخروج ٣٣٣
إذا جنى على عضو وادعى الجاني شلل العضو ٣٣٤
إذا قلع سن صغير لم يثغر ٣٣٦

حكم الإكراه على القتل	٣٨٧
إذا قتل واحد جماعة	٦٢٣
الجناية على الأطراف إذا أفضت إلى الموت	٦٢٤
ماذا يوجب قتل الخطأ	٦٢٦
إذا استحق القصاص في اليمين ، فأ خرج له الجاني اليسار	٦٣٣
لو قال له أخرج إليّ يدك لأقطعها	٦٣٤
لو قصد قطع يد غيره ظلما فمكنه	٦٣٤
إذا قطع المقتص اليسار بدلا من اليمين ، وقال ظننت أنها تجزئ	٦٣٤
لو أوقد نارا في ملكه في يوم عاصف	٧٠٧
إذا قتل ذمي ذميا ثم أسلم ، ثم مات ولي المقتول	٧١٥

الحـــــدود :

لو وطئ أمة بشبهة وهو يظنها زوجته	٣٠١
إذا وطئ امرأة يعتقد أنها أجنبية	٣٠١
من وطئ أجنبية بشبهة وهو يظنها حلالا له	٣٠٢
إذا قذف مجهولا وادعى رقه	٣٢٦
إذا ارتدت المنكوحة بعد الدخول	٣٢٦
حكم النظر إلى فرج الزانيين	٣٧٠
حكم الإكراه على الزنا واللواط	٣٧٨
الحرز الذي يحفظ فيه المال	٤٠٣
هل يجبر المحرم في مرافقة الزانية المغربة	٥٢٩
تعدد المرات في الوطء بشبهة	٦٢٢
تعدد مرات الزنا	٦٢٢
اندراج التعزيز في الحد في الزنا	٦٢٤
هل يجمع بين الجلد والرجم في زنا المحصن	٦٢٤
ماذا يوجب قذف المحصنة	٦٢٦
ماذا يوجب الزنا	٦٢٦
الردة هل تقطع النكـــاح	٧٠٢

الدعـــــوى :

إذا ادعى اثنان كل منهما ملك دار بكمالها وهي في يد ثالث يدعي ملكهـــا . ٣٠٩

إذا ادعت الرجعية امتداد الطهر مدة طويلة وعدم انقضاء العدة ٣٢١

إذا طلبت النفقة عن مدة ماضية طويلة مع اجتماعها بالزوج ٣٢١

لو أدعى المديون أنه معسر وأنكر الغريم ٣٢٨

لو كان مقطوع بعض الذكر أو خصيا ثم ادعى الوطء ٣٣٨

لو طلقها وقالت طلقني بعد المسيس وأنكر الزوج ٣٣٨

لو أتت بولد بعد الخلاف بزمان محتمل ٣٣٨

إذا ادعى رجل حقا على آخر ولم يطالب بسؤاله ٤١٢

إذا ادعى أنه اشترى منه هذه الجارية بألف فأنكر المدعى عليه ٤٥٦

إذا ادعى الإبراء ، وشهد شاهدان بهبة الدين له ٤٥٩

لو ادعت امرأة على رجل أنه نكحها وأنكر ٥٠٨

لو مات وخلف ابنين ، وادعى أحدهما دينا ٦٤٥

القضـــــاء :

أنه لا يقضى على الناكل بمجرد نكوله ٣٠٩

حكم الرجل لنفسه وشهادته لها ٣٨٧

حكم الرجل وشهادته لمن يعرفه ٣٨٧

حكم الرجل وشهادته لابنه أو أبيه ٣٨٧

حكم الرجل وشهادته لقريبه أو صديقه ٣٨٨

الإجبار على القضـــاء ٥٢٧

إجبار المفتي ٥٢٨

اليمينـــــات :

اليمين مع النكول ٢٣٧

اليمين مع الشاهد الواحد ٢٣٧

إذا شهد عدلان بشغل ذمة المدعى عليه ٣١٩

إذا كان الشاهدان عدوين للمشهود عليه أو أصلين للمشهود له ٣١٩

حكم النظر إلى فرج المرأة للشهادة على الولادة	٣٧٠
حكم النظر إلى ثدي المرأة للشهادة على الرضاعة .	٣٧٠
حكم الإكراه على شهادة الزور	٣٧٨
ما يعتبر في القائف	٤١٥
إذا قال هذه الدار لزيد	٤٧٧
إخبار الشاهد	٥٢٨
طلب أجرة لتحمل الشهادة	٥٣١
إذا قال المقر له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير	٥٨٦

الجامع للآداب :

الكذب على الزوجة	٣٨٥
الكذب للإصلاح بين الناس	٣٨٥
تقديم الطعام إلى الضيفان	٤٠٤ ، ٦٣١
دخول دور القضاة بلا إذن	٤٠٤
ابتداء السلام سنة على الكفاية	٥٩٩
تشميت العاطس على الكفاية	٥٩٩
حكم التسمية على الأكل	٦٠٠

فهرس الأبيات الشعرية *

ولقد بكيت على الشباب ولمتي

مسودة ولماء وجهي رونق ٣٣

وبعد فالقصد بهذا الرجز

نظم قواعد بلفظ موجز ٥٩

مما انتمى إلى الإمام ابن أنس

وصحبه وما لديهم من أس ٥٩

مع نبذ ما عليه قرروا

أومي لها فقط لكي اختصرا ٥٩

أفعله كما يليق بالفضول

إذ هو أقرب لطالب الوصول ٥٩

لمثل هذا يذوب القلب من كمد

إن كان في القلب إسلام وإيمان ٨٨

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها

كفى المرء فخرا أن تعد معايبه ١٧٩

وكل فضيلة فيها ستناه

وحدت العلم من هاتيك أسنى ١٩٠

فلا تعتد غير العلم ذخرا

فإن العلم كنز ليس يفنى ١٩٠

كل العلوم سوى القرآن مشغلة

إلا الحديث وإلا الفقه في الدين ١٩٤

فابق العلم بعيد فورها

إنما العلم بحور زاخره ١٩٤

فعليك الفقه منه تحتوي

شرف الدنيا وفوز الآخره ١٩٤

مهر صداق نحلة وفريضة

طول حياة عقر أحر علائق ٢٠٣

لقاطة ولقطة ولقطه

ولقط بالا قط قد لقطه ٢١٧

---

* مرتب حسب ورود الأبيات في الرسالة

خمس محررة قواعد مذهب
للشافعي بها تكون خبيرا ٢٥٠
ضرر يزال وعادة قد حكمت
وكذا المشقة تجلب التيسيرا ٢٥٠
والشك لا ترفع به متيقنا
والنية الاخلاص إن أردت أجورا ٢٥٠
وتاء تأنيث تلي الماضي إذا
كان لأنثى كأبت هند الأذى ٣٠٩
وإنما تلزم فعل مضمر
متصل أو مفهم ذات حجر ٣٠٩
يد بخمس مئين عسجد وديت
ما بالها قطعت في ربع دينار ٣٧٤
وقاية النفس أغلاها وأرخصها
وقاية المال فافهم حكمة الباري ٣٧٥
قل للمعري عار أيما عار
شاعر الشرع ما تقدح بأشعار ٣٧٥
هناك مظلومة فلت بحيتها
وهنا طلت هانت على الباري ٣٧٥
حراسة الدم أغلاها وأرخصها
حراسة المال فانظر قدرة الباري ٣٧٥
جهات أموال بيت المال سبعتها
في بيت شعر حواها فيه لافظه ٦٩٣
خمس وفي خراج حزبة عشر
وارث فرد ومال ضل حافظه ٦٩٣

فهرس الكلمات المفسرة *

م	الكلمة	الصفحة
١	أصول الفقة	٣٠
٢	أطية	٤٩
٣	أم الولد	٢٠٠
٤	الأنثيان	٣٣٧
٥	الأنموذج	٣٦١
٦	الأخذ بالأخف	٣١
٧	الأداء	٢٥٨
٨	الأدب	١٠٤
٩	أديم	١٢٣
١٠	الأذان	٢٥٦
١١	الأرش	٣٢٨
١٢	الأسنى	١٨٦
١٣	الأصل	٣٠
١٤	الأقيط	٥٤٠
١٥	الأمانة	٢١٩
١٦	الأمد	١٨٦
١٧	الأمين	٣٩
١٨	أهل الذمة	٩٤
١٩	الأوانى	٢٢
٢٠	الأوجد	١٩٧
٢١	الأيادى البيضاء	٩٢
٢٢	أيام التشريق	٥٨٩
٢٣	الإباحة	٢٣٠
٢٤	الإباق	٤١٤
٢٥	الإبراء	٢١٦
٢٦	الإبراد	٣٤٨
٢٧	الإجارة	٢١٢
٢٨	الإجازة	١٠٥
٢٩	الاجتهاد	٣٦٦
٣٠	الإجماع	٤٣٠
٣١	الإجماع السكوتى	٤٣٢
٣٢	إجماع قائل بالفرق	٤٣٢
٣٣	الإجهاض	٣٢٩
٣٤	الإحداد	٢٤٤
٣٥	الإحرام	٥٩٥
٣٦	الاختراع	١٩٧
٣٧	الاختلاط	١٣٢
٣٨	الإخلاص	٢٦٣
٣٩	إدارار	٥٦
٤٠	الإدراك	٢٤
٤١	الارتجال	٧٦
٤٢	الإرث	٢٢٣
٤٣	الاستبراء	٢٠٤
٤٤	الاستحاضة	٣١٥
٤٥	الاستحسان	٤٣١
٤٦	الاستخارة	١٩٦
٤٧	الاستدلال	٢٦، ٤٣١
٤٨	استسقاء	٢٥٩
٤٩	الاستصحاب	٣٠٥
٥٠	الاستطراق	٤٣٣
٥١	الاستفاضة	٤٣٤
٥٢	الإستقراء	٢٩
٥٣	الاستيحاب	٤٤٧
٥٤	الاستيلاد	٢٤٦
٥٥	الاشتراك	٤٤٥
٥٦	الإشعار	٢٨٨

* مرتب حسب الأحرف الهجائية .

٥٧	الامـــر	٣٤٣	٨٦	البـــذلة	٤٠٣
٥٨	الاصطرلاب	٤٣٥	٨٧	البراءة الأصلية	٤٣٠
٥٩	الاصطلاح	٤٦٩	٨٨	البراعة	١٢٤
٦٠	الاصطلام	٣٨٣	٨٩	البرذعة	٥٦٢
٦١	الاعتقاد	٢٧٤	٩٠	البرص	٧٠٤
٦٢	الاعتكاف	١٢٤	٩١	البـــز	٤٠٧
٦٣	الإعســـار	٣٢٨	٩٢	البغـــي	٩٢
٦٤	الإعصار	٧٠٢	٩٣	البهية	١٢٣
٦٥	الاغتـــلام	٣٨٢	٩٤	بيعة الإسلام	٨٧
٦٦	الإفـــراد	٥٣٩	٩٥	البيع	٢١
٦٧	الإقـــرار	٢٢٠	٩٦	البينة	٣٩
٦٨	الإقطـــاع	٩١	٩٧	البدعة	٩٣
٦٩	الإكاف	٥٦٢	٩٨	البنكام الرطبي	٤٣٥
٧٠	الإكراه	٣٤٧	٩٩	التروك	٢٥٣
٧١	الإمام	٣٥	١٠٠	التقى	١٢٣
٧٢	الإمكان الخاص	٥٧٦	١٠١	تباشير	٧١٨
٧٣	الإمكان العام	٥٧٦	١٠٢	التتر	٨٥
٧٤	الإنشاء	٢٣٢	١٠٣	التتميم	٤٧٧
٧٥	الإنظـــار	٥٠	١٠٤	تحجر الموات	٢٢٤
٧٦	الإهـــاب	٢٢	١٠٥	التحريم	٢٢٠
٧٧	الإيجاب	٢٣٠، ٤٧٠	١٠٦	التدبير	٢٠٠
٧٨	الإيلاء	٢٠٢	١٠٧	التدليس	١٣٢
٧٩	الإيماء	٤٣٩	١٠٨	التدين	٢٩٢
٨٠	الـــبرة	٥٦٢	١٠٩	الترادف	٥٩٢
٨١	البلوغ	٣٣١	١١٠	التساوق	٣٣٣
٨٢	الباطل	١٣	١١١	التسنبل	٦٨٠
٨٣	الباغي	٣٧٦	١١٢	التشقيص	٥٧١
٨٤	البـــال	٥٠	١١٣	التشميت	٥٩٩
٨٥	البدهـــي	١٨	١١٤	التصرية	٢٢٢

١١٥	التصـــور	٢٥	١٤٥	الجنايـــة	٣٢٨
١١٦	التعزير	٦٢٤	١٤٦	الجنس	٥٢٣
١١٧	التعنين	٣٣٧	١٤٧	الجهـــاد	١٩٩
١١٨	التغريب	٦٢٦	١٤٨	الحجة	٢٣٧
١١٩	تغريق الصفقة	٥٨٦	١٤٩	الحكم	٢٠
١٢٠	التفسير	١٠٤	١٥٠	الحكومة	٣٣٦
١٢١	التفليس	٢٠٧	١٥١	الحائط	٤٠٠
١٢٢	التقاص	٢١٦	١٥٢	الحافـــرة	١٩٨
١٢٣	التقليد	٢٧	١٥٣	الحافـــظ	٧١،٤٤
١٢٤	التكليف	٢٢٩	١٥٤	الحالية	٤٨٠
١٢٥	التمتع	٥٣٩	١٥٥	الحانة	٩٢
١٢٦	التمعط	٣٣٠	١٥٦	الحانوت	٤٧٩
١٢٧	التنبيه	٤٣٩	١٥٧	الحـــج	١٩٩
١٢٨	التنجيز	١٩٩	١٥٨	الحجـــر	٢٠٧
١٢٩	التلميـــذ	١١٧	١٥٩	الحدث	٢٤٠
١٣٠	الثغـــر	٣٣٦	١٦٠	الحـــد	٥٤
١٣١	الثغـــر	٥٦٢	١٦١	الحديث	٣٠٣
١٣٢	الجبران	٥٣٩	١٦٢	الحديث الصحيح	٣٠٣
١٣٣	الجـــذام	٧٠٤	١٦٣	الحسـد	١٨٨
١٣٤	الجزء	١٢٨	١٦٤	الحسن	٣٤٠
١٣٥	الجزئى	٢٠	١٦٥	الحصر	٣٥٩
١٣٦	الحب	٧٠٤	١٦٦	الحضانة	٢٤٤
١٣٧	الجـــدع	٣٣	١٦٧	الحفيـــد	١٩
١٣٨	الجريدة	٥٠	١٦٨	الحقيقة	٤٤٥
١٣٩	الجزالة	١٢٤	١٦٩	الحقيقة الشرعية	٤٤٥
١٤٠	الجعالة	٢١٣	١٧٠	الحقيقة العرفية	٤٤٥
١٤١	الجنين	٣٣٣	١٧١	الحقيقة اللغوية	٤٤٥
١٤٢	الجراحة	٢٤٥	١٧٢	حميـــل	٤٤٦
١٤٣	الجزيـــة	٩٤	١٧٣	الحنيفية	٣٤١

١٧٤	الحوالة	٢١٢	٢٠٣	الخطاب	٢٢٩		
١٧٥	الحياء	١٣٣	٢٠٤	خطاب التكليف	٢٢٩		
١٧٦	الحيض	٦٦	٢٠٥	الخطام	٦٢٥		
١٧٧	الحياء	١٢٤	٢٠٦	الخلعة	٦٣١		
١٧٨	الحرابة	٢٠٩	٢٠٧	الخيار	٢٢١		
١٧٩	الحرز	٤٠٣	٢٠٨	الدف	٢٠٤		
١٨٠	الحزام	٦٢٥	٢٠٩	الدابة	٣٢٥		
١٨١	الحسبة	٩٢	٢١٠	الدعوى	٢١٠		
١٨٢	الحرم	٤١٨	٢١١	الدلالة	٢٦		
١٨٣	الحفظ	٤٤	٢١٢	دلالة الاشارة	٤٣٩		
١٨٤	الحقة	٣٩٥	٢١٣	الدليل	٢٦		
١٨٥	الحكمة	٣٩	٢١٤	الدور	٦١٧		
١٨٦	الحلم	١٢٣	٢١٥	الدين	٢٠٥		
١٨٧	الحلية	١٢٣	٢١٦	الدية	١٢٧		
١٨٨	الحنث	٢٠٨	٢١٧	الذبح	٢٠١		
١٨٩	الحندس	١٨٦	٢١٨	الذنوب	٣٨٣		
١٩٠	الحيلة	٤٧	٢١٩	ربع الدائرة	٤٣٥		
١٩١	الخص	٤٣٤	٢٢٠	الرخامة البسيطة	٤٣٥		
١٩٢	الخصوص	٤٤١	٢٢١	الرخصة	٣٤٤		
١٩٣	الخلع	٢٠٢	٢٢٢	الرشد	٤١٥		
١٩٤	الخلف	٢٢٢	٢٢٣	الرقبى	٢١٥		
١٩٥	الخمر	٦٦٣	٢٢٤	الركن	٢٥٤		
١٩٦	خاتم	١٨٦	٢٢٥	الرائض	١٢٧		
١٩٧	الخبر	٢٣٢	٢٢٦	الراتب	٢٥٨		
١٩٨	الخراج	٦٩٣	٢٢٧	الرحم	٥٤		
١٩٩	الخريطة	٤٨٠	٢٢٨	الرصيف	١٩٤		
٢٠٠	الخصي	٣٣٧	٢٢٩	الرضاع	٢٤٣		
٢٠١	الخلسة	٣٧٦	٢٣٠	الرقيبة	١٨٦		
٢٠٢	خرّيت	١٧٧	٢٣١	الرهن	٢٢٠		

٢٣٢	الرونق	٣٣	٢٦٣	السنية	١٢٣
٢٣٣	الرباط	٩٢	٢٦٤	السوم	٦٧٨
٢٣٤	الردة	٢٠٨	٢٦٥	السبط	١٠٠
٢٣٥	الرشاء	٦٣٥	٢٦٦	السراية	٤٣٨
٢٣٦	الركاز	٦٧٩	٢٦٧	السكة	٤٣٣
٢٣٧	الريح	٨٣	٢٦٨	السلك	٤٩
٢٣٨	الزاوية	٩٥	٢٦٩	السيرة	١٢٤
٢٣٩	الزرم	٣٨٠	٢٧٠	الشبهة	٥٤
٢٤٠	الزعيم	٤٤٦	٢٧١	الشرود	٤١٤
٢٤١	الزكاة	١٩٩	٢٧٢	الشفعة	٢٢١
٢٤٢	الزوال	٤٣٥	٢٧٣	الشاردة	٥٢
٢٤٣	الزرقالة	٤٣٥	٢٧٤	الشاهد	٥٢
٢٤٤	الزنا	٥٤	٢٧٥	الشأو	٣٣
٢٤٥	السكنى	٢٠٣	٢٧٦	شبب	٥٢٢
٢٤٦	السنة	٤٣٠	٢٧٧	الشرط	٢٣٤
٢٤٧	السافر	١٢٧	٢٧٨	الشرع	١٢
٢٤٨	السبب	٢٣٣	٢٧٩	الشركس	٩٣
٢٤٩	السبسب	١٨٥	٢٨٠	الشركة	٢٢١
٢٥٠	السجل	١٨٥	٢٨١	الشكازية	٤٣٥
٢٥١	السحية	٢٣	٢٨٢	الشك	٣٨
٢٥٢	سد الذرائع	٦٩	٢٨٣	الشلل	٣٣٤
٢٥٣	السراب	٣١٨	٢٨٤	الشهادة	٢١٠
٢٥٤	السرج	٥٦٢	٢٨٥	الشيخ	٢٨
٢٥٥	السرقة	١٣١	٢٨٦	الشرك	٢٠٢
٢٥٦	السفه	٢١٨	٢٨٧	الصبرة	٢٦١
٢٥٧	السكينة	١٢٣	٢٨٨	الصلح	٢١٣
٢٥٨	السلب	٦١١، ٦٩٤	٢٨٩	الصائل	٢٠٩
٢٥٩	السلس	٣١٥	٢٩٠	الصحابي	١٣٢
٢٦٠	السلم	٢١١	٢٩١	الصحيح	١٣، ٣٠٣
٢٦١	السمحة	٣٤١	٢٩٢	الصداق	٢٠٣
٢٦٢	السند	٢٤١	٢٩٣	الصريح	٢٩٠

٢٩٤	الصفقة	٥٨٦	
٢٩٥	الصلاة	٢٦	
٢٩٦	الصلد	٧٠٢	
٢٩٧	الصفة	٤٩٧	
٢٩٨	الصيام	١٩٩	
٢٩٨	الضابط	٢١	
٢٩٩	الضحية	٢٠٠	
٣٠٠	الضمان	٢١٩	
٣٠١	ضمان الدرك	٢٢٠	
٣٠٢	ضمان الوجه	٢٢٠	
٣٠٣	الطاعون	٩٠	
٣٠٤	الطلاق	٢٠٢	
٣٠٥	الطهارة	٢٢	
٣٠٦	الطهارة	٤٣٥	
٣٠٧	الظاهر	٣١٠	
٣٠٨	الظاهرية	٤٣٠	
٣٠٩	الظفر	٢١٧	
٣١٠	الظن	٣٢٢	
٣١١	الظهار	٢٠٢	
٣١٢	العثمانيون	٨٢	
٣١٣	العرف	٣٩٥	
٣١٤	العشر	٦٩٣	
٣١٥	العمرى	٢١٥	
٣١٦	العموم	٤٤١	
٣١٧	عموم البلوى	٣٤٨	
٣١٨	العود المركوز	٤٣٥	
٣١٩	العادة	٦٦، ٣٩٥	
٣٢٠	العارية	٢٠٦	
٣٢١	العاقلة	٢٢٩	
٣٢٢	العامي	١٠٥	
٣٢٣	العدالة	٤٣٣	
٣٢٤	العدد	٣٤	
٣٢٥	العدل	٤٣٢	
٣٢٦	العدوى	٥٣٢	
٣٢٧	العذرة	٢٢٤	
٣٢٨	العزيمة	٣٤٤	
٣٢٩	العقد	٧٠	
٣٣٠	العقيقة	٢٤١	
٣٣١	العلامة	٤٨	
٣٣٢	العلم	١٦	
٣٣٣	العورة	٣٣٥	
٣٣٤	العيب	٢٢٢	
٣٣٥	العين	٢٠٥، ٤٦٧	
٣٣٦	العبادة	١٢	
٣٣٧	العترة	٤٣٢	
٣٣٨	العتق	١٩٩	
٣٣٩	العدة	٢٠٤	
٣٤٠	العصمة	٧٦	
٣٤١	العفاص	٤٣٤	
٣٤٢	العلة	٣٩، ٦٠٩	
٣٤٣	العلم	٢٤	
٣٤٤	علم الانشاء	١١٢	
٣٤٥	علم الخلاف	٤١	
٣٤٦	علم الصرف	١٠٣	
٣٤٧	علم الفروق	٤٤	
٣٤٨	علم القراءات	١٠٨	
٣٤٩	علم الكلام	٦٨	
٣٥٠	علم النحو	٦٩	
٣٥١	الغرة	٣٣٢	
٣٥٢	الغرامة	٣٢٨	

٣٥٣	الغـــرر	٣٦٠	٣٨٤	القذف	٢٠٩
٣٥٤	الغريم	٣٢٨	٣٨٥	القرض	٢١٣
٣٥٥	الغصب	٢٠٩	٣٨٦	القربة	٤٤٣
٣٥٦	الغلـــة	٢٢٤	٣٨٧	القسامة	٢١١
٣٥٧	الغنيمة	٢٠٦	٣٨٨	القسم	٢٠٣، ٥٧٦
٣٥٨	الغبطة	١٨٨	٣٨٩	القسيم	٥٧٦
٣٥٩	الغـــل	٣٤٣	٣٩٠	قصب السبق	٣٣
٣٦٠	الفضولي	١٣٦	٣٩١	القصيل	٥٨٣
٣٦١	الفائدة	٤٦	٣٩٢	القضاء	٢٤٦، ٢٥٨
٣٦٢	الفاســـد	١٣	٣٩٣	القضية	١٧
٣٦٣	الفتوى	٣٣	٣٩٤	القضية الحملية	١٧
٣٦٤	الفرائـــض	١٠٤	٣٩٥	القضية السالبة	١٨
٣٦٥	القرض	٣٥٧	٣٩٦	القضية الشرطية	١٧
٣٦٦	فرض العين	٥٢٣	٣٩٧	القضية الموجبة	١٨
٣٦٧	فرض الكفاية	٥٢٣	٣٩٨	القطع	٤٠١
٣٦٨	الفسخ	٣٢٨	٣٩٩	القطعية	٩١
٣٦٩	الفن	١٦	٤٠٠	القود	٤٩٥
٣٧٠	الفهرس	١٥٩	٤٠١	القيلولة	١٣
٣٧١	الفيء	٢٠٦	٤٠٢	القراءات العشر	١٠٨
٣٧٢	الفطرة	٨١	٤٠٣	القراض	٢١٢
٣٧٣	الفقة	٢٣	٤٠٤	القران	٥٣٩
٣٧٤	القرعة	٣٨٤	٤٠٥	القسمة	٣٧٦
٣٧٥	القلة	١٣٠	٤٠٦	القصاص	٥٤
٣٧٦	القائـــف	٤١٥	٤٠٧	القنية	٧٠٤
٣٧٧	القارح	٣٢	٤٠٨	القياس	١٩، ٤٣٠
٣٧٨	القاضي	٢٤٦	٤٠٩	القياس الجيلي	٤٣٨
٣٧٩	القاعدة	١٦	٤١٠	القياس الخفي	٤٣٨
٣٨٠	القاعدة الفقهية	٢٨	٤١١	قياس الشبه	٤٣٢
٣٨١	القانون	٣٤	٤١٢	قياس لا قائل بالفرق	٤٣٢
٣٨٢	القبيل	٢٩، ٤٤٦	٤١٣	القيافة	٤١٥
٣٨٣	القـــد	٣١٣	٤١٤	الكربة	١٨٥

٤١٥	الكسوف	٢٥١	٤٤٥	المحتهد	٣٦٦
٤١٦	الكلى	٣٣٥	٤٤٦	المحال	٦٠٣
٤١٧	الكلية	١٨	٤٤٧	المحقر	٤١٠
٤١٨	الكنية	٩٩	٤٤٨	المخامرة	٣٢٤
٤١٩	الكبيرة	٤٣٣	٤٤٩	المخدرة	١٢٣
٤٢٠	الكراهة	٢٣٠	٤٥٠	المدمن	٣٢٣
٤٢١	الكرب	١٨٥	٤٥١	المذهب	١٤١
٤٢٢	الكفارة	٧٠	٤٥٢	المرسل	١٣٠
٤٢٣	الكفالة	٤٤٦	٤٥٣	المرسلة	٤٣١
٤٢٤	الكفيل	٤٤٦	٤٥٤	المزارعة	٢١٢
٤٢٥	الكتاب	٤٣٠	٤٥٥	المسابقة	٢٠٦
٤٢٦	الكتابة	٢٠٠	٤٥٦	المساقاة	٢١٢
٤٢٧	الكربلائي	٤٠٧	٤٥٧	المسلسل	١٣٤
٤٢٨	الكسوة	٦٣١	٤٥٨	المصاهرة	٢٠١
٤٢٩	الكناية	٢٩٠	٤٥٩	المطلق	٤٤١
٤٣٠	اللؤلؤ	٤٩	٤٦٠	المعاطاة	٤١٠
٤٣١	اللغز	٤٧	٤٦١	المعاملات	٧٤
٤٣٢	اللقطة	٢١٧	٤٦٢	المعتزلة	٥٠٧
٤٣٣	اللمعة	١٢٤	٤٦٣	المعجزة	٣٣٩
٤٣٤	اللبأ	٥٣٠	٤٦٤	المعسر	٣٢٨
٤٣٥	اللبن	٥٣٩	٤٦٥	المعلم	١٣٥
٤٣٦	اللبيب	٧٦	٤٦٦	المقابلة	٢١٤
٤٣٧	اللطيفة	١٩٦	٤٦٧	المقدمة	١٩
٤٣٨	اللقط	٤١٦	٤٦٨	المقدمة الصغرى	١٩
٤٣٩	اللقيط	٢١٧	٤٦٩	المقدمة الكبرى	١٩
٤٤٠	اللوث	٤٣٣	٤٧٠	المقرئ	١٠٦
٤٤١	اللجاج	٢٤٤	٤٧١	المقيد	٤٤١
٤٤٢	اللعان	٢٠٢	٤٧٢	المكابرة	٥٣١
٤٤٣	اللواط	٢٠٩	٤٧٣	المماكسة	٤١٥
٤٤٤	المتواتر	٤٤٠	٤٧٤	المنيف	١٩٤

٤٧٥	المـــال	٢٠٥	٥٠٥	المنى	٣٣٢
٤٧٦	المانع	٢٣٥	٥٠٦	الموات	٢٢٢
٤٧٧	الماهيات الجعلية	٤٤٦	٥٠٧	الموتان	٩٠
٤٧٨	المتن	٩٨	٥٠٨	الموسوعة	٦٩
٤٧٩	المجـــاز	٤٤٥	٥٠٩	الموضوع	١٨
٤٨٠	المجلة	٥١	٥١٠	المولى	٢١٨
٤٨١	المحوسية	٨١	٥١١	الموهبة	١٨٥
٤٨٢	المحرمية	٢٠١	٥١٢	المجن	١٣١
٤٨٣	المحمول	١٨	٥١٣	المداد	٨٧
٢٨٤	المذهب	٤٦	٥١٤	المعيار	١٣
٤٨٥	المذى	٣٣٢	٥١٥	الميزان	٤٣٥
٤٨٦	المشيخات	١٣٤	٥١٦	الميقات	٥٩٥
٤٨٧	المصادر السيالة	٦٦٠	٥١٧	نبذة	١٢٤
٤٨٨	المصدر	٦٦٠	٥١٨	النبـــل	١٢٤
٤٨٩	المصلحة	٤٣١	٥١٩	النسـك	٦٩٥
٤٩٠	المصلحة المرسلة	٤٣١	٥٢٠	النشـــوز	٢٠٣
٤٩١	المضمون	٤٦٠	٥٢١	نصب اللبن	٤٣٤
٤٩٢	معاقد القمط	٤٣٤	٥٢٢	النكتة	٦٤
٤٩٣	المعرة	٣٧٤	٥٢٣	النكول	٢٣٧
٤٩٤	المعصوب	٣٤٨	٥٢٤	النجاسة	٧٣
٤٩٥	المعقد	١٩٥	٥٢٥	النجثر	٥١٢
٤٩٦	المفرق	١٢٣	٥٢٦	النجم	٣٦٥
٤٩٧	المفهوم	٤٣٨	٥٢٧	النجو	٣٥٠
٤٩٨	المكـــس	٩١	٥٢٨	الندب	٢٣٠
٤٩٩	الملقوح	٣٦٠	٥٢٩	النذر	٢٠٠
٤٥٠	الملكة	٢٤	٥٣٠	النسخ	٣٤٢
٥٠٠	المماليك	٨٢	٥٣١	النصرانية	٨١
٥٠١	المناط	٦٨٧	٥٣٢	النص	٤٤٠
٥٠٢	المنفعة	٢٠٥	٥٣٣	النظائـــر	٣٤
٥٠٣	المنهج	٣٣	٥٣٤	النفقة	٢٠٣

٣٥	النفل	٢٥٧
٣٦	النوء	٥٦
٣٧	النوع	٢٣٥
٣٨	النيران	١٢٣
٣٩	النصاب	١٣١
٤٠	النكاح	٢١
٤١	المنية	١٢
٤٢	الهدنة	٢٠٨
٤٣	الهدى	٢٨٨
٤٤	الهدية	٢١٥
٤٥	الهدور	١٢٣
٤٦	الهمج	٨٥
٤٧	الهول	١٨٥
٤٨	الهبة	٢١٥
٤٩	الهجاء	٥٠
٥٠	الهم	٦٨٠
٥١	الوضوء	٧٣
٥٢	الوابل	٧٠٢
٥٣	الواجب المخير	٢٣٥
٥٤	الواجب المضيق	٢٣٥
٥٥	الواجب المعين	٢٣٥
٥٦	الواجب الموسع	٢٣٥
٥٧	الوتر	٢٠٤
٥٨	الوثنية	٢٠٢
٥٩	الودى	٣٣٢
٦٠	الوديعة	٢٠٧
٦١	الوشى	١٣٥
٦٢	الوصية	٢٠٦
٦٣	الوضع	٢٣٢
٦٤	الوطر	١٢٤
٦٥	الوقار	١٢٣
٦٦	الوقف	٩٥
٦٧	الوكالة	٢٢٣
٦٨	الولى	٢١٨
٦٩	الوهم	٣٢٢
٧٠	الوقاع	٢٠٠
٧١	الوكاء	٤٣٤
٧٢	اليراع	٢٠٤
٧٣	اليقين	٣٨
٧٤	اليهودية	٨١
٧٥	اليمين	٣٩

فهرست الموضوعـــــات

المقـــدمة	١
سبب اختيار الموضـــوع	٣
خطوات العمل	٤
منهج التحقيـــق	٥
الدراسة وأبوابها	٧
الصعوبات في البحث	١٠
شكر وتقـــدير	١٠
التمهيـــد	١٢
الفصـــل الأول	١٦
المبحث الأول تعريف القاعدة الفقهية	١٦
تعريف القاعدة	١٦
شرح التعريف	١٧
كيفية التعرف	١٩
الفرق بين الضابط والقاعدة	٢١
تعريف الضابط	٢١
تعريف الفقـــه	٢٣
شرح التعريـــف	٢٤
تعريف الدليـــل	٢٦
تعريف القاعدة الفقهية	٢٨
اعـــتراض	٢٨
الجواب	٢٩
المبحث الثاني أوجه التشابه والاختلاف بين القواعد الفقهيـــة والقواعد الأصوليـــة	٣٠
تعريف أصول الفقـــه	٣٠
أوجه التشابه	٣١
أوجه الاختـــلاف	٣١

الفصل الثاني : مصادر القواعد الفقهية	٣٢
الفصل الثالث : أنواع القواعد الفقهية	٣٢
الفصل الرابع : أهمية القواعد الفقهية	٣٣
الفصل الخامس : نشأة القواعد الفقهية	٣٥
فائـــدة	٣٦
الفصل السادس : أهم المؤلفات في القواعد الفقهية	٣٨
مؤلفات الحنفية	٣٨
تنبيه	٤٠
تنبيهات	٥٣
مؤلفات الشافعية	٦٢
مؤلفات الحنابلة	٧٣
مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية	٧٨
الباب الثاني : الحافظ العلائي وكتاب المجموع المذهب	٨١
الفصل الأول : عصر المؤلف	٨١
المبحث الأول : الناحية السياسية	٨٣
الحروب الصليبية	٨٣
الاجتياح التتري لبلاد المسلمين	٨٥
سقوط الخلافة العباسية في بغداد	٨٧
قيام الخلافة العباسية في مصر	٨٨
المبحث الثاني : الناحية الاقتصادية	٨٩
المبحث الثالث : الناحية الاجتماعية	٩٢
فئات الناس في المجتمع المملوكي	٩٣
المبحث الرابع : الناحية العلمية والثقافية	٩٤
الفصل الثاني : الحافظ أبو سعيد العلائي	٩٧
المبحث الأول : اسمه ونسبه	٩٧
المبحث الثاني : مولده ونشأته	٩٨
المبحث الثالث : أســـرته	٩٨
تنبيه	١٠١

المبحث الرابع : طلبه العلم	١٠١
المبحث الخامس : شيوخه	١٠٥
المبحث السادس : تلاميـــذه	١١٧
المبحث السابع : أخلاقه وصفاته	١٢٣
المبحث الثامن : مناصبه العلمية	١٢٥
المبحث التاسع : مؤلفاته	١٢٦
في التفسير وعلومه	١٢٦
في الحديث وعلومه	١٢٧
في العقيـــدة	١٣٥
في أصول الفقه	١٣٥
في القواعد الفقهيـــة	١٣٦
في الفقـــه	١٣٦
في النحو	١٣٦
في التاريخ	١٣٨
المبحث العاشر : أقوال العلماء فيه	١٣٨
الفصل الثالث : المجموع المذهب في قواعد المذهب	١٤١
المبحث الأول : إثبات نسبه إلى المؤلف	١٤١
المبحث الثاني : تحقيق اسمه	١٤١
تنبيه	١٤٢
المبحث الثالث : منهج الكتاب وسرد مباحثه	١٤٢
١ ـ منهج المؤلف في الكتاب	١٤٢
٢ـ سـرد مباحث الكتـــاب	١٤٣
المبحث الرابع : مصادر كتاب المجموع المذهب	١٥٢
١ ـ المصادر التي ذكرها العلائي	١٥٢
٢ ـ مصادر أخـــرى	١٥٥
أ ـ المصادر الأصوليـــة	١٥٥
طرق التصنيف في أصول الفقه	١٥٦
ب ـ المصادر الفقهية	١٦٠

المبحث الخامس : أثر الكتاب في مؤلفات القواعد التي تلته	١٦٨
مختصرات الكتاب	١٦٩
المبحث السادس : اصطلاحات الكتاب	١٧٠
١ - النص	١٧١
٢ - الأقوال	١٧١
٣ - القديم والجديد	١٧١
٤ - الطرق	١٧١
٥ - الوجوه	١٧٢
٦ - المذهب	١٧٢
٧ - الأظهر	١٧٢
٨ - المشهور والظاهر	١٧٣
٩ - الأصح	١٧٣
١٠ - الصحيح	١٧٣
١١ - قيل	١٧٣
١٢ - في قول	١٧٣
١٣ - الإمام	١٧٤
١٤ - صاحب التهذيب	١٧٤
١٥ - صاحب البحر	١٧٤
١٦ - صاحب المهذب أو التنبيه	١٧٤
١٧ - صاحب الحاوي	١٧٤
١٨ - صاحب التقريب	١٧٤
١٩ - صاحب التتمة	١٧٤
المبحث السابع : مزايا الكتاب	١٧٥
المبحث الثامن : الانتقادات الموجهة إلى الكتاب	١٧٨
المبحث التاسع : النسخ المخطوطة للكتاب	١٧٩
القسم التحقيقي	١٨٥
فصل	١٩٩
جلب المصالح	١٩٩
دفع المضار	٢٠٨

المضار الخمس	٢٠٨
تقسم آخر في ضبط أبواب المعاملات	٢١١
النوع الأول : النقل	٢١١
الضرب الأول : النقل بعوض	٢١١
الضرب الثاني : النقل بغير عوض	٢١٤
تنبيه	٢١٥
النوع الثاني : الإسقاط	٢١٦
النوع الثالث : القبض	٢١٦
النوع الرابع : الإقباض	٢١٩
النوع الخامس : الالتزام من غير بذل	٢٢٠
النوع السادس : الخلط	٢٢١
النوع السابع : التملك	٢٢١
النوع الثامن : الملك من غير فعل من أحد	٢٢٣
النوع التاسع : الإذن	٢٢٣
النوع العاشر : الاختصاص	٢٢٤
فصل الحكم الشرعي	٢٢٧
خطاب التكليف	٢٢٧
خطاب الوضع	٢٣٢
السبب وأقسامه	٢٣٣
الشرط وأقسامه	٢٣٤
المانع وأقسامه	٢٣٥
فصل	٢٤٧
القاعدة الأولى : أن الأمور بمقاصدها	٢٥٠
أقسام العبادات	٢٦١
فوائد	٢٦٣
القاعدة الثانية : أن اليقين لا يزال بالشك	٣٠٣
معنى الأصل	٣٠٤
أنواع الاستصحاب	٣٠٥

لا يزال اليقين بالشك في إحدى عشرة مسألة	٣١٤
الشك على ثلاثة أضرب	٣٢٢ ، ٦٩١
المراد بالعضو الباطن والعضو الظاهر	٣٣٥
القاعدة الثالثة : أن المشقة تجلب التيسير	٣٤٠
رخص السفر	٣٤٥
أقسام التخفيفات الواردة في الشرع	٣٤٩
أقسام الرخص	٣٥٣
مراتب تخفيف المشاق	٣٥٧
أقسام العقود	٣٦٣
القاعدة الرابعة الضرر المزال	٣٧١
قصة الحديبية	٣٧٩
تعارض المصالح والمفاسد	٣٨٣
متى يدخل العبد المسلم في ملك الكافر ؟	٣٨٩
القاعدة الخامسة : اعتبار العادة والرجوع إليها	٣٩٥
أنواع العرف وشروط اعتباره	٣٩٥
تنبيه	٣٩٧
العادة في باب الحيض	٤١٦
العادة القولية والعادة الفعلية	٤٢٥
القواعد الأصولية	٤٣٠
قاعدة الأدلة على ثلاثة أضرب	٤٣٠
أدلة مشروعية الأحكام	٤٣٠
أدلة تصرف الحكام	٤٣٣
أدلة وقوع الأحكام	٤٣٥
أنواع أدلة الأحكام	٤٣٧
١ - غير النقلية	٤٣٧
٢ - الأدلة النقلية	٤٣٩
أقسام العلم	٤٤٣
أنواع الحقيقة	٤٤٥
أنواع الكلام	٤٤٥

قاعـــدة ٤٦٨
قاعـدة : الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات العملية ينطلـق على الصحـــيح ٤٧٣
مسألة : اختلفوا في مدلول الواو العاطفة ٤٩٠
قاعدة : أصل وضع الصفة للتخصيص أو للتوضيح ٤٩٧
قاعدة : الإنشاء كلام نفسي ،عبر عنه لا باعتبار تعلق العلـــــم والحسبان ،والإخبار كلام نفسي .. الخ ٥٠٤
قاعدة : التحسين والتقبيح العقليان ٥١١
فائدة : في تسمية الكلام في الأزل خطابا ٥١٧
فائدة : الواجب ما يذم تاركه شـــرعا ٥٢١
فصل : أقسام الواجب ٥٢٣
فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس ٥٢٣
أنواع الواجب المخير ٥٣٣
الواجب المضيق والواجب الموسع ٥٤١
الأداء والقضـــاء ٥٤٨
فائدة : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٥٥٤
فائدة : العبادات تنقسم إلى ما يقبل الأداء والقضاء وإلى مالا يتصف بأحدهمـــا . ٥٥٨
قاعدة : ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فإنه واجب ٥٥٨
قاعدة : إذا أمرتكم بأمر فاتوا به ما استطعتم ٥٦٤
قاعدة : الواجب الذي لا يتقدر ،إذا زاد فيه عن القـــــدر المجزئ ، هل يتصف الجميع بالوجـــوب ؟ ٥٧٣
قاعدة : إذا نسخ الوجوب ،هل يبقى الجواز ؟ ٥٧٦
قاعدة : الفرض والواجب مترادفان ٥٩٢
فائدة : ما ثبت على خلاف الدليل في الفرض هل يثبـــــت في النفـــــل ؟ ٥٩٨
فائدة : السنة تنقسم إلى سنة عين وسنة كفاية ٥٩٩
مسألة : قال الآمدي : يجوز أن يكون المحرم أحد أمريـــــن لا بعينه .... الخ ٦٠١

قاعدة : إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر ٦٠٥

فصـــل ٦٠٩

الفرق بين السبب والعلة ٦٠٩

المبحث الثاني : تعدي السبب والمسبب ٦٢٠

المبحث الثالث : تنقسم الأسباب إلى قولية وفعلية ٦٣١

المبحث الرابع : إذا علق طلاقها على ما يمكن الاطلاع عليه فادعته وأنكر . ٦٤٠

المبحث الخامس : إذا علق حكما على سبب سيقع ، وكان ذلك السبب يختلف بحسب وقت التعليق ووقت وقوعه فأيهما المعتبر ؟ ٦٤٦

المبحث السادس : إذا تردد السبب المعلق عليه بين وجه استحالة ووجه إمكان فعلى أيهما يحمل ؟ ٦٥١

المبحث السابع : من تمكن من الحج فلم يحج حتى مات فإنه يتبين فسقه ، ومن أي وقت يحكم بذلك ؟ ٦٦٢

المبحث الثامن : إذا نصب الشارع لسببية الحكم فعلا من اثنين فهل يكتفى به من واحد ؟ ٦٦٧

فائدة : الوكيل في النكاح يجب عليه ذكر الموكل ٦٧٤

فائدة أخرى ٦٧٥

المبحث التاسع : فيما يتقدم من الأحكام على أسبابها ٦٧٧

المبحث العاشر : في بيان أسباب الحل والحرمة وما فيه شبهة ٦٨٦

أنواع مناط الاشتباه ٦٨٧

الأصول المستصحبة في الاشتباه ٦٨٨

المبحث الحادي عشر : فيما يتعلق بالشروط ٦٩٤

الشرط اللغوي ٦٩٤

أقسام الشروط الشرعية ٦٩٨

النية في العبادات ٦٩٨

المبحث الثاني عشر في المانع ٧٠١

هل الطارئ في الدوام كالمقارن في الابتداء ؟ ٧٠١

فائدة : وقع مسائل في المذهب افتقر فيها حالة الابتداء ما لم يفتقر في الدوام ٧١٨

الفهارس الفنية ٧٢٣

القواعد التي اتبعها في الفهرسة ٧٢٤

- فهرس المراجع ٧٢٥
- فهرس الآيات ٧٣٥
- فهرس الأحاديث ٨٣٨
- فهرس الآثار والأمثال ٨٤٢
- فهرس الأماكن والبلدان ٨٤٣
- فهرس الأعلام ٨٤٥
- فهرس الكتب المذكورة في نص الكتاب ٨٥٩
- فهرس الفوائد التي في الحواشي ٨٦٢
- فهرس القواعد الأصولية ٨٦٤
- فهرس القواعد الفقهية ٨٦٦
- فهرس الفروع الفقهية ٨٦٧
- فهرس الأبيات الشعرية ٩٠٠
- فهرس الكلمات المفسرة ٩٠٢
- فهرس الموضوعات ٩١٧